

معاونت هماهنگی - اداره مخطوطات

(شناسنامه چاپ سنگی)

نام کتاب: لطائف الحکم

مؤلف: عنوان قراردادی: غرائب الاحادیث. شرح

مترجم / شارح / مصحح:

موضوع: احادیث اهل سنت زبان: عربی

سال چاپ: ۱۲۸۵ق محل چاپ:

کاتب: احمد بن ضیاء الدین تاریخ کتابت: ۱۲۸۵ق

طول: ۲۳٫۸ عرض: ۱۵٫۷ شماره صفحه: ۳۰۴ ص

شماره عمومی: ۲۲۳۳٤ کتابخانه / بخش:

وقفی / خریداری: تاریخ:

مصور ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐

یادداشتها / ملاحظات: عنوان دیگر: غرائب الاحادیث. شرح

ابلغ المبالغة ما سهل في الصواب مجازه وحسن اجازه

الاحاديث المعروفة باللام
٩٩





هذا شرح
كتاب غرائب الاحاديث
المسمى بلطائف الحكم
وهواعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل الانسان هو الجوامع والسفر * وجمع فيه حقائق العالم العليا والاصغر * ومكنه بمظاهر صفاته واسمائه الاكبر * والصلوة والسلام على حبيبه الذی هو نور الانوار * وعلى اله واصحابه الذين اتبعوا واطلعوا على خير الآثار * وبعد فلما تممت كتاب غرائب الاحاديث * وكنيه رموز الاحاديث * شرعت بتوفيق الله شرحه بالاختصار لانتفاع الاخيار * وانتخبت الفاظه من كتب المعتبرة * واشرت اكثر ماخذه * وبينت بعض قواعد الاحاديث فيه وحقايقه * وسميت لطائف الحكم * قال المصنف بعد البسملة (الحمد) اى كل الحمد من الازل الى الابد مختص (لله الذی) كان وحده مع صنعه (مُبدئ الكائنات) اى مُوجِده اذا لم يكن مسبوقا بالمثال كما فی قوله تعالى الله يبدأ الخلق ثم يعيده والكائنات هی المكونات يُطلق على الدنيا وعلى السموات وعلى العرش الى تحت الثرى وهو الاولى (ومنشئ المخلوقات) اى مخترعها يعنى انشأ الاشياء اولا وقدر وخلق واخترعها ابتداء من غير سبق مثال (ومبدع الارضين والسموات) اى منشئ ومخترع بخلق الاشياء لامثال لها لانه تعالى بديع فی ذاته لامثل له فی صفاته كما فی قوله تعالى بديع السموات والارض (واقام الشرايع وجعله منوط التكليفات) اى شرع الشرع وانزل الكتاب وارسل الرسل رحمة لعباده وهو رؤف بالعباد * وجعل هذه المذكورات مرجعا للمكلفات * او جعل هذه سبب التكليفات (وارسل رسوله) المعظم وهو خاتم النبيين (بالهدى) بالقرآن او بانواع الهداية (ودين الحق) اى الثابت المحقق لا تبديل ولا تغيير ولا نسخ لها (ليظهره) ليغلب (على الدين كله) اى على الاديان من اى نبی واى كتاب (والملل السابقات) اى كل الملل غير الاسلام

ان الذين

ان الدين عند الله الاسلام (والصلوة) اى الرحمة من الله والتعظيم من الملئكة والدعاء من المؤمنين (والسلام) اى السلام المصطلح او السلامة من كل الآفات نازل او وارد (على محمد الذى أعطى) مبنى للمفعول (بجوامع الكلم) اى لفاظه قليلة ومعانيه كثيرة وافرة وهى مضافة الى موصوفها (والبراهين القاطعات) هى صفة للبراهين وهى كتابه ومعجزاته الدليل والبرهان والحجة مترادفة او متقاربة (وهدى امته بهديه) اى وارشد امته بسيرته وطريقه (واحاديثه) اى كلامه ونصحه (وحكمه البينات) جمع حكمة وهى اسم لكل علم حسن وعمل صالح وفى الكشاف هى الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وحينئذ الصفة للكشف (واله وصحبه الذين اهتدينا بهم) اى كنا مهتدين وموفقين بسببهم (للطائف الشرايع) وهى مضافة الى موصوفه (والمنح) جمع منحة اى عطية و(الواضحات) صفة لها اى هذه العطية والنعمة ظاهرة عند العالم ۞ وبعد فهذا كتاب عجايب النبوة هى جمع عجيبة كالطائف لفظا ومعنى اى للطائف الظاهرة من مشكاة النبوة المحمدية وهذا اشارة الى التسمية وان كانت العجايب بمعنى الغرائب فى عين التسمية ودقايق الولاية جمع دقيقة وهى كالشرايع لفظا ومعنى اى الشرايع الواردة من منبع الولاية الاحمدية والاضافة فيهما راجع الى اصله او شرطه او سببه ۞ جمعته اى الكتاب من بحور الاحاديث جمع بحر مضافة الى موصوفه او الاضافة كالعجايب وفى هذه الاضافات كلها فخامة وتعظيم وتبريك وبراعة الاستهلال محذوفة الاسانيد جمع اسناد وهو عبارة من رجال الحديث ويقال له الطريق وقد يجئ بمعنى اخبار طريق المتن والسند بمعناه وقد يجئ بمعنى ذكر السند يقال فلان سند اى معتمد لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه ومتن الحديث ما ينتهى اليه الاسناد ۞ ورتبته من الترتيب وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فى العقلية فهو اخص من التأليف اذ هو ضم الاشياء مؤتلفة سواء مرتبة الوضع اولا على حروف الهجاء اى حروف الخط المعظم كمسجد الجامع وهى الحروف المقطعة ۞ وسميت معجمة لانها اعجمية لابيان لها اولانها اعجمت عن الناظر فيها معناها او اسم مفعول صفة لمحذوف اى حروف الخط الذى وقع عليه الاعجام وهو النقط ۞ واشرت الى انواعه من الصحيح والضعيف والمرفوع والمنقطع وغيرها وتفصيلها فى اول رموز الاحاديث ستون انواعا ومعانيها فى اصول الحديث وفيه بحث ۞ وذكرت فى اواخر كل واحد

اى فى الرتبة العقلية

من الاحاديث مخرجه ومن بيان لكل واحد والمخرج من اخرج الحديث سيأتى بحثه
من الائمة المحدثين بيان المخرج ويطلق على كل المصنف فى علم الحديث ورواته اى وذكرت
رواته وهى جمع راوٍ كغاز وغزاة من الصحابة المهديين اى واصلين لانواع الهداية
ورمزت الرمز الاشارة الدالة على من خرج الحديث من اهل الاثر وفى الكشاف
اصله التحرك ومنه الراموز للبحر للبخارى خ هو زين هذه الامة وافتخار الائمة
صاحب اصح الكتب بعد القرآن ذو الفضل على مر الزمان الذى قال فيه امام الائمة
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقيل انه من آيات الله يمشى على وجه
الارض وقال الذهبى كان من افراد العالم مع الدين والورع والتأله ومع ذلك غلب
عليه الغض من اهل السنة تفقه البخارى على الحميدى وغيره من اصحاب الشافعى
وكتب عنه احمد زهاء الف عالم وكتب عنه المحدثون وما فى وجهه شعرة وكان يحضر
اى مقداره
مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو تسعين الفا وقال انه الف الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث وانه ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين
والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصنفه فى ستة عشر سنة وروى عنه
مسلم خارج الصحيح وكان يقول له دعنى اقبل رجليك يا طبيب الحديث يا استاد
الاستادين يا سيد المحدثين ولد بعد صلوة الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين[٣] ۞
وما احسن قول[٧] الكمال ولد البخارى فى صدق ومات فى نور ومناقبه سائرة مفردة
بالتاليف منها ان كتابه لم يقرأ فى كرب الا فرج ولا ركب به فى مركب فغرق وانما رمز اليه
محمد بن صح
بحرفه من حروف بلده دون اسمه لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وهو اسماعيل ۞
ولمسلم م هو الحسين بن الحجاج القشيرى النيسابورى له الصحيح المشهور وله الترجيح
صنفه من ثلثمائة الف حديث كما فى تاريخ ابن عساكر وعنه[٦] اخذ عن احمد وعنه[٨] خلق
وروى له الترمذى حديثا واحدا ذكر الحاكم ان سبب موته انه ذكر له حديث فلم
يعرفه فاوقد السراج وقال لمن بالدار لا يدخل احد منكم وقالوا اهديت لنا سلة
تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فنى ووجد الحديث
فمات ولد سنة ستة ومائتين ومات سنة احدى وستين ومائتين وانما رمز
بالميم لان اسمه اشهر من نسبته الى بلده وكنيته عكس البخارى والميم اول حروف اسمه
ولابى داود د سليمان بن الاشعث السجستانى الشافعى اخذ عن احمد وخلق

وهو الحافظ الفاضل الاكمل المحقق المدقق ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى

وقيل مات سنة ٢٥٠

[٧] ابن ابى شريف

[٦] اى روى عنه انه اخذ عن احمد

[٨] اى اخذ عنه

وعنه

وعنه اخذ الترمذى ومن لا يحصى ولد سنة اثنين ومائتين ومات ببصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وقالوا الين له الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد وقال بعض الاعلام سننه ام الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالمصحف قال كتبت خمسمائة الف حديث انتخبت منها السنن اربعة آلاف وثمانية مائة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه وهن شديد ورمز له بالدال لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه وابعدها عن الاشتباه ببقية العلايم ❊

وللترمذى ت بكسر الفوقية والميم وبضمهما او بفتح فكسر كلها مع اعجام الذال نسبة لبلد قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من اوعية العلم وكبار الاعلام ولد كه سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين وقول الخليلى بعد الثمانين ردوه وصنيع السيوطى بان جامع الترمذى بين ابى داود والنسائى فى الرتبة لكن قال الذهبى انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن ابى داود والنسائى ورمز له بالتاء لان شهرته بنسبته لبلده اكثر منه باسمه وكنيته وللنسائى ن الامام احمد بن نجيب الخراسانى الشافعى ولد سنة اربع او خمس عشرة ومائتين ورحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واتقانا وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك النسائى اغمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا فى المأكل كثير الجماع والنساء مع كثرة التعبد ودخل دمشق فذكر فضائل على فقيل له ففضائل معاوية فقال ما كفى معاوية ان يذهب رأسا برأس حتى يذكر له فضائل ايضا فدفع فى خصيبته حتى اشرف على الموت فاخرج فمات بالرملة او فلسطين سنة ثلاث وثلثمائة فحمل للقدس او مكة فدفن بين الصفاء والمروة ورمز له بالنون لان نسبته الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحب بابى شيبة ولابن ماجه ه الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى وماجه لقب لابيه كان من اكابر الحفاظ مجمع على توثيقه لما عرض سننه على ابى زرعة قال اظن ان هذا ان وقع بايدى الناس تعطلت الجوامع او اكثرها ولد سنة اثنين ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال المازنى كلما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الاحكام وتارة على الرجال ورمز له بابيه لان اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه وبلده ❊

وهذه السنن الاربعة ما عدا الصحيحين فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كلها فيها حسن ولذا عابوا على محي السنة البغوى تقسيمه المصابيح الى الصحاح والحسان جانحا ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين اواحدهما وممن ردّ عليه ابن الصلاح فقال هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ما في السنن واما قول الضباع اتفقوا اهل المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فخطأ بل اتفقوا على ما في السنن الضعيف والمنكر نعم هي اعلى رتبة من جميع المسانيد ولاحمد بن حنبل حم في مسنده ولم يكتف في الرمز اليه بحرف واحد كما في هؤلاء لئلا يتصحف بعلامة البخارى والامام احمد هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة الذى قال فيه الشافعى ما ببغداد افقه منه ولا ازهد وقال امام الحرمين غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة وروى عن الشافعى وابن مهدى وخلق كثير وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة احدى واربعين ومائتين وارتجت الدنيا لموته قال ابن مدنى مسنده وهو نحو ثلاثين او اربعين الفا اصل من اصول الاسم وقال ابن الصلاح مسند احمد ونحوه من المسانيد كابى يعلى والبزار والدارمى وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها اى كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون اليها فقال العراقى وجود الضعيف في مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء انتهى ورده تلميذه ابن حجر في تعجيل المنفعة بانه ليس فيه حديث لا اصل له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل الجنة زحفا ولزيادات ابنه عبد الله عم اى زوائد مسند ابيه وهو كتاب جمع فيه نحو عشر آلاف حديث وهو عبد الله بن الامام احمد روى عن ابيه وابن معين وخلق كثير وعنه النسائى والطبرانى وغيرهما وعن علماء كثيرة قال الخطيب ثقة ثبت فضله وعدله ولد سنة ثلاث عشر ومائتين ومات تسعين ومائتين ولعبد الرزاق عب في كتاب الجامع هو عبد الرزاق بن همام بن نافع ابو بكر احد الاعلام روى عن ابن جريج ومعمر وعنه احمد واسحق ومات عن خمس وثمانين ببغداد سنة احدى عشر ومائتين وكان يتشيع ٣ ※ ولابى داود الطيالسى ط وهو الامام الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسى الاصل البصرى اى اصله من فارس وسكن بالبصرة

على وزن اسم مفعول من اسند يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى اسناد حديثهما منه

٣ اى نسب الى الشيعة

بفتح الطاء المهملة ومثناة تحتية وكسر اللام ونسبة الى الطيالسة التى تجعل على العمائم منه

سمع عن شعبة وحماد بن سلمة وروى عنه احمد بن حنبل و على بن عبد الله ومات سنة اربع ومائتين ودارس اناء الثمانين ولسعيد بن منصور ص فى سننه هو ابو عثمان الخراسانى ويقال الطالقانى وهو الثقة اللبيب صاحب السنن روى عن مالك والليث وعنه احمد وابو داود وغيرهم مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو فى عشر التسعين قال السيوطى فى شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ولابن ابى شيبة ش هو الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله بن ابى شيبة العبسى الكوفى صاحب السنة والاحكام والتفسير وغيرها سمع عن ابن المبارك وابن عيينة وروى عنه الشيخان وابو داود وابن ماجه وخلق كثير قال الفلاس ما رأيت احفظ منه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ولابى يعلى ع فى مسنده وهو الحافظ الثبت محدث الجزيرة احمد بن على التميمى سمع عن ابن معين وطبقته وعنه ابن حبان والاسماعيلى وغيرهما اهل صدق وامانة وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلثمائة وللطبرانى فى الكبير طب هو الامام سليمان اللخمى ابو القاسم احد الحفاظ الجوالين المكثرين صاحب التصانيف الكثيرة اخذ عن اكثر من الف شيخ منهم ابو زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره وقال الذهبى ثقة صدوق واسع الحفظ بصيرا بالعلل والرجال والابواب واليه المنتهى فى كثرة الحديث وعلومه بل هو حافظ ثبت ومات باصبهان سنة ستين وثلثمائة عن مائة سنة وعشر اشهر وقوله فى الكبير اى فى معجمه الكبير المصنف فى اسماء الصحابة قيل اورد فيه ستين الف حديث وفى الاوسط طس اى معجمه الاوسط الذى الفه فى غريب شيوخه يقال ضمنه ثلاثين الف حديث وكان يقول هذا الكتاب روحى وفى اصغر معاجيمه يقال فيه نحو عشرين الف ❊

وللدارقطنى قط نسبة الى الدار والقطن ركب الاسماء وجعلا واحدا ❊

فان كان اى الحديث الذى اعزوه اليه فى السنن اى سننه اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد ورمزت له بلا بيان والا بان كان فى غيرها من تصانيفه كالعلل بينته اى عينت الكتاب الذى هو فيه صراحة وهو جهبذ العلل الحافظ الجليل على بن عمر البغدادى الشافعى امام زمانه وسيد اهل عصره وروى عن البغوى وابن ساعد والمحاملى وعنه القاضى الطيب والمرقانى والصابونى وغيرهم

قيل للحاكم هل رأيت مثله قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف انا وله تصانيف
يطول سردها قال ابو الطيب هو امير المؤمنين فى الحديث ومن تأمل سننه
عرف قدر علمه بمذاهب العلماء هو امام وقته ورفيع دهره عارف بمذاهب
الفقهاء واسع الاطلاع ولد سنة ست وثلثمائة ومات سنة خمس وثمانين
عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه ابو حامد ودفن بقبر معروف الكرخى ولابى نعيم
فى الحلية حل اى فى كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفياء هو احمد بن عبد الله
بن احمد بن اسحق الاصفهانى الصوفى الفقيه الشافعى الحافظ المكثر اخذ عن الطبرانى
وغيره وعنه الخطيب وغيره وهو تلامذه وقال الذهبى صدوق تكلم فيه بلا حجة
لكنه عقوبة من الله فى ابن مندة فظيع لا احبه حكايته ولا اقبل قول كل منهما فى الاخر
بل هما مقبولان ولا اعلم لهما ذنبا اكثر روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام
الاقران بعضهم فى بعض لا يعبأ به ما علمت عصرا اسلم اهله من ذلك سوى الانبياء
انتهى ومات باصبهان سنة ثلاثين واربعمائة عن اربع وتسعين سنة قالوا
لما صنف الحلية بيع فى حياته باربعمائة دينار واشتهرت بركته وعلت فى الخافقين
درجته وللبيهقى هق نسبة الى بيهق قرية مجتمعة بنواحى نيسابور وهو الامام
الجليل الحافظ الكبير احد ائمة الشافعية المشهور بالفصاحة والبراعة سمع
من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكى ولم يتفق ذلك لاحد
وقال الذهبى ودائرته فى الحديث ليست كبيرة بل بورك له فى مروياته وحسن
تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعى
وجمع احاديثها وقال امام الحرمين ما من شافعى الا وللشافعى فى عنقه منة
الا البيهقى فله عليه منة فان كان الحديث فى السنن الكبرى الذى قال السبكى
لم يصنف احد مثله تهذيبا وترغيبا وجودة اطلقت والا بان كان فى غيره من
تاليفاته المشهورة المنتشرة بينته بان اعين الكتاب الذى هو فيه وله فى
شعب الايمان هب بكسر الهمزة كتاب نفيس عزيز الفوائد فى ستة اسفار كبار
ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور
وحمل لبيهق ودفن بها وللعقيلى فى الضعفاء عق اى فى كتابه الذى صنفه فى
الضعفاء اى فى بيان حال رجال الحديث وهو جمع الضعيف وهو بفتح الضاد
فى لغة تميم وبضمها فى لغة قريش خلاف القوة والصحة وهو الامام الكامل

الفاضل الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكى صاحب كتاب الضعفاء
سمع جد لامه يزيد بن محمد العقيلى ودار مقيما فى الحرمين حدث عنه ابو الحسن محمد بن نافع
ويوسف بن الدخيل المصرى وابن المغربى وغيرهم توفى سنة اثنين وعشرين وثلثمائة
ولابن عدى فى الكامل عد اى فى كتابه المسمى بالكامل الذى الفه فى معرفة الضعفاء
وهو اصل من الاصول المعول عليها المرجوع اليه طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه
من عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم المحكمون والى ما يقوله رجع المتقدمون
والمتأخرون وهو الحافظ عبد الله بن عدى بن القطان ابو احمد الجرجانى احد الائمة
الحفاظ الاعيان واحد الجهابذة الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا
التهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم والسنة لا يعريهم همهم قصور ولا يثنى
عزمهم عظايم الامور وقواطع الدهور وروى عن الجمى وغيره وعنه ابو حامد وابو
سعيد الماليني قال الذهبي حافظ متقن [illegible] وقال ابن عساكر كان مصنفا
ثقة ومات سنة خمس وستين وثلثمائة [illegible] ثمان وثمانين [illegible] للخطيب خط هو
الحافظ احمد بن على بن ثابت ابو بكر البغدادى [illegible] الشافعى احد الاعلام الحفاظ ومهرة
الحديث له اكثر من خمسين مؤلفا [illegible] اثنين و[illegible] وثلثمائة وسمع عن خلائق
لا تحصى واخذ الفقه عن المحاملى و[illegible] غيبا وقورا ثقة
حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا [illegible] وكانت له ثروة ظاهرة
وصدقات طائلة مات سنة ثلاث وستين واربعمائة ببغداد وحمل صاحب المهذب
ودفن بجانب الحافى وكان شرب ماء زمزم لذلك وكان سريع القرائة فان كانت
فى السنن وتاريخه اى تاريخ بغداد المشهور اطلقت العزو اليه والا اى وان لم يكن
فيها بان كان فى غيرها بينته اى عينته باسمه صراحة قال الخضرمى وغيره ان تاريخ
الخطيب من المصنفات التى صارت القابها بخلاف مضمونها سماه تاريخ بغداد وهو تاريخ
العالم كالاغانى للاصبهانى سماه الاغانى وفيه من كل شئ ولابن عساكر فى تاريخه كر
هو تاريخه المشهور وهو الامام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الائمة ثقة الدين
ابو القاسم على بن الحسين هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقى الشافعى صاحب
التصانيف والتاريخ الكبير ولد فى اول سنة تسع وتسعين واربعمائة وسمع فى سنة
خمس وخمسمائة وتوفى فى سنة حادى عشر رجب سنة احدى وسبعين وخمسمائة
ولابن حبان حب بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وهو الامام محمد بن حبان

قال ابو الحسن بن العكان ابو جعفر العقيلى مكى ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم بالحفظ على الغير كما فى طبقات العلماء منه

ابو حاتم التميمي الحنظلي البستي احد الحفاظ الكبار روى عن النسائي وابي يعلى وابن خزيمة وخلق كثير وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء وولي قضاء سمرقند وكان رأسا في الحديث عالما بالفقه واللغة والطب والفلسفة والنجوم ومن ثم امتحن ونسب للزندقة وامر بقتله ثم اخرج بسمرقند ومات بسببه سنة اربع وخمسين وثلثمائة وهو في عشر الثمانين وكتابه الصحيح المسمى بالتقاسيم والانواع المقدم عنده على مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم والحاكم شديد التساهل منه فغاية ابن حبان ان يسمي الحسن صحيحا انتهى وما اقتضاه التقريب كاصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي بان ابن حبان شرطه تخريج ما رواه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه خاليا عن ارسال وانقطاع ووفى بالتزامه ولم يوف الحاكم وصحيح ابن خزيمة على رتبة من صحيح ابن حبان ثم الحاكم اعلى رتبة [illegible] في المستدرك ك هو محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الامام الرحال المعروف بابن البيع احد الاعلام قال ابو حاتم وغيره قام الاجماع على ثقته ونسب الى التشيع قال الذهبي [illegible] صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشان مجمع عليه [illegible] من اعظم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين ولد سنة [illegible] واكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو الفي شيخ ومن غيرها [illegible] ذلك قال ابن النجار ذكر ان الحافظ ابا سعيد السمعاني له سبعة الافراخ فان كان في المستدرك اطلقت العزو اليه عاريا عن التقييد بان اذكره بصورة حرف ك يقال اطلقت القول اي ارسلته من غير تقييد وشرط والا بينته بان كان في تاريخه او المدخل او الاكليل او غيرها من كتبه التي بلغت خمسمائة كما قال السبكي وقال ابو حاتم بلغت الفا وخمسمائة والمستدرك هو على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزوائد عليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما ولضيا ض المقدسي هو الامام الحافظ الحجة الزاهد العابد محدث الشام ضياء الدين ابو عبد الله عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور السعدي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة تسع وستين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وستمائة وصرح بما هذا

﴿ حرف الالف ﴾

آتي يوم القيمة باب الجنة بالمد متكلم مضارع اي اجئ بعد الانصراف من الحشر للحساب الى اعظم المحل وهو باب الرحمة او باب التوبة وتعبيره بالاتيان دون المجئ اشارة

قال الحافظ ابن حجر وذكر ابن حبان ان صحيحه [illegible] لم يرتبه [illegible] ترتيب [illegible] يكون عنده على سهولة الكشف كان ادعى لحفظه [illegible] من جميع

بتقديم يوم القيمة وتاخيرها هنا في نسخ وفي رواية اخرى

الى التحيته بصفة من خلعة الرضوان فجاء على مهل وامان من غير نصب فى الاتيان
وقد يقال ابواب الجنة وابواب النار للاسباب التى يتوصل اليها والجنة مصدر جن
اى ستر سمى به لما فيه من الاشجار والبستان والقصور والغرفات ما لا تحصى
وهى مشتمل جنان كثيرة على مراتب استحقاق العاملين فارى ربى وهو على كرسيه
تصوير لعظمته وتمثيل المجرد قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره الآية او مجاز عن عظمه
او ملكه فيتجلى اى ظهر عظمته وتصدى له اقتداره وامره او كشف له باعطاء قوة قدسية
حتى رأى ذاته قبل الدخول كما فى المعراج فاخر اى اسقط ساجدا شكرا لهذه النعمة الجليلة
عثمان سعيد الدارمى اى اخرج هو بسند متصل الى الصحابى الى الرسول ويسمى هذا
مخرجا للتخريجه فى كتاب النقض عن بشر المريسى ويسمى هذا راويا والاول عم وقس عليه
ما يأتى كله ومن النبى د عن ابن عباس صحيح آجرت نفسى اى ذاتى قبل اظهار النبوة
فى سن خمسة وعشرين من خديجة بنت [illegible] التى [illegible] ماتت قبل الهجرة
فى سن خمسة وستين افضل النساء [illegible] الدايئة [illegible] بفتحتين ضد الآفاق
نوع او مرة وهجرته عليه السلام الى الشام [illegible] تجارة خديجة الكبرى مع اجرة
ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابعاء بالمد
وكسر [illegible] [illegible] [illegible] من شهر يقال الشهر
الشهر اذا طلع هلاله و شهرنا دخلنا فى [illegible] بالاضافة على الاصح
اى شوم وبلاء مستمر مطرد شومه او دائم الشوم و [illegible] بالرفع والتنوين فيهما
ومستمر نعت لنحس او ليوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة ما بين طلوع الشمس وغروبها
وشرعا ما بين طلوع الفجر والغروب وليس قوله نحس على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك
والايام كلها الله بل على طريق التخويف لما نزل فيه العذاب اى احذروا واوجدوا توبة
لئلا وقع بكم كما وقع عليهم او على اعتقاد الامم السابقة النحس فيه وكيع فى الغرر
بفتح الواو وابن مردوية ابو بكر احمد بن موسى خط عن ابن عباس لا اه اى فى بعض سنده
كلام نحو وضع او كذب او متروك آمروا بالمد من الافعال نحو آمنوا النساء اسم لجماعة
اناث وامرأة واحدة من غير لفظه فى بناتهن اى تشاوروهن فى تزويجهن لانه احرى للالفة
واطيب للنفس فعند اقهارأى صدر عن علم بباطن حالها او بالزوج قال هذا غير لازم اجماعا
وانما هو مستحب د ق عن ابن عمر رمز لحسنه آمن فعل ماض شعر امية بضم الهمزة وفتح الميم
وشدة المثناة تصغير امة عبد الله بن ابى الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وهو ربيعة بن وهب بن عوف

وهو بطانة تارة على جميع الجنان واخرى اعلاها وجنة النعيم والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك مما ورد فى القرآن

ولا قس امر من قاس يقيس معناه قس على هذه القواعد لانه لا يأتى معناه دفعة اخرى ولا يتكرر وهكذا كل موضوع ذكر فيه كلمة قس فهو من القياس

من شعراء الجاهلية يلبس المسوح ويطمح فى النبوة ويؤمن بالبعث وهو اول كتب باسم اللهم وكثر فى شعره من ذكر التوحيد واحوال القيمة والزهد والحكم والمواعظ والرقاق والامثال وكان جلابة للعلوم ويهتم ادعاء النبوة وكفر قلبه اى اعتقد ماينا فى شعره فلم يتبعه فلم ينفعه ماتلفظ به مع جحود قلبه روى مسلم عن عمرو بن الشريد قال ردفت النبى عليه السلام فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته مائة بيت فقال لقد كاد ان يسلم فى شعره وقال ابن حجر فى قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ نزلت فى امية وقال غيره فى بلعام وعاش حتى ادرك وقعة بدر ومات كافرا ابن الانبارى فى المصاحف خط عن ابن عباس ورواه ابن عساكر وابن منده آمن كل شئ من معاذ اى دخل فى ايمان كامل حتى آمن كل اجزائه اى باشر الايمان كل عضو لكماله لانه اعلم الناس بحلاله وحرامه واعظم فراسة وقريحة وفطنة ودراية وروى خ عنه عليه السلام استقرأوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وقال فى حديث الطبرانى معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيمة برتوة اى برمية سهم ومات بالاردن وسنه خمس وثلاثين حتى خاتمه مبالغة من كال ايمانه ابن سعد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عباد صحيح حسن آية ما بيننا ورواية الحاكم باسقاط ما وتنوين آية اى علامة التى بيننا معاشر المؤمنين وبين المنافقين الذين آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ونصر المنافق من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر انهم لا يتضلعون اى لا يكثرون من شرب بئر زمزم بحيث ترجنوبهم وضلوعهم كراهة له بعد ما علموا اندب الشارع شربه والاكثار منه والرغبة وكمال الشوق وزمزم منهل له عليه السلام واهل بيته ومحل نزول الرحمات وفيض البركات والمتلى منها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد فلذا جعل التضلع علامة فارقة بين الايمان والنفاق فمن لم يشرب مع صدق قلبه خارج عنه خ فى تاريخه ه طب ق عن ابن عباس قال ابن حجر حسن ابى الله اى لم يرد ان يجعل من جعل وهو اظهار امر عن سبب لقاتل المؤمن بغير حق توبة اذا استحل والا فهو زجر وتخويف اما الكافر فيحل مطلقا بل يجب نحو الذمى عند الشافعى ومذهب اهل السنة انه لا يموت احد الا باجله وان القاتل لا يكفر ولا يخلد فى النار وان مصرا وان له توبة والقتل ظلما اكبر الكبائر بعد الكفر وانه بالقود او العفو لا يبقى مطالبة اخروية ومن اطلق بقائها اراد حق الله اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة طب ض عن انس صحيح ورواه جمع عن عقبة وسببه ان النبى عليه السلام بعث سرية فاغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه

ر/٦ وكان عليه السلام اذا تغدى لم يتعش فنزع الى الصلوة حتى تراه العطاس شئ عنه ويقول ما يؤمنى ان يكون فيه عذاب كما وقع لبعض الامم السابقة فكان يحذر امته من قولهم هذا عارض ممطرنا فاتاهم بخلاف ما ظنوا وقيل نحوسة على من تشاءم وتطير بان كان عادته التطير وترك الاقتدا به عليه السلام فذا بحضره وقيل مكروه كراهة شرعية الا ان الشرع اباح لمن اصابه فيه شئ من مصالحه او بيع التصرف فيه لا على جهة الطيرة وانه يضر او ينفع بغير اذن الله بل اعتقاد اباحة الامساك لما كرهته النفس لا اقتضاء للتطير والتفصيل فى شرح جامع الصغير فيض القدير مثلا ومن نظمه مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

فقال

فقال انى مسلم فقتله فنهى عنه فذكره البشر متكلم مضارع يا على وكناه عليه السلام بابى تراب
وهو ابن عم النبى لابويه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف حياتك وموتك معى
اى انت متصل بى قربا ومحبة وعلما ونسبا ووزارة فى الحياة والممات لا انقطع وصلتى منك
وقال له تأكيدا لهذا انت منى وانا منك كما فى حديث البخارى وقال اما ترضى ان تكون منى
بمنزلة هارون من موسى واستدل به الشيعة على ان الخلافة لعلى بعده عليه السلام
ورد بان الخلافة فى الاهل فى الحياة لا تقتضى الخلافة فى الامة بعد الوفات مع ان القياس
ينتقض بموت هارون قبل موت موسى وانما كان خلافته فى حياته امر خاص فكذا هنا
عد طب وابن عساكر عن شرحبيل مرة صحيح حسن ابغض الخلق اى الخلائق وهما والخليقة
مجاز من مخلوق الله الى الله من اى مكلف ورواية تماما لمن آمن ثم كفر اى صدق واذعن
وانقاد لاحكامه ثم كفر وارتد خصه من بين انواع الكفار للمبالغة والتشديد اى انفروا
الى هذا الخبيث القبيح اللعين ما ارتكبه فجد [illegible] ابغض [illegible] لاهتداء ثم نكص على
عقبيه تماما عن معاذ بن جبل الانصارى [illegible] الصحابة [illegible] اصحاب الصفة بضم الصاد
هم اهل صفة مسجده عليه السلام فمن [illegible] الى يوم [illegible] الذى انتم عليه
راضيا بما هو فيه وهو صفاتهم التى [illegible] والعفة والمحبة
والقناعة ودائم الذكر والعبادة وغيرها [illegible] قال [illegible] سبعين من اصحاب الصفة
ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء [illegible] فمنها ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فانه من رفقائى يوم القيمة اى [illegible] على صفاتهم فانه من رفقى
وتحت لوائى وقربى ابدا عبد الرحمن السلمى والخطيب والديلمى عن ابن عباس صحيح ابن
بفتح فكسر امر من الابانة القدح بالتحريك الذى تشرب منه عن فيك عند الشرب ولا تشرب
كشرب البعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وابعد عن تغير الماء
واصون عن سقوط الريق وانفى عن التشبيه بالبهائم فالتشبيه بها مكروه شرعا وطبا
وهو انما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب هب وسمويه عن ابى سعيد الخدرى
وقال ت حسن صحيح واقره النووى وغيره ابن اخت القوم منهم لانه ينسب الى بعضهم وهى امه
فهو متصل باقربائه فى كل ما يجب ان يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وافشاء سر ومعونة
وبر وشفقة واكرام ونحو ذلك قال الطيبى ومن هذا الاحتجاج لمن يتوريث ذوى الارحام
وقال ابن ابى جمرة وحكمة ذكر ذلك ابطال ما كان اهل الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد
البنات فضلا عن اولاد الاخوان فقصد به التحريض على الالفة بين الاقرباء

ومنه اخرى [illegible] ... الا دين الله الحنفية [illegible] ومنه اخرى [illegible] ومنه اخرى يا رب [illegible] ... [illegible] ... القدير ... وزمزم معروفة [illegible] ... [illegible] الاخرة ... منه

حم خ فر ت حب والدارمي عن انس طب ض عن جبير وخمس عن ثلاث اى اخرج خمسة
تخرج عن ثلاثة ز وقس عليه كل محل كذلك ابن السبيل اى لمسافر وابن السبيل الطريق قال
في النكت في بذكران سيبه للزوم له ول شارب من الشرب قال الراغب يتناول كل مايع ما
او غيره يعنى من زمزم عند الازدحام لان ابن السبيل مقدم على المقيم لمشاقه وضعفه
واحتياجه الى ابراد حر السفر والفراق وكذا في الظل كما في الخبر البيهقي ابن السبيل احق بالماء
والظل من الباني عليه طـ ض عن ابي هريرة حسن وقال البيهقي رجاله ثقات ابوبكر خير الناس
وفي رواية بعدي وفي رواية خير اهل الارض ولا شك هذا فانه افضل من طلعت عليه الشمس
بعد الانبياء وفاقا من اهل السنة والزاما للشيعة بما روى عن على قال انه خير الناس اسلم
وابوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمرا ابدا ولم يزل بعين الرضا وانما
ذكره بكنية لان اشتهاره بها كثر وهو احب الناس واشفق وارحم الى النبي عليه السلام كما
في حديث الخطيب ابوبكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس بعدى الا ان يكون اى الا
ان يوجد نبي فح النبي افضل وهو مابعد الانبياء افضل من الورى كما قال عليه السلام
ابوبكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين اخرجه ت
عن على وقال ابوبكر مني وانا منه وابوبكر اخي في الدنيا والاخرة عد طب خط والديلمي
عن عكرمة وكذا عد عن ... بن الاكوع ... في حجة الوداع فقال يا محمد كن عجاجا
رافعا صوتك بالتلبية ثجاجا ... فيه سيالا لدماء الهدى بان يحرها او المراد
الامر بالحج نفسه اى حج حج الذى فيه العج والثج واراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالاحرام الذى
هو الاهلال وختم بالتحلل الذى هو اهراق الدماء فاقتصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الاعمال
طب ط وابو نعيم عن ابرهيم بن خلاد بن سويد ولى امارة اليمن وفيه ابن اسحق مدلس
اتاني جبريل فقال اقرأ القران على سبعة احرف اى اوجه اولغات تجوز القراءة بكل منها
وفي ذلك اربعين قولا والمختار ان هذا من متشابه الذى لايدرك معناه وفي الحديث
القران يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القران فان مراء في القران كفر اخرجه احد ولا شك
ان كله تواتر ومرائه كفر ابن الضريس عن ابن عباس صحيح حسن اتاني جبريل فقال اقرأ القران
على حرف واحد وطريق واحد لان القراءة هكذا في دفعة واحدة فلا منافاة بينهما لان الاول
تخيير وتشريع بين سبعة طرق وهذا تعليم مباشرة ابن منيع ض عن سليمان بن صرد صحيح
معضل اتاني جبريل فذكر اى فقال ان في نعلي قذرا على وزن كتف النجس وجمعه اقذار
فخلعتهما فنزعتهما لان الصلوة بالشئ النجس لايجوز اجماعا الا في الضرورة لستر العورة

اصحاب النبي عليه السلام ... مسعود ... نحو فقرا ... ابو هريرة ... خليفة الانبياء ... ونساء ... ابو ذر الغفاري ... وعمار بن ياسر ... وصهيب وبلال ... وخباب بن الارت ... وحذيفة ... ابو سعيد الخدري ... نزل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم وكانوا في المسجد مستغرق بالتجريد

... هؤلاء القرا ... في السقيفة ... يتعلمون فيها فيتعلمون ... اليها وكان الرجل اذا قدم المدينة وله عريف نزل عند عريفه والا نزل الصفة ... اهل الصفة ... يسمى ... الصوفيين ... المصابيح ... بفتح المهملة ... وشد الميم مضمومة وهو ... مفتوحة ... ابو بشر العبدي الفقيه

فصلو

فصلوا فى نعالكم جمع نعل وهو معروف فى الحجاز مثل الجمجمة فيجوز الصلوة معها ولو مكتوبة
ان كان طاهرا طب عن عبد الله بن الشخير ٢ وهو رمز ورواه خ من سعيد بن يزيد قال سألت
انسا اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم اى اذا لم يكن فيهما نجاسة واختلف
فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرهما الا الماء وقال ابو ح ومالك ان كانت
يابسة اجزأ حكهما وان كانت رطبة تعين الماء كما فى القسطلانى اتاكل التمر والتمرة لاتستفها
وبك رمد اى وحال انت صاحب رمد وهو وجع العين تـ عن صهيب يعنى اى يقصد
عليه السلام بكلامه ان الحجاز حار والتمر حار فيضر الرمد بغلبة الحار لتحريك الدم ولذا ينفع الحجامة
فى الرأس اتجروا امر من الافتعال من التجارة وهو تقليب المال للربح فى مول اليتامى قال
الطيبى اصله اتجروا بها نحو كتبت بالقلم لانه عدة التجارة ومستقرها كقوله تعالى
واصلح لى فى ذريتى اى اوقع الصلاح فيهم وفائدة جعل المال مقرا للتجارة لا ينفق من اصله
بل يخرج الصدقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى و[illegible] السفهاء [illegible] الى قوله
وارزقوهم فيها واكسوهم لا تأكلها [illegible] الزكوة [illegible] لان الاكل سببية
او استعارة حيث شابهت الصدقة [illegible] ونسب [illegible] الاكل مبالغة
وبظاهر هذا اوجب خمسة من الصحابة [illegible] فى [illegible] زكوة [illegible]
طس عن انس وصحح وقال العراقى [illegible] بن بحر [illegible] استفهام
متضمن معنى الشرط اى ان كان تحبه [illegible] قتاله [illegible] استتره ولى
من البارز اما حرف تنبيه يصدر بها [illegible] عن تطبيق [illegible]
انك ستخرج عليه اشارة بلفظ الخروج الى ان الحق بيد صاحبه والضمير راجع الى صاحب الحق
والولاية وتقاتله باجتهادك وخطائك او بتلبيس الناس وتحريض نفسك وانت ظالم
اى خاطئ او متجاوز خ ك عن على وطلحة منقطع اتخذوا اى خذوا واتخذ مهتم بالشئ
مجتهد فيه والامر للندب المؤكد السراويلات التى ليست بواسعة ولا طويلة فانها جمع
جمع سراويل عجمى عرب يذكر ويؤنث جاء بلفظ المفرد والجمع والسراويل بالتنوين
والشراول بالشين المعجمة لغة فانها من استر ثيابكم اى اكثرها سترا وقال ابن وكيع
بغير الياء
اول من تسرول ابرهيم عليه السلام وقال الدوانى لما اتخذ الله ابرهيم خليلا اوحى اليه ان وار
عورتك من الارض فكان لا يتخذ من كل شئ الا واحدا سوى السراويل فيتخذ اثنين فاذا اخذ
احدهما لبس الاخر وخصوا بها نسائكم فاوجبوا بهن والزموهن لان حالهن استر وسائر
ابدانهن عورة وفى رواية الجامع وحصنوا اذا خرجن من بيوتهن لان فيها من الامن

من انكشاف العورة بسقوط ريح ونحوها فهى تحصن مانع ولم يثبت ان نبينا لبسها
لكن روى احمد والاربعة انه عليه السلام اشتراها قال ابن القيم انه اشتراها ليلبسها
وقال ابن حجر لعياله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر عن نفسه بانه لبس فموضوع
ق فى كتاب الادب عن على قال كنت عند النبى عليه السلام بالبقيع فى يوم دجن اى غيم
ومطر فمرت امرأة على حمار فسقطت فاعرض عنها فقالوا انها مسرولة فذكره قال ابن
حجر لا اتدرون ما هذه الريح قالوا الله ورسوله اعلم فقال عليه السلام هذه وفى لفظ هذه
ريح الذين يغتابون الناس فان قلت ما الحكمة فى ان ريح الغيبة ونتنها كان يظهر
فى اول الامة ولم يظهر فى زماننا قلنا الغيبة كثرت فى زماننا وامتلأت منها الانوف
فلا تظهر رايحة النتن كرجل فى دار الدباغين فلا يقف لشدة النتن حم خ ض عن جابر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح جيفة منتنة قال فذكره
صحيح اتدرون ما هذا الهمزة للاستفهام وما كذلك جئ للتأكيد وهذا اشارة
الى العود القريب الذى بين يديه عليه السلام لان هذا اشارة الى القريب وهو عبارة
عن حقيقة الانسان ولذا فسره بقوله فان هذا الانسان وذاك الاجل اشارة الى العود
المتوسط الذى فى جنبه عليه السلام لان ذاك للمتوسط وهو عبارة عن اجل الانسان
وهو يطلق على عمره كله وعلى آخر عمره اى موته والمراد الثانى هنا وذلك الامل اشارة
الى العود الذى ابعده عليه السلام لان ذلك للبعيد وهو عبارة عن امل الانسان يتعاطاه
من التعاطى اى يتناول ويميل ابن آدم بالرفع ويختلجه الاجل اى يلحق به الاجل ويعارضه
دون ذلك اى يرجوان يصل الى امله فالاجل اقرب اليه من امله ابن المبارك عن ابى
المتوكل الناجى قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى صلى الله عليه وسلم
وقس عليه ثلاثة اعواد فغرز عودا بين يديه والاخر الى جنبه فاما الثالث فابعده
قال فذكره اى قال الراوى هذا السبب وذكر الحديث وقس عليه اتدرون اى الصدقة
افضل اى للاستفهام تأكيد للهمزة المنيحة اى هو العطية بفتح الميم وكسر النون
ان يمنح احدكم اى من ان يمنع ويبخل احدكم الدرهم اوظهر الدابة اى ركوب الدابة اولبن
الشاة اولبن البقرة وكرر لان لكل منها خاصة وهذه الاربع بالرفع بدل من المنيحة
اوبالنصب مفعول فعل مقدر حم عن ابن مسعود مرفوع اتدرون لم اقارب الخطا اى تعلمون
لاى شئ الى او اسرع فى المشئ لايزال العبد فى صلوة مادام فى طلب الصلوة لان قصد الخير
عبادة بل افضل لان نية المؤمن خير من عمله كما ان عمل المنافق خير من نيته كما فى خبر طب

لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين الحديث مش
وضبط المصابيح بكسر الشين وشد الخاء مكسورة على وزن صديق
البقيع موضع المقابر فى المدينة وموضع الدجن فيه بياض وسواد مش وهذا بغير الف

وفى رواية المصابيح فى الحرص عن ابى سعيد الخدرى ان النبى عليه السلام غرز عودا بين يديه وآخر الى جنبه وآخر ابعد منه فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فيتعاطى فيلحقه الاجل دون الامل مش

عن انس عن زيد بن ثابت قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلوة فكان
يقارب الخطا قال فذكره اى يضرب ويقصر بين الخطوتين لتكثر عدد الخطا اتدرون من السابقون
والسابقون فى عرف القران من سبق الى الايمان والطاعة او سبق فى حيازة الفضائل والكمالات
او الانبياء فانهم مقدمون على اهل الاديان الى ظل الله اى ستر الله او العرش او سقف
الجنة او سقفا لعرصات او غير ذلك عز وجل العزيز الغالب الذى لا يغلب او البديع الذى
ليس كمثله شئ او الخطير الذى يقل وجوده او النادر الذى لا نظير له والجليل صاحب النعوت
الجلالية والصفات الكمالية او الاشرف ولا كمال الا هو له او لا كرامة ولا اكرومة الا منه
او ذو الجلالة والكرم على خلقه وقس عليهما الذين اذا اعطوا مبنى للمفعول الحق
ضد الباطل اى اذا جاء لهم الشرع او العدالة او الوعظ ولو من المملوك قبلوه لديانتهم
وطهارة فطرتهم واذا سئلوه مبنى للمفعول اى اذا سئل الناس منهم هذا الحق بذلوه
اى اعطوه لسخاوتهم وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم لعدالتهم بل لا بد هذا المؤمن
كما فى رواية الستة والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
حم حل عن عايشة صحيح اتدرى لم مشيت اصله لما وحذف الالف لان حرف الجر اذا دخل
على الاستفهام يحذف الفها للتخفيف ما بينها من شدة الامتزاج وفى هذا الاستفهام
تفخيم شان ما يتساءلون عنه كانه لتفخيم شانه ... كما فى عم بل هذه المشية
لتكثر عدد الخطا فى طلب الصلوة سبق ... زيد بن ثابت مرسل اتركوا الترك
بضم وسكون جيل من الناس والجمع اتراك ... ولا يعارضه قول ابن
الاثير الترك جمع تركى لانه الجمع مدلولا ما تركوكم اى لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم
لشدة باسهم وبرد بلادهم ففى غزوهم مشقة فاذا لم يتركونا بان دخلوا دارنا فقتالهم
فرض عين وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق فان اول يسلب امتى اى امة النسب
وهم العرب لا امة الدعوة ملكهم اى اول من ينتزع منهم بلادهم التى ملكوها وما خولهم الله
اى اعطاهم من النعم والسلب الاخذ والاستلاب الاختلاس والسلب بالتحريك المسلوب
والتخول بالمعجمة الاعطاء والتعهد بنو قنطورا بفتح القاف وسكون النون بالمد وقيل بالقصر
جارية ابرهيم خليل عليه السلام وقيل امراة من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وهاجر
ومن نسلها الترك والديلم والغز وطاطار كبير وقيل هم بنو عم ياجوج وماجوج طب
عن ابن مسعود صحيح وقال الهيثمى فيه مروان بن سالم متروك وقيل موقوف اتركوا الترك
ما تركتكم اى مدة دوام تركهم لكم لانى اخاف انزال عظيم بسوء الكم والحاكم فاذا احد تتكسه

قوله ابن السبد ... فقاتلهم ... كانوا غابين فى ... لم يدخلوا معهم ... الترك قال القرطبى ... خرج من الترك امم لا يحصى وقال ابن حجر ... ستمائة الف ... فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خرسان وهم يطوفون بالرحمن ويرون ان الله صور البصور النيران ... ملكهم جنكز خان

ومن ثم امثالهم اتركوا الترك ان احبوك اكلوك وان ابغضوك قتلوك وقال ابن حجر ظهر صحة الخبر وروى ابو يعلى عن معاوية بن خديج كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امرى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلى العرب ...

خذ واعنى اى فاذا امرتكم فأتمروا واذا نهيتكم فانتهوا او اذا بينتكم الشرع او الحكمة فاقبلوه فانما هلك من كان قبلكم من الامم الماضية بكثرة سؤلهم كسؤل بنى اسرائيل فى قصة البقرة ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته والا فكثرة السؤال من الامور المهمة الدينية كما قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية وكسؤال قال وقيل والاغلوطات والارادة والقضا والمشكلات الدقيقة عما لا يدرك عقولهم واختلافهم على انبيائهم لانهم سئلوا واذا امروا او انزلت واقعة خالفوا ت حسن صحيح عن ابى هريرة اى هذا الحديث صحيح السند وثقات الرجال وحسنها والصحيح والحسن الحديث لواحد بجمعهما وقس عليهما اترون هذه رحيمة بولدها هذه اشارة الى امرأة سائلة روى مت عن عايشة قالت جائتنى امرأة معها ابنتان تسئلنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم خرجت فدخل النبى عليه السلام فحدثته فقال من بلى من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار او اشارة الى امرأة اقسمت ان يدخل عليه السلام فى بيتها القصة فقال عليه السلام والذى نفسى بيده لله بفتح اللام الاول توطئة للقسم ارحم بالمؤمنين من هذه بولدها عبد بن حميد عن عبد الله بن ابى اوفى فى صحيح اترون انى اذا تعلقت بحلق ابواب الجنة وفى مسلم قال عليه السلام انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة وقال انا آتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك وقال نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة لا شك ان نبينا عليه السلام اول الانبياء فى كل مقام ودخول الجنان وامته كذلك خصوصا اقربائه ولذا قال اوثر متكلم مضارع اى اختار على بن عبد المطلب احدا لشرف انسابهم وهم قريش او من لا تدفع اليهم الزكوة من آل على وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ابن النجار عن ابن عباس صحيح انقعدون قعدة المغضوب عليهم وهم اليهود وقعودهم الاعتماد على ايديهم فى الصلوة وقد امرنا بمخالفتهم لان الله تعالى لعنهم وغضب عليهم وروى ق نهى عليه السلام ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلوة اليهود د ك ق عن عمرو بن الشريد عن ابيه عام مرفوع اتق الله امر من الاتقاء بكسر الهمزة وشد التاء من الوقاية وهو ما يتقى به مما يخاف فتقوى الله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهى هنا الحذر فيما تعلم اى احذر وحقه فى العمل او ترك الذى تعلمه وحذف مفعوله للتعميم وذلك بان تجتنب المنهى وتفعل المأمور وخاطب العام لان الجاهل لا يعرف كيف يتقى لا من جانب امر ولا من جانب النهى والمراد اصالة

العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف تركه وما عداه من كمال التقوى خ في تاريخه ت منقطع طب عن يزيد بن سلمة الجعفي صحيح وقيل فيه منقطع قال قلت يا رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا فاني اخاف ان ينسي آخره اوله فحدثني بكلمة جامعة قال فذكره ويدل عليه حديث اتق المحارم تكن اعبد الناس اتق الله علق الاتقاء باسم الذات دون بقية اسماء وصفات لمزيد التاكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسلطان الاسماء للجلالة واعدلوا بينهم اي بين اولادكم كما في رواية خ م اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم عن النعمان وفي رواية طب عنه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يبروكم اي سووا بينهم في العطية وغيرها لئلا يفضي التفضيل الى العقوق والتحاسد وذلك بان تسوي بين ذكرهم وانثيهم وقيل كالارث وبين الصغير والكبير الا لفضل العلم والصلاح فعدم العدل بينهم مكروه تحريما عند الحنفي وتنزيها عند الشافعي ونقض الهبة وقال احمد ان خص احدهم لا لمعنى صحيح حرم ولزمه التسوية والعدل ملكة [illegible] تجنب ما لا يليق اذ هو وضع الشيء بمحله اللائق في نفس الامر كما [illegible] عليهم بالجمع [illegible] ان يبروك بفتح التحتية والموحدة اي يحسنوا طاعتكم [illegible] والدي ابره برا [illegible] احسنت طاعته ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت [illegible] كما للاباء [illegible] الابناء حق وللابناء على الاباء حق كما قال تعالى ووصينا [illegible] وقال قوا انفسكم واهليكم نارا وفيه التسوية من انواع البر [illegible] بشير قال اتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني [illegible] فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله اتقوا الله خافوا واجتنبوا التطلع الى ولايات المناصب فان اخونكم اي اكثركم خيانة عندنا متكلم ماض اي معشر المسلمين والنون للتعظيم تلميح واما بنعمة ربك فحدث من طلب العمل اي يكون عاملا ومن طلب الولاية وليس من اهلها فهو خائن وان كان اهلها فالاولى تركها ما لم يتعين عليه والا وجب قال الراغب الخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة باعتبار العهد والنفاق باعتبار الدين طب عن ابي موسى الاشعري حسن اتقوا المجذوم اي مخالطة الذي به جذام وهو داء ردي يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن ومفسد لمزاج الاعضاء وتشاكلها وربما تاكلت واسودت وسقطت كما يتقى بضم الياء وفتح المثناة الفوقية من الاتقاء الاسد بفتحتين الحيوان المفترس اي اجتنبوا مخالطته كما يجتنبوا مخالطة الاسد وعن افاضل الاطباء مقاربة المجذوم معدية برائحته

وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان المجاورين بل الوهم وحده
اكبر اسباب الاصابة والرايحة اشد اسباب العدوى باستعداد البدن باذن الله فلا
يناقضه خبر لا عدوى ولا طيرة لانه نفي لاعتقاد الجاهلية بنسبة الفعل لغير الله
ووقوعه بفعله تقدير وقضاء خ في التاريخ عن ابي هريرة رمز لصحته اتقوا صاحب الجذام
كما يتقى السبع وفي رواية الاسد اى احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم
من الاسود الضارية والسباع العادية حتى انه اذا هبط واديا فاهبطوا غيره مبالغة
في التباعد فان قلت لم خص الاسد دون الحية ونحوها مع انها اعظم ضررا قلت فيه
لمناسبة لطيفة وهي انه يسمى داء الاسد ومما قيل في توجيه التسمية ان العلة كثيرا ما
تعتريه وانها تحمر وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد وفيه اشارة الى انه يفترس
من يقربه ويدنو منه افتراس الاسد بقوته والحية انما تقتل بسمها لا بعزمها ابن سعد
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ولد بالحبشة في الهجرة وكان له كرم يضرب به المثل
اتقوا غضب عمر فان الله يغضب اذا غضب لانه على الحق والعدل والولاية الكبرى فان الله
يغضب باذنه ونبيه فكيف وقد روى ت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر وقلبه وقال على ما كنا نبعد ان السكينة اى ملك تنطق على لسان عمر
وقال اللهم اعز الاسلام بابي جهل بن هشام او بعمر بن الخطاب فاصبح عمر فغدا على النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلم ثم صلى في المسجد ظاهرا وقال لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب خط ك
وابو نعيم والديلمي وابن النجار عن علي صحيح اتقوا هذه المذابح جمع مذبح يعني المحارب اى تجنبوا
تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها وقيل نهى عن اتخاذ المحارب في المساجد والوقوف فيها
وخفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
في زمنه ولا في زمن خلفائه بل حدث بعد المائة الثانية وقال الزركشي هذا رد وان اتخاذه
جائز لا مكروه ولم يزل العمل عليه بلا نكير طب ق عن عمرو بن العاص حسن وقيل صحيح
وقيل ضعيف ومنكر اتقرؤن خلفي اى ورائي فلا تفعلوا انتم هذه في الصلوة الا بام
القرآن سميت به لانها اصل القرآن او لانها متقدمة كانها تؤمه او لاشتمالها على كليات
المعاني هذا دليل الشافعي وعند الحنفي قراءة الامام قراءة للمقتدي لما ورد ان قراءة الامام
له قراءة كما في الطحطاوي ق ض وعبد بن حميد عن ابي قتادة صحيح اوتيت مبني للمفعول
من اتى يأتي ثلاثي بمقاليد الدنيا اى بمفاتيح خزائن الارض كما في رواية الشيخين والحديث
يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معرب اكليد وهو المفتاح وفي الكشاف

بفتح الموحدة وكسر الجيم وهو ابن سعد المخزومي ابن عبد الله ولد بالحبشة ليزيد وقيل سنة اربع وستين مسند

ولان الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى واما الجذام ومثله المسلول فلا يرد في هذا الخبر ونحوه الا التحرز عن تعدي الرايحة فانها تسقم من اطال اشتمامها باتفاق حذاق الاطباء واكل عليه السلام تارة معه وتارة لم يصافحه لبيان الجواز بفعل الامرين فمن قوي ثقته بربه كان بطريق التوكل ومن ضعف كان بطريق التحفظ مسند

وسيأتي في حديث لا تفعلوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن عن عبادة مسند

لا واحد

الا واحد له من لفظه والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة
او البلاد التى فيها او الممالك التى فتحت لامته بعده على فرس محركة معروف للذكر والانثى
ابلق اى لونه مختلط ببياض وسواد فيحتمل ان يكون هو فرس جبريل الذى اسمه خيزوم
الذى ما خالط موطئ موات الا صار حيا جائنى به جبريل وفى رواية اسرافيل ولا تعارض فيه
لان المجئ ان كان متعددا فظاهر والا فالجائى به جبريل وصحبته اسرافيل وخيره بين
ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار الاول وترك التصرف فى خزائن الارض فعوض
التصرف فى خزائن السماء برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات
وحبس المطر وارساله وارسال الريح وامساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق
عليه اى جبريل ويحتمل الفرس قطيفة اى مجلل بقطيفة عظيمة وهو كساء [illegible] له خمل
من سندس بالضم ديباج رقيق وحكمة كون الحامل فرسا الاشارة الى انه او الى العز اذ الخيل عز كما
فى عدة اخبار وكونه ابلق اشارة الى استيلاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وابيض
وقال الكشاف فى قوله تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه [illegible] [illegible] التمثيل اى ما من شئ ينتفع
العباد الا ونحن قادرون على ايجاده والانعام به [illegible] [illegible] [illegible] قال الحافظ صحيح
وابن الجوزى لا اثنان وفى رواية فى بعض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بهما
كفر فهو من باب القلب و الاتساع والمراد بهما [illegible] [illegible] [illegible] والمراد به كفر
النعمة ولو كان كفرا حقيقة فهو تغليظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ليس كل من
قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا [illegible] [illegible] [illegible] قام به شعبة من شعب
الايمان يصير مؤمنا يقوم به اصل الايمان الطعن فى الانساب اى الوقوع فى عرض
الناس بمثل الضرر فى نسب ثبت فى ظاهر الشرع والنياحة على الميت ولو بغير بكاء
ولا شق جيب خلافا للعياض وهى رفع الصوت بالندبة وتعديد شمائله [illegible] [illegible]
عن ابى هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمى اثنان من الخصال يعجلهما [illegible] [illegible]
واسرع فى عقوبتهما لفاعلهما فى الدنيا البغى اى مجاوزة الحد فى الطغيان بين التعدى
بغير حق وعقوق الوالدين اى مخالفتهما وايذائهما او احدهما [illegible] [illegible] [illegible]
من الجهتين والحق بهما الزركشى الخيانة والعية و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقيل لحكيم كيف ابنك فقال [illegible] [illegible] الدهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعجيل
ايقاع قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغى والعقوق من الكبائر وتخصيصهما
من بين سائر الشر زجرا له او اقتضاء حالهما لانهما غاية الشناعة خ فى تاريخه طب

واخرج ابن عساكر عن وهب قيل لسليمان [illegible] خيلا [illegible] [illegible] [illegible] وزردها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفرس من [illegible] [illegible]

عن عبيد الله بن ابى بكرة عن ابيه نُقيع بن الحارث بن كَلدة بن عمرو الثقفى من فضلاء الصحابة
اَجَلْ بفتحتين حرف ايجاب تصديق للمخبر او الخبر وكلاهما يليق هنا اخبر الصحابى وقوع الصلوة
وتمامه واجاب وبيّن العذر واستدرك فقال ولكنى مسستُ ذكرى فنسيتُ ان اتوضأ
سيأتى ان مس الذكر ينقض الوضوء عند الشافعى والحنابلة عب عن يحيى بن كثير قال
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم عاد لها فقيل له انك قد كنت صليت قال فذكره
صحيح حسن اجلد وا فى قليل الخمر اى شرب قليله وهو ما لم يسكر والحق صلى الله عليه وسلم
بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب
يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا
وقد فهم الاصحاب من الامر باجتناب المسكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يفصلوا
وكثيره وهو مجمع عليه فاذا وليها حرام وآخرها حرام وحرمته متفق عليه قط عن عايشة
حسن قال قط ضعيف اجيبوا الداعى اى الذى يدعوكم الى وليمة وجوبا ان كانت لعرس
وتوفرت الشروط وندبا ان كانت لغيره ما لم يدع لما لم يولم له وهذا مبنى على جواز استعماله
اللفظ فى الايجاب والندب معا ولا منع منه عند الشافعى وحمله الحنفى وغيره على عموم المجاز
وقال ابن حجر ويحتمل انه وان كان عاما والمراد خاص واما ندب اجابة غير العرس فمن دليل آخر
وعودوا المريض امر من العيادة وهو سنة قائمة مقام الفرض واطعموا الجايع امر من
الافعال وهو افضل العبادة وفكوا العانى امر من التفكيك والعانى العبد وهو اعظم اجرا
طب عن ابى موسى وسل احب الاعمال الى الله اى عند الله والى بمعنى عند وقيل للتبيين
لان الى المتعلقة بما يفهم حبا او بغضا من فعل التعجب والتفضيل التبيين كما ذكره ابن مالك
ادومها اى اكثرها ثوابا اكثرها مواظبة وتتابعا ورواية مسلم ما دُوِم عليه قال الكرمانى
وادوم افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اى التأبيد فان قلت شمول جميع الازمنة
لا تغير التفضيل فما معنى الادوم قلنا المراد به الدوام العرفى وهو قابل الكثرة والقلة
وان قل ذلك العمل المداوم جدا لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك
العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظبة ملازم للخدمة ويحتمل المراد بالدوام
رفق النفس وتدريبها فى التعبد لئلا تضجر خ م عن عايشة ورواه احمد بلفظ احب
الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل كما فى حديث احب الاعمال الى الله الى ان تموت
ولسانك رطب من ذكر الله احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اى صيانته عن النطق
بما نهى عنه من كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان اذا لم يحفظ فسد انقلب وبفساده

قوله فى حديث اجتنبوا كل مسكر وكذا فى حديث اجتنبوا ما اسكر عن علا قال ابن حجر فى البارى غيره ثلاثة من الصحابة واكثر تحديث غير جيد ومصحح ان المسكر لا يحل قليله قال ابن عباس اجتنبوا وقد قال ابن المبارك لا يصح فيها النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شى ولا عن التابعين الا الحنفى كما فى المناوى منه

قوله وليس من لازم الايكن حد ثم انقطع عن الاعتاب ويد لما قال بعض الافاضل لا انقطع الخدمة وان ظهر الف عدم القبول وكنى بشرفا ان يقيمك فى خدمته ولان المداومة بدوام الامداد مدرسه ولذا شدد الصوفية على ترك الاوراد وفيه فضيلة الدوام وحركات بانه وارشادهم الى ما يصلحهم وعموما يمكنهم الدوام بلا مشقة لان النفس

يحسد

يفسد البدن كله ولذا قيل في صحف ابراهيم على العاقل ان يكون بصيراً بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه هب عن ابى جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله احب الاديان الى الله جمع دين وضع الهى سايغ العبد الى ما عند الله والمراد هنا ملل الانبياء والشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وفى رواية خ الدين فان حمل على الجنس وافق ماهنا والا فالمراد احب خصال الدين لانها كلها محبوبة لكن ما كان سمحا اى سهلا فهو احب الى الله كما يشهد له خبر احمد خير دينكم ايسره اى الى الله دين الحنفية اى المائلة عن الباطن الى الحق او المائلة عن دين اليهود والنصارى فهى المستقيمة والحنفية ملة ابراهيم عليه السلام والحنيف لغة من كان على ملته قال تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ السمحة اى السهلة المنقادة الى الله المسلمة امرها لا تتوجه الى شئ من الكثافة والغلظة والجمود التى منها العصيان والسماجة والطغيان حم خد طب [illegible] في الادب عن ابن عباس قوى وقال الهيثمى فيه ضعيفا ومنكر و[illegible] احب العباد الى الله تعالى انفعهم لعياله اى لعيال الله كما يدل عليه خبر [illegible] الخلق كلهم عيال الله [illegible] اليه انفعهم لعياله وخبر الطبرانى احب الناس الى الله انفعهم [illegible] والمراد من استطاع نفعه الاهم فالاهم او عيال الانسان نفسه [illegible] وتلزمه [illegible] قرب عبد الله بن احمد بن حنبل فى زوايد الزهد عن الحسن [illegible] ضعيف لكن شواهده كثيرة احب اهل بيتى الى قيل هم هنا على وفاطمة وابناهما [illegible] الكساء وقيل مؤمنو بنى هاشم وعبد المطلب ولا منافاة بينه وبين حديث احب اهل بيتى الى فاطمة لان جهات الحب مختلفة او فاطمة احب اهله الاناث والحسنان احب اهله الذكور كما فى حديث احب النساء الى عايشة ومن الرجال ابوها المسابقته فى الاسلام ونصحه لله وبذل ماله ونفسه لله ولرسوله الحسن والحسين وهما اعظم اهل الجنة ومن قال بدخول الزوجات قرادهن من اهل بيته الذين يعولهم وامر باحترامهم واكرامهم واما قرابته فهم من ينسب الى جده الاقرب ت حسن غريب ع عن انس وفيه يوسف بن ابراهيم ضعيف عنده عجايب احب النساء الى عايشة اى الموجودين بالمدينة من الحلائل لانها على خبر ابن الزبير اول مولود فى الاسلام والا فمحبة النبى عليه السلام لخديجة معروف وشهدت به الاخبار وانما كانت عايشة احب اليه من زوجاته لاتصافها بالفضل والكمال وحسن الشكل وانما بدأ بذكر محبته لها لانها جبلية ودينية وغيرها دينية فقط

انشط فيه وحصل مقصود العمل وهو ... ويحتمل ... النفس فيكون من قبيل ان لجسدك عليك حقا كما فى المناوى ... قال بعض معنى الحنفية التى تميل العبد الى الله والاخف الاميل ... فكانه احب ... اهله اليه ... الناس كلهم عيال الله

فسبق على البخارى فقيل له من الرجال قال ومن الرجال ابوها ولا يعارض ذلك خبر ت
احب اهلى من انعم الله عليه وانعمت عليه وفيه جواز ذكر الاحب من النساء والرجال
وانه لا يعاب على فعله اذا كان المقول له من اهل الخير والذين خ م ت عن عمرو بن
العاص ت حسن غريب وكذا ابن حبان عن انس قال سئل النبى عليه السلام من احب
الناس اليك قال عايشة فذكره احبكم الى الله اقلكم طعما يعنى الطعام من الطعام اى اكثر
كنى به عن الصوم لان الصائم يقل اكله غالبا وهو ندب الى قلال الاكل فلا يأكل ادنا
يتقوى به على العبادة ولا بد للمعاش واخفكم بدنا وقع موقع التعليل لما قبله فان من
قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط على العبادة وللعبادة تأثير فى تنوير الباطن
واشراقه وخفة البدن محمود والسمن مذموم لك فى تاريخه والديلمى عن ابن عباس
قال الذهبى فيه ضعيف احد ابوى بلقيس بكسر اوله ملكة سبأ التى قصتها مع سليمان
عليه السلام فى سورة النمل كان جنيا قال قتادة ولذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة وحكى فى الاثار
ان الجنى امها وكان ابوها من الملوك اليمن خرج يتصيد فعطش فرفع له خباء به شيخ فاستسقاه
فقال يا حسنة اسقى عمك فخرجت كانها شمس بيدها كأس من ياقوتة فخطبها من ابيها فذكر
انه جنى وزوجها منه بشرط انه ان سألها عن شئ تعلمته فهو طلاقها فاتت منه بولد ذكر
ثم ببلقيس ابو الشيخ فى العظمة وابن مردويه عن ابى هريرة ضعفه ابن معين ووثقه النسائى
احذروا الدنيا اى تجنبوها واستعملوا الحزم فى التحرز من دار الغرور بالانابة الى دار الخلود
والاقلاع عنها قبل ان تحول فانها اسحر من هاروت وماروت لانها تكتم فتنتها وهما
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد اليها اصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما يؤدى
الى سخط الله ويجلب الشقاوة فى العاقبة قال على رضى الله عنه الدنيا تضر وتعز وتمر
وقيل لحكيم كيف ترى الدنيا قال تحل يوما فى دار عطار ويوما فى دار بيطار قال بعض الشافعية
جزم الائمة عدم قبول توبة اربعة ابليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح عم
وقيل لعلهم لا يتوبون واعترض بان ذكره فى ابليس غير سداد بل هو على ظاهره
وفى هاروت وماروت غير صحيح لان قصتهم قد دلت على انهم يعذبون فى الدنيا فقط
وهم فى الاخرة يكونان مع الملائكة بعد ردهم الى صفاتهم هب عن ابى الدرداء ورواه
ابن ابى الدنيا احذروا زلة العالم اى احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته كلبسه الحرير
وركوبه كالاعاجم واخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه
وتردده اليه ومساعدته اياه بترك الانكار وتمزيقه الاعراض وتعديته باللسان

بمزيد فضله ورحمته الله لعبده
ارادة اكرامه واستعماله
فى طاعته وصونه عن
المعصية وفيه رد لمن يمدح
الدنيا بالكلية وبزيد
الناس ولا بنافى آية وما
خلقت الجن والانس الا
ليعبدون لان اعظم
عباد الله انفعهم لعباده
والتفصيل فى الفيض
وغيره مسح
وهو النضر ابو سعيد
وحميد بن نضلة وغيره

وابوه يسار منسوبه
ميسان اعتقه الربيع
ولد زمن عمر وشهد الدار
وهو اربع عشر سنة امام
كبير الشان رفيع القدر
رئيس فى العلم والعمل
مات سنة عشر ومائة

مسئله
وما ثبتت الاخبار
والاثار على ذم الشبع
والجوع فى اساس سلوك
الطريق الى الله فلذا
حض بالاحاديث عليه شبع

في المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد به الا الجاه وتكاسله في الافتاء والاجازة به وتقصيره في بذل الجهد وتسارعه في الجواب من رأس القلم او اللسان واجماله في محل التفصيل فهذه ونحوه ذنوب العالم تتبع به العالم فيموت العالم فيبقى شره في العالم ومن ثمه قال عليه السلام فان زلته تكبكبه مضارع من كبكب الرباعي في النار تقلبه على رأسه وتردّيه على وجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد التي لا تحصى لاقتداء الخلق به ولذا قال بعض العارفين اذا زل عالم زل بزلته العالم الديلمي عن ابي هريرة ضعيف وقيل صحيح وقيل مجهول احسن علاقة سوطك بالكسر تعليق السوط والقوس اي احسن تعليق سوطك لئلا تحتقروا في عين العوام والكفار [illegible] اهل الجهل والضلال وفيه تزيين كل آلة الجهاد وفيه ندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا افتخار ولا مباهاة ولا اعجاب لئلا تنفر لا سيما ولاة الامور والعلماء فان الله جميل [illegible] الذات وجمال الصفات او ذي النور والبهجة يحب الجمال يحب منكم [illegible] الهيئة طب [illegible] بن قيس عن ابيه صحيح احسنوا لباسكم اي ما تلبسونه من ازار ورداء وعمامة اي نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة واصلحوا رحالكم اي سروجكم [illegible] بفتح وسكون الهمزة وتخفيف الميم الخال والمراد كونوا في احسن [illegible] حتى تظهروا في الناس فيروكم بالتوقير والاكرام والاحترام وفيه [illegible] لملاقاة اخوانه كما ورد ان الله يحب ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم [illegible] تزين في الجمع والاعياد ك عن سهل بن حنظلية الانصاري مات اول خلافة معاوية وروايته بلفظ انكم قادمون على اخوانكم فاحسنوا الخ فلعله سمع منه عليه السلام مرتين او روى مرتين مختصرا ثم طويلا احفظ ودّ ابيك بالضم اي محبته وبالكسر صديقه اي من كان ودًّا لابيك لا تقطعه بصد وهجر وانفعال ونحوها فيطفئ الله نورك بنصب يطفئ جواب النهي اي يزيل ضيائك ويذهب بها ثلث والمراد حفظ محبة ابيك او صديقه بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور ايمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول طس هب خ في الادب عن ابن عمر اسناد جيد وقال الهيثمي حسن احفوا الشوارب قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من احفا وحفاه استأصله اي اجعلوها حفاف الشفة وحفاف الشيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وقال من الاحفا واصله الاستقصا في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والمراد به بالغوا في قص ما طال منها حتى تبين الشفة ندبا وقيل وجوبا

كما في حديث احذروا الدنيا فانها خضرة حلوة اي منظر مزين اخذه القلوب وحلوة المذاق وصعبة الفراق

قال الكشاف في [illegible] تكرير الكب وجعل التكرير في اللفظ دليلا على التكرير في المعنى كأنه اذا القي في النار ينكب مرة بعد اخرى حتى يستقر في قعرها [illegible] زلته في النار [illegible]

ما حلقه بالكلية فعند الحنفية والحنابلة فمسنون وعند الشافعية مكروه وصرح مالك
بانه بدعة واعفوا بفتح الهمزة اللحى بالضم والكسر اى اتركوها بحالها لتكثر وتعزز لان في
ذلك جمال للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس والاعفاء التكثير والتفصيل في القفير
وانتفوا الشعر الذى فى الانوف وفى رواية الاناف بمد الهمزة ندبا ولاينافى حديث نبات
الشعر فى الانف امان من الجذام لان منبته فى باطنه انفع وادفع ولا يضر قطعه عد هب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد لفظ الاخير غريب احلفوا ندبا اذا رأى الداعى
للحلف مصلحة بالله اى باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود
ويشد المواثيق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا فى حلفكم فان الله اكد بان يوضع موضع
الضمير تفخيما يحب ان يحلف به اى يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد او وعظ
او زجر عن اثم او حث على خير وقد حكى الله عن يعقوب عليه السلام انه طلب من بنيه الحلف
حين التمسوا ارسال اخيهم معهم فوا اذن منه فى ذلك ولا يأذن الا محبوب مطلوب
ولا ينافيه قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان معناه لا تكثروا منها او يحمل الحديث
على ما اذا كان فى طاعة او دعت اليها حاجة والآية على خلافه حل عن ابن عمر فيه ضعيف
قال الذهبى فيه مطعون انكحوا امرى بابا لى ايها الاولياء النساء على اهوائهن
اى زوجهن بمن يرضينه ويرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا غير الكفوء اذا رضيت به فاذا
التمست بالغة عاقلة التزويج من كفوء لزم الولى اجابتها فان امتنع فعاضل فيزوجها
السلطان او نائبه عد عن ابن عمر قال فى الميزان فيه منكر اخبرك خاطب لى الراوى او غيره
بضم الهمزة متكلم وحده انه شان كلام من استنجى بعظم او رجيع اى روث او قذر فان
العظم زاد الجن والروث زاد حيوانهم كما فى حديث الترمذى لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن وحديث رويفع بن ثابت قال قال لى صلى الله عليه وسلم لعل الحيوة
ستطول بك بعدى فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او
فان محمدا منه برئ كما فى المصابيح فهو برئ من محمد ومما انزل على محمد من الكتاب والسنة
تغليظ شديد ووعيد هائل اى من ارتكب هذه فهو برئ من دين محمد ان استحل والا حمل
على كفران النعمة الديلمى عن رويفع بن ثابت صح اخبرنى جبريل ان ابنى الحسين بن فاطمة
واللام لتحسين اللفظ يقتل بعدى بارض الطف بالضم والشد ارض بكوفة يقال كربلا
جانب النهر فلا يعارضه خبر ابن سعد اخبرنى جبريل ان حسينا يقتل بشاطئ الفرات وهذا
من معجزاته عليه السلام واخرج الحاكم عن ابن عباس اوحى الله الى محمد انى قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا

وعصيان العالم وذنوبه انما هو من رين القلب وظلمة الذنب ولو كشف له غطاء قلبه ورأى ما منع عليه ان يدنس خلعة الله خلعها عليه كما ان يدنس خلع الملوك فى الدنيا وكان بلعم بن باعورا من العلماء وكان بحيث اذا نظر رأى العرش كقوله تعالى واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها معرفة بذلة واحدة ترك اولى من الاولياء حرفة وجعله كالكلب المطرود فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث الآية مثلا حيث اذن بذهاب نور الايمان وسخط الرحمن وما يذكر الا اولو الالباب فلو قيل ضوئك لا وهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورا والتوعد بانطماس النور بالكلية

وانى قاتل بابن ابنتك سبعين الفا وسبعين الفا و قال ابن حجر ورد من طريق واه عن على
مرفوعا قاتل الحسين فى تابوت من عليه نصف عذاب اهل الدنيا وفيه احاديث وعجايب
لا تحصى ورأسه فى المدينة عند امه او فى عسقلان او اعيدت الى الجنة او دفن بكربلا بعد
اربعين يوما وجائنى بهذه التربة واخبرنى ان فيها مضجعه اى قبره الشريف ابن سعد
طب عن عايشة صحيح قوى حسن اختنوا من باب الثانى والاول اى قطعوا قلفة الذكر من
اولادكم والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن ايضا ومنه التقى الختانان
يوم السابع ولعله هذا فى زمان الاول لقوة وجودهم والآن لا يمكن لانه ضعف البنيان
فانه اى ختان ولد كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب اطهر من الطهر عند الغسل والاستنجاء
اذا كلف واسرع نباتا للحم بتشديد اللام الثانى لانه اذا اختتن فى حالة الصباوة يكون
اسرع نباتا له لغليان الدم ولا ينافى بحديث احمد اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم وفى رواية ابن عشرين ومائة لان [illegible] اول من سن السنة واروح للقلب
لان فيه لذة عند الجماع وقطع الوسوسة وغيرها [illegible] اول من اختتن ابراهيم عليه السلام
ثم لم تزل ذلك سنة عامة معمولا بها فى ذريته واهل الاديان [illegible] وهذا حكم التورية على بنى اسرائيل
كلهم ولم يزل انبياء بنى اسرائيل يختتنون [illegible] بعض النصارى قالوا
ما فى التورية بان المقصود زوال [illegible] المشروع فغلطوا ابو حفص
عمر بن عبد الله بن زادان فى فوائده [illegible] اختضبوا بالحناء ندبا اى غيروا
لون شعركم والحنا بكسر الحاء وشد النون [illegible] مقو للمحبة يزيد فى الشباب
والجمال والنكاح كما فى حديث البزاز اختضبوا بالحناء فانه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم
فانه طيب الريح اى ذكى الرايحة والطيب ضد الخبيث يسكن الروعة بفتح الراء الفزع
بخاصية فيه علمها الشارع وخضب المراة يديها ورجليها وشعرها والرجل شعره فقط
وفى فضائله ومنافعه احاديث لا يمكن احصائه ويكفى حديث عمار بن بسيط اختضبوا
فان الله وملائكته وانبيائه ورسله وكلما ذرء وبرء حتى الحيتان فى بحارها والطير فى اوكارها
يصلون على صاحب الخضاب حتى يتصل خضابه ع والحاكم عن انس فيه مجهول اخرجوه
من الافعال والضمير للاعرابى هذا تهديد وتغليظ لكسر نفسه او اطلع بشقاوته من هذه
الحالة من موصول سره جعله سارة ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا سمويه عن انس
قال ان اعرابيا قال يا رسول الله ما صدعت الصداع وجع الرأس قط ولا وجعت
فى الرأس او غيره قال فذكره صحيح اخرج خطاب لابى الدرداء فناد امر من نادى فى الناس

وقال العراقى وهل المراد نوره فى الدنيا او فى الآخرة كل محتمل و تفصيله فى الفيض

م قال النووى يستحب حلق العانة ولو بغير حلق لمصلحة كنوكيد مهم تخفيفه ونفى المجاز عنه وقد كثر الاخبار فى حلقه عليه السلام هذا النوع واخرج الحلق بغير الله فانه مذموم

بل مرتد [illegible]

وتفصيله فى شرح الجامع

من قال لا اله الا الله فله الجنة لاثبات التوحيد وهو يستلزم نفي الشرك قال ابو الدرداء
يا رسول الله وان سرق وان زنا قال وان سرق وان زنا يدخل الجنة على رغم انف ابي الدرداء
والرغم بالفتح والضم القهر والحقارة والدناءة والذل والمعنى لصق انفه بالرغام اي تراب
مختلط بالرمل طب عن ابي الدرداء صحيح ورواه خ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق احبسوا على المؤمنين ضالتهم اي ضالة يعمهم
يعني امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم الى الفوز بالسعادة الاخروية
اي بان تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يا رسول الله وما ضالة المؤمنين قال العلم
اي الشرعي فان الناس لا يزال الناس عند وقوع الحوادث يتطلبون العلم وحكمها كما يتطلب الرجل
ضالته فهو امر بتعلم العلم الشرعي الذي به قوام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحجج
والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما يجب ويستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه
والمشكلات والاشتغال بالفقه واصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله
وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم في علوم العربية والقيام به فرض كفاية
فاذا لم ينصب في كل قطر من تندفع الحاجة بهم اثموا كلهم وعلى الامام ان يرتب في كل قرية ومحلة
عالما متدينا يعلم الناس دينهم ويجيب الحوادث ويذب ويردع من شنيع فرق الضالة الديلمي
وابن النجار عن انس فيه مجهول وقال قط فيه متروك ادخل الله فاجرا في دينه اي الفاسق
يفسق في دين الله احمق اي ناقص العقل في معيشته اي مدار حياته بسماحته اي بسبب سخاوته
الجنة بالنصب مفعول ادخل لان الجنة دار الاسخياء والنار دار البخلاء كما قال عليه السلام
البخيل لا يدخل الجنة ولو كان زاهدا وقال اتقوا النار ولو بشق تمر اي اجعلوا بينكم وبينها حجابا
وقاية من الصدقة خصوصا ان كان اكرامه بالبشاشة قال عليه السلام سبق درهم على مائة الف
يعني درهم بالبشاشة افضل من مائة الف بالكراهة ولذا قال تعالى لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا
وقال وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
الديلمي عن انس مرفوع ادعوا اخوانكم في الدين باسمائهم التي وضعهم آباؤهم ولا تدعوهم بالالقاب
والتلقيب ان يدعى الانسان بغير ما سمي به مما يكره المدعو قال تعالى وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ
اي ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء نزلت في صفية زوجة النبي عليه السلام اتت اليه عليه السلام
فقالت ان النساء يقلن لي يهودية فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد عليهم السلام
عد عن عبد الله بن جراد صحيح ادفعوا الحدود عن عباد الله اي الحدود الشرعية اضافهم اليه

تذكير بان الدفع عليهم من تعظيم مالكهم ما وجدتم له اى للحد الذى واحد الحدود والدفع
المفهوم منادفعوا يعنى لا تقيموها مدة دوام وجودكم لها مدفعا اى تأويلا يدفعها
لان الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر قال تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ اَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ
فِى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ومن ثمه ندب للحاكم اذا اتاه نادم اوبجد ولم يفسره
ان لا يفسره بل يأمره بالستر فان كان يقبل الرجوع عرض له به كما فعله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا
لم يكن الفاعل معروفا بالاذى والفساد فيجب عدم الستر وفى حديث قط ادرؤا الحدود
ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود اى ترك اقامة شئ منها بعد ثبوته فلا تتفحصوا عنها اذا لم
تثبت عندكم وبعد الثبوت فان ثمه شبهة فادرؤا بها والا فاقيموها وجوبا فلا تعطلوها

هـ عد عن ابى هريرة مرسل ادفعوا عن وضوئكم باليقين بالجزم حتى تيقن الحدث وعن
صلوتكم بالشك بالظن حتى تظن ابنى على الاقل وتصلى وهذا الحديث فيه قاعدة كثيرة
من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح [illegible] والعلماء متفقون على ذلك واخذوا
منه العمل بالاصل فمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث
وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما تيقن بعد طلوع
حدثا وطهارة ولم يعلم السابق [illegible] قبل الطلوع فان كان قبله محدثا
فهو الآن متطهر لانه تيقن انه ارتفع [illegible] الطهارة [illegible] هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه

الديلمى عن عايشة صحيح ادنى ما [illegible] دون ما يجب فيه قطع السارق
بسرقته من حرز خفية ثمن وفى ر [illegible] المجن [illegible] الجيم الترس سمى به يجن صاحبه
اى يستره ويواريه وميمه عند سبويه اصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند
الطحاوى وكان يقوم يومئذ بدينار وفى رواية له بعشرة دراهم ويوافقه رواية ابى داود
والنسائى عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم
وفى رواية النسائى لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض باحاديث منها خبر الصحيحين
انه عليه السلام قطع فى مجن قيمته ثلاث دراهم وخبر البيهقى قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار
قال ابن حجر يجمع بانه قال ولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع فى الثلاثة فما فوقها طب ابن منده
والطحاوى عن ايمن الحبشى ابن ام ايمن حسن قال ابن حجر منقطع ادّوا العزائم جمع عزيمة
وهى لغة القصد المؤكد ومنه ولم نجد له عزما وعرفا ما لزم العباد بالزام الله وقيل الحكم
الاصلى السالم عن المعارض واقبلوا الرخص جمع رخصة وهى لغة خلاف التشديد وعرفا
الحكم المتغير الى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على انفسكم بالتزام العزائم

فان هذا يسر وما شاده احد الا غلبه وهذه الرخص مما سهله الله على عباده كقصر
وفطر مسافر ومسح خف وفطر مريض وشيخ وحامل ومرضع وغيرها مما اجمع على حله
فاذا انعم الله على العبد بنعمة حسن قبولها اجلالا للمتصدر من كلامه ودعوا الناس
اى اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم واحوالهم الباطنة فقد كفيتموهم اى اذا فعلتم
فقد كفاكم شرهم من يعلم السر واخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث تجنبهم
بقدر الامكان خط عن ابن عمر باسناد ضعيف لكن له شواهد يأتى بعضها اذبحوا لله
اى اذبحوا الحيوان الذى يحل اكله اذا شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان رجبا او غيره
وبروا بفتح الموحدة وشد الراء اى احسنوا وتعبدوا لله واطعموا بقطع الهمزة اى الفقراء
وغيرهم كان الرجل اذا بلغت ابله مائة نحر منها بكرا يسمونه الفرع فنهى عليه السلام عن الذبح
للصنم وامر بالذبح لله وهذا عند الحنفى والصحيح عند الشافعى ندب الفرع والعتيرة وهى
مايذبح فى رجب وخبر لا فرع ولا عتيرة اراد به نفى الوجوب او نفى مايذبح للصنم
اما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة فى اى وقت كان حم د ق ن ه طب عن نبيشة
بنون مضمومة وشين معجمة مصغرو هو ابن عبد الله المزنى سماه به النبى عليه السلام وقال
قيل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فذكره قال ك صحيح
اذكروا الله بالقلب ذكرا وباللسان ذكرا بان تقول لا اله الا الله مع الاخلاص والذكر
ثلاث نفى واثبات واثبات بغير نفى واثبات بغير تعرض لنفى ولا اثبات فالاول لا اله الا الله
والذكر به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل موحد والثانى الله اسم جلال الجامع بجميع الصفات
المحامد ليس كل احد يطيق الذكر به الا الخواص والسالك الى الله والثالث ذكر الاشارة
وهو هو فدوام ذكر لا اله الا الله سبب لليقظة من الغفلة وذكر لفظة الله سبب للخروج
عن اليقظة فى الذكر الى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو سبب للخروج عن سوى المذكور
وقال الرازى قال الاكثرون الاولى ان يكون الذكر فى الابتداء قول لا اله الا الله وفى الانتهاء
الاختصار وفضل بعضهم الاول مطلقا لان عالم القلب مشغول بغير الله فلابد من كلمة
النفى لنفى الاغيار واذا خلا وضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثانى
مطلقا لانه حين ذكر النفى قد لا يجد مهلة توصلت الى الاثبات فيبقى فى غير منتقل الى الاول
وعند الصوفية على مراتب الذاكر ومقامه فانه اى الذكر او الله عون لك على ما تطلب اى لانه
مساعد لك على تحصيل مطلوبك لانه تعالى يحب ان يذكر ولو كان من فاسق فاذا ذكره ثم
دعاه اعطاه ما تمناه ولذا قال الصوفيون الاعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة

فى اى شهر كان نخ

ضبط الراوى

قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الآية وفى الحديث اذكروا الله ذكرا حتى يقول المنافقون انكم مراؤون وفى حديث اخرى اذكروا الله ذكرا خاملا قيل وما الذكر الخامل قال الذكر الخفى

لانه تعالى يحب ان يذكر

قالذكر

فاندكرد واء كل شئ وشفائه ورحمة الله وفضله وسعادته وكرامته ابن عساكر والواقدى

عن عطاء بن ابى مسلم مرسلا هو الخراسانى ارسل عن معاذ اذكروا محاسن جمع حسن موتاكم

ايها المؤمنون وكفوا اى اصرفوا السنتكم وار فقوا وجهتكم عن مساويهم فان سب المسلم

الغير الفاسق المعلن بنفسه حرام شديدا والمساوى جمع مسوى من اساء بفتح الميم والواو

وكل منهما اما مصدر ميمى نعت به ثم جمع او اسم كان بمعنى الامر الذى فيه الحسن والسوء

فاطلق على المنعوت به مجازا يعنى لا تذكروهم الا بخير فذكر محاسنهم مندوب وذكر

مساويهم حرام الا لضرورة او مصلحة كتحذير من بدعة او ضلالة قال النووى اذا راى

غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث الناس وان راى

ما يكره كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم ان يحدث به د ق ك ت وكذا طب كلهم عن ابن عمر

وفيه عمران بن انس منكر اذهبتم اى صرتم ذاهبون الخطاب للاصحاب من عندى جميعا

مجتمعا على الكتاب والرأى وجئتم متفرقين [illegible] من الافعال من كان قبلكم

الفرقة واخرج م ت عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما فسمع صوت رجلين اختلفا فى آية فخرج يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من

كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب [illegible] فانما هلك من كان قبلكم

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم [illegible] وقاص صحيح اذهب

فاغتسل هما امران خطابان للراوى [illegible] ماله من الدنس او الزعفران

او غيره من الالوان من الشعر او البدن [illegible] البغوى عن عمار بن ياسر

قال قدمت على اهلى وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم

فسلمت عليه ولم يرد على وقال اذهب فاغتسل هذا عنك بماء وسدر والق اى اسقط

او ازل عنك شعر الكفر لان الكفرة يصبغون بالزعفران والسواد او الشعر المنبت فى حال

الكفر والآن مكرمات بالايمان فلا يليق فى رأسك هذا طب عن واثلة صحيح معضل

اربع من الشقاء وفى رواية اربعة اى من علامات ضد السعادة جمود العين اى قلة

دمعها وهو كناية عن قسوة القلب ولذا عطف عليه وقسوة القلب وفسره ما قبله

والاوجه ان يقال انه اشارة الى ان قلة الدمع انما يكون من علامة الشقاء اذا كان ناشيا

عن قسوة القلب وانه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدته وصلابته فى غير الله تعالى

والحرص اى الرغبة فى الدنيا والانهماك فى تحصيلها وطلب الازدياد منها والحرص

يحتاجه الانسان لكن بقدر معلوم فاذا تعدى الحد افسد دينه فكان هذا من علامة الشقاء

اى ازل ما يحلق او بنير كقص او نورة والحلق افضل وهو شامل الشعر الرأس وغيره ما عدا اللحية فيحرم حلقها وغيره به قاطلق وعسلتوبه وسببه عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر ثم اختتن مسلم

وطون الامل بانتحريك رجاء الاكثار من الاقامة فى الدنيا وزيادة الغنا ومناط الحكم
بطوله ليخرج اصله فانه لا بد منه فى بقاء هذا العالم اذ لولاه لما ارتضعت ام ولدا
ولا غرس غارس شجرا فهو من رحمة الله على عباده كما فى خبر وقال النووى قصر الامل الذى
هو الزهد ليس بلبس العباءة ولا باكل الشعر وقال الفضيل ما اطال رجل الامل الا اساء
العمل عد حل والبزار عن انس فيه ضعيفا ومنكرا اولاه اربعة انها رجع نهر من انهار الجنة
هو على ظاهره ولها مادة الجنة وقال المناوى اى لعذوبة ماؤها وكثرة منافعها
ومزيد بركتها كانها من انهار الجنة او اصولها منها سيحان بفتح السين وسكون الياء
قال النووى نهر المصيصة وهو غير سيحون وقال فى النهاية نهر العواصم قريب من المصيصة
وقال السيوطى سيحون نهر الهند وجيحان نهر آدانه وهو غير جيحون وهو نهر بلخ فمن زعم
انهما واحد فقد وهم والنيل نهر مصر والفرات نهر فاصل بين الشام والجزيرة وقال المناوى
نهر بالكوفة الشيرازى عن ابى هريرة صحيح اربعة من الدواب لا يقتلن مبنى للمفعول
النملة قيل النمل السليمانى والنحلة لكثرة منافعها والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله
وهو طير سليمان عليه السلام والصرد بضم الصاد وفتح الراء غراب نصفه ابيض ونصفه
اسود لتحريم اكله مسيأتى ... عن ابن عباس صحيح اربعة لا ينظر الله اليهم
نظر رحمة ورضى ومثوبة وحقيقة النظر تقليب الحدقة والله تعالى منزه عنه والنظر فى
حقه بمعنى الاحسان وعدمه هو المقت والنقمة لان يوم القيمة اشارة الى ان محل الرحمة والنعمة
المستمرتين بخلاف نعمة الدنيا وعذابها فانهما ينقطعان بالحوادث عاق بالشد اى لوالديه
اولاحدهما ومنان زاد فى رواية الذى لا يعطى شيئا الا منه ومدمن خمر اى مداوم ومواظب
لها وملازم على شربها ومكذب بقدر بان اسند افعال العباد الى قدرتهم والعقوق
والمنة فى كل منهما حق للآدمى وحق لله ولهذا قدمها على ما بعدهما لانهما محض حق الله
وهذه الاربعة من الكبائر كما فى حديث اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال
والشيخ الزانى والامام الجائر طب عد عن ابى امامة الباهلى وفيه متروك ارحموا ثلاثة
لاستحقاقهم المرحمة شرعا لان الشفقة بالخلق يجلب فضل الله كما فى حديث ارحم من فى
الارض يرحمك من فى السماء فكيف هؤلاء عزيز قوم اى شريفهم ذل صار ذليلا بان يعظم
ويشرف ويوقر وغنى قوم افتقر من الفقر بان يكرم ويقرض وينفق وعالما بين جهال
جمع جاهل بان يعينه وينصح لهم ويمنعهم من ايذائه ويحثهم على اطاعته اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم حب فى الضعفاء ... ارحموا حاجة الغنى الرجل الموسر بدل من الغنى

والموسر

وكتب ابن ادهم الى سفيان من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل ومن اطلق بصره طال اسفه ومن اطال امله ساء عمله ومن اطلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الوردى من كانت الدنيا امله وهمته عمله عظيم بطشه قليل فهمه عالم بدنياه جاهل ماضرة ... وجاء رجل الى الحسن البصرى وشكا قسوة قلبه فقال ... عليك بمجالس الذكر ... الاحسان والصوفيون متفقون على ان كثرة الذكر وملاحظة الانبياء ... نصر ... وفى المشارق سيحان وجيحان وجيحون وسيحون والنيل والفرات كلها من انهار الجنة ومافاله الجوهرى جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهو مجاورة بالشام

والموسر صفته يحتاج صفة بعد صفة بمعنى وغنى افقر فصدقة الدرهم عليه عند الله
بمنزلة سبعين الفا لرخاء حاله المقدم يشتد عليه ويذوب قلبه ويخجل آخرج لرويانى
ان العبد ليقف بين يدى الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول
يا رب ارحمنى اليوم فيقول له فهل رحمت شيئا من خلقى من اجلى فارحمك والرحمة نحلة ما
يوافق المرحوم فى ظاهره وباطنه ادناه كشف الضر وكف الاذى واعلاه الاختصاص
برفع الحجاب وفيه ندب التعطف على جميع انواع الحيوان الخطيب والخليلى والرافعى
والديلمى والحافظ ابو الفتيان عن ابن مسعود صحيح ارقى خطاب بالمؤنث امر من الرقية
اعلاحرج عليك فى الرقيا لشئ من العوارض كلدغ حية وعقرب باى نوع من الرقى التى
اعتيدت فى الجاهلية ما لم يكن وفى رواية فيه وفى اخرى فيها شرك بالله اى ما لم تشتمل
على ما فيه شئ من انواع الكفر كالشرك او تؤدى الى ذلك فانها حينئذ محظورة ممنوعة
وكذا ان اشتملت على لفظ جهلنا معناه ولذا لا يرقى بالعبرانية والسريانية ويرقى بكل اية
وسنة ويبين بكل مؤمن كان خبرا رقاكم اخوانكم فاحسنوا اليهم استعينوهم على ما غلبكم
واعينوهم على ما غلبهم اى من الخدمة الثقيلة طب عن الشفا بنت عبد الله بن عبد الشمس
العدوية صحيح اركبوا الهدى بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى الى الحرم من الابل
والبقر والغنم بالمعروف اراد به ان لا يعنف بها بركوبها حتى تجدوا ظهرا
اى مركبا لانهم مضطرون لركوبها شرح السنة عن على يعنى البدنة من الابل
والبقر عند الحنفية والابل خاصة عند الشافعى اذ تعتبر فى الهدى المجهول يعنى اذا اضطر
مضطر الى ركوبها حتى تجد ظهرا بالفتح وسكون الهاء اى مركبا يغنيهم من القيد ان من يستغنى
عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه كما
فى ابن ملك ولذا قال ابو ح لا يجوز ركوبها بغير ضرورة وعند الائمة الثلاثة يجوز الا
ان يهزل حم م ت د حب عن جابر سئل عليه السلام عن ركوب الهدى قال فذكره صحيح
اوريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنى للمفعول من الرؤيا اى علمت بها او من الرؤية ابصرتها
وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما رواية عم حتى رايت اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا رؤياه فانسيتها اى انسانيها غيرى اياها
وفى رواية خ ثم انسيتها بضم الهمزة وفى رواية او نسيتها بتشديد السين او بتخفيف
اى نسيها هو عليه السلام من غير واسطة اى نسى علم تعيينها فى تلك السنة فاطلبوها وفى
رواية خ فالتمسوها فى العشر الاواخر وهى ليلة ريح ومطر ورعد طب عن جابر قال ابو سعيد

وبهذا علم ان ما قاله القاضى ان سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحون وجيحان فاسد كذا قاله النووى منه

فى رواية خ اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فخرج صبيحة عشرين من رمضان وقال
من كان اعتكف مع رسول الله فليرجع فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة حتى
سقف المسجد واقيمت الصلوة فرايت يسجد فى الماء والطين استحلوا فروج النساء
باطيب اموالكم اى استمتعوا بها حلالا بان يكون بعقد شرعى على صداق شرعى واجعلوا
ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الامكان فان ذلك سبب على دوام العشرة
فى صلاح النسل والذرية وهى جمع واصله كل فرجة بين شيئين واطلق على القبل والدبر
لان كل واحد منفرج اى منفتح واكثر استعماله فى العرف فى القبل د فى مراسيله عن يحيى بن
يعمر مرسلا بفتح الياء والميم البصرى ثقة ارسل عن عايشة وغيره استعيذوا بالله من العين
اى التجؤا اليه من شر العين التى هى آفة تصيب الانسان والحيوان من نظر العاين فتؤثر
فيه فيمرض او يهلك بسببه فان العين حق اى بقضاء الله وقدره لا بفعل العاين بل يحدث
الله فى المنظور علة يكون النظر سببها فيؤاخذ الله بجنايته عليه بالنظر وينبغى التعوذ
منها بما كان يعوذ به ... وهو اعيذكما بكلمات الله التامة من كل
شيطان وهامة ومن كل عين لامة ... والخرائطى عن عايشة صحيح حسن قوى
استعيذوا بالله من ... اى التشوم لان كل شئ لا يضر ولا ينفع الا باذن الله ولا تاثير
لشئ من الاشياء بل الله مؤثر فقط ولذا لا تشائم ولا تفاؤل فى مذهبنا الديلمى عن ابى
سعيد صحيح استعينوا على انجاح الحوايج وفى رواية الطبرانى على قضاء حوايجكم بالكتمان
بالكسر اى كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل الكتمان بقوله
فان كل ذى نعمة محسود اى ان اظهرتم حوايجكم للناس حسدوكم فعارضوكم فى مرامكم
والخبر الوارد فى التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وامن الحسد واخذ منه ان العقلاء اذا ارادوا
التشاور فى امر اخفاؤا التجاوز فيه ويجتهدوا فى طى سترهم حل طب هك عن معاذ بن جبل قال
ابن الجوزى وخ وقال سعيد كذاب استعينوا على الرزق اى ادراره وسعته وتيسره
بالصدقة لان المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه آثر رضى الله الذى
خزائن الرزق بيده فجرى بان يفاض عليه منها غاية مطلوبه وما انفقتم من شئ فهو يخلفه
الديلمى عن عبد الله بن عمرو المزنى وفيه مجروح استغفار الولد لابيه وكذا امه وجده
وجدته وان علا لانها بمنزلة والديه فى الحرمة من بعد موته من البر لان الاستغفار اعظم
العبادة وانفعها واكمل تاثيرا وسعادة ولطفا وكرامة فمن اهدى هذه الى روح والديه
ويرضيهما ابن النجار عن ابى سيد مالك بن زرارة صحيح استكثروا من الاخوان اى من مواخاة

المسلمين

المسلمين الابرار الاخيار لا الفجار فان لكل مؤمن شفاعة عند الله جعل الله ذلك اكراما
يوم القيمة فكلما كثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك للفلاح واقرب للنجاح وخرج
بالقيود بالفة الكفار والفاسق والاقلاع منهم لازم وقيل الناس اخوان طمع واعداء نعم
فان التخلص منهم شديد ابن النجار عن انس ضعيف استمتعوا من هو بمعنى البناء
هذا البيت الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع انه على اكثار الطواف
والحج والاعتمار والاعتكاف والصلوة ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين قال في
الكشاف فاول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة
ثم هدم فبنته قريش انتهى وقال ابن حجر وغيره اختلف في عدم بناء الكعبة والذى
تحصل انها بنيت عشر مرات ويرفع في الثالثة يهدم ذوى السويقتين له والمراد رفع بركته
وقيل اقتصاره على مرتين اراد به هدمها عند مجئ الطوفان الى ان بناها ابراهيم عليه السلام
وهدمها في ايام قريش لما اجحف بها السيل وكان [illegible] بنائها في زمن عليه السلام
قبل النبوة خمس سنة طب ك عن ابن عمر [illegible] صحيح على شرطهما [illegible] الذهبي والهيثمي
ورواه ابن لال والديلمي استنجوا بالماء البارد فانه مصحة بفتح الميم [illegible] مع شدة الحاء
من صح للبواسير اى ذهاب وهو ورم [illegible] في الاماكن التي تقبل الرطوبة
كالمعدة والانثيين والدبر والامر بالبارد [illegible] البارد ينفع
طس عن عائشة ورواه عب عن المسور [illegible] استودع الله اى استحفظ
دينك خاطب به من جاءه يودعه للسفر من [illegible] الاستحفاظ لان السفر
محل الاستغلال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها وقوله استودع
خبر لا امر بقرينة السبب والسياق وان كان معناه صحيحا وامانتك اى اهلك ومن تخلفه
بعدك منهم ومالك الذى تودعه وتستحفظه امينك وقدم الدين لان حفظه اهم
وخواتيم عملك اى عمل الصالح الذى جعلته اخر عمرك في الاقامة فانه يسن للمسافر ان يختم
اقامته بعمل صالح كقربة وخروج عن مظالم وصلوة وصدقة وصلة وقرائة اية الكرسي
ووصية واستبراء ذمة ونحوها ويندب لكل من يودع مؤمنا ان يفارقه على هذه الكلمة
ويذكرها باخلاص وبوجه تام د ت حسن صحيح غريب عن ابن عمر قال للرجل اذا اراد السفر
ادن حتى اودعك كما كان صلى الله عليه وسلم يودعنا وفي رواية ه استودعك الله الذى
لا تضيع ودايعه اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك اى من تسمى بذلك
ودعى به وان لم يعتقده لا مالك في الحقيقة الا الله وغيره ان سمى ملكا اومالكا فبطريق المجاز

بناها الملائكة قبل آدم لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ثم آدم ثم بنوه من بعده ثم نوح ثم ابراهيم ثم العمالقة رواه الفاكهاني

عن علي وتفصيله في المشارق في حديث المزني ان قوما ... مسعد

وانما اشتد غضبه عليه بمنازعته لله فى ربوبيته والوهيته وهو حقيق ان يمقت
عليه فيهينه غاية الهوان حم خ م عن ابى هريرة والحارث عن ابن عباس اشتد
غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصرا غير الله فان ظلمه اقبح من ظلم من له حمية او شوكة
من الخلق يعتمد عليه ويفزع فى مهماته اليه والله ينتقم للمظلوم ولو اربعين سنة
الديلمى عن على صحيح وفيه مسعر الهند مجهول اشد الناس بلاء اى محنة وتطلق على
المنحة لكن المراد هنا المحنة فان اصله الاختبار والامتحان لكن لما كان تارة اختبار
الله لعباده بالمحنة وتارة بالمنحة اطلق عليها الانبياء اعم من الرسل هنا وذلك لتضاعف
اجورهم وتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولئلا يفتتن
الناس بدوام صحتهم فيعبدونهم ثم الصالحون اى القائمون بما عليهم من حقوق الحق
والخلق ثم الامثل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى فمن كان نعمه اكثر
فبلاؤه اشد سواء فى الابدان او فى الاعراض ولذا ضوعف بلاء الانبياء والاولياء قال
الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير طب عن فاطمة بنت اليمان
اخت حذيفة حسن د ق رواية تخ فى التاريخ اشد الناس بلاء فى الدنيا نبى او صفى
اشد الناس عليكم الروم اى قوم معروف اكثر الكفرة وانما هلكتهم بالتحريك مع الساعة
اى قيامها ولذا حذر منهم وامر بمتاركتهم فى الحديث بقوله اتركوا الترك ما تركوكم
ثم هذا اخبار عن غيب وقد ما يرى من اذلال الروم للعرب واستيلائهم على غالب
ربع المعمور وهذا علم من اعلام نبوته وهو غلبة الروم على اقطار الارض شرقا وغربا
والخطاب خاصة او جميع الامة الاجابة والاول اقرب حم عن المستورد بن شداد بن عمرو
الصحابى نزل بالكوفة رمز لحسنه اشد الحرب النساء اى اشد الجهاد مكابدة عشرة النساء
اللاتى لا يستغنى عنهن لانهن ضعيفات الابدان بذيات اللسان عظيمات الكيد والفتن
فاذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفى مكرهن كان اشد من ملاقات
الابطال وتناول الرجال ان كيدهن عظيم وفى رواية خط اشد الحزن حزن النساء
وفى رواية النساء بفتح فيكون المراد اشد الحزن المستأخر وهو ما بعد الموت وابعد
اللقاء الموت بكسر اللام لان طول الامل وغلبته على الجبلة الانسانية يبعد عنه
لقاء الموت وتمنيه طول الحياة بل ينسيه ذكر الموت راسا كثيرا من الاحيان واشد
منها الحاجة الى الناس لما فى السؤال من الهوان والذل واعظم منه رده بلا اجابة
وهو البلاء العظيم خط عن انس وفيه ابن ضرار متروك وقال ابن الجوزى لا

اشدكم

الروم بالضم روم بن عيص بن اسحق عليه السلام وهم اكثر الكفار كما فى حديث مشارق تقوم الساعة والروم اكثر الناس وفى شرح المصابيح

فى حديث اعدد ستا بين يدى الساعة بنى الاصفر الروم وهو الروم بن عيص بن اسحق كان اصفر فى بياض وقيل هم الآن الافرنج الذين باقصى الروم والاصفر الوجه والشعور وقيل اسم ملك اسود يملك الروم منه

اشدكم من غلب نفسه اى ملكها وقهرها وفى نسخة على نفسه عند الغضب بان لم يمكنها المراد وعمله بغضبه بل يجاهدها على ترك تنفيذه وذلك صعب شديد فى اوله واحلمكم من عفى بعد القدرة بفتح الهمزة اسم افعل اى اثبتكم عقلا وارجحكم اناءة ونيلا من عفى عمن جنى عليه بعد ظفره به ومن الادوية فيه ما ورد فى كظم الغيظ والحلم من الايات والاحاديث ومن ثمه لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق وانت احمر وجهك قيل يا امير المؤمنين الم تسمع الله يقول خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فقال صدقت وكانما كان نارا فاطفيت ابن ابى الدنيا عن على مر النبى صلى الله عليه وسلم على قوم يرفعون حجرا فقال ما هذا قالوا حجرا قال فذكره قال وجيد اشقى الاشقياء اى اسوءهم مقتا وعاقبة من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة لانه مقل فى الدنيا عادم للمال ومع ذلك كافر او مصر على التكسب اثر حتى لقى ربه ولم يعف عنه فلا هو على لذة الدنيا ولا نعيم الاخرة ولا اينا فى حديث الدنيا جنة الكافر لانه [illegible] العذاب طس عن ابى سعيد الخدرى اشكر الناس لله تعالى [illegible] اشكرهم للناس لانه تعالى جعل للنعم وسائط منهم واوجب شكر [illegible] الانبياء والصحابة والعلماء فزيادة العبد فى شكرهم زيادة [illegible] بحقيقة شكرهم شكره وقال بعض العارفين لو علم الشيطان [illegible] افضل من الشكر لوقف عليها ولا تجد اكثرهم شاكرين طب [illegible] الاشعث طب هب عن اسامة بن زيد ورواه عد عن ابن مسعود [illegible] اصبحوا امر من الاصباح اى اسفروا بالصبح بالفجر اى اخروها الى تحقق طلوع الفجر الثانى واضاءته حتى تبين موضع سهامهم كما فى حديث د اسفر بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم فالباء للتعدية عند الحنفية وللملابسة عند الشافعية او اسفروا بالخروج منها بان لا تطيلوا القراءة هنا تاويل للشافعى مجيبا عن تمسك الحنفى به وقال ابن حجر فيه نظر لحديث طب نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم فانه اعظم للاجر لزيادة الجماعة حم ن د هـ ع طب حب ض ت صحيح عن رافع بن خديج وحديث اسفروا متواتر عند الاربعة اصبروا على انفسكم بان تمتنعوا عن اخذ الصدقة يا بنى هاشم فانما الصدقة اى المفروضة وهى الزكوة غسالات الناس اى اوساخ الناس كما حديث ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس اى ادناسها لانها تطهير اموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وسببه سئل الفضل بن العباس

وقال بعض الصوفية اذا ابتلى عبده بالصبر ولم يصبر عليه وابتلى بتضرع ولم يكشف عنه فربما وقع فى السخط فانقطع عنه وبدا منه باعتراض ربه على المقدور فمات ساخطا على تقديره فيكون من اشد الناس عذابا فى الدارين منه

وعبد المطلب العمل على الصدقة بنصب عامل منهم فقال فذكره طب عن ابن عباس
وفي حديث ت ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم منهم اصدق الرؤيا الواقعة في
المنام بالاسحار اي ما رآه بالاسحار لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه واراحة القلب
والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب والتصرفات ومتى القلب
افرغ كان الوعي لما يلقى اليه اكثر ولان المعدة خالية ولانها وقت نزول الملائكة والاسحار
جمع سحر وهو ما بين الفجرين وهذا يعارض خبر الحاكم اصدق الرؤيا ما كان نهارا لان الله
عز وجل خصني بالوحي وجوابه الرؤيا النهارية اصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر
حم ت ع حب ك هب ض عن ابي سعيد قال ك صحيح واقره الذهبي اصلح بين الناس
اي ازل ما بينهم من العداوة والشحناء والتباغض ولو انك يعني الكذب اي انك تقصد
الكف والمراد ان ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب للاصلاح بينهم بالكذب وفي الحرب
وفي وعد الصبيان بل تذهب وفي رواية اصلح بين الناس ولو بكذا وكذا كلمة لم افهم بها
طب عن ابي كاهل الاحمسي اسمه قيس بن عائذ او عبد الله بن مالك الصحابي اصلحوا دنياكم
اي اصلحوا معاش دنياكم بتعهد ما في ايديكم بتنمية الحلال من المكاسب لمعونته على دينكم
ومكارم اخلاق الاسلام التي فيها عمارة الآخرة والخطاب للمقتصدين الذين لم يبلغوا ذروة
التوكل ومعهم علقة الاسباب لينتقلوا عنها الى الآخرة واعملوا صالحا لآخرتكم بجد واجتهاد
واخلاص مع قصر امل كأنكم تموتون غدا كنى به عن قريب الزمان والمراد اجعلوا الموت نصب
اعينكم واعملوا على ذلك لمن امرهم باصلاح العيش والمعاش خشي عليهم من تعلقهم به
والتقصير في الاعمال الاخروية اردفه ما يفيد بذل الجهد في الآخرة الديلمي عن انس وفيه
مجهول اطفال المشركين جمع طفل اي اولاد الكفار الصغار خدم اهل الجنة يعني يدخلونها
فيجعلون خداما لمن فيها وبهذا اخذ الجمهور قال النووي وهو الصحيح لمن لا تبلغه الدعوة
واما حديث الله اعلم كانوا عاملين فلا تصريح بانهم ليسوا من اهل الجنة واما خبر احمد عن عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال ضعيف وقيل بالوقف
وقيل تحت المشيئة وقيل من علم الله كفره له لو عاش فهو في النار وخلافه وقيل يصيرون ترابا
طس عن انس ص عن سلمان موقوفا واورده في الكبير عن سمرة اطلبوا الخير من باب اول
عند حسان الوجوه وفي رواية خط صباح الوجوه اي الطلعة المستبشرة وجوههم
فان الوجه الجميل مظنة للفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالبا ع طب هب
عن عائشة عد عن ابن عمر وعشرة عن خمسة حسن صحيح وقال ابن الجوزي لا ه

لانا كل صورة حسنة تتبعها نفس رديئة وطلاقة الوجه عنوان في النفس وليس في الارض قبيح الا وجهه وقيل اراد حسن الوجه عند طلب الحاجة فيلكم من رجل قبيح الوجه قضى

للصوابح ولا يعارضه خبر حسن التمن والوجه يدل على حياء صاحبه ومروته لانه غالبي وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن اشرف القوم واشرفهم كما في الفيض منه

اطلبوا

اطلبوا الرزق فی خبايا الارض جمع خبيئة كخطايا وخطيئة ای التمسوا فی الحرث نحو زرع وغرس فان الارض تخرج ما فيها من النبات الذی به قوام الحيوان وقيل اراد استخراج الجواهر والمعادن من الارض وانما ارشد لطلب الرزق منها لانه اقرب الاشياء الی التوكل وابعدها من الحول والقوة فان الزراع اذا كرب الارض ودفن فيها الحب برأ من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يری لنفسه شيء فی اثباته وخروجه بل يرضی وينظر بقضائه طس ع هب عن عايشة قال الهيثمی فيه ضعيف والنسائی منكر وابن الجوزی لا ه

اطلبوا العلم ولو بالصين ای ولو كان تحصيله بالرحلة الی مكان بعيد كالصين وهو ما وراء النهر فان من لم يصبر علی مشقة العلم بقی عمره فی عماية الجهالة ومن صبر اعز الدنيا والآخرة وقال علی كرم الله وجهه العلم من المال وقال تعالی ومن يؤت الحكمة فقد اوتی خيرا كثيرا وفيه احاديث خارج عن الاحاطة فان طلب العلم فريضة علی كل مسلم مكلف وهو العلم الذی لا يعذر بجهله كما سبق [illegible] الصانع وعلوم الشرع واصوله وفروعه عق هب عد عن انس قال [illegible] مشهور واسناده [illegible]

اطلبوا الحوائج بعزة الانفس فان الامور تجری ای تمر بالمقادير ای بالقدر يعنی لا تذلوا انفسكم فی الجد والطلب والحرص علی التحصيل [illegible] وعدم تذلل فان ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن [illegible] زيادة فی [illegible] الجسم وكثرة الغم تمام فی فوائده وابن عساكر عن عبد الله بن [illegible] بضم [illegible] وسكون المهملة المازنی ضعيف

اطلعت من الاطلاع بتشديد الطاء ای تأملت [illegible] النوم او بالكشف لغير الرأس او بالوحی لا فی صلوة الكسوف كما قيل فی الجنة ای عليها فرأيت اكثر اهلها النساء ای نساء المؤمنين وضمن اطلعت تأملت ورأيت معنی علمت ولذا عدا الی مفعولين وهذا تحريض علی اعراضهن عن الدنيا وحث علی التقوی ومحافظة الدين فلا ينافی حديث

اطلعت فی النار فرأيت اكثر اهلها النساء لان كفران العطاء وترك الصبر فی البلاء وغلبة الهوی والميل زخرف الدنيا والاعراض عن الآخرة فيهن اغلب ولذا كن اكثر اهل النار وهذا فی وقت كون النساء فی النار واما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة فالنساء فی الجنة اكثر فحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وتسعون او ثمانون من الحور حم م ت عن ابن عباس زاد طب والنسائی حم خ ت عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وكذا النسائی والمنذری والعراقی وقال سنده جيد

اطول الناس شبعا فی الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة لان من كثر اكله كثر شربه

فكثر نومه فكسل جسمه ومحقت بركة عمره ففتر عن عبادة ربه فلا يعبأ يوم القيمة به فيصير فيها مطرودا جيعا قيل ما جاء من النهى عن النبى عليه السلام وعن السلف انما ذلك فى الشبع المثقل للمعدة المبطئ بصاحبه عن الصلوة والاذكار والمضر بالانسان بالتخم وغيرها يفضى الى البطر والاشر فهذا هو المكروه وقد يلحق بالمحرم اذا كثر آفاته وقياس الشبع ما قال عليه السلام فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس طب ك هب عن سلمان هب عن انس صحيح اطيب ما اكل الرجل اى افضله والكسب السعى فى طلب الرزق والمعيشة من كسبه فى صناعة او زراعة او نحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنية التى لا تليق به او فى التجارة التى لا خيانة ولا فساد وكل بيع مبرور عند الله ان امن من الكذب كما فى رواية احمد اطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وولده من كسبه ش عن عايشة صحيح اعتكاف عشر ايام فى العشر الاخير او غيره بنيته فى المسجد فى رمضان كحجتين وعمرتين اى يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذا اعتكف رسول الله العشر الاوسط ثم الاخير وواظبه حتى مات والاوجه حمل العشر على الاخير فانه اذا اعتكفه مترقبا ليلة القدر وقام لياليه كلها كان قد قام ليلة القدر التى فيها العمل خير من الف شهر وذلك اكثر ثوابا من حجتين وعمرتين بلا ريب وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر طب عن على بن الحسين عن ابيه ضعيف قال الهيثمى فيه متروك اعتمرى خطاب لام سنان او غيرها فى رمضان فان عمرة فى رمضان كحجتين وسببه ان النبى عليه السلام قال لامرأة تخلفت عن الحج ما منعك ان تحجى معنا فاعتذرت له فاعلمها ان العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا انها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض حم ق عن معقل د عن ام معقل الاسدية ق عن وهب بن خنبش بفتح الحاء وسكون وفتح الباء وفى حديث خ وحم ود وهو عمرة فى رمضان تعدل حجة اعد صلوتك خطاب لرجل رآه يصلى خلف الصف لا صلوة اى كاملة لفرد خلف الصف لان صلوة الكاملة لا يحصل الا مع الجماعة كما فى حديث طب عن وابصة ايها المصلى وحده الا وصلت الى الصف فدخلت معهم او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك اعد صلوتك فانه لا صلوة لك ق عن على بن شيبان ضعيف اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اى البسوا العمايم ندبا تزدادوا حلما بكسر فسكون اى يكثر حلمكم ويتسع صدركم لان تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخفة والطيش والسفه وفى حديث انه يسن اذا اعتم ان يرخى لها عذبة بين كتفيه سيأتى طب هب عد

عن ابى المليح عن ابيه طب لك عن ابن عباس لاه وقال ك صحيح وفى هب عن عمير اعتموا
تزدادوا حلما والعمايم تيجان العرب اعطوا الاجير اى المستاجر اجره اى كراء عمله
قبل ان يجف من الجف وهو اليبس عرقه بالتحريك اى ينشف عرقه لان اجره عمالة جسده
وقد عجل منفعته فاذا عجلها استحق التعجيل ومن شان الباعة اذا سلموا قبضوا الثمن
عند التسليم فهو احق واولى اذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله وتسويفه
مع القدرة فالامر باعطائه قبل جفاف عرقه انما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب
فراغ العمل اذا طلب وان لم يعرق ولم يجف واعلمه من الاعلام اجره اى مقداره وثمنه
وهو فى عمله والمراد قبله مجازا وليّ او فيه حذف اى هو فى ارادة عمله وجزمه قط عن ابى
هريرة منكر وقال الذهبى ضعيف أُعطيت بناء للمفعول جوامع الكلم اى ملكة اقتدر بها
على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه وقيل قليل اللفظ كثير المعنى
وقيل القرآن واختصر لى الكلام اى وجز [illegible] الكلام به كثير المعانى قليل الالفاظ
اختصارا مصدر مؤكد لما قبله لانه [illegible] بالكمال المخصوص بما لم يعطه
احد منهم من المزايا والافضال [illegible] اختص به الفصاحة و[illegible] هب عن عمر وقط
عن ابن عباس صحيح أُعطيت [illegible] والفصاحة والتوصل الى
غوامض المعانى وبدايع الحكم و[illegible] عن غيره وفى رواية
مفاتح الكلم قال الكرمانى لفظ قليل يفيد [illegible] اعطيت مفاتيح خزائن الارض
الحديث وجوامعه التى جمع الله بها فيه [illegible] جامعا وخواتمه
اى خواتم الكلام اى حسن الوقف ورعاية الفواصل فكان يبدأ كلامه باعذب لفظ
واجزله واوضحه ويختمه بما يشوق السامع به ويحرص عليه هب طب ع ش عن ابى موسى
الاشعرى ورواه الديلمى حسن اعطى بالبناء المفعول يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
وامه شطر الحسن اى حظا عظيما من حسن اهل الدنيا وروايه احمد والحاكم اعطى يوسف
شطر الحسن اى نصفه وهذا ينافى خبر ان الله قسم له من الجمال الثلثين وقسم بين عباده
الثلث وكان يشبه آدم يوم خلقه الله فلما عصى آدم نزع منه النور والبهاء والحسن
ووهب له الثلث من الجمال مع التوبة فاعطى الله يوسف الثلثين وجوابه الشطر
قد يطلق به الجزء لا النصف ك وابن جرير عن انس صحيح وقال الذهبى على شرطهم واقره
اعظم الايام من عظمها عند الله يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر وفيه معظم اعمال النسك
ثم يوم القر بالفتح وشد الراء ثانى يوم النحر لانهم يقيمون فيه ويستجمون مما تعبوا

عن ابن عمر نسخ من ذكر فقط ولا يثبت فى غيره مسلكا

في الايام الثلثة وقال البغوى سمي به لان الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من حج فكان الغد من النحر قرانتهى و فضلهما لذاتهما اولما يخصهما من وظائف العبادات والجمهور على ان يوم عرفة افضل ثم يوم النحر حم ق ك د عن عبد الله بن قرط بضم القاف الازدي قال ك صحيح واقره الذهبي اعظم الخطايا وفي رواية ان اعظم اي الذنوب الصادرة عن عمد يقال اخطى فلان اذا اذنب متعمدا اللسان الكذوب مبالغة الفاعل للكثير الكذب لان اللسان اكثر الاعضاء عملا وما من ذنب الا وله دخل فيه فمن اهمله مرخى العنان ينطلق بما شاء من الاثم والبهتان الا ان يقيد بلجام الشرع ابن لال ابو بكر وكذا الديلمي عن ابن مسعود وكذا عد عن ابن عباس متروك اعظم العيادة اجرا اي اكثرها ثوابا ودرجة اخفها اسم تفضيل بان يخفف القعود عند المريض فتطويل القعود عنده خلاف اولى لانه قد يتضرر به لاحتياجه الى اهله ويحتمل ان المراد بتخفيفها كونه غبا اي لا كل يوم فتعلم العيادة بالمثناة لا بالموحدة وان صح لانه لا منافاة بين العبادة والتعزية مرة لان الموت مرة وكذا تسليه وتلطيفه باهله ذهب عن علي ورواه البزار اعظم العيادة اجرا اخفها اعظم النساء بركة على زوجها ايسرهن وفي رواية اقلهن مؤنة اراد المرأة قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا لخففت عنه كلفتها ولم يعمل بسببها الى ما فيه حرمة او شبهة فيستريح بدنه وقلبه من التعنت والتكلف فتعظم البركة وفي رواية بدله مهورا وفي اخرى صداقا واقلهن بركة وذلك لانه راع الى الرفق والله تعالى رفيق يحب الرفق في الامر كله قال عروة اول شوم المرأة كثرة صداقها وفي خبر الديلمي تياسروا في الصداق ان الرجل ليعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حيكة في حم هب عن عايشة قال ك صحيح واقره الذهبي اعلنوا هذا النكاح اي اظهروه اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وهذا نهي عن نكاح السر وقد اختلف في كيفيته وقال ابو ح رجلان او رجل وامرأتان وقال الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن نكاح السر وان تواصوا بكتمانه وذهبوا الى ان الاعلان المأمور هو الاشهاد وقال المالكية نكاح السر ان يتواصوا الشهود على كتمانه فالاعلان عندهم فرض ولا يغني عنه الاشهاد وظاهر المراد هنا اذاعته واشاعته بين الناس واجعلوه في المساجد مبالغة في اظهاره واشتهاره فانه اعظم محافل الخير والفضل واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم ويفتح ما يضرب به لحادث سرور فان قلت المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجه والامر فيه مجرد العقد وقد افاد حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث وسرور

وكرهه

وكرهه الحنفي للرجال واباحه الشافعي مطلقا ولو بجلاجل وقال قد وقع الضرب بحضرة
الشارع واقره قال ابن حجر واستدل بهذا الحديث على ذلك لايختص لكنه ضعيف
ولبؤذن امرا لغائب من الوليمة احدكم فاعله ولو بشاة وصلية اى ولو ذبح بشاة لضيافة
الوليمة واذا خطب احدكم امرأة اى طلبها وتزوجها وقد خضب بالسواد فليعلمها *
اى وقد صبغ بالسواد فليشعرها لئلا تظنه شابا لان الشباب غاية طلبها ولا تطلب
الشيخ ولو غنيا ولا يغرن نهى مفرد مؤكد بنون من الغرور فى وضعفه عن عايشة
ورواه حم حب طب حل ك عن ابن الزبير اعلنوا النكاح والحديث صحيح اعمار امتى
اى امة الدعوة لا الامة الاجابة ولكل مقام مقال مابين الستين الى السبعين
وانما عبر بالى التى للانتهاء ولم يقل والسبعين ليبين انها لا تدخل الا على متعدد
لان التقدير مابين الستين وفوقها الى السبعين وقيل آخر عمر امتى اى ابتداؤه اذا بلغ
ستين وانتهاؤه سبعون واقلهم من يجوز ذلك اى يتجاوزه هذه العمر هذا على الغالب
ومنهم من لم يبلغ ستين ولا خمسين وهذا من رحمة الله بهذه الامة ورفقه بهم اخرهم
فى الاصلاب حتى اخرهم فى الارض [illegible] نفاد الدنيا ثم قصر اعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا
الا قليلا فان القرون السابقة [illegible] اضعاف ذلك كان احدهم
يعمر الف سنة وطوله ثمانون ذراعا [illegible] تجبروا واعرضوا عن الله
فصب عليهم سوط عذاب هك [illegible] عن انس حسن غريب
اعمل لوجه واحد اى لذات واحد يكفك الوجوه كلها [illegible] اى اعمل لله تعالى وحده
خالصا لوجهه يكفيك جميع مهماتك فى حياتك قال الغزالى اعمل من اذا عملت لاجله وحدته
بقصدك وطلبت رضاه بعملك احبك واكرمك واغناك عن الكل فلا تشرك بعبادته
عبدا حقيرا مهينا لا يغنى عنك شيئا عد والديلمى عن انس وضعفه احمد وقال الذهبى لا
اعينوا اولادكم على البر بالاحسان اليهم وعدم التضيق عليهم والتسوية بينهم فى العطية
ويحتمل المعنى على برهم اليكم وعدم عقوقهم بسبب الاحسان وسائر الاخلاق ويؤيد
الثانى قوله من شاء استخرج العقوق من ولده اى نفاه عنه بان يفعل استعطافه
بالانعام ما يحمله على عدم المخالفة طس عن ابى هريرة قال الهيثمى فيه مجهول اغتسلوا
يوم الجمعة بنيتها ولو كان الماء كاسا بدينار اى ملأ كاس منه يباع بدينار يعنى حافظوا
على الغسل يومها ولو عز الماء ولم يمكن تحصيله للاغتسال الا بثمن غال لان ذلك
يكفر ما بين الجمعتين قال الطيبى الواو للمبالغة وقال ابو حبان للعطف وقيل للحال

اى اغتسلوا على كل حال وفيه سنة مؤكد للغسل او للصلوة وعند الشافعى وقته
من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه افضل عد والديلمى عن انس ش عن ابى هريرة منكر
افترقت اليهود الافتراق ضد الاجتماع على احدى مؤنث واحد وسبعين فرقة بكسر الفاء
الطائفة من الناس وتفرقت بمعنى افترقت هنا وتعبيره به للتفنن النصارى على اثنين
وسبعين فرقة معرفة عندهم وتفرقت امتى فى الاصول الدينية لا الفروع الفقهية
اذ هى خصت بالذم واراد بالامة من تجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة على ثلاث وسبعين
فرقة زاد فى رواية كلها فى النار الا واحدة وزاد احمد وغيره وهى الجماعة اى اهل السنة
والجماعة وفى رواية هى ما انا عليه اليوم واصحابى واصول الفرقة ستة حرورية وقدرية
وجهمية ومرجية ورافضية وجبرية وانقسمت كل منها اثنى عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين
هـ ك ق د ت عن ابى هريرة عده السيوطى من التواتر وقال اسناده جياد من عدة طرق
افضل الايمان اى اكبره ثوابا وارفعه درجة واكمله مقاما خلق حسن لان هذا الدين مبنى
على حسن الخلق ولا كمال للايمان الا به فكمال الايمان ينقص بنقصه ولا يناقضه ما قيل انه جبلى غريزى
لانه وان كان سجية اصالة لكن يمكن اكتساب تحسينه برياضة وصحبة كامل ودقة الى
الادلة وشمائل الانبياء واحوال الاولياء حتى حصلت التصفية عن ذميم الاوصاف
ورذائل الاخلاق طب عن عمرو بن عبسة صحيح وفى حديث حم د حب ك اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل الجهاد اى من افضل انواع الجهاد لانه فى اللغة عام من اصبح
اى جهاد من اصبح او عمل من او نيته دخل فى الصباح لا يهتم اى لا يقصد بظلم احد
اى ان يظلم احدا من الناس الديلمى عن على صحيح افضل الحسنات المتعلقة بحسن المعاشرة
تكرمة الجلساء تفعلة من الكرامة ومن جملتها بسط الرداء والوسادة ونحوها ومن نية
امتثال امره والموالاة لله وفى الله فانها من اوثق عرى الايمان ومنه الاصغاء لحديثه
الديلمى عن ابن مسعود ورواه القضاعى عنه افضل الدعاء اى ارجحها تاثيرا واقربها
قبولا واجابة دعوة غائب لغائب يشمل الغائب عن البلد وعن اقليمه وعن مجلسه فمن قصر
على الاول فقد قصر ويشمل الكافر ودعى له بالهداية وذلك لان الدعاء عن غيبة اخلص
واقوى وبرئ من الريا فحينئذ يؤثر كما فى حديث ابن عدى اذا دعى لغائب قال له
الملك ولك بمثل وفى رواية اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب ش عن ابن مسعود صحيح
افضل الصدقة ان تشبع كبدا بفتح وسكون او بكسر فسكون جايعا اى ان تشبع
ذا كبد جايع فوصف الكبد بوصف صاحبه على الاسناد المجازى وهو من جعل الوصف

وقال حجة الاسلام فيندب اكرام الصاحب والجليس مؤكدا وفى آداب الى رعاية آداب الصحبة فيها كتمان السر وستر العيوب والسكوت وتبليغ ما يسره من مدح الناس اياه وابلاغ ما يسره من ثناء الناس وحسن الاصغاء عند الحديث وترك المعاتبة وان يدعوه باحب اسمائه وان يثنى عليه بما يعرف من محاسنه ويشكره صنيعه فى حقه ويذب فى غيبته وينهض عنه فى حوائجه من غير احواج الى التماس وينصحه باللطف والتعريض ويعفو عن زلته وهفوته ولا يعتبه ويدعو له فى الخلوة فى حياته ويوثر التخفيف عنه وينظر فى حاجاته ويروح قلبه من مهماته ويظهر الفرح بما يسره والحزن بما يضره ويضمر مثل ما يظهره فيكون صادقا فى وده سرا وعلنا ويبدؤه بالسلام عند اقباله

المناسب علة الحكم وفائدة العموم تناول انواع الحيوانات والمؤمن والكافر اى المعصوم
والناطق والصامت ونبه بالاشباع على جميع وجوه الاحسان من سقى او غيره مما
يحتاج اليه هب عن انس حسن افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم لانه يقوى البدن
ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه واول شئ يأكل اهل الجنة اذا دخلوها زيادة
كبد الحوت واخذ منه بعضهم فضله على اللبن وعكس آخرون وفيه رد بعض الحكما
قال يا ابناء الحكمة لا تجعلوا بطونكم قبورا للحيوان وكقولهم تعذيب الحيوان ظلم
ولا افعله واللحم غلب عرفا على رطبه الاحمر حل عن ربيعة بن كعب ورواه البيهقي ضعيفا
والجوزي لاه وله شواهد افضل العبادة الفقه اى الفهم وانكشاف الغطا فاذا عبد الله
بالامر ونهى بعد فهمه انكشف له الغطاء عن تدبيره فهي العبادة الخالصة لان الذى يؤمر
بشئ وينهى فلا يرى شينه فهو عمى فاذا رأى ذلك عمل على بصيرة وافضل الدين الورع
هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة والورع يكون في خواطر القلوب
وسائر اعمال الجوارح وانما كان افضل لما فيه من الكف عن الشبهات وتجنب المحتملات
وعبر في الفقه بالعبادة لانه فعل من افعال الجوارح الظاهرة كالعبادة وفي الورع
بالدين لان مرجعه الى اليقين طب عن ابن عمر [illegible] عن ابن عباس ورواه الطبراني
في الثلاثة وفيه ضعيف افضل شئ [illegible] اى [illegible] الخلق الحسن لان الله
يحب الخلق الحسن وانعم عليه كما ورد في [illegible] او كانه امر بالمجاهدة والرياضة
ليصير محمودا فكمال الخلق انما ينشأ من كمال العقل والايمان [illegible] حديث افضل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا لان محاسن الاخلاق هي الاوصاف الباطنة والايمان تصديق القلب
فمناسبة بينهما كر عن ابى الدرداء صحيح حسن قوى افضل عبادة امتى اى من افضلها
قراءة القرآن لان قارئه بكل حرف عشر حسنات ادناه واعلاه بغير حساب وبذلك
يعلو على سائره وظاهره انه افضل العبادة وان كانت قراءته بغير فهم وايده ما روى
ان احمد بن حنبل رأى ربه في المنام فقال يا رب ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك
قال بكلامى يا احمد قال بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير فهم لكن رده بعضهم انه بغير فهم
تلاوة العارفين فان معانى القرآن تتنزل عليهم حال التلاوة بغير فهم ولا فكر فيكون
عن تلاوته تلك المعانى والا فشرط من يتقرب الى الله بشئ معناه والا يتقرب الجهال
ولا قائل به نظرا اى في مصحف ونحوه فهو افضل من تلاوته عن ظهر قلب لانها ذكر الباطن
مع الظاهر وبقراءته قوام جميع عبادته ومفترضاته وكانه يخاطب ربه بامره ونهيه ومواضعه

الحكيم عن عبادة بن الصامت صحيح افطر الحاجم والمحجوم اى فاعل الحجامة ومفعوله والمستحجم طالبه اومعينه معه كلهما صائمون هذا تعريض للفطر اذ الحاجم لايأمن وصول شئ من الدم جوفه بعمله والمحجوم يضعف قواه بخروج الدم فيؤول الحال لافطاره وكذا المعين رأى الدم ولا يتحمل ويضعف حسه بل وقع بعضهم الاغماء قال البيضاوى ذهب الى ظاهر الخبر جمع فقالوا بفطرهما منهم احمد ومذهب الاكثر الكراهة وصحة الصوم وحملوا الخبر على التشديد وذهب قوم الى انه منسوخ ابن جرير عن ابى هريرة صحيح افطر الحاجم والمحجوم هذا اصح الروايات على معنى سابق حم ق عن اسامة بن زيد ن قط طس عن انس واخرجه ماعدا هؤلاء خمسون مخرجا عن خمسين راويا ولهذا قال السيوطى انه تواتر اقبلوا الكرامة هى مايفعل بالانسان اويعطاه على وجه الاكرام ومنه خبر انه عليه السلام اكرم جرير بن عبد الله لما قدم عليه فبسط له رداءه وعمه بيده وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وافضل الكرامة التى يكرم بها اخاه الطيب بان يعرضه عليه ليتطيب منه اويهديه له اخفه حملا واطيبه رائحة اى هو اخفه حملا فلا كلفة فى حمله واطيب الاشياء ريحا عند الادمى وعند الملئكة فيتاكد اتحاف الاخوان به وقبول المهدى اليه اياه ومن ثمه كره العلماء رده قط والديلمى عن زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اقبلوا بفتح الباء من محسنهم اى عذرهم وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئهم اى تقصيراتهم قال خ عن انس مر ابوبكر والعباس بمجلس الانصار وهم يبكون فقال مايبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم منا فدخلا على النبى فاخبرا بذلك فخرج فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك فحمد ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشى اى جماعتى وعيبتى اى ثمائى وقد قضوا الذى عليهم اى من الايواء والنصرة وبقى الذى لهم اى من دخول الجنة فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم يعنى الانصار تفسير من الراوى والمخرج طب عن ابى بكر ش عن البراء صحيح اقتدوا بالذين بفتح الذال اى الخليفتين يقومان من بعدى ابى بكر وعمر امر بطاعتهما يتضمن الثناء عليهما لكونهما اهلا لان يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه بحسن سيرتهما وصدق سريرتهما وسبب الحث على الاقتداء بالسابقين الاولين ما فطروا عليه من الاخلاق المرضية والطبيعة القابلة فكانهم قبل الاسلام كارض طيبة فى نفسها لكن معطلة عن الحرث بشجر وعضاة فلما ازيل منها بظهور الهدى نبتت نباتا حسنا فلذلك كانوا

افضلنا

اذ يحب الله ورسوله فليتفر انظر فى الصحف وفاعل يحب العبد اوالله وذلك لان القرآن نظر زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل منه ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض المشايخ اذا سلك مريدا شغله بذكر الجلال وكتبها فى كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر مسلسلة

افضل الناس بعد الانبياء هق ع ض حم ت حسن عن حذيفة كر عن انس كر عن ابى بكرة حسن ولہ شواھد منها حديث ت اقتدوا بالذين من بعدى من اصحابى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود اقتلوا الحيات كلها اى بسائر انواع فى كل حال وزمان ومكان ولو غير موذيات لكن نهى فى حديث عن قتل ذوات البيوت التى لا تضر من تركها خشية ثارها بتثليث وهمزة ساكنة انتقامها فليس منا اى من جملة ديننا او من سنتنا او العاملين بامرنا يعنى ليس من اهل طريقنا من يهاب الاقدام عليهن ويتوقى قتلهن خوفا من ان يطلب بثارهن او يوذى من قتلهن كما كان اهل الجاهلية يدينون به والمراد الخوف المتوهم اما ان غلب بتلى ظنه حصول ضرر منهن فلا ملام عليه بل يلزمه تركهن[3] طب عن ابرهيم بن جرير عن ابيه صحيح اقتلوا الاسودين سماهما الاسودين تغليبا كالقمرين قال الجوهرى الاسودين العظيم من الحيات وفيه سواد وضخم العقرب كاطلاق الاسودين على التمر والماء والامر للندب والاباحة لا الوجوب ما [illegible] على نفسه ولا على غيره فى الصلوة قالوا وما الاسودين قال الحية والعقرب [illegible] كل ضار وفيه حل العمل القليل فان تتابع وكثر بطل [illegible] عن ابى هريرة حسن ت وسكت عليه د وضعفه ابن حجر وله شواهد اقتلوا [illegible] المشركين [illegible] الرجال الاقوياء اهل النجدة والباس ولم يرد الهرم الذى لا قوة له [illegible] فان [illegible] لان رايه اشد من ضرر مقاتلته وعلى خلافه يحمل حديث [illegible] واستبقوا وفى رواية واستحيوا شرخهم اى المراهقين الذين [illegible] يبلغوا [illegible] خ بشين وخاء معجمتين كصحب وصاحب او مصدر نعت به ومعناه بدو الشباب ونضرته فيستوى الواحد والجمع كالصوم والعدل واطلاقه شامل للراهب فيقتل وان لم يقاتل وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك يحرم قتل الراهب والصبيان والنساء اذ لم يقاتلوا بل يسبيهم الامام ويسترقهم طب ض حم د ت حسن صحيح عن سمرة بن جندب اقرأ القرآن اسم خاص بكلام الله فى شهر بان تقرأ كل ليلة جزأ من الثلاثين قال الراوى او غيره انى احصل بى قوة فكيف اصنع برفع قوة وان مخففة وان كان مشددة فقوة بالنصب اسمها اى ان قوة ومجالا ونشاة ثبت بى قال اقرأه فى ثلاث ايام وقراءة القرآن على كل حال مشروع قائما وقاعدا وماشيا وراقدا راجلا وراكبا وسفرا وحضرا وصحتا ومرضا وليلا ونهارا لغير الجنب والحائض كما فى حديث الجامع اقرأ القرآن على كل حال الا وانت جنب د حل عن ابن عمرو صحيح اقرؤا القرآن اى ما تيسر منه فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن اى حفظه

قال المنذرى ذهب قوم الى قتل الحيات اجمع فى الصحارى والبيوت فى المدينة وغيرها ولم يستثنوا نوعا ولا جنسا ولا موضعا تمسكا بهذا الحديث وقال قوم تنذر سواكن البيوت بالمدينة وغيرها فلا يقتلن بلا خبر فيه وقالوا تنذر سواكن البيوت فى المدينة وغيرها فان بدين بعد الانذار قتلن وقال مالك يقتل منها ما وجد فى المساجد وقال قوم [illegible] لا تنذر الاحيات المدينة ويقتل ما عداها مطلقا وقال قوم يقتل الابتر وذو الطفيتين بغير انذار فى المدينة وغيرها ولكل من هؤلاء دليل قوى فتتبع وفى حديث حم عن ابن مسعود من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه وفى حديث خط عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا وفى حديث حب عن ابن مسعود من قتل حية

وتدبره وعمل بما فيه فمن حفظ الفاظه وضيع حدوده فهو غير واع وان قرأ بحزن ومحبة ولحن عربي وحضور وخوف وشوق وصفوة واخلاص حصل عظيم اجر وتأثير غير محيط كما في الحديث حل اقرأوا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وكما في الحديث هب اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها الحديث تمام وابن عساكر عن ابي امامة الباهلي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي اقرب ما يكون من رحمة ربه حاصل في كونه ساجداً وقال الطيبي فيه من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة والمفضل عليه محذوف تقديره ان للعبد حالتين حالة السجود وغيره وهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة فاكثروا الدعاء اي في السجود لانها غاية التذلل واذا عرف العبد نفسه بالذلة والافتقار عرف ربه هو العلي الجبار فالسجود مظنة الاجابة ومن ثمه حث على الدعاء فيه سواء في المكتوبة وغيره وفي رواية بدله فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن يستجاب لكم قمن بفتحتين حقيق بالامر بالاكثار م د ن عن ابي هريرة صحيح اقيموا صفوفكم اي سووها واعدلوها بحيث لا القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها وتراصوا بضم المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني الفاء للسببية اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفي بان الله تعالى خلق له ادراكاً من خلفه او وجود مرأة لموجود بانه كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقال القنوي هذا مخصوص بالصلوة لان حضرة الحق التامة والمحاذاة الكاملة المستلزمة لعموم نور الحق جميع جهاته في الصلوة خ ن حب عن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا عليه السلام بوجهه ثم ذكره وفي رواية خ فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اقيموا صفوفكم فوالله لتقيمن بضم اوله اصله لتقيمون صفوفكم او ليخالفن الله اي ليوقعن الله المخالفة بين قلوبكم واللام جواب القسم وهنا القسم مقدر ولذا اكد بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم وما هو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف القلوب فان الخارج عن الصف يفوت على الداخل وذلك يجر الى الضغاين فتختلف قلوبهم وهو يجر الى اختلاف الوجوه فيعرض بعضهم عن بعض فحصل مطلوب ابليس وقال النووي يوقع بينكم العداوة وقيل المراد هيج الفتنة واختلاف الكلمة والتسوية سنة مؤكدة والتشديد تأكيد وتحريض د ق حب عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اكتبوا العلم لانه قد تعجزون عن حفظه ويعرض لكم النسيان وكره كتابة العلم جمع منهم ابن عباس

ثم انعقد.

فلا يسع حسنه ومن قرأ وزغة فلا حسنة معه فينبغي ان يتفكر في معانيه وامره ونهيه ووعده ووعيده ويقصد ومن ثم وذا لا يحصل اقل من اسبوع ومن ثم ورد اي جميع قرائة في الاسبوع وقيل على حال قارئه بفكره ونشاته والمراد القرآن كله وانه لم عند الورود وختم الجنيد نفسه خمسة عشر ختمة في اليوم وختم بعض العارفين نظر او اسبوع وهذا لا يسير الا بقبض رباني ومدد رحماني بغلبة الروحانية ويحتاج صاحب هذا المقام الى ورع شديد وعمل كثير فاذا غلب روحانيته لا يلحقه احد لانطلاق الارواح الالفاظ في نطق الارواح ولذا قرأ الشيخ على المرصفي في ايام سلوكه في يوم وليلة ثلثمائة الف ختم وستين الف ختم في كل درجة الف ختم وكذا هذا المقام لشيخ الاسلام

ثم انعقد الاجماع الآن على الجواز ولا يعارضه حديث مسلم لا تكتبوا عني شيئا
غير القرآن لان النهي خاص بوقت نزوله خوف لبسه بغيره او النهي متقدم والاذن
ناسخ عند امن لبس فكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة (حم) في حديث [illegible] تقيدوا العلم
بالكتابة قبل ذهاب العلماء انما ذهاب العلم موت العلماء [illegible] الشرع [illegible] التفسير
والحديث والفقه اي تعلموا تعلمه قبل قبض اهله ورفعه من الصدور [illegible] في سنن
ابن ماجه عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع الحديث [illegible]
صحيح قوى اكثر اهل الجنة البله بضم وسكون اي الغافلون عن الشر المطبوعون
على الخير او الذين خلوا عن الكبر والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر وهم عقلاء
وقال الغزالي الابله البليد في امور الدنيا لان قوة العقل لا تفي بعلوم الدنيا والآخرة
جميعا وهما علمان متنافيان فمن صرف عنايته الى احدهما قصرت بصيرته عن الآخر [illegible]
ولذا ترى الاكياس في علوم الدنيا والطب والهندسة والحساب والفلسفة جهالا
في امور الآخرة والاكياس في دقائق علوم الآخرة جهالا [illegible]
ولذا قال الحسن ادركنا اقواما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا شياطين
عد هب والبزار عن انس [illegible]
اكثر خرز الجنة وفي رواية ابي نعيم [illegible] اي هو
اكثر حليهم الذين يعملون به [illegible] بمنزلة الحصا
والرمل في الدنيا حل عن عائشة وفيه [illegible] وقال ابن الجوزي
اكثروا ذكر الموت في كل حال وعند الضحك واللعب والشغل ونحوها والا فان ذكره يسليه
من التسلي وهو الترك بلا نداهة وفي تذكرة القرطبي قيل يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء
احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وقال السدي في قوله تعالى الذي
خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا اي اكثركم للموت ذكرا واحسن استعدادا
واشد خوفا وحذرا ثم ساواه لان من يذكر ان [illegible] بالية واعضاءه ممزقة
هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من الآجلة ابن ابي الدنيا
ابو بكر في ذكر الموت اي في كتابه في ذلك عن سفيان عن شريح مرسلا بضم [illegible]
الراء ابن الحارث القاضي [illegible]
فان ذكره في الجامع [illegible]
ان يقولوا ان [illegible] ذكره رياء وسمعة [illegible]

بذلك لانه لا يضركم كيدهم شيئا ولله مع الصابرين ضس هب حم في الزهد اي في كتاب
الزهد له عن ابي الجوزاء بفتح الجيم وسكون الواو اوس بن عبد الله تابعي كبير مرسلا صحيح
اكثروا في الجنازة قول لا اله الا الله اي اكثروا حال تشييعكم للموتى من قولها سرا فان بركة
الشهادة تعود على الميت والمشيعين وهذا بظاهره يعارض ما ذكره الحنفية والشافعية
من افضلية السكوت والتفكر في شان الميت واهوال الاخرة وفيه ابحاث الديلمي عن انس
بسند فيه مقال اكذب الناس اي من اكثرهم كذبا وخطأ الصباغون والصواغون
هما اسم المبالغة اي صباغون الثياب وصياغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة
او الذين يصبغون الكلام ويصيغونه اي يغيرونه ويزينونه بلا اصل وارادة
الحقيقة اقرب فيدخل في قوله تعالى ويحرفون الكلم عن مواضعه حم هق عن ابي هريرة
قال ابن الجوزي لا وثقه ابن معين وضعفه قط اكذب الناس الصناع مبالغة صنع
في الكلام وفي حديث مسلم هلك المتنطعون ثلثا اي الذين يتعمقون الفصاحة والبلاغة
في الكلام ويحتمل انصبابه في العمل لانه غلب عليهم الكذب والحيل ولا يروجون صدقا
في ساعة الديلمي عن ابي سعيد صحيح الهوا من باب الاول من اللهو والعبوا من باب علم
عطف تفسيري [illegible] في دينكم ايها المسلمون
غلظة شدة وفظاظة [illegible] عن خير وعما يعني والغلظة مثلثة الغين
الفظاظة قال الكشاف [illegible] منهم سيئا فاغليظا وفي فلان غلظة وليجدوا
فيكم غلظة وما اغلظ [illegible] في القول طب والديلمي عن المطلب بتشديد
المهملة بن عبد الله بن حنظلة المخزومي قال البيهقي منقطع فان صح فانه يرجع الى اللهو
المباح وقال الذهبي فيه يحيى الغساني ضعيف وقال لا باس اما وفي رواية الا ترضى في النبي
ترضى يا عمر بن الخطاب ان تكون لهم وفي رواية لهما يعني كسرى وقيصر الدنيا اي نعيمها
والتمتع بزهرتها ونضرتها ولذتها والضمير للكفار ولنا الاخرة ايها المؤمنون ولم يقل
لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة لاتباعه وهذا خطاب لعمر اذ راه عمر
على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وعند رجليه
قرظ وعند راسه اهاب معلقة فقال كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله
هكذا وذكره وزاد في رواية يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
وذلك لانه شاهد بعين الفؤاد موعود الجزاء فيستوي عنده ذهبها وتربها فترك
الفاني للباقي على يقين مشاهدة واثر الصبر بحبس النفس عما تشتهيه طبعا مما يحل لها

شرعا

[illegible] فتبصر شأن اهل الدنيا حم عن انس خ هب عن عمر طب عن جندب
البجلي ان كل بناء من القصور المشيدة والحصون المصانعة والغرف المرتفعة
[illegible] وبال على صاحبه اي سوء عقاب وطول عذاب في الآخرة لانه انما يبنيها كذلك
[illegible] التمكن في الدنيا والتشبه بمن يتمنى الخلود فيها مع ما فيه من اللهو عن ذكر الله والتفاخر
والتطاول على الفقراء وقد ذم الله بتوبيخ وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون الا ما لا
اي الا ما لا بد منه ممكن لوقاية حر وبرد وستر عيال ودفع لص ونحوها
مما لا غنى عنه ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فرب بناء ليس وبال على احد
وبال على غيره والامور بمقاصدها د عن انس قال رأى عليه السلام قبة مشرفة فقال
ما هذه قالوا لفلان فسكت حتى جاء [illegible] فعرض عنه فشكى لاصحابه فاخبر الخبر فهدمها
فرجع عليه السلام فلم يرها قال ما فعلت [illegible] فلا اصلي عليه وفي حديث خ من احب ان ينظر
الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الآخر نفسه
قتله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يحمي اصحابه [illegible] عليه السلام بنور النبوة ما سبق
فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه [illegible] كان كما قال طب
[illegible] عن جابر بن سمرة [illegible] فذكره كما في التنوير
[illegible] لزم الملازمة
هذه المرض [illegible] فكانه كلته
وتشرب الدم [illegible] صابته من المؤمنين
كما في [illegible] خبر الحمى حظ المؤمن من النار قال الكشاف يقول العرب الحمى ام ملدم اكالة اللحم
ومصاصة الدم قال السيوطي ولذلك كانت شهادة وحصل المؤمن منها الحسنى وزيادة
وقد جاءت الى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت بالباب وهي واقفة لديه وسألت
بعثها الى احب قوم اليه فبعثها الى الانصار لانهم ذوو النهى لتكون له وقاء ووقاء من النار
طب عن شبيب بضم الشين وفتح الباء بن سعد البلوي شهد فتح مصر وله صحبة
ام الولد حرة اي حكمها حكم الحرة في كونها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها
بازالة ملك [illegible] وان كان الولد سقطا لم تنفخ فيه الحياة ولو مضغة اخفى التخطيط بحيث لا يعرفه
الا القوابل وهذا مجمع عليه وما كان من خلاف فيه من الصدر الاول فقد مضى وانقضى
طب عن ابن عباس [illegible] وضعفه الذهبي [illegible] غيره امتي [illegible] مبارك لا يدرى
اولها خير من آخرها او آخرها خير من اولها لتقارب اوصافهم وتشابه افعالهم

وحديث [illegible] وبان [illegible] الامسجد الاقرب [illegible] بتقصد [illegible] ورباط اي كمدارس [illegible] فانه ليس [illegible] محبوب بشرطه [illegible] الكشاف في البناء [illegible] الى واجب [illegible] في الآخرة فلا [illegible] ولا يعود [illegible]

[illegible] سبع [illegible] نودي بالفسوق الفاسقين الى ابن [illegible]

كالعلم والجهاد والذب عن بيضة الاسلام وقرب نعوت بعضهم من بعض في ظواهرهم
فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تعارفوا في الفضل في نفس الامر فبحكم بالخير لاولهم واخرهم
واذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وهذا لا ينافى خير القرون قرنى
لانهم انما كانوا خيرا لانهم نصروه واووه وجاهدوا معه وقد توجه هذه آخر الزمان
حتى يكثر الهرج وحتى لا يقال في الارض الله الله واما خير الناس فخاص بقوم والمراد في القرنى
كالعشرة وامثالهم وما سواهم فمساوى بافاضل هذه الامة كالذين ينصرون عيسى عليه السلام
ابن عساكر عن عمرو بن عثمان بن عفان بن ابى العاص الاموى مرسلا ان تقدم الذهبى
امتى اى المجتمعون على ملتى امة مرحومة اى من الله او من بعضهم لبعض مغفور لها من رايها
متاب عليها يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنب لانهم جمعهم الدين
وفرقتهم مع اجتماعهم على الدين والصلوة واذا قهم الله باسهم يقتل بعضهم بعضا
وجعل له كفارة لما اجترحه الحاكم في كتاب الكنى عن انس ورواه طب وزاد تدخل
في قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها بمحض عنها باستغفار المؤمنين
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى الشاعر الجاهلى المشهور وهو اول
من قصد القصائد صاحب لواء الشعراء الى النار وفى رواية قائد الشعراء الى النار
اى جاذبهم الى جهنم لانه اول من احكم قوافيها اى اتقنها واوضح معانيها ولخصها وكشف
عنها وجانب التعريض والتقييد قيل كان اذا قال اسرع واذا مدح رفع واذا هجا وضع
وقال التبريزى اشعر الشعراء امرؤ القيس وقال العسكرى ائمة الشعراء امرؤ القيس ثم النابغة
ثم الزهير ثم الاعشى ثم جرير ثم الفرزدق ثم الاخطل كر عن ابى هريرة وفيه احاديث كثيرة
اى في امرء القيس والشعراء امرت بقرية مبنى للمفعول اى امرنى الله بالهجرة اليها ان كان
قاله بمكة او باستيطانها ان بالمدينة تأكل القرى اى تغلبها في الفضل حتى يكون فضل
غيرها بالنسبة اليها كالعدم لاضمحلالها في جنب عظيم فضلها كانها تستقرى القرى
بجمعها او الحرب بان يظهر اهلها على غيرهم من القرى فيضمون ما فيها فيأكلونه تسلطا
عليها وافتتاحها بايدى اهلها فاستعير الاكل لافتتاح البلاد وسلب الاموال اليها
يقولون يثرب اى تسميتها الناس بذلك باسم رجل من العمالقة نزلها او غيره وبه كانت
تسمى قبل الاسلام وهى اى والحال ان اسمها اللايق بها انما هو المدينة او وهم يقولون
ذلك والاسم المناسب بان تدعى به هى المدينة واما يثرب فمكروه بما يؤول اليه من التثريب
وهو الفساد والتوبيخ والملامة قال النووى وتسميتها في القرآن يثرب انما هو حكاية

وفى حديث امتى يوم القيمة غر محجلون من الوضوء وفى حديث ذكره امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا

وسئل كثير من اشعر الناس قال الملك الضليل قيل ثم من قال الغلام القتيل طرفة قيل ثم من قال الشيخ ابو عقيل يعنى نفسه وقال ابن عبد البر افتتح الشعر بامرء القيس وختم بذى الرمة

من قول المنافقين وهي تنفي الناس اي شرارهم وخبثهم يدل عليه التشبيه
كما ينفي الكير فانه ينفي خبث الحديد رديه والكير موقد النار من حانوت الحداد والكير
زق الذي ينفخ فيه والخبث بفتحتين ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية وبضم وسكون
الشيء الخبيث [illegible] المدينة [illegible] مثل [illegible] عن ابي هريرة وروى
النسائي امرت بهدم الطبل وهو الاكبر من الدف تضرب به [illegible] والمزمار
وهو كل ما يصدر النغمة والصوت والمزامير كلها حرام فيكره مقتا المزمار عند النغمة
كما ورد في الخبر والمعنى امرني الله ان لا استعملها ولا يبقى في امتي شيئا منها الديلمي عن علي بن
وفيه احاديث كثيرة امرت بالنعلين اي بلبسهما والخاتم اي بلبسه في الاصبع والتختم
الختم به فلبس النعلين مامور به ندبا خشية تنجس القدمين وتقذرهما ولو لغيره [illegible]
خلافا لبعض الاعيان الشيرازي في كتاب الالقاب [illegible] وخط عن انس معضل
امر الدم اي ارسله وسيله قال القاضي [illegible] واجراؤه بشدة وعليه
امر بكسر الميم وشد الراء وقال الخطابي [illegible] الميم من مري [illegible] غلط لان اصله امرر
براءين كما هو رواية ابي داود [illegible] اي بكل محدد
واستثناء في حديث رافع [illegible] الله عز وجل اي على
الذبح وجوبا بان يقول بسم الله [illegible] والله اكبر اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني وسنة عند الشافعي [illegible] احمد د ن ق ك
حب عن عدي بن حاتم قال قلت اذا [illegible] الا الظررة وشقة العصا فذكره
الظررة حجر الصلب المحدد وشقة العصا ما شق منها المحدد امسحوا جوازا على الخفين
في الوضوء حضرا ولو بلا حاجة ولم ينسخ عليه السلام بعد ذا حتى مات وقد بلغت احاديث
المسح التواتر قال امامنا ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جائني فيه مثل ضوء النهار
وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار فيه في حيز التواتر قال ابن تيمية
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله بل يمسح عليهما ولم ينزعهما ان كان رجليه
في الخف والا غسل قدميه ولم يلبس الخف والخمار اي وامسحوا على الخمار اي على العمامة
كما في النهاية قال لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم
عمة العرب وادارها تحت الحنك فلا يمكنه نزعها كل وقت فتصير كالخفين لكن لا بد من مسح
بعض الرأس ثم يكمل عليها او يسل تحتها ثم [illegible] عبد الرزاق عن بلال بن رباح موقوفا
ان بكر امسك عليك [illegible] الكسب الذي جاء [illegible] ثابتا مستندا [illegible] غزوة تبوك

وريد الانخلاع من جميع ماله صدقة بعض مالك وانخلع من بعضه بان تصدق به
فهو خير لك من التصدق كله لئلا يتضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة فالتصدق
بجميع المال غير محبوب الا من قوى يقينه كالصديق ومن قاربه ممن له شدة صبر
وكمال وثوق وقوة توكل حم م د ت ن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة لله
ورسوله فذكره امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون جمع امين اى هم
حافظون عليهم دخول الوقت لاجل الصلوة والصوم فيه فمتى قصروا فيما عليهم
من رعاية الوقت بتقدم او تأخر فقد خانوا ما ائتمنوا عليه من الاوقات وظائف
العبادات هق عن ابى محذورة الجمحى المكى المؤذن اوس وقيل سمرة انتظار الفرج
بالصبر عبادة وفى حديث انتظار الفرج عبادة وفى حديث طويل انتظار الفرج
من الله اى انتظاره بالصبر على المكروه وترك الشكاية واحتج به من زعم ان التوكل
قطع الاسباب ورد بان المراد حيث لا خلاص ولا منفذ الا بالصبر واما جعل له
فى الخلاص طريقا فيسلكها متوكلا على الله ان يؤديه ذلك الى الخلاص مما هو فيه كما نرى
ان الاسير لو امكنه الانفلات من الكفار فعليه الانفلات ويتوكل على الله وانما كان عبادة
لاقباله على ربه فى تفريج كربه وكشف ضره وانتظر مطلوبه وعدم الشكوى لمخلوق فاى
عبادة اعظم اذا حل البلاء وترك الجزع والصبر على مر القضاء القضاعى عن ابن عمر وابن عباس
ورواه هب عن على [illegible] احرف حرف الشئ طرفه وحروف التهجى
سميت به لانتهاء اطراف الكلمة وهذا لا ينافى السبعة لجواز ان الله اطلعه اولا على القليل
ثم الكثير واراد بها ثلاثة لغات لفظا او معنى او محكما او مؤولا او مشكلا او مفسرا او ظاهرا
او خفيا او مجملا او متشابها كما فى حديث طب انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها
ظهر وبطن نز حم صب لك ض عن سمرة بن جندب قال لك صحيح ولا علة له واقره الذهبى
انكحوا الايامى اى النساء اللاتى بلا ازواج جمع ايم وهو العزب ذكرا او انثى بكرا او ثيبا كما
فى الصحاح على ما ترضى به الاهلون جمع اهل وهم الاقارب والمراد هنا الاولياء ولو قبضة
بفتح القاف وتضم ملاء الكف من اراك اى ولو كان الصداق الذى وقع عليه التراضى
شيئا قليلا من شجرة اراك وهذا دليل الشافعى وعند الحنفى لا ينقص عن عشرة دراهم
والاراك شجرة معروف يستاك بقضبانه والواحدة اراكة او شجرة طويلة ناعمة كثيرة
الورق والاغصان لها ثمرة عد طب هق عن ابن عباس قال هب فيه لاه وقال قط فيه ضعيف

محذورة وفى نسخة مهملة وفى الاكثر بالذال المعجمة

وحديث انزل القرآن على عشرة احرف بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وموعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام اى عشرة وجوه وتفصيله فى الفيض والمشارق وان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه

ان الله تجاوز اى عفا من جازه اذا تعداه لامتى امة الاجابة وفى رواية خ يتجاوز لى عن امتى
ما وفى رواية ما حدثت وفى رواية خ وسوست به انفسها وفى رواية خ صدورها
مع انفسها قال العلماء المراد به الخواطر التى لا تستقر سواء كان ذلك الخواطر غيبة او كفرا
او غيره فمن خطر له الكفر من غير تعمد ثم صرفه فى الحال فليس بكافر ولا شئ عليه وروى
بنصب انفسها ويدل عليه حديث ان احدنا يحدث نفسه ما لم تتكلم به اى فى التلفظ
على وفق ذلك او تعمل فى العمليات بالجوارح وفى رواية مسلم ما لم يتكلموا او يعملوا به
فيؤاخذ واحد بالكلام او العمل فقط ويحتمل ان يؤاخذوا به وبحديث النفس فى العمليات
وعليه واذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مؤاخذة بحديث النفس ما لم يبلغ حد الجزم والا
اخذ به حتى لو عزم ترك واجبا وفعل محرم ولو بعد سنين اثم حالا خ م د ن ت هـ عن ابى هريرة
ورواه طب عن عمران بن حصين رجاله الصحيح ان الله تجوز من التفعل بمعنى تجاوز اى لم يجب
بل عفى لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفى حديث د ليس فى الخيل والرقيق زكوة الا زكوة
الفطر فى الرقيق اى ليس زكوة عين فان كان [illegible] التجارة فتجب عليهما وفى حديث حم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الخ اى الدراهم [illegible] عد وابن عساكر
عن جابر صحيح ان الله جعل الحق اى [illegible] على لسان عمر فكان
كالسيف القاطع وفيه ظهور الحق [illegible] جعل موضع اجرى
اشارة الى انه كان خلقيا ثابتا وقلبه [illegible] جعل الله فكان الحق
معتمله حتى يقويه بامر الله وينفذه [illegible] عليه هذا الذين
الذى رتضاه لهم ومن ثمه جاء فى خبر ان غضبه عز ورضاه حكم حم ت طب عن ابن عمر
طب عن بلال حم م ع [illegible] ض عن ابى ذر الغفارى صحيح ان الله جعل السلام تحية لامتنا
تحية لامتنا امة الاجابة قال ابن حجر فيه دلالة على ان السلام شرع لهذه الامة دون الماضية
لكن فى حديث انه خلق آدم وذريته وامان لاهل ذمتنا لان معنى السلام عليكم سلامة
لك منى وامان قال ابن حجر قالت طائفة منهم ابن وهب [illegible] يجوز ابتداء اهل الذمة بالسلام
استدلالا بهذا وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وقول ابراهيم عليه السلام
سلام عليك وآية فاصفح عنهم وقل سلام والجمهور على عدم جواز ابتدائهم بالسلام
وحمل البعض المنع على ما كان ابتداؤهم لغير سبب ولا ضرورة وقال النووى اذا اضطر
الى السلام بان خاف ترتيب مفسدة فى دين او دنيا ان لم يسلم سلم قال ابن العربى وينوى ح
ان السلام اسم من اسماء الله فكانه يقول هو رقيب عليكم وفيه ما فيه كر طب ض عن ابى امامة

ضعيفة [illegible] الجميل المطلق [illegible] فالوجود [illegible] جماله
[illegible] وصفاته ولو لا حجب النور دونه لاحرقت سبحات وجهه [illegible]
يحب [illegible] الحياء في الهيئة او في المعيشة [illegible] لغيره [illegible]
وصفاته [illegible] المطلق من كل وجه ويحب سماته وصفاته ويحب ظهور آثارها
[illegible] كانه وهو وتر يحب الوتر حديث الجمال عليم يحب العلماء جواد يحب
[illegible] قوى يحب القوى فالمؤمن القوى احب اليه من المؤمن الضعيف حيى يحب اهل الحياء وفيا
شكور يحب الشاكر صدوق يحب الصديقين محسن يحب المحسنين الى غير ذلك
الكبر بطر الحق كانه قيل له عليه السلام ان هذا يشبه الكبر واجاب الكبر بطر الحق ودفعه وانكاره
وترفع عن قبوله وغمط الناس وفي رواية ت وغمص والمعنى واحد اى احتقارهم وهذا
على حذف مضاف اى صاحب الكبر او الكبر خصلة من بطر الحق كما في حديث [illegible] بطر
الحق وغمط الناس م ت [illegible] صحيح فوق ان الله عز وجل حرم على الجنة جسدا
اى دخولها مع السابقين الاولين [illegible] بالذال المعجمة طعام الغدو [illegible]
وفيه وعيد شديد يفيد ان اكل اموال الناس بالباطل كبيرة كما في حديث كل جسد نبت
من سحت فالنار اولى به [illegible] عن ابى بكر الصديق ان الله عز وجل حيث لم يكن
خلق الداء اى اوجده وقدره [illegible] امر من التفاعل اى بكل طاهر حلال
وكذا بغيره ان توقف البرء عليه [illegible] حاذق ولم يجد ه يقوم مقامه والتداوى
لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذا تجنب المهلكات
والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك حم طب وابن السنى عن انس
قال الهيثمى صحيح ووثقه ابن حبان وغيره ان الله تعالى خلق آدم من طينة الجابية بجيم
فموحدة تحتية فمثناة فاعلة من جبا وهو موضع بالشام وباب الجابية بدمشق معلوم
ويعارضه حديث حم د ت ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض الحديث
ويجاب بانه قبض من الجابية تبنة ومن جميع الارض [illegible] بابه ضرب عطنت
خلق اى خمره يقال عجن الخباز الجبن اذا خمر بماء من ماء الجنة من الكوثر وغيره فيه اشارة
الى انه وان خرج منها سيعود اليها فكان بديع فطرته وعجيب صنعته فاعظم به اكرامه
فلم يكن يصلح مكان يليق به مع هذه المكارم [illegible] فتوجه بتاج الملك وكساه
كمال الجمال واجلسه بالمهابة والاجلال ابن مردويه عن ابى هريرة صحيح ان الله عز وجل
[illegible] ما في البحر لبنى آدم تصوير لكرامة بنى آدم وجود الله عليهم وانعامه كثيرا من النعم

قوله بعض العارفين [illegible] عليه بالنفس

وات البيوت من ابوابها
واياكم والفعل بالبهمة

بغير اله الخ نزل ان الله

كيف خمر طينة آدم

وعجنه وسواه وعدله
ونفخ فيه من روحه

وعلمه الاسماء واوجد

الاشياء على ترتيب

[illegible]

وفيه تجويز اكل دواب البحر بغير ذبح كما صح حديث طب كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليس لها ذكوة فكل ما خرج من البحر طريا كما عند الشافعي ومطلقا عند الحنفي اذا لم يكن طافيا وعلى صورة الخنزير والكلب قط وابو نعيم في المعرفة عن شيخ الجارى صحيح وفيه ان الله صانع بالتنوين وصنعه كل صانع وصنعته وفي صنعه فهو خالق الفاعل والفعل وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وهذا الحديث وهو نص صريح في الرد على المعتزلة وكمال الصنعة لا يضاف اليها وانما يضاف الى صانعها وهذا الحديث قد احتج به لما اشتهر بين المتكلمين والفقهاء من اطلاق الصانع على الله ومن قال الايمان صفة الرحمن غير مخلوق كمذهبنا لذهب صرح في خلق افعال العباد عن حذيفة وهذا كتاب مستقل له ولفظ الحاكم خالق بدل صانع ثم قال على شرط م ان الله تعالى ضرب مثل مثلا ما يخرج من ابن آدم من البول والغائط الذين كانا طعاما قبل الاكل ثم صارا ما صارا وخرجا مثلهما مثلا للدنيا اي لذتها وقذارتها ولذتها حلو خضر ثم على منهما كانا الخبث من البول [illegible] يعني ما يخرج [illegible] قبله لو اطيبة ناعمة سايغة فصارت عاقبته الى [illegible] فالدنيا في زينتها و[illegible] حلوة وخضرة والنفس تميل اليها فالجاهل بعاقبتها [illegible] عذابا وسرورها ندما ولذتها الما حم طب هب [illegible] تعالى غير معذبك بكسر الكاف خطاب لفاطمة ولا ولدك [illegible] صلى الله عليه وسلم اي حرمك وذرياتك على النار بسبب الاحصان و[illegible] وحديث ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار فالمراد في حقهم التحريم المطلق واما في غيرهم فالمحرم عليهم نار الخلود واما الدخول فلا مانع من وقوعه للبعض للتطهير وذكر ان زيد بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق خرج على المامون فظفر به فبعث لاخيه علي الرضى فوبخه قال له يا زيد ما انت قائل لرسول الله اذا سفكت الدماء واخذت المال غرك انه ان فاطمة احصنت فرجها فحرمها وذريتها على النار ان هذا لمن خرج من بطنها كالحسن والحسين طب عن ابن عباس صحيح ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي حظه ونصيبه الذي فرض له في ايات المواريث الناسخة للوصية للوالدين والاقربين فلا وصية لوارث ولو بدون الثلث ان كانت ما لا وارث له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لقوله في الخبر الاخر الا ان تجيز الورثة وقال ابن حجر والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم لزومه لان الاكثر على انها موقوفة على الاجازة وقد كانت الوصية قبل نزول آية المواريث واجبة

للاقربين فلما نزلت بطلت د عن عمرو بن خارجة هر فط ض عن انس ورواه حم د وت عن
ابى امامة ان الله قد اجار وفى رواية باسقاط قد امتى اى حفظ علمائها ان تجتمع على ضلالة
اى على محرم ومن ثمه كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا فى شئ ردوه الى الله ورسوله
اذ الواحد منهم غير معصوم بل كل احد يؤخذ ويرد عليه الا الرسول صلى الله عليه وسلم
ونكر ضلالة لتعميها وافرادها لان الافراد ابلغ واختلاف مجتهدى هذه الامة رحمة وتوسعة
على الناس فى الفروع لا الاصول كما فى حديث اختلاف امتى رحمة قال القاضى فى الفروع التى
يسوغ الاجتهاد فيه وقال السبكى لاشك ان الاختلاف فى الاصول ضلالة وسبب كل فساد
ض وابن ابى عاصم عن انس قال ابن حجر غريب لكن له شواهد عند الحاكم بلفظ لا يجمع الله هذه
الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة رجاله صحيح وفى الفيض تفصيل ان الله قد اوقع
اى صير اجره اى اجر عبد الله بن ثابت الذى تجهز للغزو مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمات قبل خروجه فهو على قدر نيته اى فيكتب له اجر الشهادة وان كان مات على فراشه
وهذا يحتمل كونه خصوصية لذلك الصحابى ويحتمل العموم حم د ن هـ حب ك وما لك
والبغوى عن جابر بن عتيك وفى نسخة جبير بن عتيك الصحابى الجليل اختلف فى شهوده بدرا ان الله تعالى
قد جعل لجعفر بن ابى طالب جناحين هذا تعبير بكماله وليسا كجناح الطائر لان صورة
الآدمية اشرف بل قوة روحانية مضرجين اسم مفعول بشد الراء بمعنى التلطخ اى مصبوغين
بالدم لشرف دم الشهداء يبقيه دون ان يطير بهما مع الملئكة لانه شهيد والشهداء
كلهم احياء ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾
ومما قاله لودته لما جاء الخبر بقتله وقطع يديه قط ك عن البراء ورواه ت بلفظ رأيت
جعفر بن ابى طالب ملكا فى الجنة مع الملئكة بجناحين اى على صورة الملك يطير فى الجنة
ان الله كره لكم ثلاثا اى حرم كما فى رواية عليكم عقوق الامهات خصهن وان كان الآباء اعظم
لان عقوقهن اقبح ودعاءهن اسرع فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهار العظم موقعه
والعقوق صدور ما يتأذى به من قول او فعل غير معصية قال ابن حجر ما لم يتعقب
الاصل وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها فى المباحات فعلا وندبا ووأد بفتح الواو
وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولد وكان فى الجاهلية يفعلونه كراهة العلية
فيهن فخصهن لا لاختصاص الحكم بهن بل لانه كان هو الواقع فوجه النهى اليه ومنعا
بسكون النون بغير تنوين وفى رواية خ مع التنوين قال القاضى وانما لم ينون وان كان
مصدرا لان المضاف اليه محذوف منه مرادا اى كره منع ما عنده او حرم منع الواجبات

من الحقوق

وفى حديث اخر على مثل جعفر فلتبك البالية اى جعفر بن ابى طالب الذى اجتهد بغزوة مؤتة وبذل نفسه لله وتامل انه قد قتل فى سبيله ايثارا للاخرة على الدنيا

من الفوق وفي رواية خ ايضا منع فعل ماض وهات مبني على الكسر فعل امر من الايتاء
قوجه اخذ ما لا يحل من اموال الناس والحاصل عبّر بهما عن البخل فكره ان يمنع الانسان
ما عنده ويسئل ما عند غيره طب عن معقل بن يسار ورواه ق عن المغيرة وزاد وكره
لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ان الله لن يعجز في امتي وفي رواية لن تعجز
امتي بفتح التاء وكسر الجيم اي اغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب وفي رواية عند
ربها ان يؤخرها في هذه الدنيا نصف يوم من ايام الاخرة وهو خمسمائة عام
اخذت من آية وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ وقال مجاهد في قوله تعالى في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة قال الدنيا من اولها يوم مقداره خمسين الف سنة لا يدرى
كم مضى ولا كم بقى الا الله حل عن سعد بن ابي وقاص ان الله لو شاء اي لو اراد الله
ان لا يعصى ما خلق ابليس لكنه شاء عصيانه لمصلحة وحكمة لما في
ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوائد منها تنكيس رأسه واعتراف بعجزه
وتبرؤه من العجب كما في حديث هب لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكبر من
ذلك العجب العجب وحديث حم لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ويستغفرون حل عن ابن عمر
صحيح ان الله عز وجل ليصرف العذاب في الدنيا والاخرة عن الامة ... الاجابة
بصدقة رجل منهم اي الامة اي ليمنع ... في الدنيا ويطفئ
سخطه ويدفع بلاياه ببركة الصدقة ... وتزيد العمر وحديث
هب باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطى الصدقة ... والديلمي عن ابن
عباس صحيح ان الله تعالى ليستحيي ان يعذب الشيخ الكبير اي يعاملهم معاملة المستحيي
فليس المراد هنا حقيقة الحياء الذي هو انقباض النفس عن الرذائل لانه تعالى منزه عن
الوصف به بل ترك تعذيبهم لطفا كما في حديث حل ان الله يحب ابناء السبعين ويستحيي
من ابناء الثمانين قالوا المراد بالمغفرة هنا التجاوز عن الصغائر الشيرازي عن انس موضوع
ان الله عز وجل ليدرأ من الردء اي ليمنع بالصدقة اي بسببها او بجرمتها او بكثرتها سبعين
كناية عن الكثرة ميتة بكسر الميم من اسوء بفتح السين بان يموت مصرا على ذنب او قانطا
من رحمة او مختوما له بسيّء عمل او لديغ عقرب وحية او غريق او حريق او نحوهما مما
استعاذ منه النبي عليه السلام كما في حديث ت ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة
السوء ابو الشيخ وابن النجار عن انس صحيح ان الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات
قال الكشاف هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج او تزوجت مدت عينه

وما ذكر ان يوم ... ما ذكر ... وزيد بعض المتقين ... ابن جرير ... المشبه ... قال نصف يوم ... الحديث سنة ... الدنيا سبعة ... ابن عباس سنة ... وافقت ... الالف ... والى ... الوقت الحاضر ... الف سنة وخمسمائة ... تقريبا وفيه ما فيه و

النقصير ... كما في الحديث ... لا ... وفي حديث ابو الشيخ عن عائشة سئلت الله ... في ابناء الاربعين ... فقال يا محمد قد غفرت لهم قلت فابناء الخمسين قال قد غفرت لهم ... فابناء الستين قال قد غفرت لهم ... السبعين قال يا محمد ... الى ان ... استحيي من عبدي

او بنت عينيها الى اخرى او اخر وهذا من المجاز وقول النهاية هو السريع النكاح السريع الطلاق
فيه نظر لان الحديث مصرح كما ترى بان المذموم المبغوض ان يتزوجها او تتزوجه بقصد
ذوق عسيلتها او عسيلته ثم تحصل المفارقة وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لا لذلك
وفيه انه يكره التزوج بقصد ذلك لكن يصح لان مقصود النكاح النسل ودوام العشرة
وحصول الالفة وسرعة المفارقة مغاير فمع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغائن
وتمسك الحنفية به على منع اباحة الطلاق الا لضرورة طب عن عبادة بن الصامت حسن
ان الله تعالى يبتلى اى يختبر ويمتحن عبده وفى رواية عبده المؤمن اى عبده القوى على
احتمال ذلك بالسقم بضم وسكون اى بطول المرض ويجوز فتحهما حتى يكفر عنه كل ذنب
فيجب على العبد ان يشكر الله على البلاء لانه فى الحقيقة نعمة لا نقمة لان عقوبات الدنيا
منقطعة جزئى وعقوبات الاخرة دائمة ومن عجلت عقوبته فى الدنيا لا يعاقب فى الاخرة
قال القرطبى والمكفر بالمرض المصيبة بشرط الصبر اما الكافر فقد يزاد له بالبلاء فى المال
والولد وقد يخفف عنه به عقوبة غير الشرك كما فى الفيض طب عن محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه رمز لضعفه وفيه ضعيف وثقه ابن حبان ان الله تعالى يبغض البذخين
بباء موحدة وذال وخاء معجمتين من ذا على من البذخ اى الفخر والتطاول الفرحين فرحا
مطغيا لا فرح سرور بفضل الله وانعامه كما يدل عليه تعقيبه بقوله المرحين من المرح
وهو الخيلاء والتكبر الذين اتخذوا الشماتة والكبر والاشر والبطر والاستغراق فى اللهو
والفرح بما اوتوا دينا فمن فرح بحظه من الدنيا وعظم فى نفسه واختال وافتخر به وتكبر
على الناس فهو من الفرحين المهلكين ويحب كل قلب حزين اى لين كثير العطف والرحمة
او منكسر من خشية الله او متهم بامر دينه خائف من تقصيره كما فى حديث ك ان الله يحب
كل قلب حزين الديلمى عن معاذ بن جبل ان الله يبغض المؤمن الذى لا زبر له بزاى معجمة فموحدة
ساكنة اى لا عقل له يزبره اى ينهاه عن الاثم او لا عقل له يعتد به او يحتفل به او لا تماسك
له عن الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا ينزجر عن محرم كذا قرره جمع يعنى الشدة فى الحق
تفسير من الراوى وروى بذال معجمة اى لا نطق له ولا لسان يتكلم به او لا فهم او لا اتقان له
ذكره ابن الاثير وفى رواية الضعيف بدل المؤمن عق عن ابى هريرة فى ترجمة مسمع الاشعرى
ان الله يتجلى بالجيم اى يكشف جماله واسراره التجلى الكشف على مراتبه لاهل الجنة فى الجنة
فى مقدار كل يوم جمعة من ايام الدنيا على كثيب كافور بالاضافة وبدونها ابيض فيرونه
عيانا وهو يوم عيد اهل الجنة وانما قال فى مقداره ولم يكتف بقوله فى كل يوم جمعة

ان عمرو بن سعيد [illegible] الا [illegible] فادى واقف وفى الجنة اقيمهم يوم القيمة فقال لهم ادخلوا معكم من احببتم الجنة مسند

لان

لان الجنة ليس فيها نهار ولا ليل كالدنيا قال ابن العربي اذا وجد الشئ في عينه جاز ان يراه ذو العين بعينه المقيدة بوجهه الظاهر وجفنه ولو كان الرؤية تؤثر في المرئى لاحلناها فقد بانت المطالب انتهى وخص السيوطي الرؤية في الاخرة بالذكور بدليل انهم يرجعون الى نسائهم فيعجبون مما زيد لهم من النور وخالفه الشمس الجوهري وقال ظاهر الاخبار العموم ووقع بينهما تنازع والف السيوطي رسالة سماه الكسا على النسا واستدل فيه باثار لا يحتج بها خط عن انس قال ابن الجوزى لا ه ان الله عز وجل يحب من عباده من يحب التمر بمثناة فوقية اى اكله ولهذا كان اكثر طعامه الماء والتمر وفي الصحيح عن عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر عد طب والخطيب عن ابن عمرو بن العاص وفيه ضعيف ومجهول ان الله عز وجل يحب العبد المؤمن المحترف اى المتكلف في طلب المعاش بصناعة وزراعة وتجارة ومر عمر رضى الله عنه بقوم فقال من انتم قالوا متوكلون قال لا بل متاكلون انما المتوكل من القى حبه في الارض وتوكل على ربه فرضى بالمعاش والسعي في الاسباب على تدبير الله وترك التفويض والتوكل انما ترك التكلف بالقلب اذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا فاذا اشتغل بالمعاش طلبه بقلب غافل عن الله فتعبه [illegible] وفي رواية عن الزبير اشر شئ في العالم البطالة الحكيم طب هب عد [illegible] ومتروك اولاه ان الله يقول انا مع عبدي بالرحمة والتوفيق والاعانة ما ذكرني اى مدة ذكره لى في نفسه فما مصدرية وتحركت بي شفتاه فهو مع من ذكره بقلبه ومع من ذكره بلسانه لكن معينه على الذكر القلبي اتم وخص اللسان لافهامه دخول الاعلى بالاولى لان محبته وذكره لما استولى على قلبه وروحه صار معه ولزوم الذكر عند اهل الطريق من الاركان الموصلة الى الله تعالى وهو ثلثة ذكر العوام باللسان وذكر الخواص بالقلب وذكر الاخص بفنائهم عن ذكرهم عند مشاهدة مذكورهم حتى يصير الحق مشهودا لهم في كل حال قالوا وليس للسالك انفع من الذكر القاطع من الافئدة وقد ورد في تاثيره وتجلياته ما لا يدرك الا الذائق حم ك هب عن ابي هريرة ورواه ابن حبان صحيح ان الله تعالى يكره في السماء وفي رواية فوق السماء وخص الظرفية فيه ايماء الى ان كراهته لذلك امر متعارف بين الملاء الاعلى وسكان السموات ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكان تعالى الله عن ذلك فانه لا يحتاج الى شئ اصلا ومغاير كل خلقه قطعا وكل وجود مقهور له ان يخطأ بالبناء للمجهول ابو بكر الصديق اى يكره ان ينسبه احد من الامة الى الخطأ في الارض لكمال عقله

واصابته للصواب فيما يشير به ويراه ومن محبته لنبيه صلى الله عليه وسلم واخلاصه وغيرة
وانتصب لمناواة المشركين وذب عنه صلى الله عليه وسلم وحده ولم يهب سوق الذنب
وعزبها وجاد بمهجته فى الله وبذل ماله ونفسه وحاول اظهار الدين واعلائه الحارث
عن معاذ وقال ابن الجوزى انه موضوع وقال تفرد به ابن الحارث وفيه ثقاة ان الارواح
فى الهواء فى مقامهم جنود مجندة اى جموع مجتمعة وانواع مختلفة تلتقى فتتشاقه ان
تكون الارواح يلاقون بعضهم بعضا فيشمون من الشم فما تعارف اى توافق فى نفسها
وتناسب فى الاخلاق منها ايتلف اى الف قلبه قلب الاخر وان تباعدا كما يتالف العوفى مثلا
وقاطير وما تناكر منها اى لم يوافق ولم يتناسب اختلف اى نافر قلبه قلب الاخر ولو
جسد هما فالاختلاف والايتلاف للارواح والقلوب البشرية التى هى النفوس الناطقة
على امثال مختلفة واشكال متباينة طس عن على وله شواهد كثيرة ان الامير اذا ابتغى
الريبة فى الناس اى طلب التهمة بنية فضائحهم افسدهم وما امهلهم وجاهرهم
بسوء الظن فيهم فيؤديهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ورموا به فيفسدوا فالمراد به حث الامير
على التغافل وعدم تتبع العورات فانه بعد ... وبحصل الانتظام ... فلو
من عيب فلو ... ... عن ابن مسعود قيل له
فلان تقطر لحيته ... فقال انا قد نهينا عن التجسس ولكن ظهر لنا شئ ناخذ به ... له
حب ق عن جبير بن نفير ... ... بن مالك الحضرمى وكثير بن قرة الحمصى تابعى
حديثه مرسل وعن ... ... وله ثقاة ان الايمان ليخلق اى يكاد ان يبلى
فى جوف احدكم ايها الموحدون كما يخلق الثوب وصفه على طريق الاستعارة شبه الايمان
بالشئ الذى لا يستمر على هيئته والعبد يتكلم بكلمة الايمان ثم يدنسها بسوء افعاله
واذا عاد واعتذر فقد جدد ما اخلق وطهر ما دنس فاسئلوا الله وفى رواية تعالى ان يجدد
الايمان فى قلوبكم حتى لا يكون فى قلوبكم وله لغيره ولا رغبة لسواه ولهذا قال لبعض صحبه
اجلس بنا نؤمن اى نذكر ايمان قلوبنا ولان الصديق الاكبر يقول كذا لا اله الا الله نحن ...
لا اله الا الله فلا يتكلم بكلمة الا ختمها به طب ك عن ابن عمرو بن العاص حسن ان البر اى الاحسان
والصلة اى صلة الرحم عطف التفسير او الاول يعم بر الوالدين واطاعتهما والثانى احسان
القرابة ولو بعيدا ليطيلان من الاطالة الاعمار جمع عمر بضمتين وعمر الانسان مدة حياته
هنا كناية عن التوفيق فى الطاعة وصرف وقته لمنفعة اخرته ويعمران الديار من العمارة
كذلك كناية عن الرخاء والوسعة والبركة ويكثران الاموال لانهما من الاتقاء والاتقاء

قوله ما تناكر منها اى علم الارتعارف فى عالم الخلق وكوما كان فى غيره ذلك فى عالم الامر تناكر فى عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشاكل والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التباين والتنافر وذلك لانه تعالى عرف ذاته للارواح متفرقين بعضها بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بصفات شتى

ثم استخدمها بتعرفه الست بربكم فاوردها فى الابدان فالتعارف والتناكر يقع بحسب ذلك وهما جبلى وطباع فيه فكل يرجع الى اصله والتفصيل فى الفيض

اعظم اسباب تكثير الاموال كما في حديث هب صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن
الديار ويزدن في الاعمار انتهى ولو كان القوم فجارا جمع فاجر لان هذه الصلة اغلب لانه
تطفئ غضب الرب الخطيب والديلمي عن ابن عباس وله شواهد ان البلايا اسرع الى
من يحبنى لقربه وصفاء باطنه وديانته وقوة ايمانه ولان الرجل يبتلى على حسب دينه
كما في خبر اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان
في دينه صلبا اشد بلاؤه الحديث ولان الله يديم البلايا على اصفيائه ليكونوا دائمي
بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم اسرع شيء انفذ
من السيل الى منتهاه الى انتهاء جريه ومحله كما قال العارف المرسي والله لو حجب عني
رسول الله طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين حب عن عبد الله بن مغفل وله شواهد
ان البيت الذي يذكر الله فيه اي باي نوع من انواع الذكر ويحتمل القراءة خاصة ليضيء
لاهل السماء الملائكة كما تضيء النجوم لاهل الارض [illegible] في الارض من الآدمي
وغيره من سكانها وفي رواية البيت الذي يذكر فيه [illegible] لاهل السماء كما تنير النجوم
لاهل الارض وفي حديث هب البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتراءى لاهل السماء كما تتراءى
النجوم لاهل الارض ثم يحتمل ان المراد [illegible] والاضاءة وعبر
بالمضارع ليفيد التجدد والحدوث [illegible] تشبيه كما
في القرطبي والاضاءة فرط الانارة والاشراق [illegible] ليل جعل الشمس
ضياء والقمر نورا ابو نعيم في معرفة الصحابة عن [illegible] عن ابيه وله شواهد
ان الحجامة في الراس اي في وسطه في خلقته دواء من كل داء الجنون والجذام بضم الجيم داء المعروف
هما بدلان والعشا بفتح العين والقصر اي ضعف البصر او عدم الابصار ليلا وفي الصحاح
العشا مقصور الاعشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والعشواء الناقة التي
لا تبصر امامها وركب فلان العشواء اذا خبط امره على غير بصيرة واعشى منه عرض
ومنه قوله تعالى وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا والبرص الابيض والاسود
وهو بثر يعرض في البشرة قال الاطباء ان من افتصد فاكل مالحا فاصابه بهق او جرب
فلا يلومن الا نفسه والصداع وجع الراس وبروى ان هذا مخصوص باهل الحجاز
وديار الحارة طب عن ام سلمة ام المؤمنين الحج والعمرة فريضتان بشرط مذكور في الفقه
لا يضرك بايهما بدأت في سقوط الفرض لكن الافضل تقديم الحج على العمرة وفيه وجوب
العمرة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي وفي حديث هه الحج جهاد وفي رواية فريضة

والعمرة تطوع وتمسك به من قال بانها سنة قط عن زيد بن ثابت وصح وقفه وله شواهد
ان الحج والعمرة لمن سبيل الله اى الطريق الموصل الى ثوابه كما فى حديث انس الحج سبيل الله
تضعف فيه النفقة بسبعمائة ضعف وان عمرة فى رمضان تعدل حجة حم عن ام معقل وفيه
اعتمرى لك عن ام معقل وله شواهد ان الدين سيرجع اى ينضم ويلتجئ الى حيث
خرج منها وبدأ فيها الى مكة بدل منه يعنى اهل الايمان فيها وينضمون اليها وفيه ان الايمان
يزيد وينقص ان كان ابتداء حاله ونزوله والا فمعنى ان الايمان او لا يخرج منها
لان الاسلام هاجر الى الحبشة واليمن والمدينة ويعود بعد فتح مكة فهو اما مجاز
من اهل الدين او حقيقة لانهم يخلصون ايمانهم وصح اسلامهم فيها ثم تفرق بالهجرة
ثم تجمع بعد الفتح واستقر الاسلام والايمان وجميع النسك والايقان ودفع البدع
والاضلال والاهواء والخذلان ابن النجار عن ابى هريرة ورواه حم ق ان الايمان
ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ان الرجل ذكره وصف طردى وأمر دافع كان
رجلا كان او امرأة انسيا او جنيا ليعمل كذا وكذا كناية عن العمل والعبودية وانه لمن
من الخير بين الناس ظاهرا وانه لمنافق بسبب سيئة باطنية لا يطلع الناس عليها الا
يصح عنه العمل الا كما في زماننا بين الائمة اى الصحابة او الخلفاء الاربعة او المجتهدين
الاربعة كلعن الخوارج والروافض لهؤلاء ويطعن عليهم بان يطعن مذاهبهم
وعقايدهم ولم يقبل فروعهم واصولهم والحال كلهم امناء الله فى الارض واولياء الله
والمقربون لله فقتلهم الاعمال فى المنافقين لا ينجيهم فكان مصيرهم فى الدرك الاسفل
كما فى حديث ق ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار طب عن ثوبان
وشداد وله شواهد ان الرجل ليصنع اى ليتصرف فى ثلثه اى فى ثلث ماله عند موته حيرا
اى فى آخر عمره يصرف من ماله فى وجوه الخير او يوصيه فى ثلثه فيوفى لله اى فيتم الله بكرمه
بذلك بسبب الصرف والوصية اخلاصا واحتسابا زكوته اى ما نقص من زكوته
وهذا صدقة من الله وزيادة فى العمل وتتميم للنقصان كما فى حديث هق ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم وحديث حم اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة صلوته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى
للملئكة انظروا هل تجدون من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك طب عن ابن مسعود وله امثال ان الرزق ليطلب العبد اى الانسان
كما يطلب اجله اى غاية عمره قال البيهقى معناه ان ما قدر له من الرزق يأتيه لا بد

فلا

فلا يجاوز الحد فى طلبه والاهتمام بشأنه والحرص على ازديادة ليس نتيجته الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب والعمى عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالله وقال ابن عطاء الله اجتهادك فيما ضمن لك وتقصيرك فيما طلب منك دليل على انطماس بصيرتك وهذا لا يعارض خبر استنزلوا الرزق بالصدقة لان ما هنا فى العلم الازلى وذلك بالنظر لما فى صحف الملائكة او اللوح كر والبزار عد حل طب هب وكذا قط عن ابى الدرداء قال ق رجاله ثقات وه وقد طب ان الرقى بضم الراء جمع رقية اى التى لا يفهم معناها لا التعوذ بالقرآن ونحوه فانه مقبول ممدوح محمود والتمائم جمع تميمة واصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين وتوسعوا فيها فسموا بها عوذة والتولة بكسر التاء وفتح الواو كعنبة ما يحبب المرأة الى الرجل من السحر او الخيط الذى ينفث عليه ويجوز بضم التاء ونحوها مما يكره احبية شرك من الشرك سماها شركا لان المتعارف فى عهده عليه السلام ما كان فى الجاهلية وما اشتمل على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ونفضى الى الشرك ذكره القاضى وقال الطيبى المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى وله تأثير بنا فى التوكل حم د هك ق عن ابن مسعود قال ك صحيح واقره الذهبى ان السائل يحتمل القرض يحتمل شطر الصدقة اى نصف الصدقة بمعنى الصدقة فان المقرض ابن وضع فيه لحاجة يعظم شئ وسد حاجة انسان صدقة كما فى حديث قرض الشئ خير من صدقته وفى حديث انس قرض مرتين فى عفاف خير من صدقة مرة اى عفاف من المقترض حم عن ابن مسعود وله شواهد ان الشمس والقمر ثوران بالمثلثة عقيران اى معقوران يعنى يكونان كالزمنين فى النار لانهما خلقا منها كما جاء فى خبر آخر فردا اليها او يجعلان فى النار ليعذب اهلهما فلا يبرحان كالزمنان العقيران والثور الذكر من البقر والانثى ثورة والمعقور المسبب بالجراحات طع وابو الشيخ فى كتاب العظمة عن انس صححه بعض وقال ابن الجوزى موضوع وتعقبه السيوطى ان الشمس والقمر اذا رأى احدهما من عظمة الله تعالى شيئا نكره تنوينه للتقليل اى شيئا قليلا جدا اذ لا تطيق المخلوقات النظر الى كثير منها حاد عن مجراه اى مال وعدل عن جهة جريه فانكسف لشدة ما غلب عليهما من الجلال والخسوف فوائد منها ظهور التصرف فى هذين الخليقين العظيمين وازعاج للقلوب الغافلة وايقاظها وكبرى انموذج كونها يفعل بهما كذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

وقال الكشاف حكمة الخسوف انه تعالى ما خلق خلقاً الا له تغيير وتبديل ليستدل به على ان له مغيراً ومبدلاً ولان النيرين يعبدان من دون الله فتقضي بسلب النور ليعلم انهما لو كانا معبودين لدفعا عن انفسهما ما يغيرهما ابن النجار عن انس وروى خ ن ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ان الصدقة صداع في الرأس اي كفارة في الذنوب وهو وجع الرأس كله او واحد شقيه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سحوقة الرأس واحتقان البخار فيها وهو مرض الانبياء وكان مرض النبي عليه السلام منه وحريق في البطن كانه نار في البطن كما تأكل النار الحطب وهو تأكل الذنوب شحم طب والباوردي عن حبان بن يح الصداى وله شواهد ان العامل اي من نصبه الامير على اخذ زكوة اموال الناس على الصدقة اي الزكوة بالحق اي بالصدق والعدالة وعدم الخيانة كالغازي في سبيل الله في حصول الاجر ويستمر ذلك حتى يرجع الى بيته اي محل اقامته طب عن رافع بن خديج ورواه نه حم ت هك بلفظ العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل ان العبد لا يزال من الله والله منه اي ان العبد قريب من الله والله قريب منه قرب لطف واحسان اوكلام ومناجات ما لم يخدم مبني للمفعول فاذا خدم وجب عليه الحساب اي اذا اتخذ خداما وجب عليه حسابهم من الاثم والنقصان او من الزناء والطغيان ويحتمل انه ما لم يحتشم بالخدمة ولم يتعظم وهذا قريب من حديث من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل اثامهن من غير ان ينقص من اثامهن شئ لان فاعل السبب كفاعل المسبب والمراد الزجر عن اتخاذها ض ق ابي الدرداء وله شواهد ان العبد اذا عمل بالبدعة اي استحكم فسق الانسان وانهمك في العصيان خلاه الشيطان والعبادة اي مع عبادته والقى عليه الخشوع والبكاء اي وارسل عليه الخشية والبكاء وكانا كانه في يده واظهر بهما ما شاء ليترتب عليه ما هو دأبه من السعي بين الناس من الفساد كحال اهل البدع واشقياء الاوان وجائر الحكام ومؤذي الانام ابو نصر عن انس وروى عد عن عقبة اذا تم فجور العبد ملك عينيه فبكى بهما متى شاء ان العبد ليتصدق بالكسرة بالفتحة من الخبز ابتغاء لوجه الله تربوا اي تزيد عند الله حتى تكون في العظم والشان مثل احد بضمتين الجبل المعروف في المدينة والمراد به كثرة الجزاء والثواب المرتب عليها لانها تكون كالجبل لانها تفنى وتنقضي عند تناولها ويحتمل ان يخلق الله مثلها من جنسها على صفة خبز الجنة طب عن ابي برزة قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب ضعيف

وفي حديث الديلمي المنافق يملك عينيه يبكي كما يشاء وفي النوادر اذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر وسيأتي في اذا تم فجور العبد الخ

ان العبد

ان العبد ليعطى مبنى للمفعول على باب الجنة بعد النشر والحشر والحساب ما يكاد فؤاده
بضم اوله قلبه يطير لغلبة ما رأى عند المرور على النار فى الصراط من العذاب والدهشة
وآثار الجلال او ما رأى عند باب الجنة من الانعام والكرامات والالطاف وآثار
الجمال كما فى حديث طس فى الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
لولا ان الله بعث ملكا يشد فؤاده ربط قلبه بادخاله فى ماء الحياة او بمس جناحه
و قوى بعده نظره وتحمله الديلمى عن انس ولد شواهد ان الغنم من دواب الجنة لان فيه
بركة عظيمة ولانه معظم اموال الانبياء وما من نبى الا ورعاها كما فى حديث الديلمى او ان
اصلها من الجنة تخرج للانبياء فامسحوا رغامها بضم الراء جمع رغامة بالغين او العين
المهملة المخاط وبفتح الراء والغين المعجمة التراب وصلوا فى مرابضها اى محل بيوتتها
وسكانها وفيه جواز الصلوة فى مرابضها مع الكراهة ق عن ابى هريرة ولد شواهد
ان الغيرة بفتح الغين وسكون الياء عند الحاجة والريبة والظن من الايمان لانها
وان تمارج فيها داعى الطبع وحق النفس لكونها بايجاب المؤمن والكافر لكنها بالمؤمن
احق واوجب وان المراء هو الجدال [illegible] من النفاق اى النفاق العملى وفى رواية
هب الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق [illegible] الرجال عن اهله ثم يدعهم
يماذى بعضهم بعضا ابو عبيد فى الغريب [illegible] ولد شواهد
ان الذى يرفع الحديث اى ينقل الكلام [illegible] هو القتات بالفتح والتشديد
النمام والكذاب يقال رجل قتات اى نمام كذاب [illegible] مساوى الاخلاق عن حذيفة
وفيه تفصيل ان المؤمن لينضى بنون وضاد معجمة مكسورة وفى رواية ينضى شيطانه
اى يهزله ويجعله نضواً مهزولا لكثرة اذلاله وجعله اسيرا تحت قهره وتصرفه ومن اعز
سلطان الله اعزه الله وسلطانه على عدوه وحكم عكسه عكس حكمه فظهر ان المؤمن
ينضى شيطانه دائما كما ينضى احدكم بعيره فى السفر لانه اذا عرض لقلبه احترز عنه بمعرفة
ربه واذا عرض لنفسه اى شهوانه احترز عنه بذكر الله فهو ابدا ينفر فالبعير يتحشم اثقال حمولته
فيصير مهزولا لذلك وشيطان المؤمن يتحشم اثقال غيظه منه لما يراه من الطاعة
والوفاء لله فوقف منه بمزجر الكلب ناحية وآشار بتعبير ينضى دون يهلك ونحوه الى انه
لا يتخلص احد عن طاعات الشيطان ما دام حياً فانه لا يزال يجاهد القلب وينازعه
والعبد لا يزال يجاهده لا آخرلها الا الموت لكن المؤمن الكامل يقوى عليه ولا ينقاد له
حم والحكيم عن ابى هريرة ورواه ابن ابى الدنيا فى مكايد الشيطان ضعفه الذهبى ووثقه

ان المؤمنين واولادهم فى الجنة لاشك فى دخولهم فى دار الخلود واولادهم يدخلون
بغير حساب ولا عذاب واما المؤمنون يدخلون بعضهم قبل الحساب والعذاب
وبعضهم بالحساب بغير العذاب وبعضهم بالحساب والعذاب وان المشركين
واولادهم فى النار والمراد بهم الكفار وهذا فى حقهم لاشك وانكاره كفر وكذا فى شكه
واما اولادهم فمختلف فيه والجمهور على ان اولادهم فى الجنة سبق فى حديث اطفال
المشركين خدم اهل الجنة وفى حديث سئلت ربى فاعطانى اولاد المشركين الحديث
عم عن على وله امثال ضعيف ان المجالس اى اهلها ثلاثة اى ثلاثة انواع سالم وغانم
وشاحب بالشين المعجمة وحاء مهملة اى هالك وضبط البعض بالجيم وهو القوى الموافق
يعنى سالم من الاثم غانم للاجر وهالك وتمته فى الميزان واللسان وغيرهما فالغانم
الذاكر والسالم الساكت والشاجب الذى يشجب بين الناس حم ع حب ض عن ابى سعيد
الخدرى ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره وفى رواية يعرف من يحمله
ومن يغسله ومن يكفنه وسقط فى رواية ومن يدليه فى حفرته ومن يلحده ومن حلب
عليه التراب وغير ذلك ونبه بالمذكورات على ماسواها وذلك لان الموت ليس عدم محض
والشعور باق حتى يعرف زائره كما فى عدة اخبار ونقل القرطبى عن دينار انه ما من ميت
يموت الا وروحه فى يد ملك ينظر الى بدنه كيف يغسل ويكفن وكيف يمشى به وكيف
يقبر ويقال له على سريره اسمع ثناء الناس عليك وهذا لاينافى ان الارواح اذا قبض
صعد بها الملئكة حتى تجاوز السموات السبع وتقف بين يدى الله تعالى وتسجد له
لانه ثم يهبط وافتى ابن حجر بان الميت يعلم من يزوره فان الارواح مأذون لها
فى التصرف ويأوى الى محله فى عليين او سجين طس حم ومسدد عن ابى سعيد الخدرى
ضعيف ان الناس المطيقين لازالة الفساد مع سلامة العاقبة اذا رأوا المنكر
اى علموا المعصية والظلم ولا يغيروه اى ولم يمنعوه اوشك اى قاربا واسرع
الله ان يعمهم بعقابه اما فى الدنيا او الاخرة او فيهما لتضييع فرض الله بغير عذر
فعلم ان من الذنوب ما يعجل عقوبته ومنها ما يمهله الى الاخرة والسكوت
عن المنكر تعجيل عقوبته فى الدنيا بنقص الاموال والانفس والثمرات وركوب
الذلة من الظلمة وقد تبين ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية
لا عين اذ المقصود ايجاد مصلحة او مفسدة لا تكليف فرد فرد فان اطيقوا على
تركه استحقوا عموم العقاب وقد يعرض ما يصير فرض واما قوله تعالى

مطلب ترك امر معروف

عليكم انفسكم فمعناه اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم حم عن ابى بكر الصديق قال يا ايها الناس تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس الخ ان النميمة اى نقل القول المكروه الى المقول فيه والحقد وهو الكين والغضب الباطن فى النار وكذا الشتم والشتيمة والحمية والانفة والغيرة الباطلة كما فى حديث النميمة والشتيمة والحمية فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم اى فى مؤمن كامل لكل منهما ضدان قطعا وذلك كما شناعة هذه الصفات لا تجمع مع الايمان الا وتغلب الايمان طس عن ابن عمر ولشو الله ان الولد مبخلة بفتح الميم اى يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه حتى يبخلا اليه لاجله ويترك الجهاد بسببه مجبنة بفتح الميم محل الجبن او ذات جبن عن الهجرة والجهاد وفى رواية مجهلة لكونه يحمل على ترك الرحلة فى طلب العلم والجد فى تحصيله محزنة بالفتح اى كثرة الحزن لكونه ان مرض حزن وان طلب شيئا لا [illegible] عليه فاكثر ما يفوت ابويه من الفلاح والصلاح بسببه وان [illegible] عن يعلى بن منية وقيل ابن مرة او منبه اسناده صحيح [illegible] رواية زيد مجهدة [illegible] الحسن والحسين يسعيان الى النبى عليه السلام فضمهما [illegible] مكة اى بيت الله وما حوله من الحرم اى اظهر حرمتها [illegible] التبليغ والاظهار لا من حيث لا ايجاد فان الله حرمه قبل ذلك [illegible] بدعوته فلا ينافيه خبر ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض [illegible] منذ فلا رفع بيت المعمور زمن الطوفان اندرست حرمتها ونسيت معاهدها فاظهر الله احياها على يده وبدعوته وانى حرمت ما بين لابتيها تثنية لابة وهى الحرة وهى ذات حجارة سود محرقة كانها حرقت بنار واراد هنا حرتان يكتنفانها يريد المدينة بالضمير فعيلة من مدن بالمكان اذا قام والمراد لبلدة النبوة فلا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولا يتلف ولا يزعج كما فى حديث م ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حم م عن رافع بن خديج وفى احمد ش ان ابغض الخلق الى الله العالم الذى يزور العمال اى عمال السلطان الذين يعملون ما يحل لان زيارتهم توجب الغضب والنسبت بهم والاخلال الى بيع الدين بالدنيا ابن لال فى مكارم الاخلاق عن ابى هريرة وفيه منكر ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من لد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة

وفيه تهديد عظيم لمن سكت عن النهى فكيف بمن رضى فكيف بمن اعان اخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الامر بالمعروف اوحى الله الى يوشع عليه السلام انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم واعلم انه قد يقوم كثرة

رؤية المنكر مقام ارتكابه بسلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر ورودها على القلب وتكرر فى العين شهودها ذهبت عظمتها من القلب فشيئا فشيئا الى ان يراها فلا يخطر بالبال انها منكر مناوى

قال الغزالى العالم الذى يحتاج اليه فى الدين يحتاج فى حفظ دينه الى امرين شديدين احدهما صبر طويل

فيكون الخصم تاكيدا للالد واللام فيد للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر وخصومته انكاره انشاء الاموات كما قال أو لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد ومصدرا تقديره الذى لد خصومته اى اشتدت كما فى ابن ملك الخرائطى فى كتاب مساوى الاخلاق عن الزبير ورواه خ م عن عايشة ان ابليس اى الشيطان واسمه الاول عزازيل من ابلس اذا ايئس فاذا هم مبلسون يقول لاتباعه وجيوشه نفعا ابغوا اى اطلبوا من بنى ادم البغى والحسد اى الخروج عن اطاعة الامير وازالة نعم الغير او تغيير فانهما يعدلان عند الله الشرك لشناعتهما وكثرة ضررهما وفسادهما للقلوب والعباد كانهما يساويان الشرك والكفرة وهذا اعظم فتنة وورد فى الخبر ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة الحديث اى فز منه لك والديلمى عن على وابن شاهين ان ابواب الربى بكسر الراء فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين اثنان وسبعون حوبا اى ضربا من الاثم وفى الحديث رب اقبل توبتى واغسل حوبتى اى اثمى واغفر لنا حوبنا اى اثمنا وهو بفتح الحاء المعجمة وتضم وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم ادناه كالذى يأتى امه اى يجامع امه او ينكح امه كما فى حديث هـ الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وفيه ان الربا من اعظم الكبائر وهو علامة سوء الخاتمة فى الاسلام اى بعد دخول الاسلام طب عن عبد الله بن سلام وله امثال كثيرة وفى حديث البزار الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك ان احب الضحايا جمع ضحية واضحية الى الله اغلاها من الغلو بالمعجمة اى اكثرها ثمنا وقيمة واسمنها اى اكثرها شحما ولحما يعنى الضحية بها اكثر ثوابا عند الله من الهزيلة قال الشافعى والاسمن افضل من الردى وكثير اللحم غير الردى خير من كثير الشحم ق عن رجل من الصحابة ورواه حم ك بلفظ افضل الضحايا ان احصاهم اى الناس لهذا القران من امة الاجابة منافقوهم اى الذين يتناولونه على غير وجهه ويضعونه فى غير مواضعه ويحفظونه نفية للتهمة عن انفسهم ويعتقدون خلافه وكان المنافقون فى عصر النبى عليه السلام بهذه الصفة وقال الكشاف اراد بالنفاق الريا لان كلا منهما ارادة ما فى الظاهر خلاف ما فى الباطن وقيل اراد نفاق العمل لا الاعتقاد لان المنافق اظهر الايمان بالله لله واضمره الكفر عصمة دمه وماله والمرائى اظهر بعمله الاخرة واضمر ثناء الناس وعرض الدنيا والقارى اظهر انه يريد الله وحده واضمر حظ نفسه وهو الثواب

وحلم عظيم ونظر لطيف واستعانة بالله دائمة الثانى ان يكون فى هذا منفورا عنهم وان كان بالشخص معهم فان كلموا كلهم او زادوه عظمهم وشكرهم وان اعرضوا عنه افتقدهم وان صادوا الملغو ونشرها جرهم بل زجرهم ان جاوزوا لهم ثم يقوم بحقهم من زيادة وعيادة وقضاء حاجة ان امكنه ولا يطالبهم

بمكافاته ولا يرجع ويبذل ان اقدر ويجهد اذاهم ويظهر لهم البشر واللطف وغيرها مما يليق بالعلماء

ويرى نفسه اهلا له وينظر الى عمله بعين الاجلال فاشبه المنافق قال الغزالي احذر
خصال القراء الاربع الامل والعجلة والكبر والحسد وورد اكثر منافقي امتي قراؤها
محمد بن الربيع وابن مندة عن محمد بن مسلم بن جاحل بالحاء المهملة ان احق اسمائك اي احبها
عندي وعندك خطاب لعلي رضي الله عنه ابو تراب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر
من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن روى خ عن سهل قال كانت احب اسماء علي
ابو تراب وكان ليفرح ان يدعى بها وما سماه الا النبي عليه السلام وسبب تكنيته
غاضب فاطمة يوما فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاءه النبي عليه السلام يتبعه
فقال هو ذا فجاءه وامتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره
ويقول اجلس يا ابا تراب طب عن ابي الطفيل قال جاء عليه السلام وعلي نائم على التراب
قال فذكره وله شواهد ان اهل الجنة اي الرجال منهم اذا جامعوا نساءهم من الادميين
والحور عادوا ابكارا وفي رواية طب عدن ابكارا وهو القياس فيحصل لكل مرة
اقتصاص جديد لكن يظهر ذلك لا تألم فيه للمرأة [illegible] كما في الدنيا
فان تلك الدار لا الم فيها ولا عنا ولا [illegible] قال ابن العربي [illegible] يكون
جميع نسائهم وجواريهم في آن واحد [illegible] ناصة
بكل امرأة من غير تقدم وهذا هو النعيم [illegible] نعجز عن ادراك
حقيقته من حيث فكره وانما يدركه بقوة [illegible] ابو الشيخ
عن ابي سعيد وفيه احاديث ان اهون [illegible] والحقارة
الخلق على الله العالم يزور العمال سبق معناه في حديث بحسن الخلق والعمال جمع
العامل الحافظ ابو الفتيان والرافعي عن ابي هريرة وله شواهد ان اول ما يتحف
المؤمن به من الاتحاف بتشديد التاء وهو التحفة كرطبة وهو ما يعطى الغير من التبرع
والبر واللطف اذا دخل قبره ان يغفر مبني للمفعول اي ان يغفر الله لمن صلى عليه
وهذا في المؤمن الكامل اكراما له وفي رواية خرج في جنازته ان من شان الملك ان
قدم عليه بعض خدمه بعد طول غيبته ان يلقاه ببشرى وكرامة وان يخلع عليه
ويجيزه بجائزة واذا قدم العبد على سيده اتحفه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
اولها المغفرة للمصلين عليه قط عن ابن عباس ورواه ت بلفظ اول تحفة المؤمن
ان يغفر لمن صلى عليه ان اول من يبدل اي يغير سنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها وبما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية رجل من بني امية

بضم الهمزة يقال يزيد قاله الرويانى وابن عساكر وقال البيهقى فى كلامه على الحديث
هو يزيد بن معاوية الخبر ابى يعلى وابى نعيم وابن منيع لا يزال امر امتى قائما بالقسط
حتى يكون اول من يثلمه رجل من بنى امية يقال له يزيد قع عن ابى ذر الغفارى
ان بعدى اى بعد زمانى وزمان خلفائى ائمة ان اطعتموهم من الاطاعة اكفروكم
اى حملوكم على الكفر لان حالهم مخالف للشرع فمن وافقهم كان مداهنا او منافقا
فعلينا الموافقة لهم فى امور الشرع والمباحات والمقابلة والنصيحة والمخالفة
فى حال معصيتهم وضلالتهم كما فى حديث م د ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن
كره برئ من النفاق ومن انكر سلم من العقوبة ولكن من رضى وتابع وفى حديث طب
ستكون عليكم امراء من بعدى يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون
فليس اولئك عليكم بائمة اى فلا يلزمكم طاعتهم وان عصيتموهم قتلوكم لانهم ظالمون
ائمة الكفر بدل من الاول وعطف بيان اى افعالهم كائمة الكفرة او ائمة الكفرة ان
استحلوا المعاصى ومخالفة الشرع ورؤس الضلالة لانهم ضالون بانفسهم
ومضلون غيرهم ع طب عن ابى برزة وله شواهد ان بنى اسرائيل اولاد يعقوب
هلكوا لما قصوا اى هلكوا لما اتكلوا على القول وتركوا العمل كان ذلك سبب هلاكهم
وكيف ما كان تحذير شديد من الاهمال وفى رواية لما قصوا هلكوا وفى رواية
الجامع لما هلكوا قصوا اى لما هلكوا بترك العمل اخلدوا الى القصص وعولوا عليها
واكتفوا بها طب ض فى المختارة عن خباب بتشديد الباء ابن الارت ورواه البزار
لما قصوا ضلوا ثم حسنه ان بنى اسرائيل اى قوم موسى عليه السلام كتبوا كتابا اى اكتبوا بعد
موسى عليه السلام كتابا موافقا على اهوائهم واجمع اخبارهم على تغيير التورية وعلى فساد الذين
فلعنوا الذين كفروا من بنى اسرائيل فاتبعوه اى ما كتبوا وما تغيروا وتركوا التورية
اى لما اتبعوا المقتضى اهوائهم طب عن ابى موسى الاشعرى ان بين يدى الساعة اى قرب
الساعة ثلاثين دجالا اى افعالهم افعال الدجال فى ضررهم الامة واظهار الضلال
والفساد والفتنة والبدع كذابا بقولهم وفعلهم وقيل نقلة الاخبار الموضوعة
واهل العقايد الزايفة وغيرهم ممن ينسب نفسه الى العلم وهو كالدجال فى الدجل
اى الكذب والستر بسحره وابليس فى التلبيس اى التأخر عن الحق فالخوف والاستعاذة
من شرورهم لازم فعليكم كشف عوراتهم وهتك استارهم وتزييف اقوالهم وتقبيح
افعالهم ليحذر الناس شرورهم ويبور ما جاؤا من الالباس والبأس وقيل بهم المسرعين

ومنها ذلاعبه وبلاعبها وتنقضه وبعضها وغيرها من ادرصا والكسر فى الاخبار وما بجرد انسداد التفريج بجملة نزول باد فى تعامل عليها بالذكر فوائد وتفصيله فى الفيض منه

وفى حديث طب لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اى يغيرون الاحاديث ويكذبون فيها ويدعون النبوة والامور الفاسدة والاعتقاد الباطلة وغير ذلك وزاد فى رواية آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عنبة منه

للامامة

للامامة الموعودة الخاتمة لدائرة الولاية وقيل للنبوة وقيل غير ذلك والحمل على الاعم اتم
حم عن ابن عمر وروى حم م ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم ان دين الله تعالى
اى الاسلام والشرايع لن ينصره ولن يعينه احد من الاحاد الا من حاطه اى من حفظه
واداره يقال انا احوط حول ذلك الامر اى ادور وحاط كلاءه اى حفظ فالحياطة
الحفظ والحيطة الشفقة من جميع جوانبه باعتقاده واخلاقه واعماله او بنصحه وسعيه
وجهده والله اعلم مراد رسوله وقوام الدين لنصيحة وان ليس للانسان الا ما سعى
الديلمى عن ابن عباس وله شواهد ان رجلا حلف بالله اى باسم من اسمائه او صفة
من صفاته لان الحلف به مما يؤكد به العهود ويشد المواثيق ولذا قال الذى لا اله الا هو
اى المتصف بالهوية والاشارة الحقيقة كاذبا مفعول حلف وهو يحتمل ان يسبق لسانه
فغفر له لان الاعراب كثرت ايمانهم كقولهم لا والله ورب الكعبة وايم الله ويحتمل اليمين
اللغو ويستغفر ويغفر له ويحتمل اليمين لخدعة [illegible] طب حب عن الزبير وله شواهد
ان سالما وهو مولى النبى ويحتمل غيره [illegible] شديد الحب لله لو كان يخاف
الله ما عصاه لان محبة الله تمنع من كل لذة نفسانية و[illegible] بل كل ما لا يليق
المؤمن فطهرة ومهذبة عنه فاذا [illegible] المؤمن وكثر كماله وزكى
عقله واكمل ايمانه حل عن عمر وله [illegible] شر [illegible] جمعه
البرايا اى الخلايق والسوى عند الله تعالى [illegible] اى عمل آخرته
او ثواب آخرته وراحة آخرته وابهم [illegible] رضا مولاه لرضاء
من هو مثله بدنيا غيره بسبب دنيا غيره لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون اشد
حالا واقبح مآلا وآخر كسبا واد نى تجارة واظلم نفسه وانقلب على دباره الخرائطى
عن ابى هريرة ورواه فى المشارق بلفظ ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
اذهب آخرته بدنيا غيره ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض اى صومه كما
فى الفردوس لا يرفع الى الله رفع قبول الا مصحوبا بزكوة الفطر اى باخراجها فقبوله
والاثابة متوقفة على اخراجها على ما اقتضى ظاهر اللفظ ويحتمل المراد لا يرفع رفعا تاما
مرضيا بل رفع بعضا ويثاب عليه ثوابا لا يبلغ ثواب من ادى زكوة الفطر بل يكون دونه
فى الجزاء له الديلمى عن جرير ورواه ابن صصرى قاضى القضاة ان صلاح ذات البين اى
اصلاح احوال البين حتى يكون احوالهم احوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد
والفتنة التى بين القوم اعظم من عامة الصلوة والصيام فان فساد ذات البين

هم الحالقة والهالكة وهي اعظم المصيبة فى زالتها واصلاحها اعظم درجة وكفارة
وذلك لما فيه من المنافع الدنيوية والاخروية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع
على الخير ولذا ابيح فيه الكذب طب عن على وروايه حم د ت الا اخبركم بافضل درجة
الصيام والصلوة والصدقة اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
ان طالب العلم تبسط اى تضع له الملئكة اجنحتها جمع جناح اى تبسطها له وتفرشها
تحت قدمه او تتواضع له تعظيما لحقه او تنزل عنده وتترك الطيران او تعينه
وتيسر له السعي فى طلب العلم او تظله لاجله ولا مانع من اجتماعها وتستغفر له
بسبب العلم الذى يطلبه او بالعلم الذى هو طالبه البزار عن عايشة وله شواهد
ان فى الجنة شجرة مباركة طيبة عظيمة لطيفة مكرمة لان الله غرسها بيده وهو
الطوبى وثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وتنبت الحلى والحلل من اغصانها مستقلة
على ساق واحد اى اصل واحد لا بوجوده واحد عرض ساقها سير سبعين سنة
يحتمل ان السبعين للتكثير لا التحديد اى زمنا طويلا كما فى رواية عم طوبى شجرة فى الجنة
لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا اى عاما
فلا ينافيه رواية مائة عام وقال المناوى ان المائة للماشى والسبعين للراكب
طب عن سمرة وله شواهد ان فى هذه الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت
الظاهر على عموم الداء لكن فى المناوى المراد كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة
لانها حارة يابسة الا ان يكون السام اى الموت هم عن عايشة ورواه ابو نعيم
بلفظ الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت ان قذف المحصنة اى رميها
بالزنا ونحوها والمحصنة العفيفة عن الزنا ودواعيها ليهدم يسقط ويحبط
عمل مائة سنة اى يحبط من الاعمال الصالحة التى قدمها عمل مائة سنة يفرض انه
عمر وتعبد مائة عام وهذا تغليظ شديد وحث عظيم على حفظ اللسان عنه
والظاهر المراد به التكثير لا التحديد وفيه انه كبيرة ن طب ك وابن عساكر عن حذيفة
اليمانى رجاله صحيح ان مريم بنت عمران الصديقية بنص القرآن هي من ذرية سليمان عليه السلام
بينها وبينه اربعة وعشرون ابا سألت الله ان يطعمها لحما لا دم فيه اى الدم السائل
فاطعمها الجراد وتمامه عند الطبرى فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه
بغير شياع وفيه حل اكل الجراد وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد ما يقرره وقد
ورد فيه اخبار منها احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

عن ابن عمر موقوفا وخبر الجراد اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه وهذا صريح في حله
خلافا لمن وهم وانما لم يأكله لعذر كالضب بل روى ابو نعيم انه اكله عق وابو الشيخ
عن ابي هريرة ورواه الطبراني عن ابي امامة وكذا الديلمي ان من اشراط الساعة اي قربها
وهي جمع شرط وهو العلامة اذا كانت التحية اي السلام ونحوه على المعرفة اي على
من يعرفه وفي حديث طس ومن اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه
ركعتين وان لا يسلم الرجل الا على من يعرفه دون من لم يعرف وان يبرد الصبي الشيخ
وهو من الابراد اي يجعله بريدا اي رسولا في حوايجه ومن اشراط الساعة الفحشاء
والتفحش وقطيعة الرحم وتخوين الامين وايتمان الخائن والتباهي في المساجد ٩
حم عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة ان من امتي الاضافة للتشريف والمراد بها الاجابة
لرجالا لامه للابتداء اي رجالا كاملا الايمان اي التصديق والاذعان اثبت اسم
التفضيل اي امكن واكمل واشفق في قلوبهم من الجبال الرواسي لتمكنه وشغفه ولسرايته
وهذا من كمال الايمان كقوله تعالى في زليخا [illegible] فشغفه المباشرة حب يوسف عليه السلام
وكماله في قلبها ولا كماله من جميع اركان الايمان كقوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون
شعبة الحديث وكقوله الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وتصديق بالقلب
وعمل بالاركان او لعظمته كقول [illegible] عشرة ابن جرير عن ابي
اسحق السبيعي وفيه احاديث ان [illegible] والعقوبة واشراط
الساعة جمع شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم
علامات يعرفون بها ان تعزب العقول اي تذهب العقول فحينئذ يكون كالحيوان
في بحر الشهوات والميل والحظوظ والزيغ والضلال والمراد العقل القدسي والمعاد
وتنقص الاحلام جمع حلم بكسر الحاء وهو السكينة والوقار واللين وترك العقوبة
ويكثر القتل في الحرب وغيره وترفع علامات الخير وتكون الناس لا تنفع الناس وتظهر
الفتن اي الشر هنا اسم ضد الخير وتطلق على الضلالة والاثم والكفر والفضيحة
والعذاب والمحن والاختبار والاضلال واختلاف الآراء والجنون والمال والاولاد
والاعجاب بالشيء طب عن ابن عمر وله شواهد ان ملائكة النهار الذي في الارض ارأف
اي اشد رحمة من ملائكة الليل اي فادفنوا موتاكم بالنهار ولا تدفنوهم بالليل كما
جاء مصرحا به في خبر الديلمي ادروا بموتاكم ملائكة النهار فانهم ارأف من ملائكة الليل
وقال الديلمي في عقبه يعني يدفن الميت نهارا ولا يحتبس في البيت ليلا ابن النجار عن ابن عباس

٩ ومن اشراط الساعة ان يتخذ المساجد طرق وهلاك العرب وكثرة الطرو وقلة النبات وكثرة القراء وقلة الفقهاء وكثرة الامراء وقلة الامناء منه

ورواه عند الديلمي ان ناسا من امتي اي امة الاجابة يشربون الخمر المعروف في الفقه
وحرامه قطعي واستحلاله كفر وقليله وكثيره سواء ولو وقع قطرة في بئر ينجس كل مائه
يسمونه بغير اسمها اي يشربون النبيذ المسكر ويسمونه طلاء تحرجا من ان يسمونه خمرا
ط طب عن عبادة كـ ق عن عايشة ورواه ابن عساكر بلفظ ستشرب امتي من بعدي
الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها امراؤهم ان هؤلاء اشار باسم الاشارة
الى شانهم واقصى منزلتهم ومنصبهم في هذه الامة اولياء الخلافة بعدي اي كانوا على
خلافة الكبرى من بعد موتي يعني تفسير من الراوي ابابكر تقدم لكونه افضل من كل
بعد النبيين سبق في حديث ابو بكر خير الناس وعمر سبق في اتقوا غضب عمر وحديث
واقتدوا بالذين وعثمان لانه ورد في حقه عثمان بن عفان وليي في الدنيا ووليي
في الاخرة والمراد اتصال وقرب وتعين خلافة وهو افضل بعدهما من جميع الصحابة
وفي حديث جابر عثمان في الجنة وفي حديث ابن عساكر عثمان حيي تستحيي منه الملئكة
اي كثير الحياء والحياء يتولد من اجلال الحق وفي حديث حل عثمان احيى امتي واكرمها
حب عن عطية بن مالك وله شواهد ماذكر وغيره ان هذا المال خضر في المنظر
وفي رواية خضرة والتاء للنوع حلو في المذاق وفي رواية وكل من الوصفين مما مال
اليه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وذلك لانه احسن الالوان ولباس اهل الجنة في الجنان
فلا تبيعوا الثمر نهي للحاضر والحكم عام الى يوم القيمة والثمر جنس الفاكهة حتى يبدو صلاحها
اي يظهر منافعها وكمالها سيأتي في نهي عن بيع الثمرة طع عب ض عن زيد بن ثابت
وله شواهد كثيرة مختلفة وفي حديث حمزة ان هذا المال كبقلة خضرة حلوة فمن
اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له
اي التذت به
يوم القيمة الا النار ان هذه ضجعة بالفتح وسكون الجيم يبغضها الله من الافعال يعني
تفسير من الراوي الاضطجاع على البطن للنوم او الراحة وفي رواية د طخفة اهل النار
وفي رواية طب قم فانها نومة جهنم يعني النوم على وجهه واخرج هـ عن ابي ذر انه
قال مر بي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب بالتصغير
في اصله انما هذه ضجعة اهل النار طحم د هـ طب حل هب ض عن يعيش بن طخفة بن
قيس عن ابيه وله شواهد انكم سترون السين زائدة وترون مضارع مخاطب
والامة ترون ربكم يوم القيمة عيانا ظاهرا كما ترون القمر ليلة البدر رؤية محققة
لاتشكون فيها ولا تجحدون في تحصيلها ولا تضامون كأن لا اينالكم ضيم وظلم

فيراه

وتفصيله في حديث
من شرب بصقة
من خمر اي شيئا قليلا
بقدر مايخرج من الفم
من البصاق فاجلدوه
ثمانين جلدة ان كان
حرا ونصفه ان رقا
وما اسكر كثيره
قليله حرام
مـ

فيراه بعضكم دون بعض او تنضم بعضكم لبعض كما فى رؤية شئ خفى كما فى حديث
انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته الخ طب عن جرير وقال فيه
زيادة عيانا وله شواهد انكم تتمون سبعين امة اى يتم الله العدد بكم سبعين
انتم خيرها واكرمها على الله ويظهر هذا الاكرام فى اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم
ومنازلهم فى الجنة ومقامهم فى الموقف ووقوفهم على تل يشرفون عليهم الى غير
ذلك ومما فضلوا به من الذكاء والفطنة وقوة الفهم ودقة النظر وحسن الاستنباط
وانواع الفواضل والفضائل فانهم اوتوا من ذلك ما لم يؤته احد ممن قبلهم الا ترى
ان بنى اسرائيل عاينوا من الايات المحسة والكرامات الى العلم بوجود الصانع وتصديق
الكليم كانفجار البحر ونتق الجبل والماء من الحجر وغيرها ثم اتخذوا بعده العجل وقالوا
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ومما تواتر من معجزاته عليه السلام امور معنوية
كالقرأن والفضائل المجتمعة بنبوته دقيقة [illegible] الاذكياء حم ك طب تحسن
عن بهز بن حكيم ورواه [illegible] انكم تدعون [illegible] فى الدنيا
والبرزخ والاخرة باسمائكم اى [illegible] اسمائكم واسماء [illegible] لان الدعاء ابلغ
فى التعريف واشد فى التمييز بان [illegible] واسماء
الانبياء لا بنحو حرب ومرة وكليب [illegible] واجب وسيمائكم
اى هيئاتكم وشمائلكم فاحسنوا [illegible] وجوهها ومعانيها
عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا وفى حديث [illegible] لقيمة باسمائكم واسماء
ابائكم فاحسنوا اسمائكم [3] انما اخاف عليكم شهوات الغى وهى تروع النفس الى محبوب
لا تمالك عنه وقال الكشاف طلب النفس اللذة والغى الطغيان والجهل اى تميل
صاحبها عن الحق والعدل والاطاعة فى بطونكم وفروجكم بان يصير الواحد كالبهيمة
قد عكف همه على بطنه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يكفر فى عاقبته عاجلا ولا آجلا
شعر * تجنب الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا * فرب شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا
* وخصهما بالذكر لانهما مرجع جميع الشهوات ومضلات الهوى اى اهلاك اهوية نفوسهم
لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والاضلال ضد الارشاد
والهوى بالفتح عرض نفسانى ناشئ عن شهوة نفس من غير امر الله طس عن ابى برزة الاسلمى
وله شواهد انما جعل الطواف بالبيت اى الكعبة والسعى بين الصفا والمروة اى جعل
السعى بينهما وفى رواية سقط السعى ورمى الجمار الى العقبة لاقامة ذكر الله يعنى انما

[3] وفى حديث انهم يدعون باسماء امهاتهم سترا منه على عباده ولا يعارض ما فى الشرح لامكان الجمع بان من صح نسبه يدعى بالاب وغيره يدعى بالام * منه

شرع ذلك لاقامة شعار النسك وآداء الاركان والفرائض لا لغيره اى لا لغير ما ذكر
لعل المراد الحث على الذكر فى الطواف ك د هب عن عايشة وقال ك صحيح على شرطهم
وقد رواه الترمذى وقال حسن صحيح انما العشور اى انما تجب العشور اى عشور التجارات
وهو على وزن الظهور مصدر اخذ العشر وهو واحد من العشرة وجمعه اعشار على
اليهود والنصارى فاذا صالحوا على العشر وقت العقد او على ان يدخلوا بلادنا للتجارة
ويؤد العشر ونحوه وليس على المسلمين عشور غير عشور الصدقات فاخذ المكس من
المسلم حرام وتخصيصهما ليس لاخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للاشعار
بانها اذا وجبت مثلا عليهما وهم اهل كتاب فنحو المعطلة والوثنية اولى والنصارى
جمع نصران ونصرانة لكن لم يستعمل النصارى الا بياء النسبة وقال الكشاف
الياء للمبالغة كاحمرى لانهم نصروا المسيح عليه السلام وقيل نسبة الى ناصرة او نصرة
قريتان د ق والبغوى عن حرب بن عبد الله بن عمير رجل من بنى تغلب علمه النبى صلى الله عليه وسلم
كيف يأخذ الصدقة من قومه فقال انما العشور فذكره ورواه خ فى تاريخه وت فى الزكوة
رجال ثقاة انما جزاء السلف بفتحتين اى القرض الحمد والوفاء اى حمد المقترض المقرض
والثناء عليه واداء حقه قال الغزالى فيستحب للمدين عند قضاء الدين ان يحمد المقضى له
بان يقول له بارك الله لك فى اهلك ومالك انتهى وما اقتضاه وضع انما هو من ثبوت
الحكم للمذكور ونفيه عما عداه من ان الزيادة على الدين غير جايزة غير مراد وانما هو على
سبيل الوجود لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة ذكره الطيبى حم هـ ن
طب حل ق ض وابن سعد وابن السنى عن ابن ابى ربيعة عن ابيه عن جده قال استلف
النبى عليه السلام منى اربعين الفا حين غزا حنينا فجاء مال فقضاه وقال بارك الله فى اهلك
ومالك فذكره انما الوضوء اى الطهارة من الحدث الصغرى فرض على من نام مضطجعا
اى ليس على من نام ساجدا او راكعا او قائما فى الصلوة او غيره وضوء حتى يضطجع
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم
وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه اخذ الحنفية ومذهب الشافعى النقض
بالنوم مطلقا الا القاعد الممكن مقعدته من الارض طب ق د وقال منكر عن
ابن عباس ورواه حم عنه بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله انما يلبس الحرير فى الدنيا وهو لفظ عربى سمى به لخصوصه
اذ يقال لكل امر خالص محرر وقيل فارسى معرب من اى مكلف وهو يدل على العموم

لكن

وفى حديث ت ك هب انما سمى البيت العتيق لان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط
منه

مطلب

لكن مخصوص بالرجال بادلة خارجية لاخلاق له فى الاخرة يعنى لانصيب ولاحظ له
من لبس الحرير فى الاخرة فعدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة ولباسهم فيها حرير
وهذا ان استحل والا فهو تهويل وزجر قال الكرمانى ربما يتوهم ان فيه دليلا
لحل لبسه للكافر وهو باطل اذ ليس فى الحديث الاذن له فى لبسه وهو مخاطب بالفروع
فيحرم عليه كالمسلم والخلاق الحظ اللايق بالخلق والخلق وقال الراغب الخلاق
ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وقال الكشاف الخلاق النصيب وهو كمال
خلق للانسان اى قدر من خير ط حم خ م د ن ه عن عمر رأى حلة سيراء عند
باب مسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك قال فذكره انما خروج ابن الصياد اى الدجال لغضبة اى لاجل
غضبة يتحلل بها سلاسلة يغضبها ضميره معفوله وفيه لشدة غضبه حيث
اوقع خروجه على الغضبة وهى المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا
على قول من جوز ان يكون ضميرا ورواه عن حفصة ان ابن عمر لقى ابن صياد فقال له
قولا اغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فدخلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت
ان النبى عليه السلام قال انما يخرج من غضبة يغضبها طب عن حفصة د رواه م بلفظ
انما يخرج من غضبة يغضبها يعنى الدجال انما الشفاعة شفاعتى فى القيمة لامتى
واللام للعهد اى الشفاعة التى اعطانيها الله تعالى لاهل الكبائر من امتى ادخرتها
لاهل الكبائر الذين وجبت عليهم النار بذنوبهم ممن آمن من امتى من الانس والجن ومن
شاء الله فلا يدخلون بها النار وآخرج من النار من ادخلته ذنوبه الكبائر وشفاعته عليه السلام
انواع كدخول الجنة بغير حساب وتقبل الاعمال وقبوله ورفع الدرجات وفى الدنيا
والقبر وغيرها هناد عن انس وله شواهد وفى حديث حل شفاعتى مباحة الامن سب
اصحابى انما اتخوف على امتى ضعف اليقين وهذا اعظم شئ لان سبب ضعفه ميل
القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن ربه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه
وايمانه اى يضعف الجزم بان كل شئ جرى فى الكون بقضاء الله وعلمه ابن المبارك
عن ابى هريرة ورواه هب بلفظ ما اخاف على امتى لاضعف اليقين انما تحرم على النار
اى انما يمنع من دخول جهنم يوم القيمة كل هين مخففا من الهون بفتح الهاء وهو السكينة
والوقار لين مخفف لين بالتشديد فيعل من اللين ضد الخشونة وقيل يطلق على
الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل وقال ابن العربى يمدح بهما مخففين ويذم

بهما متقلين قريب اى الى الناس سهل يقضى حوايجهم ويخدمهم وينقاد لمسترع فى امره ونهيه قال الماوردى بين فيه ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل النفور لكن هذه الاوصاف حدود مقدرة فى مواضع مستحقة فان تجاوز بها الخير صارت ملقا وان مال بها عن مواضعها صارت نفاقا والملق ذل والنفاق لوم حب عن ابن مسعود ورواه ت طب ع بلفظ الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل انما نهيتكم اى اكل لحوم الاضاحى لاجل الدافة اى التجهيز التى دفت اى وقعت عليكم فكلوا وتصدقوا اذا كانت غير واجبة والافضل ان ياكل الثلث ويتصدق الثلث ويهدى الثلث والايجب التصدق بجزء منها وادخروا قاله للاصحاب بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس فالامر للاباحة لا للوجوب حب عن عايشة وله شواهد ورواه حم ك بلفظ كلوا لحوم الاضاحى وادخروا انما مثل امتى مثل المطر انزله الله من السماء من خزينته وهى البحر المسجور لا يدرى البركة فى اولها او فى آخرها قال العلقمى لا محل لهذه الحديث على التردد فى فضل الاول على الاخير فان القرن الاولى هم المفضلون على سائر القرون من غير مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم فى بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وقال المناوى نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية واراد به نفى التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النماء لا يمكن انكارها سبق فى حديث امتى امة مباركة الرامهرمزى عن انس وله شواهد انه من لم يسئل الله وفى رواية تعالى يغضب عليه اى من لم يطلبه من فضله يسخط لانه اما قانط واما مستكبر وكل واحد من الامرين موجب الغضب قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى اى عن دعاى وهو يحب ان يسئل وان يلح عليه ومن لم يسئله يغضبه والمبغوض مبغوض عليه قال ابن القيم هذا يدل على ان رضاه فى مسئلته وطاعته واذا رضى الرب تعالى فكل خير فى رضاه كما ان كل بلاء ومصيبة فى غضبه فالدعاء عبادة وقد قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فهو يغضب على من لم يسئله كما ان بنى آدم يغضب على من يسئله ق هب عن ابى هريرة

ورواه

ومنه الحديث دافف ابن مسعود ابا جهل يوم بدر اى اجهز عليه ومنه بوكل ما دفف لا ما صف يعنى الطيور يجز اكل المخصفه عند الطيران وما يتحرك ابجنحه لا يوكل قاموس مسحجه

مطلب انواع البلايا والفتن

ورواه حم هرخ فى الادب والبزار ك كلاهما عن الخوزى بضم الخاء انه اوحى الى انكم تفتنون مبنى للمفعول اى تحيرون من جواب منكر ونكير فى القبور او المراد عذاب القبر او دهشته او فضيحته فالعذاب قد ينشأ عن فتنة بان يتحير فيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كان يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفريطه فى بعض المأمورات والمنهيات كعدم التنزه عن البول قيل سبعة لا تفتنون فى القبور الشهداء والمرابط ومن مات بالطاعون وكل صديق واطفال المؤمنين والقارئ كل ليلة تبارك ومن مات يوم الجمعة ن عن عايشة وفى حديث ق ت اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر الخ

انه لم يبق بفتح القاف من الدنيا الا بلاء واختبارا وامتحانا وامورا تنكر وفتنة وانواعه كثيرة الحيرة والضلال والاثم والعصيان والكفر والفضيحة والعذاب والشدة والمرض والعبرة والعقوبة والاحراق والجنون والاذى والظلم والخسف والكسف والغرق والزلازل والبرد والكسوف [illegible] كثرة المطر والثلج والقحط والمحن والمكروه والريح الشديدة [illegible] والالتباس [illegible] والبغى والطغيان والبطر والتفاخر وكثرة [illegible] والجدال [illegible] وظهور [illegible] واختلاف الاراء واعجاب المرء والعقايد الفاسدة [illegible] والشبهات [illegible] الاخلاق الذميمة والعبث فى البلاد وعدم الامن [illegible] ابتلاء الناس [illegible] البال وكل مايورث الهم وكل مايخاف الانسان [illegible] وكل مايصرف عن وجهته وكل مايفلته عن قصده وكل ما يمنعه عن سيره فى بصر فتتبع فاعدوا للبلاء صبرا حم هرطب عن معوية والحاكم عن النعمان وله شواهد كثيرة

انه سيكون فى هذه الامة اى امة الاجابة المحمدية قوم يعتدون يفرطون ويتجاوزون فى الطهور والدعاء والمراد به مجاوزة الحد فيهما واخذ بعضهم ان يحرم الزيادة على التثليث فى الطهارة وقيل الدعاء بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل الانبياء وقال الغزالى ان يتكلف فى السجع والتفصيل فى نتايج الاخلاص ش د هـ حم حب ك ق عن عبد الله بن مغفل وله شواهد كثيرة

انها ستكون من بعدى معادن جمع معدن وسيكون فيها شر الخلق اى ويحضرها شرار الخلق اى فاتركوها ولا تقربوها طس عن ابن عمر ورواه حم بلفظ ستكون معادن يحضرها شرار الخلق انها الضمير للشان ليست اى الشاة التى ذبحت

قبل العيد بالضحية انما هي شاة لحم اى ليس من النسك انما الاضحية بعد الصلوة
روى خ عن البراء قال خطبنا عليه السلام يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم طب عن بردة
ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها
سنة كما فى القسطلانى انها ستكون فتنة وفى رواية فتن والمراد بالفتنة هنا
ما يلحق بالاختلاف فى طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل والقاعد فيها خير
من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى كما ورد فى الحديث
قالوا كيف نصنع يا رسول الله قال ترجعون الى امركم الاول اى الى شانكم قبل الفتن
فليستعدوا وليسلموا وتمسك قوم بهذا الحديث وحملوه على العموم ومنعوا الدخول
فى القتال بين المسلمين مطلقا وقال آخرون اذا بغيت طائفة على الامام فامتنعت من
الواجب عليها ونصب الحرب وجب قتالها وكذا لو تحاربت طائفتان وجب على كل
قادر الاخذ على يد المخطى ونصر المصيب وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب
الدخول فيها وان شرها بحسب التعلق بها طب عن ابى واقد وله شواهد انى مكاثر
اسم فاعل من كاثر بكم الامم اى انى احب كثرة الامم منكم فلا ترجعوا بعدى اى لا تصيروا
بعد موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال العلقمى بجزم يضرب بشرط مقدر
على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستيناف او حال فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر
الحقيقى ويحتاج الى تأويل لا الاستحلال وعلى الثانى لا يكون متعلقا بما قبله
ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما قبله وقال المناوى مستحلين لذلك اولا تكن
افعالكم تشبه افعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين حم عن الصنابحى ورواه الستة
وقد حم بلفظ لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انى كنت أريت
بضم الهمزة وفتح الراء ليلة القدر ثم نسيتها متكلم ثلاثى من النسيان وهى فى العشر
الاواخر ومعناه فى حديث رأيت ليلة القدر وهى ليلة طلقة صفة ليلة حسنة
مستقيمة لا راحة ولا باردة ابن ابى عاصم وابن خزيمة ض حب عن جابر وله شواهد
كثيرة انى كنت أعلمتها متكلم مبنى للمفعول من الرباعى وفى رواية المصابيح أعلمها
يعنى الساعة التى فى الجمعة وفى رواية ت التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة
بعد العصر الى غيبوبة الشمس وفى رواية الستة ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه اياه قال عليه السلام وهى ساعة خفيفة

ثم انسيتها كما نسيت ليلة القدر كذ هب عن ابي سعيد وفي رواية حم ش قال ابو موسى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلوة انى لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم سبق معناه
في حديث ان الله لن يعجز امتي حم د ق ض عن سعد بن ابي وقاص اني نهيت صرفت وزجرت
بما نصب لي من الادلة وانزل من الايات عن قتل المصلين اراد بالمصلين المؤمنين
وانما سمي المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على
الايمان والنهي الحكم الواقع من النفس الاولى انه بمنزلة ان العقل المسمى به لمنعه
عما تهوى اليه النفس ثم يتصرف فيه الغير د عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فنفاه فقيل الا نقتله فذكره ضعيف ※
اني لا اصافح النساء وفي رواية طب اني لا امس ايدي النساء قاله لاميمة بنت رقيقة
لما اتته في نسوة تبايعنه على ان لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله
ارحم بنا هلم نبايعك على ذلك فقال فذكره ولكن آخذ اسمي في عليهن ما اخذ
ماض ثلاث الله عليهن حم طب عن اسماء بنت يزيد وفي رواية قط عن اميمة بالتصغير
اني لا اصافح النساء فقط اني لا ارى التمرة في الفراش ابل اثبت فما يمنعني من اكلها
الا مخافة ان تكون من تمر الصدقة الا انها حرام عليه بسبب ان حرمة الصدقة
عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه المؤمنين بسبب ما فيه اشتباه
لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فمباحة لآل النبي عليه السلام لما روي عن جعفر بن محمد
انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت
علينا الصدقة المفروضة طب عن الحسن ورواه في المشارق بلفظ اني لانقلب الى
اهلي فاجد التمرة الحديث اني لم اؤمر متكلم مبني للمفعول ان انقب متكلم من التنقيب
اي ان افتش عن قلوب الناس الذي لا اعلم انا ما فيها ولا اشق بطونهم يعني لم اومر ان
استكشف ما في ضمائرهم بل امرت بالظاهر والله يتولى السرائر حم خ عن ابي سعيد
الخدري قال لما جيء بمال قسمه بين اربعة فاعترضه رجل فاراد خالد بن الوليد ضرب
عنقه فنهاه فقال لعله يصلي قال خالد وكم مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فذكره
اني لست مثلكم اي لستم مثلي في صفة ومنزلة من ربي اني ابيت وفي رواية اظل

والبيتوتة والظلول يعبر بهما عن الزمن كله ويخبر عن الدوام اى انا عند ربي دائما ابداً
يطعمني ربي ويسقيني حقيقة بان يطعم من طعام الجنة وهو لا يفطر او مجاز اعما
يغذيه الله به من المعارف ويفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وغذاء
القلوب ونعيم الارواح اعظم اثرا من غذاء الاجسام فللانبياء جهة تجرد وجهة
تعلق فبالنظر للاول الذى يفاض من المبدء الاول مصونون عما يلحقهم مثل بشر
من ضعف وجوع وعطش وفتور وبالنظر الى الثانى يلحقهم ظاهر الواقعة لتؤخذ
عنهم اداب الشريعة ولولا ذلك لم يمكنهم الاخذ عنهم وظاهر بشرية تلحقهم الافات
وبواطنهم ربانية مقتدية بلذة المناجات فلا منافاة بينه وبين ربطه الحجر
من شدة الجوع فتبصر حم خ م عن انس خ عن ابن عمر ط عن ابى سعيد الخدرى ورواه
خ م ايضاً عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال انكم الحديث انى لارجو ان طال بى عمر
فاعل طال ان القى اى ان اكون ملاقيا الى عيسى بن مريم نزل هذا منزلة المبالغة
فى قرب الساعة وانتهاء الدنيا فان عجل مبنى للمفعول من التعجيل بى موت وهذا ارخا
لبيان التحقيق وهذا مبنى قبل علمه عليه السلام بمدة الساعة ولذا قال فمن لقيه اى عيسى عليه السلام
منكم خطاب للامة عموما او مواجهة لبعض الامة يكفى فليقرأه منى السلام وهذا
السلام امانة فى الامة لان حم عن ابى هريرة وفيه عجايب ان كان اى السمن جامدا
كثيفا صلبا فالقوها اى فاطرحوا الفارة وما حولها اى وما اصابت الفارة من السمن
وكلوا ما بقى من السمن فانه طاهر وكذا ما عداه وان كان مايعا لينا رقيقا مثل الدهن
او قريب منه استصبح مبنى للمفعول به نائبه اى يوقد فى السراج ونحوه فلا تقربوه
اى باكله واستعماله فى محل يوجب الطهر طب وعبد الرزاق عن ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل مجهول عن الفارة تقع فى السمن قال فذكره ق حم د عن ابى هريرة
وفيه تفصيل فى الفقه ان لقيتم عشاراً جمع عاشر اى مكّاسا يعنى ان وجدتم من يأخذ
العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحلا فاقتلوه لكفره
او لتركه ما فرض الله وهو ربع العشر وهذا زجر ويقال عشرت المال عشورا من باب
قتل اذا اخذت عشره ونعته عاشر وعشار حم طب عن مالك عتاهية ابن الكندى
المصرى قال الذهبى فيه مجهول وابن الجوزى لاه فقد اخرج حم خ فى التاريخ ان كان
فى شئ مما تداوون به خير فواحد الثلاثين من الدواء اى مما تستعملون فى دائكم به خير
اى شفاء ذكره القرطبى واتى هنا بصيغة الشرط من تحقيق الاخبار وجاء فى البخارى

وغيره الشفاء في ثلاث فتحقق فالحجامة اى فيوجد فيكون في الحجامة وهي استفراغ
الدم وفيها جميع ضروب المعالجات وفي معناها الفصد فمنها المستفرغ بالعسل
وما في معناه من المسهلات ومنها ما استفرغ بالكي فانه يخفف الرطوبة واما ما كان
من العلة من ضعف بعض القوى فعلاجه بما يتقوى به من الاشربة ومن العجب عسل
اذا استعمل على وجهه واما من العلل كسحر وعين ونظر فعلاجه بانواع الخواص
حم د هـ ك ق عن ابى هريرة ورواه عن جابر حم خ م ن بلفظ ان كان من ادويتكم
خيرا ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق داء وما احب ان اكتوى ان يسركم
من السرور وخطاب للاصحاب شامل لامة الاجابة كلها ان تقبل صلاتكم اى يتقبلها
الله ويثيبكم عليها فليؤمكم اى من امكم يؤمكم خياركم خيرية علم وعمل وخلق اى علماؤ
العاملون باحكام الصلوة ابن عساكر عن ابى امامة ورواه طب بلفظ ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اى الواسطة
في الفيض ان امر بالبناء للمفعول عليكم [illegible] منقطع الاذن
والانف ومنقطع الاطراف كلها [illegible] مبنى على الاكثر لان [illegible] من السود ان
يعني استعمل الامام الاعظم اميرا عليكم [illegible] الحرية
او يريد العتيق فسماه عبدا باعتبار [illegible] يقودكم
بكتاب الله اى بحدود الشرع فاسمعوا له [illegible] وهذا حث على السمع
والطاعة للامام ولو جائرا وذلك لما يترتب [illegible] وعز الاسلام
وقمع العدو واقامة الحدود وغيرها قال المناوى اجمعوا على عدم صحة تولية العبد
الامامة لكن لو تغلب بالشوكة يلزم طاعته خوف الفتنة حم ح م عن ابن عمر ش
م هـ حب عن ام الحصين ورواه قد عن انس بلفظ اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة يعني وان كان صغير الجثة او في الحقارة والسواد
انا بريء براءة الذمة للاسلام من كل مسلم يقيم من الاقامة بين اظهر المشركين اى بين
حماية الكفار او وسطهم وخص المشركين لغلبتهم يعني اقام مع المشركين في ديارهم
ولم يهاجر منها مع تمكنه من الهجرة وقيل لم يا رسول الله قال لا تراءا وفي نسختين
لا تراءا اى حتى لا تراءا مضارع تثنية من راى يرى حذف الهمزة اى حتى
لا تراءا كل واحد منهما ناراهما من المسلم والمشرك كناية عن لزوم البعد والاجتناب
وكانت الهجرة واجبة د ت طب ق ض عن جرير ت ن عن قيس بن جرير ولم شواهد

اللدغة بمعنى احراق

انا واصحابي خير ملاوة والناس خير اى غير الصحابة خير للملة اوهذا تحسين بين الطرفين
من هاجر ومن لم يهاجر لاهجرة بعد الفتح اى فتح مكة اى لاهجرة واجبة من مكة
الى المدينة بعد الفتح كما كان قبله لمصيرها دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفار
فباقية قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة
المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله
افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد ولكن جهاد ونية اى الهجرة
بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله كطلب العلم والفرار
من الفتن باقيان مدى الدهر حم ش حم طب ك ق عن ابي سعيد ورافع ورواه خ
عن ابن عباس بلفظ لاهجرة ولكن جهاد ونية ورواه عن ابن مسعود لاهجرة
بعد فتح مكة انا الشاهد على الله ان لا يعثر عاقل الا رفعه اى اشهد في غد عليه وجوده ان بان لا يعثر بعين
مهملة ومثلثة مضمومة اى لا يزلق عاقل اى كامل العقل الا رفعه اى وفقه
من عثرته للتوبة والندم ثم لا يعثر مرة ثانية الا رفعه ثم لا يعثر مرة ثالثة
الا رفعه منها وهكذا حتى يجعل مصيره الى الجنة اى لا يزال يرفعه ويغفر له
حتى يصير ويرجع اليها واخذ بذلك الغرض انه اذا سقط في ذنب ثم تاب منه عفي عنه
ثم اذا سقط فيه وتاب منه كذلك وهكذا الى ان بلغ سبعين مرة لان الله يحب كل مفتن
تواب وخص العاقل لان العقل هو الذي يهديه ويرشده الى التخلص من الذنب
والتوبة منه فغير العاقل فلا يبالي به ونكبه طس وابن النجار عن ابن عباس
اسناده حسن ثقاة انا وفاطمة والحسن والحسين مجتمعون يوم القيمة اجتماع المحبة
والقرب والكرامة وانواع الالطاف في قبة تحت العرش اى في مسكن خاص له عليه السلام
لانهم اهل البيت واقرب الناس اليه اهل بيته طب عن ابي موسى الاشعري انا دعوة
ابرهيم اى صاحب دعوته بقوله حين بنى الكعبة ربنا وابعث فيهم رسولا منهم
وفائدته بعد فرض وقوعه نبيا مقدرا له ذلك البناء بشرفه وكونه مطلوبا الوجود
تاليا للكتاب ومطهرا للناس من الشرك معروفا عند الامم كلها بتبشير الانبياء
وكان آخر من بشر بي اى ببعثتي عيسى بن مريم بشر بذلك وقوعه ليؤمنوا به عند
مجيئه اوليكون معجزة لعيسى عليه السلام عند ظهوره قال تعالى حكاية عنه ومبشرا
برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وسماه به لانه مسمى في الانجيل ولانه ابلغ من محمد
ابن عساكر عن عبادة بن الصامت وقد رواه الحارث والطيالسي وكذا باتم من هذا

ولفظه انا دعوة ابى ابرهيم وبشارة اخى عيسى ولما ولدت خرج منى نور اضاء
ما بين المشرق والمغرب انتم اهل الجنة لانهم امة مباركة لاعذاب عليها او نصف
اهل الجنة وفى حديث خ م عن ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم
قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذى نفس محمد بيده انى لارجو
ان تكونوا نصف اهل الجنة وفيه تبشير عظيم فاشكروا طب عن ابن عباس وله شواهد
وفى حديث آخر ترقى من النصف الى الثلثين وقال اهل الجنة مائة وعشرون صفا
وهذه الامة ثمانون اهل الجنة جرد بالضم وسكون الراء جمع اجرد صفة مشبهة
مرد كذلك اى لاشعر فى ابدانهم ولا لحاهم قيل الا هرون عليه السلام فان له لحية الى سرته
كحل كذلك اى على اجفانهم سواد خلقى لايفنى لازم من باب الرابع شبابهم فاعله
ولا تبلى ثيابهم قيل المراد الثياب المعينة لايلحقها البلى ويحتمل ارادة الجنس بل لاتزال
عليهم ثياب الجدد كما لا تنقطع [illegible] يخلفه ما يكون آخر
وكل ثمرة قطعت خلفتها مكانها اخرى [illegible] عن ابى [illegible] اهل الجنة
اى من يدخلون من خارج من الاد [illegible] ون ومائة صف [illegible] ثمانون صفا
لايعارضه حديث المار وحديث ابن مسعود [illegible] اهل الجنة وفى رواية
نصفهم لان النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يكون [illegible] ثم زاده
طب ك عن ابن مسعود وله شواهد اهل [illegible] جمع لاهل فارس
وفارس معرب پارس وهو اسم لپارس [illegible] وهى بلاد كثير
بناها المزبور وبلاده المشهور الشيراز والاصفهان من ولد اسحق بن ابرهيم عليه
لان اكثر الفارس من اولاده الى ماوراء النهر ولذا ورد فى مدح اهل فارس ان الله
اختار من بين خلقه من العرب قريشا ومن العجم فارسا وفى المشارق لو كان الايمان
معلقا بالثريا لناله ابناء فارس لك فى تاريخه عن ابن عمر وله شواهد اهل القرآن
اى حفظته الملازمون لتلاوته العاملون باحكامه فى الدنيا وقيل اهله من بحث
عن اسراره ومعاينته اهل الله وخاصته اى هم اولياء الله المختصون به اختصاص
اهل الانسان به وسموا بذلك تعظيما لهم كما يقال بيت الله وقال الترمذى وانما هذا
فى قارئ انتفى عنه جوار قلبه وذهبت خيانة نفسه فامنه القرآن فارتفع فى صدره
وتكشف له عن زينته ومهابته فمثله كعروس مزين مدت يدها اليها دنس متلوث
متنطف بالقذر فهى تعاف فاذا تطهر وتزين وتطيب فقد ادى حقه واقبلت اليه

وهكذا الاوتياد الابدان مركبة من الاجزاء متعددة الكيفية متعرضة للاستحالات المؤدية الى الانفكاك و الانحلال فكيف يعقل خلود فى الابدان لانا نقول ان الله تعالى يعيدها بحيث لا تعتريها الاستحالة بان يجعل اجزاءها مثلا متقاومة متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض على ان قياس ذلك العالم واحواله خارقة لا نشاهده نقص عقل و ضعف بصيرة. منه

بوجهه فصار من اهلها فكذا القرآن فليس من اهله الا من تطهر من الذنوب ظاهرا
وباطنا وتزين بالطاعة فحينئذ يكون من اهل الله وحرام على من ليس بهذه الصفة
ان يكون من الخواص ابو القاسم بن حيدر والرافع عن على واخرجه ت وهو حم ك عن انس
باسناد حسن اهل البدع بالكسر جمع بدعة اى ما خالف الكتاب والسنة مجملا
او مفصلا شر الخلق مصدر بمعنى المخلوق والخليقة بمعناه فذكره للتأكيد او اراد
بالخلق من خلق وبالخليقة سيخلق او الخلق الناس والخليقة البهايم وانما كانوا
شر الخلق لانهم ابطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم تمسكا
بالقرآن فضلوا واضلوا طب حل عن انس وله شواهد اوتر امر من الايتار بخمس
اى بخمس ركعات فان لم تستطع بخمس فبثلاث ركعات والامر للوجوب كما مذهب
ابى حنيفة او سنة مؤكدة كما ذهب اليه الشافعى ومحمد وابو يوسف رحمهم الله
فان لم تستطع بثلاث فبواحدة اى فبركعة واحدة فان لم تستطع بركعة واحدة بالقيام
والركوع فاوم امر بالتبات الياء ههنا وسقوطه فى اوتر على لغة ايماء مصدره ويحتمل
ان يكون فاوم ماضيا وسئلت عائشة بكم كان يوتر عليه السلام قالت يوتر
باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر
من ثلث عشرة وهذا كله عند الشافعى وليس عند الحنفى الا ثلث ركعات
حم ش عن ابى ايوب ورواه البغوى باحاديث كثيرة مختلفة الرواية اوتيت
مبنى للمفعول صفة الاتى والرواية مفاتيح جمع مفتاح والاول جمع مفتح
مصدر ميمى الا الخمس المذكورة فى قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
الى قوله خبير وهو ينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب
غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ان الله عليم خبير وعلم بنبيه لكن لينزه كماله
وينبغى للمفتى والعالم اذا سئل عما لم يعلم ان يقول لا اعلم ولا ينقصه ذلك
بل هو آية اى علامة ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال على كرم الله وجهه وابردها
على كبدى اذا سئلت عما لا اعلم طب عن ابن عمر وله شواهد اوصيكم بتقوى الله
اى اتقاء امر الله ونواهيه وما يستحق به النار وان تسمعوا اى وان تقبلوا
وتأخذوا من قول قريش وتدعوا فعلهم اى تركوا وذروا اتباعهم فى افعالهم
فانهم ذروا الرأى المصيب والحدث العظيم والنفس التى لا تخطئ ولا تخيب لكن
قد يفعلون ما لا يسوغ شرعا فاحذروا فعلهم واقتدوا قولهم ابن سعد وابن جرير

عن عامر بن شهر بمعجمة الهمدانی ابی الکنود وهو احد عمال النبی علی الیمن اول من یصافحه الحق عز وجل عمر قال ابو البقاء ضمة بناء یصافحه الحق ای اول من یواصله الله تعالی یوم القیمة عمر فاعل یصافح واول من یسلم علیه نائبه او مفعوله ای اول من یلقی الیه التحیة والسلام هو واول من یاخذه بیده ای الله فیدخله الجنة ای اول من یدعی بالتشریف والتکریم والتعظیم الی الجنة هو واولیته بالنسبة الی الامة وسبق فضله فی اتقوا غضب عمر هد کر عد عن ابی بن کعب وله شواهد اول شیئ ای اول ماکول یاکله اهل الجنة فی الجنة اذا دخلوها زیادة کبد الحوت ای القطعة المتعددة عن الکبد المتعلقة وهی اطیب الکبد والذه وفی روایة من زائدة الثور ای ثور الجنة وحکمة خصوصیة اکلهم منهما لانهما اساس الدنیا لانها مرکبة علی متن الثور علی ظهر الحوت والحوت فی الماء والاکل منهما اشارة الی خراب الدنیا وبشارة بفساد اساسها وامن العود الیها وخص الاکل بالزائدة لما بینه الاطبا ان العلة اذا وقعت فی الکبد دون الزائدة رجی برؤه [illegible] العلیل لامحالة فاکلهم منها ادخل فی البشری طب عن انس [illegible] رجاله صحیح ورواه [illegible] بلفظ اول ما یاکله اهل الجنة کبد الحوت ورواه [illegible] زیادة کبد حوت یاکل منه سبعون الفا اول من اشفع له [illegible] الله یوم القیمة من امتی ای الامة الاجابة اهل المدینة النبویة واهل مکة [illegible] البررة ولا یعارضه حدیث اول من اشفع له یوم القیمة [illegible] بالنسبة الی البلاد وهناك باعتبار الاحاد والجماعة کانه قال اول من اشفع من الاحاد والجماعة اهل بیتی الخ واول من اشفع من البلاد هذه الثلث ویحتمل البدائة فی قریش باهل المدینة ثم مکة ثم الطائف وکذا من الانصاری من اهل بیتی طب حن عن عبد الله بن جعفر قال الهیتمی فیه مجهول اول شیئ یرفع من هذه الامة المحمدیة الخشوع ای خشوع الایمان الذی هو روح العبادة وهو الخوف او السکون او معنی یقوم فی النفس یظهر منه سکون الاطراف یلایم العبادة قالت عایشة کان صلی الله علیه وسلم یحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فکانه لم یعرفنا ولا ونخرج بخشوع الایمان خشوع النفاق والفرق بینهما ان الاول خشوع القلب لله تعالی بالاجلال والوقار والمهابة والحیا والثانی یبدو علی الجوارح تصنعا وتکلفا والقلب غیر خاشع حتی لا تری فیها خاشعا خشوع الایمان بل نفاق فیصیر الواحد منهم ساکن الجوارح تصنعا ورياء ونفسه

فى الباطن شابة طرية ذات شهوات وارادة فهو يتخشع فى الظاهر طب عن ابى الدرداء
سنده حسن ورواه بلفظ اول ما يرفع من هذه الامة الامانة والخشوع اول شهر
رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار اى فى اوله يصب الله تعالى
الرحمة على الصائمين صبا وفى وسطه يغفر ذنوبهم وفى اخره يعتق من النار جميعا
كما ورد فى الخبر يعتق جمعا حافلا عظيما من النار كانوا قد استوجبوا النار وهذا تنويه
عظيم بفضل هذه الامة الديلمى والخطيب عن ابى هريرة ورواه ابن ابى الدنيا فى فضل رمضان
وابن عساكر اول من غير من التغيير دين ابراهيم وفى رواية دين اسماعيل اول من بدل
احكام شرايعه وحولها وجعلها على خلاف ما هى عليه عمرو بن لحى بضم اللام
وفى رواية اخرى عمرو بن عامر ولا تعارض لان عامر اسمه ولحى لقبه او عكسه
او احدهما اسم الاب والاخر الجد فنسب تارة لابيه وتارة لجده بن قمعة بن خندف
بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال ابو خزاعة هى القبيلة المشهورة وهو
اول من ولى البيت وورد لابن اسحق بيان ذلك التغيير قال نصب الاوثان
وسيب السوايب وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى قالوا وسببه انه كان
له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال اجب ابو ثمامة فقال لبيك
من تهامة فقال ادخل بلا ملامة فقال ايت سيف جدة تجد آلهة معدة فخذها
ولا تهب وادع الى عبادتها تجب فتوجه الى جدة فوجد الاصنام التى كانت تعبد
فى زمن نوح وادريس وهى ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر فحملها الى مكة ودعا اليها
فانتشرت عنه عبادة الاصنام فى العرب طب عن ابن عباس وله شواهد
اول الناس هلاكا قريش اى القبيلة باسرها بنحو قتل وفناء واول قريش هلاكا
اهل بيتى فهلاكهم من اشراط الساعة وامارتها الدالة على قرب قيامها فانقراضهم
علامات الساعة ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحاكم طب عن عمرو بن العاص
ورواه خ فى الضعفاء وضعفه ابو حزم وغيره ورواه ع بلفظ اول الناس فناء
قريش واول قريش ابو هاشم اول من فتق مبنى للفاعل او للمفعول شق وفتح لسانه
اى اول من نطق لسانه بالعربية وهى ما اطبق العرب على نطقه المبينة اى الموضحة
الصريحة الخالصة اسماعيل بن ابراهيم خليل الله قال الكشاف ويسمى ابو الفصحاء
قال فى الروضة هو نبى مرسل الى جرهم والعماليق الذين كانوا بارض الحجاز فآمن بعض
وكفر بعض وهو ابن اربع عشرة سنة اى انطق الله لسان اسماعيل عليه السلام

حتى تكلم بها وكان اول من نطق بها وهو ابن اربع عشر وقال فى المصباح يقال العرب
العاربة هم الذين تكلموا بلسان العرب يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم
والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهى لغة الحجاز وما والاها
وقال ابن حجر افاد بقيد المبينة ان اوليته فيه بحسب الزيادة والبيان لا المطلقة
والا اول من تكلم بالعربية جرهم وتعلمها هو من جرهم ثم الهمه الله العربية الفصيحة
المبينة او مبينة من اخوته من ولد ابراهيم الشيرازى عن محمد بن على طب والديلمى
عن ابن عباس وحسن ابن حجر اسناده اول ما يهراق يصب من دم الشهيد
اى شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا
السفلى ومن مات فى المعركة بسبب القتال يغفر له ذنب كله الا الدين بفتح الدال
وفى رواية طب اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسى بها
من حلل الايمان والثالثة يتزوج من الحور العين وفيه دلالة ان الكلام فى دم
القتيل او ما ادى اليه لا فى دم جراحة لم يمت منها وقضاء المراد بالدين دين
الادمى لا دين الله طب كذ [illegible] عن ابى امامة بن سهل بن حنيف بصيغة التصغير
ابن واهب الانصارى قال الشيخ [illegible] ومن يشفع يوم القيمة
عند الله تعالى الانبياء [illegible] الكمل المجاوزون
حد الكمال الى درجة التكميل ثم العلماء [illegible] بالبراهين القاطعة
وهم العلماء الراسخون فى العلم [illegible] الله تعالى فى الارض
ثم الشهداء الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد فى اظهار الحق حتى بذلوا
مهجتهم فى اعلاء كلمة الله ابو الشيخ والديلمى عن عثمان ورواه خط والموهبى
ورواه الذهبى فى الضعفاء اول ما يسئال مبنى للمفعول عنه العبد نائبه
يوم القيمة ينظر فى صلوته مبنى للمفعول ونائب فاعله العبد اى يحاسب
بالصلوة المفروضة وهى الخمس لانها اول ما فرض بعد الايمان وهى علم الاسلام
وبناء الاسلام فان صلحت بان كانت قد صلاها متوفرة الشروط والاركان
والسنن وشملها القبول هذا صلحت فقد افلح اى فاز وسومح له فى سائر عمله
وان يضايق فى شئ منها فى جنب ما واظب عليه من ادامة الصلوة وان فسدت
بان تكن كذلك فقد خاب اى حرم وخسر اى نقص والخسران ذهاب راس ماله
وهو عمره ونفسه وهو فى جميع سعيه وصرف عمره فى اشغاله فى مهلكة نفسه

واخذ منه الائمة ان حكمة مشروعة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميلة بها ان عرض عوارض قال الطيبي الصلاح كون الشئ على حالة استقامته وكماله واتمامه والفساد ضده ذلك والصلاح بمنزلة القلب فاذا فسد فسد الاعمال فاذا صلح صلح الاعمال كلها طس عن انس ورواه ض وطس بلفظ اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فاذا صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله اول من اتخذ الخبز اى فعل الخبز وعمله بصنايع لطيفة المبلقس ورد بالميم مضموما اى نحو البلقيس وهى مليكة السبأ زوجة سليمان عليه السلام بعد اتيان عرشه وقصره ابراهيم الخليل وظهر في يده بركات وانعام لا تحصى وهذا من جملتها الديلمى عن نبيط بن شريط وله عجيب اول من قص اى اول من قطع للنظافة شاربه ابراهيم الخليل والقص بالشد تسويتها مع الشفة بان قطعوا ما طال عليها مر معناه فى احفوا الشوارب الديلمى عن ابن عمر وفيه لطائف اول من يدعى اى ينادى يوم القيمة ابناء الستين اى ابناء بلغوا ستين سنة فى الدنيا او السبعين لانهم بلغوا العمر الذى اعذر الله اليهم فيه واقام عليهم الحجة وهى قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر اى عمرا لو كان متعظا فيه العاقل الذى شانه ان يتعظ فيه وقد احسن الله الى عبد بمده ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الامهال وعدم الاهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم اقبل على ربه قبله واعذر الحكام ثلاثة ايام واعذر الله الحكام من الستين والى مثلها الديلمى عن الوليد بن مساقع هـ عن عايشة ورواه مثله طب هب عن ابن عباس اول ما نهانى ربى عن عبادة الاوثان اى الاصنام وعن شرب الخمر قال القاضى وذلك من اول ما بعث قبل ان يحرم على الناس بعشرين سنة فلم تبح له قط وقوله عن عبادة الاوثان لا يقتضى انه عليه السلام عبدها قبل الوحى حاشاه من ذلك اذ الانبياء معصومون قطعا وعن ملاحات الرجال اى مقاولتهم ومخاصمتهم ومنازعتهم ومناظرتهم بقصد الاستعلاء فتلك الملاحات وهى السم ولم يكن السلف يتناظرون على ذلك بل القصد تحقيق الحق لوجه الله قال الامام الشافعى ما ناظرت احدا واحببت ان يخطئ بل ان يوفق ويسدد ويعان ويكون من الله عليه رعاية وحفظ وما كلمت احدا قط الا وانا ابالى ان يظهر الحق على لسانى او لسانه وقال على كرم الله وجهه اياكم وملاحات الرجال فانهم لا يخلون عن عاقل يمكر بكم

اوجاهل

اوجاهل يجعل لكم ما ليس فيكم واعلم ان الكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمعتا فلا بد
من النتاج ومن الالفاظ البديعة من زرع الحسن حصد المحسن ش عن عمرو بن دويم
مرسلا ورواه طب عن معاذ بلفظ اول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر وملاحات الرجال اول الناس هلاكا فارس سبق معناه فى اهل فارس
ثم العرب على اثرهم بكسر الهمزة اى ثم هلاك العرب على عقبهم والمراد بظاهره الجنس
وفى حديث ت من اقتراب الساعة هلاك العرب ومر هلاك قريش من اشراط الساعة
وفيه عجايب نعيم بن حماد عن ابى هريرة سنده لاه وفيه احاديث الا ادلك خطا
للراوى اى ارشدك على باب من ابواب الجنة وفى رواية الا ادلك على كنز من كنوز
الجنة قال بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله فانهما لما تضمنت براءة النفس من حولها
وقوتها الى حول الله وقوته كانت موصلة الى الجنة والباب ما يتوصل به الى
مقصود قال ابو البقا يحتمل ان موضع لا حول الجر بدلا من باب كنز والنصب
بتقدير اعنى والرفع بتقدير هو لك طب هب حم ت [illegible] قيس بن سعد عن عبادة
قال ت حسن صحيح حم عن معاذ قال [illegible] على شرطهما واقره الذهبى الا ادلكم على اكرم
اخلاق الدنيا والاخرة اى تظهر نتيجته فى الدنيا والاخرة [illegible] اى ان تعفو وهو مفرد
وكذا بعده جملتين عمن ظلمك [illegible] من [illegible] من قطعك لما فيه
من المشقة فى مجاهدة النفس وارغامها [illegible] الى المؤاخذة والانتقام
وكان اشد على النفس من سائر الاعمال [illegible] الراغب فالعفو
عمن ظلمك نهاية الحلم والاحسان وقيل من قابل على الاساءة بالاحسان فهو اكمل
افراد الانسان ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قليلا
وتنكل به سهام القدرة الالهية تنكيلا ق عن على وله شواهد كثيرة ورواه حم
طب بلفظ افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن ظلمك
الا ادلكم على شئ عظيم اجره بالرفع فاعله لان عظيم صفة مشبهة عمل باعتماد
الموصوف قليل مؤنته بالرفع كذلك اسقوا الماء المعصوم محتاج وفى رواية
بان يحمله اذا غابوا ويكفيهم اياه اذا حضروا وسقى الماء افضل من كل شئ لانه حيوة
كل شئ مقدم على كل شئ الم تسمع ان اهل النار قالوا لما استغاثوا من اهل
الجنة افيضوا علينا من الماء وقال الطيبى وانما كان افضل لانه [illegible] الاجر
الدينية والدنيوية ولذا امتن الله علينا بقوله وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

قال عيسى عليه السلام لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن وانا اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر بل من ضرب خدك اليمنى فحول له الايسر ومن اخذ رداءك فاعطه ازارك [illegible] امهات الاخلاق و الفضائل اربعة الحكمة والعفة والعدل [illegible] مصنفه

لنحيى به بلدة ميتا ونسقيه الآية وقيل اذا عظمت الحاجة اليها كالحجاز والجهاد
والطريق الديلمي عن ابى هريرة ورواه د هـ ك حب حم عن سعد بن عبادة بلفظ
افضل الصدقة سقي الماء الا ادلكم على دائكم اى العلة وهو حسي ومعنوي
والمراد هنا الثاني ودوائكم عطف الداء وهو العلاج وهو كذلك الا ان دائكم
الذنوب كبائرا وصغائرا قصدا وسهوا عمدا وذهولا ظاهرا وباطنا فى نفسه
وفى غيره ودوائكم الاستغفار بالنية والحضور لان الاستغفار محق
للذنوب لان الادمان عليه يخرج العبد من الذنوب وفى الآثار الاستغفار
ممحات للذنوب اى مذهب وفى اخرى ان الاستغفار يجئ يوم القيمة محدقا
باعمال الخلائق له زنتين حول العرش يقول حق حق حتى يسئل بعضهم ايما افضل التسبيح
ام التهليل ام التكبير ام الاستغفار فقال الثوب الوسخ احوج الى الصابون منه
البخور ولا بد من قرن التوبة الى الاستغفار الديلمي عن انس وله شواهد
الا ان سيد الاشربة فى الدنيا والآخرة الماء لان به حياة الانام واحد اركان العالم
وفى الحديث خير الشراب فى الدنيا والآخرة الماء ك عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب
عن ابيه عن جده ورواه طس سيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء سيد الرياحين
فى الدنيا والآخرة الفاغية اى نور الحناء الا ان كلكم مناج اى مناد متضرع
ربه والضمير للمنادى اى كل واحد منكم فلا يؤذين بنون التاكيد بعضكم بعضا
بالجهر ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى الصلوة شئ من الرياء
هذا ان اشتغل بعضهم ببعض او لم يأمن من الرياء والسمعة وفى الحديث الجاهر
بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة اى لان الاسرار
ابعد من الرياء وكان افضل ولذا قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم
كالصنايع والحمام فالاثم على القارى ومنع السلام عند القراءة ومذاكرة العلم
والاذان والاقامة حم د ك ق عن ابى سعيد الخدري الا تعلمين يا شفاء بكسر
المعجمة والمد بنت عبد الله حفصة بنت عمر هذه رقية بالرفع خبر من هذه ويحتمل
النصب على انه مفعول الثاني من تعلمين ان كان من باب التفعيل فافهم النملة
وهي قروح تخرج فى الجنبين وقد تخرج فى غيره فترتقى فتذهب باذن الله وتسمى
نملة لان صاحبها يحس فى مكانها كانها نملة تدب عليه وتعضه وقال فى النهاية
ان هذا من مزاح الكلام كقوله عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة

شئ تستعمله النساء يعلم من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التى
كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل اى تتزين وتختضب وتكتحل وكل شئ
تفتعل غير انها لا تعصى الرجل كما علّمتيها الكتابة بالرفع فاعله اسناده مجاز عقلى
حم د ن عن الشفاء بنت عبد الله وله شواهد ورواه ابو عبيدة بلفظ
على حفصة رقية النملة (لا فى الله) اى فى ذات الله فلا تفكروا بحذف احدى
التائين فان كل ما يخطر بالبال فهو بخلافه فان العقول تتحير فيه فلا يطيق
مد البصر اليه الا الصديقون ثم لا يطيقون دوام النظر بل سائر الخلق احوال
ابصارهم باضافة الى جلاله كبصر الخفاش الى نور الشمس فانه لا يطيقه البتة بل
كما الانسان فى النظر الى الشمس فانه يقدر على نظرها ولا يطيق دوامه فكذلك
النظر الى ذات الله يورث الحيرة والدهشة والاضطراب ولا يحيط به الافكار
وفى الحديث تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لا تقدرون قدره اى لا تعرفون
حق معرفته لما فيه من الاحاطة بصفات الكمال [illegible] عليه من النقص ثلاثا
اى يقول هذه ثلاثا (الا فتفكروا فى عظم ما خلق) [illegible] فى المخلوقات
وعظيم الموجودات ودوران الفلك وارتفاع السقف المرفوع والعرش والكرسى
ومجارى البحار والانهار وتفصيل [illegible] [illegible] [illegible] باس تفكروا
فى كل شئ ولا تفكروا فى ذات الله فان [illegible] السماء [illegible] [illegible] سبعة آلاف
وهو فوق ذلك وفى رواية له وان [illegible] [illegible] [illegible] لاسرافيل زاوية
من زوايا العرش على كاهله وقدماه [illegible] [illegible] [illegible] السفلى ومرق
راسه [illegible] السماء العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الرازى اشار
بهذا الى ان من اراد الوضوح الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمى
فان نور جلال الالهية يعمى احداق العقول وترك النظر بالكلية فى المعرفة يوقع فى الضلال
والطرفان باطل والحق البحث المعتدل وترك التعمق ابو الشيخ عن يونس بن ميسرة مرسلا
ورواه طس عد تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله (كلكم يدخل الجنة الا من شرد
على الله شراد البعير على اهله) الشرود والشراد الفرار قال فى النهاية اى خرج عن الطاعة
وفارق الجماعة فان كان المراد منه امتناعه من الايمان فواضح والا فالمراد نفى
الدخول مع السابقين وشبهه به لقوة نفاره حم ك ض عن ابى امامة صحيح ورواه
طس بغير الا الا (قلت كيف تكون خيرا منى وابى هرون وعمى موسى وزوجى محمد) يعنى صفية

انها من اولاد هرون عليه السلام ونسبها الى اجدادها لدفع وحشتها وازالة المها وفى المصابيح
عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى عليه السلام
وهى تبكى فقال ما يبكيك فقالت قالت لى حفصة انى بنت يهودى فقال النبى عليه السلام
انك لابنة نبى وان عمك لنبى وانك لتحت نبى ففيم تفخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة
ومن العجيب نسبها الشراح الى اسحق عليه السلام وقال مظهر يعنى ابا اسحق وعمى اسماعيل
وبعلى محمد ففى اى شئ تفخر حفصة عليك وهذا مخالف لتلك الا ان تكون رواية اخرى
لك عن صفية وفيه عجيب الاخلاق وفضل الصفية اياك منصوب بفعل مضمر
لا يجوز اظهاره وتقديره هنا باعد واتق من قبيل اياك والاسد واهلك والليل
والتو بالفتح والتشديد قبح الوجه وشدته وعبوسته فان التو يفتح عمل الشيطان
اى يورث الكبر والعجب والجبابرة وعدم الانس واللطف وكلها عمل الشيطان
الحكيم الترمذى عن ابى هريرة وفيه اخبار اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين
لان التنعم بالمباح وان كان جائزا لكنه يوجب الانس به ثم ان هذا محمول على المبالغة
فى التنعم والمداومة على قصده فلا ينافيه ما روى به لك وغيره ان النبى عليه السلام
اهديت له حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة على انه وان داوم
وليس غيره مثله فان المعصوم يتقى عن حدود المباح فلا يحمله ذلك على ما يخاف
غائلته من خواطر وبطر واشر ومداهنة وتجاوز الى مكروه ونحوها واما غيره
فعاجز عن ذلك حم وابو نعيم عن معاذ وقال المنذرى بعد ما عزاه لاحمد والبيهقى
رواه احمد ثقات اياكم وشرك السرائر جمع السريرة اى الشرك الخفى ويقال الشهوة الخفية
اى الرياء والسمعة وقيل الرياء ما ظهر من العمل للناس والشهوة الخفية حب اطلاع
الناس على العمل وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما ترضى فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الجنيد الذى يملك هواه مالك
والذى يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على قلبه حب ربه فانما يعبد هواه
ونفسه ان تتم من التمام ركوعها وسجودها لما يلحظه اى لما يراه من الحدق والنظر
بيان الواقع لان المرائى يتمنى الرؤية والسمعة منهما اى من سواد العين واللحظة
فذلك شرك السرائر هب عن محمود بن لبيد وفى حديث هـ ان اخوف ما اخاف على امتى
الاشراك بالله الخ اياكم والكذب فان جرئته عظيمة وعاقبته وخيمة وحسابه
جسيمة فان العبد اذا قال بلسانه ما لم يكن او لم يفعل كذبه الله وكذب ايمانه

لانه

التفكر التفكر وربما ضل المتفكر واخطأ والتذكر لا يكون الا فيما له صورة مما يصح ان يحصل لصورته فى القلب ولذا قال عليه السلام تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله فما تمكنوا قال ابن العربى حد التفكر عنده من جهة هى مفكر واين بين الواجب والممكن واما ما اخذه الفكر انما يقوم صحيحه من البراهين الوجودية

ولابد بين الدليل والمدلول من وجه يكون التعلق له نسبة الى الدليل ونسبة الى المدلول فلا يصح ان يجتمع الخلق والخالق فى وجه ابدا

لمحرره

لانه اذا قال ما لم يكن انه كان فقد زعم انه تعالى خلقه ولم يكن خلقه فقد
افترى على الله فيكذب بإيمانه فلذلك قال فان الكذب مجانب للايمان اى يجتنب
له بنص القرآن فان الله تعالى قال بعذاب المنافقين به في قوله ولهم عذاب بما كانوا
يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ايذانا بان الكذب قاعدة
مذهبهم واساسه ووجب تجنبه لمنافاته لوصف الايمان والتصديق
روى عبد الله بن جراد سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن
قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا ومن آفات الكذب انه يضيق الرزق
عد وابن لال وخط وابو الشيخ عن ابي بكر الصديق قال العراقي اسناده
حسن وقال قط الاصح وقفه اياكم وخضراء على وزن حمراء الدمن بكسر الدال
المزبلة وهو عبارة عن شبه الشجرة التي تنبت في المزبلة وهي كناية عن
المرأة السوء ولذا قال المرأة الحسناء بدل الكل منها في المنبت السوء مثل خضر
وزنا والمنبت بفتح الميم وكسر الباء محل النبات [illegible] ذات النبات
الكثير عبارة عن نفسها فيكون استعارة قط والديلمي عن ابي سعيد الخدري
ايما امرأة تطيبت [illegible] من التعطر [illegible] والريح
ثم خرجت الى المسجد اى مسجد الجماعة [illegible] فيه [illegible] صلاة اى
مادامت متطيبة حتى تغتسل اى حتى تزيل [illegible] الطيب بغسل او غيره
اى انها لا تثاب على الصلاة مادامت متطيبة [illegible] مغنية عن
القضاء مسقطة للفرض فعبر عن نفي الثواب بنفي القبول زجرا وفي حديث حم
ن عن ابي موسى ايما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية وكل عين زانية قال الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة
مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا
وتشديدا عليها هـ عن ابي هريرة وله شواهد ايما ناشئ اسم فاعل اى حادث
نشأ في طلب العلم والعبادة تعميم بعد تخصيص حتى يكبر اى يطعن في السن
اعطاه الله تعالى كرامة له يوم القيمة ثواب اثنين وسبعين صديقا
مبالغة الصدق اى مثل ثوابهم اجمعين قال في الفردوس النشأ الاحداث
والواحد الناشئ مثل خادم وخدم والنشأ الرجل اذا ابتدأ والنشؤ ابتداء الشئ
وظاهر الحديث ان الثواب الموعود انما هو في علم شرعي قصد بطلبه وجه الله

طب عن ابى امامة قال فى الميزان منكر وقال الهيثمى متروك وصحح غيرهما
ايما رجل اعتق امة اى مملوكة له اوغيره ثم اخذه بعد عتقه ومضى ثم تزوجها
بمهر جديد اى سمى مهرا غير عتقه فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزوج
خ م طب عن ابى موسى الاشعرى ايما عبد اى قن مات فى اباقه اى حال تغيبه
عن سيده تعديا دخل النار يعنى استحق دخولها ليعذب بها على عدم وفائه
بحق سيده وان كان قتل فى سبيل الله اى فان قتل فى حال اباقه فى سبيل الجهاد
ثم يخرج منها ان مات مسلما ويدخل الجنة قطعا طس وكذا هب عن جابر
رجاله ثقات ايما امرأة نزعت ثيابها اى قلعت مايسترها منها فى غير بيتها
اى محل سكنها خرق الله عز وجل عنها ستره لانها لما لم تحافظ على ما امرت به
من الستر عن الاجانب جوزيت وعوقبت بذلك والجزاء من جنس العمل والظاهر
ان نزع الثياب عبارة عن كشفها للاجانب لينال منها الجماع اومقدماته
بخلاف مالو نزعت للنساء مع المحافظة على ستر العورة اذ لاوجه
لدخولها فى هذا الوعيد حم طب ك هب عن ام سلمة زوجة النبى عليه السلام
ورواه السيوطى فى الصغير عن ابى امامة ايما رجل نتف شعرة بيضاء اى قطع
الشعر الابيض وقلعها وكذا سترها بغير الحناء فى غير الجهاد اخرج الديلمى
عن انس لاتغيروا هذه الشعور فان كان مغيرها لامحالة فليغيرها بالحنا
والكتم واخرج حم هق لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة
فى الاسلام الاكتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة
متعمدا لانه ان كان خطأ معفو صارت رمحا يوم القيمة يطعن مبنى للمفعول به
اى بالرمح الديلمى عن انس ورواه ت هق بلفظ نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشعر
ايما امرء اشتهى شهوة اى مشتهى من مشتهيات النفس فرد شهوته اى منع
ولم يقضها وآثر ماض من الايثار اى تقدم غيره على نفسه مع احتياجه
غفر الله له وفى رواية غفر له ذنوبه اى جميع ذنوبه فالاضافة اذا لم يكن عهد
ولم يوجد دليل الجنس فللاستغراق لكن المراد فى مثله هو الصغائر فان الكبائر
لايغفر الا بالتوبة ومن جملة التوبة القضاء واسترضاء الخصوم والكفارات
فما قيل فان لم توجد صغيرة فيغفر الكبائر فيرده قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ
مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآية قط وابو الشيخ عن ابن عمر ورواه حب وقال تعالى

ويؤثرون

ويؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة اى مزيد حاجة ايما زائر من زار
يزور اسم فاعل زار اخاه فى النسب والدين للزيارة اكراما له واظهار الموددة
وشوقا الى لقائه وهو الزائر صائم فالتمس مزور له افطاره فافطر اى يقطع
صومه ويتعدى اطاعة واجابة واكراما واجلالا الا كتب الله تعالى له صوم
ذلك اليوم لتطييبه بخاطر المزور له وهذا ان لم يكن صومه فرضا او قضاء رمضان
او نذرا او كفارة او نحوها لان كل صوم واجب لا يحل له قطعه ولو موسعا
لان الواجب لا يجوز تركه لسنة الديلمى عن سلمان الفارسى ورواه طب
بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاراد ان يفطر فليفطر الا ان يكون صومه
ذلك فرضا او قضاء رمضان او نذرا الله ورسوله مولا من لا مولى له وفى
رواية الجامع من لا مولى له اى حافظ ناصر من لا حافظ له ولا ناصر له فحفظ
الله لا يفارقه فكيف يفارقه مع ان الله وليه وحافظه وناصره فمن كان
مولاه الله لا يذل ولا يخزى فنعم المولى ونعم النصير قال الرازى من كان ربه هاديه
لا يضل ومن كان ربه معينه لا يشقى ومن كان ربه مولاه لا يضيع والخال وارث
من لا وارث له وفى رواية زيد يعقل عنه ان مات ... ما يتعلق به
من الجنايات التى سبيلها ان تحمل ... الخال ومن لا يورث
يقول معناه انها طعمة اطعمها الخال ... ابن الاثير
حم ت ع حب ن هـ قط ق ض عن عمر ... ورجاله صحيح
الآخذ اسم فاعل من الاخذ والمعطى كذلك من الاعطاء فى الرباء سواء وفى رواية
الجامع سواء فى الرباء اى الآخذ والمعطى فى الاثم سواء لا مزية لاحدهما على الاخر
فليس الاثم مختصة لآخذه كما قد يتوهم وان كان الآخذ محتاجا لكن قيل الظاهر
انه يكون عند احتياجه اقل اثما فالتساوى فى الاثم لا فى مقداره لك عن ابى سعيد
الخدرى ورواه الطيالسى وقط الآخذ بالمد بالشبهات جمع شبهة وهى هنا
محل تجاذب الادلة وتعارض المعانى والاسباب واختلاف العلماء يستحل الخمر
بالنبيذ اى يتناول الخمر بالنبيذ ويقول النبيذ حلالا ويستحل السحت بالهدية
اى يتناول ما يصل اليه من نحو الظلمة او ما يأخذه من الرشوة بانه هدية والسحت
بضمتين واسكان الثانى كل مال حرام لا يحل كسبه ولا اكله والبخس بالزكوة بموحدة
وخاء معجمة وسين مهملة ما يأخذه الولاة اسم العشر والمكس يتناولون فيه الزكوة

والصدقة فالآخذ بالشبهات يقع فيما تحققت حرمته تشبثا بمجرد احتمال غير
لا سبب له في الخارج الا بمجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به كمغصوب باحتمال
اباحة مالكه الديلمي عن علي ورواه عنه ابو نعيم وابو الشيخ الآمر بالمعروف
اي بالشيء المعروف بالحسن في الشرع وضده المنكر وهو ما انكره الشرع
كفاعله في حصول الاجر له والاثابة عليه في الآخرة وسبق معناه فان الناس
اذا راوا المنكر الديلمي عن عبد الله بن جراد الخفاجي ورواه عنه يعقوب بن سفيان
في مشيخته وفيه لاه الآيات جمع آية بالمد اي العلامات بعد المائتين مبتدأ
وخبر اي تتابع الآيات وظهور الاشراط على التتابع والتوالي والتعاقب بين المائتين
قال الطيبي الظاهر المائتين بعد الاخيار وهذا قاله قبل ان يعلمه الله تعالى بانها
تتأخر طويلا وفي الميزان هذا حديث منكر لقد مضى مائتين ولم يكن من الآيات شيء
اقول يحتمل ان يكون المائتين بعد الالف وكهذا عند اجتهاد اكثر الاولياء ما يتم
المائة الثالثة وظهر الاشراط والمهدي آل الرسول من الاشراط عند الشافعي
واكثر الحنفي كما في الاشاعية للبرزنجي وغيره هـ ك وتعقب وابو نعيم عن انس
عن ابي قتادة قال ك على شرطهما وشنع عليه الذهبي وقال احسبه لاه
الآيات خرزات بالتحريك جمع خرزة اي خرزات منظومات في سلك بالكسر
اي في خيط وسمط وقيل السلك خيط ليس عليها خرزات والسمط خيط عليها
خرزات فاذا انقطع السلك وفي رواية فانقطع تبعها وفي رواية فيتبع بعضها
بعضا اي فيقع بعضها اثر بعض من غير فصل بزمن طويل قال ابن حجر هذا
حديث ابن عمرو وورد عنه ما يعارضه وهو ما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره
بسند جيد موقوفا واخرجه عنه الطيالسي مرفوعا يبقى الناس بعد طلوع الشمس
من مغربها عشرين ومائة سنة ويمكن الجواب بان المدة ولو كان عشرين ومائة
سنة لكنها تمر سريعا كمقدار مائة وعشرين شهرا او دون ذلك كما ثبت في
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث
حم ش ك عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي حسن الابدال بفتح الهمزة جمع بدل
في اهل الشام سميت ابدالا لانهم اذا غابوا تبدل في محلهم صور روحانية
بخلقهم وبهم ينصرون على الاعدى وبهم يرزقون اي يمطرون فيكثر النبات
وفي السماء وما توعدون ولا ينافي تقييد النصرة هنا باهل الشام اطلاقها

في غيره لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم وقيل هم تنالون بهذا الدرجة باربعة الصمت والعزلة والجوع والسهر فاذا رحل البدل عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية تجتمع اليها ارواح ذلك الموطن الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر شوق من اناس ذلك المكان بتشديد لهذا تجسدت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله وكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم وقد يكون هذا في غير الابدال لكن الفرق ان البدل يرجع ويعلم انه ترك غيره وغير البدل لا يعرف ذلك وحاصله بهم تقوم الارض وتعمر وبهم يغاث اهل الارض ويكثر ادرار الفيض وبعضهم على قلب ابراهيم وبعضهم على قلب موسى

صب كر عن عوف بن مالك سنده حسن الاثم حواز بالتنوين اي الغم والكدر وخلجان القلوب لان الاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم تطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون كما في الحديث اي جعلوا ذلك رخصة لان الله فطر عباده على الميل الى الحق والسكون اليه وركز في طبعهم [illegible] لان على قلب المؤمن نورا يتقد فاذا ورد عليه الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمأن القلب واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب [illegible] فاضطرب القلب حينئذ وما من نظرة مرة للنظر الى الحرام الا وللشيطان فيها [illegible] فاذا النظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله وتفوت حضور القلب [illegible] الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة الى الاضلال [illegible] ابواب الشرور ولما صح ان السمع والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور هب ض عن عبد الله قال ض اظنه ابن مسعود وله شواهد ورواه حم بلفظ البر حسن الخلق والاثم ما حاك صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس الاثم ثلاثة شامل الكبائر والصغائر الاشراك بالله اي بذاته وصفاته وهذا من الكبائر ونكث الصفقة اي نقض العهد وهذا ايضا من الكبائر وترك السنة وهذا مكروه عندنا وصغائر عند الشافعي ويثبت بقوله وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان ترك عامة السنة او ترك عنادا فحرام اتفاقا وهذا من النقص فيعد كليهما واحدا والخروج من الجماعة اي فارق جماعة المسلمين بقلبه ولسانه واعتقاده او بيده ولسانه وفي الحديث ثلاثة لا تسئل عنهم رجل فارق الجماعة الخ لا من الهالكين ابو الشيخ والديلمي عن ابي هريرة وله شواهد الاختلاق الى المساجد اي التخلق والتكلف

والعادة والانس اليها رحمة لانها بيوت الله تعالى ورحمة الله نازلة وعطية الله واردة وثواب الله وافرة فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تنبيه حرمات المسجد خمس عشر (١) ان يسلم اذا لم يكن القوم بدرس وذكر وان لم يكن احد او فى صلوة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين (٢) والصلوة قبل الجلوس (٣) وعدم البيع والشرا (٤) وعدم سل السيف (٥) وعدم طلب الضالة (٦) وعدم رفع الصوت من غير ذكر الله (٧) وعدم تكلم حديث الدنيا (٨) وعدم تخطى رقاب الناس (٩) وعدم نزاع المكان (١٠) وعدم مضايقة احد فى الصف (١١) وعدم المرور بين يدى المصلى (١٢) وعدم بزاقه فيه (١٣) وعدم تفرقع اصابعه (١٤) وتنزيهه عن النجاسة والصبيان والمجانين واقامة الحدود (١٥) وتكثير ذكر الله فيه والاجتناب عنها نفاق لان المكث فيه عبادة فحينئذ اجتنابه نفاق فالمؤمن فى المسجد كالسمك فى الماء والمنافق فيه كالطير فى القفص الديلمى عن ابن عباس وله شواهد الاستيذان ثلاث اى للدخول فى البيوت والمسكن وهو استدعاء الاذن اى طلبه فان اذن لك فادخل والا اى وان لم يؤذن لك فارجع لانه تعالى امر بالاستيذان فى قوله فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم قال فى الفيض صورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بين يسمى اولا قال ابن العربى ولا يتعين هذا اللفظ وفيه انه لا يجوز الزيادة على الثلاث نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الاصح وفى حديث قال الاستيذان ثلاث فالاولى تسمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون اى تسمعون اهل المنزل الاستيذان ويصلحون المكان ويسوون عليهم ثيابهم ويؤذنون له او يردون بالمنع عليه م ت عن ابى موسى الاشعرى وابى سعيد الخدرى م عن ابى بن كعب وله شواهد كثيرة الاستغفار فى الصحيفة اى فى صحيفة المكلف التى يكتب فيها كاتب اليمين يتلألؤ نورا يحتمل ان ذلك التلألؤ يكون يوم القيمة حين يعطى كتابه بيمينه ويحتمل انه فى الدنيا فهو يتلألؤ فيها من يوم كتابته واعظم من هذه من مزية جليلة للاستغفار وهو من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشئ بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك فى الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله تعالى ان يصون عبده من العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الوجوه تمام والديلمى وابن عساكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه ابن عساكر فى التاريخ عن معاوية

مظهر كان من طوائف الابدال على قلب واحد من الانبياء مخ اى يختلج فى النفس و تردد فى القلب ولم يطمئن اليه و لم يعارض نوره ومنع رفع الصوت بالذكر الا للمتفقه والخروج الى منه دبرو وبسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وتنويره وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه

ومنه اعتياد المرور بغير ضرورة ولا يجوز اعانة مرتع الى المسجد اخر واعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس نورهم الله ثم الجوامع ثم مساجد المحلة ثم مسجد الشارع ثم مساجد البيوت كما فى

قال ابو سعيد مجلس عند ابى بن كعب فاتى ابو موسى مغضبا حتى وقف فقال انشدكم

بن حيدة وفي الحديث الاستغفار ممحاة للذنوب اي مذهب الاسوكة جمع سواك وهو دلك الاسنان بعود ونحوها وافضلها الاراك ولذا قدم عليه السلام فقال ثلاثة اراك بالفتح هو شجر حمض يستاك باغصانه فان لم يكن اي الاراك فعنم بالفتح الشجر الاصيل الذي له اغصان حمر او بُطم بالضم الشجر البنوس له ثمار يقال الحبة الخضرا ابو نعيم في كتاب السواك عن ابي زيد الغافقي وفي الحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا *

الاسلام ثلاثمائة شريعة اي طريقة واضحة الشريعة والشرع الطريق البين والدين والعادة الالهي يقال شرع لهم شرعا اذا سن ويقال عمل بالشريعة وهي ماشرع الله لعباده وثلاثة عشر شريعة عدد اصحاب البدر والرسل ليس منها اي من هذه الشريعة المعدودة بهذه المقدار شريعة اي دين ووضع يلقى الله بها اي بهذه الواحدة صاحبها الا وهو يدخل بها اي بهذه الوحدة الجنة لان كلها حق ووضع الهي ونجاة وطريق مستقيم رب [illegible] المستقيم طب طس عن ابن عباس وضعف مرمعناه الاصابع جمع الاصبع سواء اي مساوية في الدية كلهن من اليدين والرجلين فيهن عشر عشر بضم العين فيهما [illegible] في عشرة من الابل اي الواجب لكل اصبع عشرة من الابل [illegible] في [illegible] الاصابع عشر عشر حب ن هـ عن عمرو بن شعيب عن ابيه [illegible] وروه [illegible] اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع [illegible] تجلب الرزق اي سبب تيسيره وحصول البركة فيه وسهولة [illegible] معاملة من اتصف بها والخيانة تجر الفقر والشدة وفي رواية تجلب ايضا اي تمحق بركة الرزق وتنفر الناس عن معاملة من اتصف بها وذلك لان الامانة سعادة عظيمة لمن اتصف رغب خلقية الانسان فيحسن حاله ويكثر ماله في اد في خاصته القضاعي عن علي ورواه الديلمي بلفظ الامانة غنى الامراء من قريش اي الائمة من جنس القريش من ناواهم اي عاداهم او اراد ان يستفزهم اي يفزعهم ويزعجهم ويحملهم على الضيق والسوء تحات تحات ماض من باب التفاعل من الحت بالشدة السقوط الورق اي ورق الاشجار وذلك كناية عن اهلاك من اراد بهم سوء وعن اذلاله واهانته وفضاحته الحاكم عن كعب بن عجرة وفي حديث لك الامراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث مارحموا اذا استرحموا واقسطوا اي عدلوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكموا الامن اي الامنية والسلامة والعافية اي صحة البدن وقال الشبلي هي برية الدين من البدعة والعمل من الآفة

والنفس من الشهوة والقلب من المنية وقيل هي الاستقامة في الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على مر الساعة وقيل هي قرار القلب مع الله وقيل نفس بلا بلاء وصاحب بلا جفاء ورزق بلا عناء وعمر بلا داء وقال بعض العارفين هي ان لا يكل الله الى غيره وسئل الحكيم ما العافية قال عندكم دين قويم وقلب سليم وبدن سقيم والتوكل على الرب الكريم ولذا قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس لان بهما يتكامل النعم والتنعم في الدارين طب عن ابن عباس وله شواهد الاناة من الله وزن قناة اى التأنى في الخير لانه من الله ومما يرضيه ويثيب عليه كما ان العجلة من الشيطان ومما يحمل عليها بوسوسته ويمنع بها من التثبت والنظر في العاقبة الا في اعمال الصالحة لان التأخير فيها حرام والسرعة فرض قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى بادروا الى الاعمال التى توجب المغفرة كما في معالم العسكرى عن جابر بن [illegible] معضلا وله شواهد الانبياء احياء حيوة معنوية في قبورهم يصلون لانهم كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فائدة التقييد بالعندية اشارة الى ان حياتهم ليست بظاهرة عندنا بل هي كحياة الملائكة وكذا الانبياء ولهذا كانت الانبياء لا تورث قال السبكى وهذا يقتضى اثبات الحيوة في احكام دون احكام وذلك زائد على حيوة الشهداء قطعا والقرآن ناطق بموت النبي عليه السلام قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الصديق اكثر ان محمدا قد مات واجمع الصحابة والمسلمون على اطلاق ذلك فالوجه انه احيى بعد الموت وقيل المراد بالصلوة التسبيح والذكر ع ق في حيوة الانبياء وتمام وابن عساكر عن انس حديث صحيح الانبياء تنام اعينهم جمع عين اى البصر ولا تنام قلوبهم لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها بنوم العين واستراحة البدن وجميع الانبياء مساوون في ذلك لان تعلق ارواحهم بالملاء الاعلى قاطبة ومن ثم اذا نام صلى الله عليه وسلم لا يوقظ لانه لا يدرى ما هو فيه ولا ينافيه نومه عليه السلام في الوادى عن الصبح لان رؤيتها وظيفة بصرية الديلمى عن انس وله شواهد ورواه ابن سعد عن الحسن تنام عيناى ولا ينام قلبى الاوّاه الذى مبالغة اسم فاعل وهو كثير الآه ويستعمل مجازا في صاحب علم اليقين وموقن اجابة الدعاء والمتضرع وكثير الدعاء وصاحب الرّحم والرقة والفقيه والعالم ولهذه المعانى قال يذكر ذنوبه في الخلاء اى يستحضرها في ذهنه ويستقبح فعله فيستغفر الله استغفارا مقرونا بالتوبة الموفرة الشروط الديلمى عن ابن عمر

وفى العين خمسون وانما هو منه ثلث النفس وفى ابدي [illegible] ثلث النفس وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمس وفى السن خمس وفى كل اصبع مما هنالك عشرة

ورواه هب بلفظ حتى في المرء ان يكون له مجالس يخلو فيها ويذكر ذنوبه فيستغفر الله
منها الايمان يمان اي منسوب الى اهل اليمن لاذعانهم الى الايمان من غير كلفة ومن اتصف
بشيء وقوي قيامه به نسب اليه اشعارا بكماله فيه من غير ان يكون في ذلك نفي له
عن غيره فلا تعارض بينه وبين خبر الايمان في اهل الحجاز ثم المراد الموجودون
حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمن وهو نسبة اليمن والالف عوض عن ياء النسبة
فلا يجتمعان او اليمن ما يلي يمين الكعبة قال ابو عبيدة مكة من ارض تهامة وتهامة
من اليمن فلذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة فمليه يقال يمانية ومنها
ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية
اليمن وهو يريد الانصار وهم يمانيون الا اصحاب جبال جذام اي قبيلة جبال
وقبيلة جذام وبارك الله في جذام وهو دعاء لهم بكل خير وبركة ابن عساكر
عن روح بن زنباع مرسلا ورواه خ م بلفظ الايمان يمان الايمان بضع بفتح
الباء وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وستون اي فرعا وفروعه واطلاق
الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها لكونه من حقوقه ولوازمه شعبة بضم
اوله واصلها الطائفة من الشيء اي قطعة من الشجر شبه الايمان بشجرة لها اغصان
وشعب كما شبه في حديث بني الاسلام على خمس بناء ذي اعمدة واطناب وان كانت
التاء للتكثير والمراد الحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة لكن
حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ومعاده ويحسن
وذلك ان يحسن ويستقيم في العلم والعمل وقال الطيبي ح ان البضع في بعض الايمان
اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها والحياء بالمد شعبة من الايمان اي الحياء
الايماني وهو المانع من الفعل القبيح بسبب الايمان لا النفساني المخلوق في الجبلة
وخص بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب فان الحي يخاف فضيحة الدنيا
وفضاعة الاخرة خ حب عن ابي هريرة وله شواهد وفي الحديث ان الايمان الصبر
والسماحة وفي اخرى الايمان بالقدر نظام التوحيد البادئ الى اخيه المسلم
بالسلام اذا لقيه ولم يكن مانع الشرع بريء من الصرم بضم الصاد المهملة
وسكون الراء الهجر والقطع فاذا التقى رجلان مثلا ثم تلاقيا فحرص احدهما
على البداءة بالسلام دون الاخر فقد خلص من اثم الهجران دونه وفي رواية
بريء من الكبر والمراد على الروايتين من يأتي صاحبه وهما سيان في الوصف

بان لايكون احدهما راكبا والآخر ماشيا اوماشيا والآخر قاعدا الى غير ذلك
والا فالراكب يبدؤ الماشي والماشي القاعد كما في الحديث فلا تدافع حل عن ابن مسعود
وفيه احاديث البربرى نسبة للبربر قال في الكشف قوم في اليمن والحبشة كان سودان
مكة منهم سموا به لبربرة في كلامهم وفي الفائق ان ابا بلقيس لما غزاهم قال ما اكثر
بربرتهم فسموا به لايجاوز ايمانه تراقيه جمع ترقوة عظم بين النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين قال الديلمي زاد انس في رواية اتاهم قبلي نبي فذبحوه وطبخوه
فاكلوا لحمه وحبسوا مرقه طس عن ابي هريرة قال الديلمي وفي الباب انس البركة
في صغر القرص اى في تصغير اقراص الخبز وطول الرشا بالفتح الحبل الذي يسقى به الماء
وقصر الجدول اى النهر الصغير فالنهر القصير اعظم بركة واكثر عائدة على الشجر
والزرع من الطويل الديلمي عن ابن عباس ورواه ابو الشيخ عنه والسلفي عن
ابن عمر قال ابن الجوزي لا، وقال ابن حجر كذب وقال السخاوى هو بلا سند
وقال في الفيض كل ذلك باطل والحديث موضوع تدبر البركة مع اكابركم المجربين
للامور المحافظين على تكثير الاجور فجالسوهم لتقتدوا برأيهم وتهتدوا بهديهم
والمراد من له منصب العلم وان صغر سنه فيجب اجلالهم حفظا لحرمة ما منحهم الحق
وقال الشهاب هذا حث على طلب البركة في الامور والنجح في الحاجات بمراجعات الاكابر
لما خصوا به من سبق الوجود وتجربة الامور وسالف عبادة المعبود قال الله تعالى
قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا وكان في يد النبي عليه السلام
سواك فاراد ان يعطيه بعض من حضر فقال جبريل عليه السلام كبر كبر اى اعطى الاكبر
فاعطاه الاكبر حب طس ك حل هب والخطيب والخرائطي عن ابن عباس قال ك
على شرط خ وقال الديلمي صحيح البطر في الدين اى شدة الفرح والحيرة والتكبر هذا على
الفتحتين وان كان تضييع الشئ عبثا وبمعنى الانكار قلة التفكر لان هذه الصفة
من قلة التدبر والتفكر بعظمة الله وكبريائه وقدرته وقهره وخذلانه وعذابه
والعبادة اى وكثرة السعي والغيرة والاصلاح من قلة الطعم اى قلة الطعم من لذة
الهوى والمعاصي لان فعل المعاصي وتلذذاته سم قاتل مهلك شديد للعبادة و
سعادة الانسان ويحتمل المراد قلة الطعام لانه مهلك ايضا لنشأ منه بطر وكسل
وثقل والطغيان وانواع الشهوات ك في تاريخه عن ابن عباس وله شواهد
البغايا جمع بغي بالشد وهي الفاجرة التي تبغي الرجال اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة

اى بغير

فنصف في الصبر ونصف في الشكر وفي اخرى الايمان والعمل قرينان لا يصلح كل واحد منهما الا مع صاحبه منه

اى بغير شهود فالنكاح بدونهم باطل عند الحنفى والشافعى ومن لم يشترط الشهود اوله بانه اراد بالبينة ما به يتبين النكاح من الولى وكيف ما كان شبهة فتسميتهن بالبغايا زجر وتغليظ قى تت ضض عن ابن عباس رفعه عبد الاعلى ووقفه غيره وقال الذهبى عبد الاعلى ثقة واعلى الجبروت فى القلب ومن ثمه قالوا الظلم كمين فى النفس القوة تظهره والعجز يخفيه قال الديلمى اصل الجبر القهر والغلبة والسطوة والتعاظم والامتناع ابن لال عن جابر بن عبد الله وكذا الديلمى عنه ضعيف لكن شاهده خبر احمد وابن منيع والحارث عن على مرفوعا ان الرجل ليكتب جبارا وما يملك غير اهل بيته الجلوس مع الفقراء ايناسا لهم وجبرا لخواطرهم من التواضع التى تطابقت الشرايع والملل على مدحه وهو من افضل الجهاد اذ هو جهاد للنفس عما هو طبيعتها وسجيتها من التكبر والتعظم والتيه وسيما على الفقراء الديلمى عن انس وفيه محمد السلمى قال الخطيب فيه لاه الجماعة بركة اى لزوم جماعة المسلمين زيادة فى الخير والسحور بركة للصائم اى نمو وزيادة فى الاجر والثريد بركة لما فيه من المنافع التى ربما ظهرت [illegible] قال الديلمى زاد [illegible] والسورة بركة ابن شاذان فى مشيخته عن انس [illegible] الديلمى عن ابى هريرة الجن لا تخبل بالفتح من الخبل بخاء معجمة وموحدة [illegible] اى لا تذهب عقله يقال خبله خبلا فهو مخبول اذا [illegible] عضوا من اعضائه ورجل مخبل بتشديد اللام اى قطعت اطرافه [illegible] فى بيته كريم من الخيل يقال فرس عتيق كريم وزنا ومعنى والجمع عتاق ككرام وفيه منافع كثيرة منها حفظ صاحبه من تخبيل الجن وصرعه وجنونه ابن سعد والحرث ع طب عن عبد الله بن عريب عن ابيه بفتح العين المهملة وكسر الراء فمثناة تحتية فموحدة الجلاوذة بفتح الجيم جمع جلواذ بالضم والكسر الرئيس وقال المناوى الشرطى والشرط على وزن رطب الجند اى اعوان الامراء والسلطان واحده شرطى بضم وسكون واعوان الظلمة كلاب النار اى يكونون فى جهنم على صورة الكلاب وينبحون على اهلها نبيح الكلاب لشدة العذاب او هم احقر اهل النار كما ان الكلب اخس الحيوانات حل عن ابن عمرو بن العاص ضعيف الحافى اسم فاعل من الحفى والحفية بالكسر المشى عريانا القدم او من الحفوة بالضم عريان القدم احق اى اليق بصدر الطريق اى بالمشى فيه من المتنعل رفقا ولطفا به وهذا تخلق لا وجوب لان الطريق مشترك على الاطلاق ق

طب عن ابن عباس باسناد حسن الحب في الله والبغض في الله فريضة اى لاجله
وبسببه لا لغرض آخر كميل واحسان ففي بمعنى لام التعليل وقال الشيخ اصلها
للظرفية لكنها هنا للسببية اى بسبب طاعة الله ومعصيته وانما فرض لانه
اكمل به ايمانه ففي خبر ابى داود من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان فدل على ان من لم يحب الله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال
الكشاف الحب لله والبغض لله اصل من اصول الايمان الديلمى عن انس وفي حديث
حم احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله الحج قبل التزوج قال المناوى
فاكثر النسخ التزوج اى مقدم عليه لاحتمال ان يشغله التزوج عنه ما لم يخف
الوقوع في الزنا الديلمى عن ابى هريرة ودل عليه حديث ك الحج والعمرة فريضتان
لا يضرك بايهما بدأت الحجامة يوم الاحد شفاء من الامراض الظاهرة وفي حديث طب
الحجامة شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص
والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وقال الغزالى اذا اعتقدت انه عليه السلام
مطلع على خواص الاشياء فلا ترض الاطباء فان بنية صادقة فاشف من كل داء
وهذا لا ينافى ما ورد من النهى يوم الاحد وغيره كحديث هـ ك الحجامة على الريق امثل
وفيها شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه
اليوم الذى عافى الله فيه ايوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه
اليوم الذى ابتلى ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او في ليلة الاربعاء
لانه ليس مطلق بل ان وافق اول النهار وفي حديث جابر الحجامة تكره اول الهلال
ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال اى بان ينتصف الشهر لان الدم والاخلاط لم تكن
قد تحركت وهاجت في اوله الحجر يمين الله في الارض اى بمنزلة يمينه ومصافحته فمن
قبله وصافحه فكانما صافح الله وقبل يمينه فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان
لا يعصيه اى صار بمنزلة من بايعه على ترك المعاصى فلا يعصيه بعده وفي الحديث
في طب الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء
ولولا مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ الديلمى عن انس ورواه
ابن خزيمة بلفظ الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا
المشركين يبعث يوم القيمة مثل احد يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا الحجر الاسود

من

من حجارة الجنة قال المناوي حقيقة او بمعنى انه لما فيه من الشرف واليمن يشارك
جواهر الجنة فكانه منها وزمزم حفنة بحاء مهملة مفتوحة وفاء ساكنة ونون
مفتوحة اي غرفة ملء اليد من الماء من جناح جبريل اي حفرها بجناحه لما امر
بحفرها وفي رواية همزة بدل حفنة اي غمزة يقال همزت الارض اذا شققتها الديلمي
عن عايشة وفي الجامع زمزم حفنة من جناح جبريل وفي حديث ش زمزم طعام
طعم وشفاء سقم اي تشبع كما يشبع الطعام وتشفي السقم ان شرب بقصد
التداوي الحرائر جمع الحرة وهن زوجات ليس بمملوكة صلاح البيت لانهن
مدبرات ومتاع البيت واموره حافظات واحوال الرجال وحبهم كثيرات
وكيفية الاولاد وعلوقهن عالمات والاماء جمع امة فساد البيت لان الاماء
مبتذلات ولا خشية لهن على عرضهن ولا خبرة لهن باقامة نظام البيت غالبا
الثعلبي والديلمي عن ابي هريرة وضعفه السخاوي الحور العين اي ازواج اهل الجنة
في الجنة خلقن مبني للمفعول من الزعفران [illegible] الجنة ولا ينافي هذا ما رواه
عايشة الحور العين خلقن من تسبيح الملائكة لاحتمال ان البعض خلق من هذا
والبعض خلق من ذلك ابن مردويه [illegible] الخطيب عن انس واستشهد الحمام بالفتح
والتشديد حرام على نساء امتي [illegible] بلا عذر [illegible] وذلك لانه بيوت
الشياطين والفساق ومع ذلك نزع ثيابهن في غير بيوتهن لا يجوز وبه
اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهة [illegible] عن عايشة وله شواهد ورواه ابو
داود بلفظ انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء
الحياء والعي بالكسر والتشديد سكون اللسان تحرزا عن الوقوع في البهتان
لا عي القلب ولا عي العمل شعبتان من الايمان اي اثران من آثاره والبذاء بذال معجمة
ومد الفحش في القول والبيان شعبتان من النفاق وهو الذم والتعمق بالنطق
والتفاصح واظهار التقدم فيه عن الناس وكانه نوع من العجب والكبر ولذا قال
في رواية اخرى البذاء وبعض البيان لان كل البيان مذموما وقال المناوي اراد انهما خصلتان
منشأهما النفاق حم ت ك هق عن ابي امامة قال ت حسن وقال غيره صحيح
وفي حديث ت ك الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء
والجفاء في النار الخضر بوزن كتف وفلس وضرس هو الياس اي الخضر لقبه

واسمه الياس وهو غير الياس المشهور فهذا اشتهر بلقبه وذاك باسمه فلا تدافع بينه وبين حديث الحارث الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل ابن مردوية عن ابن عباس قال ابن حجر هو من كبراء ائمة الشافعية وهو اغرب ما اى عجب ما روى لانه عجيب اسمه عجيب قصته الخط الحسن اى الكتابة الحسنة يزيد الحق وضحا بالتحريك وفي رواية وضوحا بالضم لانه انشط للقارئ واظهر للحق واعون على البركة والمعاش ولانه افضل الكسب الديلمي عن سلمة وكانت له صحبة للنبي عليه السلام الخلق الحسن زمام اى يمنع من الوقوع في الآثام كما يمنع الزمام جموح الخيل حاصل من رحمة الله اذ يشاء عنه خير الدارين ولذا ورد في حديث ت الخلق وعاء الدين وحديثا لديلمي الخلق الحسن لا ينزع الا من ولد حيضة او ولد زنية بكسر الزاء وفتحها وسكون النون لك في تاريخه وكذا ابو الشيخ عن ابي موسى الاشعري باسناد ضعيف الخلية والبرية فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو قوله انت خال مني وبرئ مني والحرام وهو قوله انت حرام علي لا تحل اى زوجة التي ترمى عليها هذه الالفاظ حتى تنكح اى الزوجة زوجا غيره ان نوى الزوج عند رمى احد هذه الالفاظ ثلاثا وهذا المذهب عند ائمة الاربعة وقال البخاري اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا ويدل عليه قوله تعالى وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا فهو يحتمل التطليق والارسال الديلمي عن علي وله شواهد الراكب خلف الجنازة يعني الراكبون يمشون خلف الجنازة وعلة المشي خلفها لينظر الناس الى الجنازة ويعبرون وينتبهون عن نوم الغفلة وعلة المشي قدامها ان الماشي شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له ولهذا مشى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر امام الجنازة كما حديث البغوي والماشي حيث المكان شاء منها من الجنازة من جوانب الاربع والطفل يصلي عليه لانه الفرط الذي يسبق القوم ليهيئ لهم الماء وغيره ولذا يستحب في الدعاء والصلوة عليه ان يقول اللهم اجعله فرطا لنا ولابويه اى اجعله مهيئ المصالحهما في الآخرة واللام للعهد اى طفل المؤمنين ق هـ حم ت عن المغيرة بن شعبة ورواه هـ بلفظ صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم وفي حديث والسقط يصلي عليه وفي اخرى

وقيل اسمه بليا وقيل بزيادة الالف بعد الموحدة وقيل اليسع وقيل عامر وقيل خضرون ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل اسمه ارميا بن خلقيا وقيل غير ذلك وكنيته ابو العباس وقيل كان قبل ابراهيم وقيل بعده والاكثر على انه نبي واختلف في رسالته فقيل انه ارسل الى قوم

قال البحر يقال لهم بني كنانة واجمع الصوفية على انه ولي وتواتر عن الاولياء رؤيته وحكى عن عمر انه كما في القاموس

ما في البخاري باب من قال لامرأته انت علي حرام وقال الحسن البصري نيته اي فان نوى طلاقا وان نوى ظهارا وان نوى يمينا ...

الراكب يسير خلف الجنازة الرؤيا الصالحة اى الحسنة حسن ظاهرها
او صحتها جزء من سبعين جزء من النبوة اى جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير
باقية وعلمها باق وجزء النبوة ليس نبوة كما ان جزء الصلوة ليس صلوة
ولهذا فلا يمتنع ان يراها الكافر والفاجر وانواع الرؤيا كثيرة كما فى حديث
ابى يعلى الرؤيا ستة المرأة خير والبعير حرب واللبن فطرة والخضرة جنة
والسفينة نجاة والتمر رزق وهذه بعض وهم الوف حم هـ عن ابن عمر
طب م عن ابن عباس وله شواهد الربا سبعون حوبا بالفتح وقد تضم اى ضربا
من الاثم والحوب الاثم فقوله الربا اى اثم الربا اهونها اى ايسرها مثل وقوع
الرجل اى زناء الرجل على امه قال كعب الاحبار فى بعض الصحف المنزلة ان الله تعالى
يأذن بالقيام يوم القيمة بالبر والفاجر الا لآكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس ابن جرير عن ابى هريرة ... ان ابواب الربى وفى
حديث طس الربا اثنان وسبعون بابا ... الاسلام فى خمس
فى البر والشعير والعنب والنخيل ... وفى حديث طس ... فى هذه الاربعة
الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى رواية ... من الاربعة ... وزاد الذرة
قال الكشاف الزكوة من الاسماء المشتركة يطلق على العين ... الطائفة
من المال المزكى بها وعلى معين وهو الفعل ... التزكية ... فى خبر زكوة الجنين
زكوة امه ومن الجهل بهذا اتى من ظلم نفسه بالطعن ... قوله تعالى والذين هم
للزكوة فاعلون ذاهبا الى العين وانما الفعل اعنى التزكية كذ فى تاريخه عن عائشة
ورواه ك ق بلفظ لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر ورواته ثقاة السحاق وهو اوصاف السيئة للنساء مثل
المباشرة بينهن فهو حرام مطلقا بين النساء زنا بينهن اى مثل الزنا فى حقوق
مطلق الاثم وان تفاوت المقدار فى الاغلظية ولا حد فيه بل التعذير فقط
لعدم الايلاج فاطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز طب
عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه الديلمى السؤال اى سؤال طالب العلم والمسئلة
نصف العلم فان السائل اذا احسن سؤال شيخه اقبل عليه واوضح له ما اشكله
لما يراه من استعداده وقابليته وافاض الله من قلبه الى قلبه فيمنا والرفق
نصف العيش لان الرفق بركة والله يحبه وما عال اى ما افتقر من اقتصد

معا او منها اختير او
ثبت ما اختاره منهما
ولا يثبت ان جميعا لان
النكاح يزيل النكاح
والظهار يستند على
بقائه هذا مذهب الشافعى
وقال الحنفى ان نوى
واحدة فهى بائنة
وان نوى اثنين فهى
واحدة بائنة وان لم
ينو طلاقا فهى يمين
ويصير موليا وقال
المالكية يقع ثلاثا

ولا يسأل عن نيته
كما فى القسطلانى
مسلم

اى التوسط فى النفقة بين الافراط والتفريط وفى حديث خط الاقتصاد نصف المعيشة
وحسن الخلق نصف الدين ك عن ابى امامة ورواه طب هب بلفظ الاقتصاد
فى النفقة نصف المعيشة والتودد نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم
السمت بالفتح هيئة اهل الخير والتأنى والتلبث وترك العجلة جزء من خمسة
وسبعين جزأ من النبوة اى هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها فليس معناه ان النبوة تتجزى
ولا ان من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لان النبوة والرسالة والوحى
غير مكتسبة او المراد ان هذه الخلال مما جائت به النبوة ودعى اليها الانبياء
او ان من جمعها البسه الله لباس التقوى الذى البسته الانبياء فكانه جزء منها
والقياس خمس على التأنيث بتاء وعمل الخصلة ض عن انس وفى حديث تت عن
عبد الله بن سرجس السمت الحسن والتودد والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزأ
من النبوة الشحيح البخيل لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها
اما بالتبديل او التوبة الصحيحة فى الدنيا او بالعفو او العذاب فى الاخرة وانما سمى
القلب قلبا لانه يميل تارة الى الروح ويتصف بها فيفوز ويفلح فيدخل صاحبه
الجنة واذا اتصف بصفة النفس ظلم فكان هو الشح فخاب وخسر الخطيب فى
فى كتاب البخلاء عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى الشريك شفيع اى له الاخذ
بالشفعة قهرا فالمراد به الجار الشريك لانه يساكنه وجوار الساكن اقوى
ومنه تدل الاخبار الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك ولانه لو حمل
على الجار لزم ان يكون المجاور احق من الشريك وهو خلاف الاجماع والشفعة
فى كل شئ فيه حجة لمالك فى ثبوتها فى الثمار واحمد ان الشفعة تثبت
فى الحيوان دون غيره من المنقول واجاب عنه الحنفية والشافعية بما هو
مقرر فى الفروع تت ق عن ابن عباس وصحح ارساله وقيل صحيح وقيل مرفوع
وفى حديث هـ الشريك احق بصقبه ما كان بالصاد والسين ما قرب من الدار
الشفعة بضم وسكون وحكى الضم وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فيما لم تقع الحدود فيه جمع حد
وهو الفاصل بين شيئين وهو هنا ما يميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت
الحدود اى بينت اقسام الارض المشتركة فلا شفعة لان الارض بالقسمة

صارت غير مشاعة فعلم منه ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص
بوقوع الحدود وقال الرافعي الحديث بمنطوقه يدل على ان الشفعة تختص بالمشاع
وانه لا شفعة للجار وبه قال الثلاثة واثبتها الحنفية طب عن ابن عمر وفيه لا ء
ولد شواهد الشرك فى امتى اخفى من دبيب النمل وفى رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون
الى الاسباب كالمطر غافلين عن المسبب فمن وقف مع الاسباب فقد اتخذ من دونه
اولياء فلا يخرج عنه المؤمن الا بهتك حجب الاسباب ومشاهدة الكل من رب
الارباب فالشرك الخفى ان يعمل الرجل الطاعة ليراه احد او يسمعه او يبلغه او يشعر
فيعتقده او يحسن اليه وسماه شركا لانه كما يجب افراد الله بالالوهية يجب افراده
بالمعبودية على الصفا اى انهم وان ابتلوا به لكن متلاش فيهم لفضل يقينهم
فانه وان خطر لهم فهو خطور خفى لا يؤثر فى نفوسهم كما يؤثر دبيب النمل على
الصفا بل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها الاية قلوبهم وثقتهم بالله
الحكيم الترمذى عن ابن عباس واخرجه ... عن ابى بكر وفى حديث ك
الشرك الخفى ان يعمل الرجل ... ولى اى احق من ... بشفعة جاره
اى الشريك احق بشفعة شريكه وهذا ... الحنفية على شفعة الجار
واما حديث الشافعى فى مسنده لا شفعة الا للشريك ... وقال
المناوى وهذا كما يحتمل كون المراد انه احق بالشفعة يحتمل انه ... بالبر او الصلة
او الهدية او نحوها والدليل اذا تطرق له ... الاستدلال فلا حجة
فيه للحنفية من ثبوت الشفعة للجار وجوابه فى الفقه كثير والجار اولى من الحسب
لان الشفعة بالاشتراك فى الطريق او الجارية عب عن الشعبى مرسلا ورواه خ د
ن عن ابى رافع بلفظ الجار احق بصقبه ورواه حم والاربعة عن جابر بلفظ الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا الشمس والقمر
وجوههما الى العرش وقفاؤهما بالفتح والواو بعد الالف وفوقه همزة الى الناس
وفى رواية الى الدنيا اى كما يشانهما حرارة وضوءا الى الاعلى فهذه الضوء الواقع
على الارض منهما من جهة القفاء ولو كان من جهة الوجه لكان اضوء وكذا الحرارة
الديلمى عن ابن عمر ورواه عنه طب وفيه ضعف الشمس بالجنة اى نوره وضوءه
لما مر وجوههما الى العرش والجنة بالمشرق والباء فيهما بمعنى فى او للمصاحبة به
اى ظهر مصاحبا بالمشرق اى بحذاء المشرق فوقنا او ظهر من جانب المشرق فى القيمة

٧ قال الرازى التشاؤم فى الجملة
بعد والاستقامة فى نفس
الشرك فمن الناس من اثبت
ظاهرا وهو الشرك الظاهر
والاستقامة فى الدين لا
الابتغاء الشركاء فلا يجعلوا
لله اندادا ومنهم من اثبت
ظاهرا لكنه يقول قولا ...
ذلك التوحيد كما ينسب
السعادة والنحوسة الى
النجوم والكواكب او الصحة
او المرض الى الدواء او الغذاء
او الفعل او القدرة الى العبد
استقلالا وكل ذلك يبطل
الاستقامة فهو الشرك ...
ومنهم من نزه عن كل ذلك
لكنه يطيع النفس والشهوة
احيانا واليه اشار بقوله
افرأيت من اتخذ الهه هواه
وهذا النوع من الشرك الخفى
واما الحالة المسمى بالشرك
الخفى وهو الالتفات الى غيره
فالبشر لا ينفك فى جميع احواله
فقد تضرع الانبياء ان يصرف
عنهم الى الاسباب ردها فاوبهم
مسلم وفى حديث الصحابة

وقال المناوى الظاهر ان المراد به جهة بلاد المشرق كالعراقين وما والاهما كبيرة الاشجار المتلفة والغياض المتوافقة فان الجنة اسم لذلك والا فقد ورد ان الجنة فوق السماء السابعة كذ فى تاريخه والديلمى من طريقه عن انس اى اخرجه الحاكم بهذه الالفاظ ومن طريقه اورده الديلمى مصرحا بعدم ذلك الغدوات جمع غدية الضحوة وهى مؤنثة والمراد ان الصدقة اول النهار تذهب مضارع مفرد مؤنث وفى الجامع يذهبن بالجمع بالعاهات جمع عاهة وهى الافة والظاهر ان المراد مايشمل الافات الدينية والدنيوية وفى اخرها ان الصدقة بالعشية تذهب العاهات الليلية ومن فوائد الصدقة ان فى بذلها السلامة من فتنة المال انما اموالكم واولادكم فتنة لان من آمن وتصدق فقد اسلم لله روحه وماله الذى عديل روحه فصار عبد الله حقا وفيه ايماء الى الحث على مفارقة كل محبوب سوى الله فى الله الديلمى عن انس وفيه عمرو بن قيس ضعفه الذهبى ووثقه ابو حاتم واخرج خط الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص الصدقة ميزان اى ميزان الايمان من اوفى بها وفى رواية الجامع فمن وفى بأن حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى ما وعد به من الفوز والدرجات بدار الثواب والنجاة من العذاب والصلوة يؤذن ايمان الانسان لانها محل مناجات الرحمان لا واسطة فيها بين المصلى وربه وبها يظهر اثر المحبة لانه لاشئ الذ عند المحب من الخلوة بمحبوبه ليفوز بمطلوبه كذ فى تاريخه هب عن ابن عباس ورواه عنه الديلمى الصيام جُنّة بضم الجيم وتشديد النون اى سترة ووقاية بين الصائم وبين النار او حجاب بينه وبين شهوته لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وهذا فى وحصن حصين من النار اى نار جهنم لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها ولذا قيل ان الصوم افضل العبادة البدنية مطلقا لكن ذهب الشافعى والحنفى الى ان افضلها الصلوة حم هب عن ابى هريرة قال الهيثمى صحيح حسن وفى رواية ن ه عن عثمان بن ابى العاصى الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال وفى رواية طس الصيام جنة ما لم يخرقها بكذب او غيبة اى فانه اذا اغتاب فقد حرق ذلك الساتر له من النار الضبع بالفتح وضم الباء وسكونها حيوان على هيئة الذئب يقال له السرتلان صيد اى مباح صيده فاذا اصابه المحرم اى اصاده ففيه جزاء كبش اى جنايته قيمة كبش ويحرم الحنفية اكله ويحله الشافعية وكرهه مالك وقال ابن العربي وعجبا لمحرم

اولا تراه الى فشرة عن الناس من المشرق الى المغرب وفى شرحه فيه اشارة الى ان الدنيا مزرعة والاخرة معزيه ... قال التم ... فى الاشتقاق الصلوة من الصلى وهو ... والخشبة المعوجة اذا اراد وا تقويمها تعرض على النار ... لوجود نفسه الا ملاحة ومجاهدته لو كشف عليها الحرق من ذركت

يصيب المصلى من وهج السطوة الالهية والعظمة ما يزول به اعوجاجه بل يتحقق به معراجه فالمصلى كالمصلى بالنار فمن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار الا تحلة القسم

الثعلب

الثعلب وهي تفترس الدجاج وبيع الضبع وهو تفترس الآدمي ويأكله الشافعي ومع كونه
لا يؤكل عند الحنفية ويضمنه المحرم بالجزاء عندهم نسين اسم فاعل وهو ما دخل
في السنة الثالثة ويحتمل هنا ما تم سنة واحدة ويؤكل وانت تعرف المذاهب وفي
حديث ق ت هـ الضبع صيد فكلها وفيها كبش مسن اذا اصابها بتأنيث الضمائر
لانه مؤنث سماعي ولانه اقتضته خبر الترمذي وابن ماجة انه عليه السلام سئل ايؤكل
الضبع فقال لا يأكل الضبع احد او في روايته من لا يحتج به لضعفه كما بينه احمد ولانه
هذا الصحيح قط ك ق عن جابر ورواه د ت ن هـ عن ابن عباس بلفظ الضبع صيد
وفيه كبش الطيرة وهي بكسر وفتح سوء الظن بالله والهرب من قضائه في المرأة
والدار والفرس ٩ اصل هذا ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان
رسول الله قال الطيرة الخ فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال
ان الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال ابن حجر ولا معنى لانكاره على ابي هريرة
مع موافقة جمع من الصحابة وقد تأوله غيرها على انه سبق لبيان اعتقاد الناس فيها
لا انه اخبار من النبي عليه السلام ثبوت ذلك وقال ابن العربي هو جواب ساقط لان
الشارع لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث معلما
لما يلزمهم اعتقاده ومعنى الحديث ان هذه الثلاثة يطول تعذيبها لتقلب بها مع
كراهتها بملازمتها بالسكنى والصحبة والركوب وقد ورد عنه الشوم فيها ٦
حم عن ابي هريرة ورواه عنه ابن منيع الظلمة واعوانهم في النار اي نار
الاخرة لانهم كما عدلوا عن العدل فوضعوا الامور في غير موضعها عدل بهم
عن دار النعيم واصيبوا عذاب الجحيم وكما تعاونوا على ظلم من يعجز عن الانتصار جوزوا
بسكنى دار الهم والهوان والبوار وكان الداعي الى الظلم الطيش والخفة الناشئ
عن عنصر النار التي هي شعبة من الشيطان جوزوا من جنس مركبهم وبهذا ختم
الله تعالى كثيرا من اياته بقوله وما للظالمين من انصار الديلمي عن حذيفة وفيه متروك
ورواه البزار بلفظ الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره وظلم لا يتركه الخ ۞
العائد في هبته كالعائد في قيئه بالفتح ما خرج من معدة الحيوان اي كما يقبح ان يقئ
ثم يأكله يقبح ان يتصدق بشيء ثم يسترجعه بوجه من الوجوه كشرائه من المتقبل اليه
فشبه باخس الحيوانات في اخس احواله زيادة للتهجين والتنفير فيكره قيل تحريما
وقيل تنزيها او يتصدق ان يشتريه حتى من انتقل اليه من المتصدق عليه ولو وهب

وقبض لم يكن له ان يطلب ثوابا مطلقا عند الشافعى وقال ابوحنيفة ومالك له ثواب
هبته اما الرجوع فى الموهوب فمنعه احمد والشافعى ان وهب لاجنبى لا لفرعه وعكس
ابوحنيفة وقال مالك للاب الرجوع وكذا الام ما لم يكن يتيما طـ حم خ م د ن هـ
عن ابن عباس هـ عن ابن عمر و ابن النجار عن جابر خط عن انس وتمام الحديث منا
مثل السوء اى لا ينبغى لنا ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات العبد الآبق
اى الهارب من مولاه بلا عذر لا تقبل له صلوة يعنى لا يثاب عليها حتى يرجع الى مواليه
اى الى سيده او سيدته ونبه بالصلوة على غيرها من القرب واراد بالعبد المملوك
ولو انثى طب عن جرير بن عبد الله ورواه عنه الطيالسى والديلمى حسنا العجوة
يعنى ان هذه تشبه عجوة الجنة فى الشكل والصورة والاسم لا فى اللذة والطعم
لان طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها وقال القاضى يريد به المبالغة فى
الاختصاص بالنفقة والبركة فكان اسم طعامها ويزيل الاذى والعنا والصخرة
اى صخرة بيت المقدس والشجرة الكريمة اى شجرة بيعة الرضوان او شجرة موسى من الجنة
فى مجرد الاسم والشبه الصورى غير ان ذلك التشبيه يكسبها فضلا وفخرا
والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة وهو مما غرسه عليه السلام بيده ك عن رافع بن عمرو المزنى
صحابى سكن البصرة وبقى الى خلافة معوية ورواه عنه حم هـ والديلمى ورواه حم ت هـ
العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين العيافة
بالكسر زجر الطير والطيرة اى التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها
وجهة مسيرها عند تنفيرها كما يقال بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة
وبالهدهد على الهدى وكما ينظر ان طار الى جهة اليمين تيمن او اليسار تشاءم
والطرق بالفتح الضرب بالحصى اى الفال او الخط بالرمل من الجبت اى من اعمال السحر
فكما ان السحر حرام فكذا هذه الاشياء او مماثل بعبادة الاوثان فى الحرمة والجبت
فى الاصل الشئ الذى لا خير فيه ثم استعير لما يعبد من دون الله وللصور وللساحر
والسحر لخساستها وعدم اعتبارها وقد فسر فى الحديث على كل واحد منها
د ق طب عن قطن بن قبيصة بالفتح وكسر الموحدة بن برمة مختلف فى صحبته
ورواه عنه ن حسنا الغسل يوم الجمعة واجب اى فى الاخلاق الكريمة وحسن
المجالسة على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ
والقرينة المانعة الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان انزال موجب يوجب

الغسل

انه من العدوى او الطيرة فينفع فى اعتقاد ما نهى عنه كما فى الفيض منه

اى الماء الذى تنبت فيه وان كان اراد ماء الكمأة نفسها والمراد بللها او نداؤها ... الى المرور منها اذا عرض فيها واكتحل به فانه ينفع العين الذى غلب عليها اليبس الشديد منه

الغسل سواء كان في الجمعة او غيره وان يستن اى يدلك اسنانه بالسواك
وان مصدرية وان يمس بفتح الميم على الافصح وتشديد السين طيبا اى طيب كان
ان وجد الطيب والسواك لكن تأكدهما دون تأكد الغسل اذ لم يقل احد في احدهما
بالوجوب كما قيل فيه ولهذا اخذ الجمهور من عطفهما عليه عدم وجوبه وعليه
جماهير السلف والخلف وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وعياض عن ائمة الامصار
ونقل ابن عبد البر عليه الاجماع ط حم ش خ م د عن ابى سعيد الخدرى ورواه
الديلمي عنه ورواه ن حب بلفظ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب المرأة الا ان يكثر اى طيب المرأة الغسل واجب
اى هو كالواجب في التأكد في هذه الايام يوم الجمعة بفتح يوم بدل في كلها ويوم الفطر
اى يوم عيد ويوم النحر اى عيده ويوم عرفة يعني في هذه الايام متأكد السنة على
وتيرة ما سبق لما خصت هذه الايام بتحسين الظاهر من الغسل والتنظيف وازالة
ما يضر بالملئكة وبني آدم الديلمي عن ابى هريرة رضي الله عنه الغنم من دواب الجنة
فامسحوا رغامها مر معناه في ان الغنم وصلوا في مرابضها [illegible] من جنس المجلس اى مأواها
فلا تكره فيه عند الشافعية بخلاف [illegible] الا بل [illegible] عن ابى هريرة
ورواه عنه ك ق مرفوعا موقوفا والموقوف اصح الفار من الطاعون كالفار من الزحف
شبه به في ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش [illegible] لكثرته كانه يزحف
اى يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا وسمي بالمصدر فكما يحرم
الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر
في الزحف في حصول الثواب لكن علة النهي حيث قصد الفرار منه محضا بخلاف ما
لو عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها والحق به قصد الراحة فلا يحرم حم وابن خزيمة
ورواه حم ومن صبر فيه كان له اجر شهيد الفال مرسل اى الفال الحسن مرسل
من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك فاذا تفألت فقد احسنت بالله والله عند ظن
عبده به قال الحكيم التفاؤل حسن الظن بالله في وارد ورد وهو شئ يختص بقوم
فلا يكون لكل احد كالفراسة والالهام والحكمة فمن اعطي حظا من التفاؤل انتفع
بالفال فمن اعطي الفراسة فله حظ والا فلا والعطاس شاهد عدل اى لان التصديق
على صدق الحديث الذي قارنه العطاس لانه تنفس الروح وتكشف الغطاء عن الملكوت

وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه [illegible]
وفي حديث عبد بن حميد اكرموا المعزى وامسحوا الرغم عنها

وصلوا في مرابضها فانها من دواب الجنة اى نزلت منها او من خلفها بعد الحشر او من نوع ما في الجنة ورواه الديلمي [illegible]

بعد الكشف فذلك الوقت وقت حق يحقق به صدق الحديث ويرجى به اجابة الدعاء
الحكيم الترمذي عن ابي هريرة السلمي وفيه مجهول القبر حفرة بالضم من حفر جهنم
حقيقة لما يجئ الى الكافر والفاجر من العذاب واحوال النار او مجاز عن شدة السؤال
وضيقه وظلمته والقبر واحد القبور قال في المختار وهو مما اكرم به بنو آدم
وقال الكشاف نقلوا من القصور الى القبور ومن المنابر الى المقابر والحفرة واحدة
الحفر بالضم والفتح ويقال حفر النهر بالمحفار واحتفره ودلوه في الحفرة والحفيرة
هو القبر وظاهر هذا الحديث ان عذاب القبر غير منقطع وفي كثير من الاخبار
والآثار ما يدل على انقطاعه والحق اختلافه باختلاف الاشخاص او روضة
من رياض الجنة حقيقة لما يتحفه المؤمن فيه من الريحان وازهار الجنان او مجاز
عن خفة السؤال على المؤمن وامنه وراحته وسعته كما يقال فلان في الجنة
اذا كان عيشه رغدا وفي كتاب عذاب القبر عن ابن عمر ورواه ت عنه في حديث
طويل ولذا اما تكرار القبلة بضم القاف وسكون الموحدة اي التقبيل بالوجه
وغيره فوق السرة حسنة لانه فيه تحبيب الاهل والانس وكسر الشهوة
والاكتفاء بها عن الجماع ان كانت نيته بهذه وقيل المراد تقبيل الولد والحسنة عشرة
اي عشر امثالها ابو نعيم عن ابي سعيد وفي الجامع حل عن ابن عمر القدري اوله
مجوسي وآخره زنديق وهو من لا تدين بدين لان اضافة القدرية الخير الى الله
والشر لغيره يشبه اضافة المجوس الكون الى الهين احدهما الخير يزدان ومنه الخير
والآخر اهرمن ومنه الشر لكن يقولون في الاحداث والاعيان والقدرية يقولون
في الاحداث دون الاعيان ومذهب المعتزلة خلافه قال الكشاف في المنهاج ان قلت
الحسنة والسيئة من الله ام من العبد قلت التي هي الخصب والصحة من الله
والطاعة من العبد وهو صواب وحكمه واما المعصية فمن العبد والله بريء منها
ابو نعيم عن انس ورواه د بلفظ القدرية مجوس هذه الامة الحديث القرآن
ذو وجوه اي طرق او قراءة سبعة او عشرة او اربعة عشرة وكل منها روايات
فاحملوه على احسن وجوهه اي احسن قراءة التي ناسبت بالالسنة الناس
وان كانت كلها حسنة ودعوة وحجة والنور المبين والذكر الحكيم لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والقراء يعلم طبايع الناس والبلاد ومن عظم قدر
القرآن انه دعوة بمعانيه حجة بالفاظه وخص بنبيه وكفى بالدعوة شرفا

وفي حديث طب القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وفي حديث حل القدر سر الله اي هو استأثر به لم يطلع عليه بعضه لا بعض

الخواص وطلب سر الله منهي عنه لانه لو كشف عنهم به وعن عاقبته امرهم لما صح التكليف وقيل سر الله يكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة لا قبله فلا تفشوا سر الله مثلا

ان يكون حجته معه ولم يكن لنبي قط وانما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها
ولهذا ورد في حديث حم ان القرآن يقرأ على سبعة احرف ولا تماروا في القرآن
فان مراء في القرآن كفر ابو نعيم عن ابن عباس وله شواهد وحرم في اقرأ القرآن
القرى المحفوظة جمع قرية اى البلاد المصونة من دخول الدجال الذي يخرج من
خراسان يتبعه اقوام من الاتراك واليهود وجوههم المجان المطرقة مكة
خبر المبتدأ والمدينة النبوية وايليا وهو القدس الشريف ونجران بالفتح وسكون
الجيم وهو بلد في اليمن فتحت في سنة عشرة من الهجرة او موضع في البحرين او موضع
في حوران قريب من الدمشق او موضع في بين الكوفة والواسط ودل عليه قوله
تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وفي كل من هذه المواضع ورد الاحاديث
ومامن ليلة الا وينزل بنجران سبعون الف ملك يسلمون على اهل الاخدود
ثم لا يعودون اليه ابدا وهم اهل الاخدود المذكور في القرآن في نجران اليمن
في بئر برعوت نعيم بن حماد عن ابن عمر وله شواهد اقرأ القرآن في خالص كلام الله
اربعون سنة اى طريقا وحصة او قراءة ليكون حصة اربع مائة وخمسين آية
وزيادة شيء عليه على قول وذلك لان الاغلب ان بركة مبانيه عنه شيبين والتهاونه
وقد عهد ورود الاربعين في اسباب كثيرة كخلق النطفة الاربعين تعلقة كذلك
ومضغة كذلك وبين النفختين كذلك ... كذلك وميقات
موسى عليه السلام وسلطان الدجال ... تمام ...
كذلك الاماشذ الى غير ذلك الآن قراءته في الاربعين مدة الضعفاء ثم يرتقي
بسبب القوة الى ثلاث كما سبق في اقرأ القرآن ابن جرير عن ابن سيرين مرسلا
وله شواهد وروايات عن عمر واقرأ القرآن في كل اربعين الكحل في العينين ينبت
الاضراس جمع ضرس اى اكتحلوا بالاثمد المروح المطيب بمسك وغيره وهو
الحجر المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود فانه يقوي الاضراس والسواك في النفس
يجلو البصر اى يزيد نور العين ويثبت الشعر في الهدب وانبات شعرها مرقة للعين
لان الاشعار ستر الناظر ولولاها لم يقف الناظر على النظر فانما يعمل الناظر
العين تحت الشعر فالكحل ينبته وهو مرمته واما جلاء البصر فانه يذهب بغشاوته
وما يجلب من الماق من فضول الدموع والبلة الطبيعة ينشفه الاثمد ويمنع الغشا
والغيم عن الحدقة قال شارح ابو داود ابن محمود وتحصل سنة الاكتحال بتوليه بنفسه

ويفعل غيره بامره وينشا عنه جواز الوكالة في العبادة انتهى ونقول القياس لحصول
ولو بلا امر حيث قارنت نيته فعل غيره كما لو وضاه غيره بغير اذنه الديلمي عن ابن عباس
وفي حديث حم اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر الكذب حيض الرجال
قيد وقوعي وكذا النساء لان الكذب كله اثم ما نفع به مسلم محترم في نفس او مال
بل ملوث ومكر وخيانة وغش وترك الفواحش بتركه وفعلها بفعله ولذا وقع
موقع الحيض كما ان الصدق عكسه واجمع على حرمته الا لمصلحة او ضرورة وهو
من امهات الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته
العيون واحتقرته النفوس واذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك
ونفور نفسك عنه ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجئت الف مرة
وان قال لا اشتهيه عند من قال كل الطعام فهو حرام ان لم يكن غرض صحيح وقال الراغب الكذب
عار لازم دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق والاستغفار طهارته ورفعه
في الاستغفار الديلمي عن [illegible] ورواه الروياني بكذا الكذب كله اثم الا
ما نفع به مسلم او دفع به عن دين ورواية هب الكذب يسود الوجه والنميمة
عذاب القبر الكرم [illegible] التقوى [illegible] معنى التقوى في اتق الله والكرم
كل ما يحمد والكريم الجامع لكل ما يحمد والشرف التواضع قال العسكري اراد ان الناس
متساوون وان حسابهم انما هو بافضالهم وقال الحجاج بن ارطاة لسوار بن عبد الله
اهلكني حب الشرف فقال سوار اتق الله تتشرف واليقين الغنا فان العبد اذا تيقن
ان له رزقا قدر لا يتخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يفيد سوء الظن
بالحرص والطمع المذمومين فيقنع برزقه وشكر عليه ابن ابي الدنيا في اليقين عن
يحيى بن ابي كثير مرسلا ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى والحسب
المال لست بخير من فارسي ولا نبطي الا بتقوى الا بتقوى الكلب الاسود البهيم
الذي لا شبه فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب
واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا ومن ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يؤكل
مصيده لانه شيطان وقال الثلاثة لا فرق بين الاسود وغيره حم طس عن عائشة
رجاله صحيح اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبياء اي انهم كانوا
يكثرون عمل ذلك واكله وفيه ان كل اللحم ومرقه من سنن الانبياء والمرسلين
وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية

فدعاهم الى التنصر فابوه فسار اليهم ذو نواس اليهودي بجنوده من حمير فخيرهم بين النار واليهودية فابوا فاحرق منهم اثني عشر الفا في الاخاديد وقيل سبعين والاخاديد ثلاثة بنجران اليمن والآخر بالشام والعراق [illegible]

لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعد الروحانيات ابن النجار عن جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن جده وهو امام الحسين بن علي وهو مما يتضرله الديلمي لعدم
وقوفه على سنده الذي يخنق بضم النون نفسه اي يخنق بالحبل وغيره من الخنق
بفتح الخاء وكسر النون والخناق بالكسر اسم الحبل الذي يخنق به يخنقها اي نفسه
في النار اي يعذب بمثل ما فعله في الدنيا والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا
يطعنها في النار اي يعذب كذلك خ عن ابي هريرة ورواه المشارق بلفظ من تردى
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما
فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم اي يطعن في بطنه الذي يعتق
مملوكا وزاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع
لان افضل الصدقة انما عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون امتحانا
عظيما وبلاء حسنا ويؤثر في آخرته على دنيا [illegible] عن قلب سليم ونية خالصة
فاذا اخره فعل ذلك حتى حضره الموت [illegible] استيثارا دون [illegible] وتقديما لنفسه
في وقت لا ينفع به في دنياه فينقص [illegible] اخير الصدقة [illegible] وانه ثم تداركه
في غير اوانه فمن تفرد بالاكل [illegible] نفسه ثم اذا شبع [illegible] به غيره وانما يحمد
اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم [illegible] وما احسن موقع يهدي
هنا لدلالته على الاستهزاء والسخرية [illegible] حسن صحيح ورواه حم ت
ن ك بلفظ مثل الذي بعينه المؤمن يأكل في معى [illegible] الميم ممدود اسم مصدر
واحد صفة له والمنافق يأكل في سبعة امعاء خاص بمعنى وقيل فضله فاللام عهدية
وقيل عام وهو يشمل لكون المؤمن يأكل بقدر ما يسكن ريقه ويقوى به على الطاعة
فكأنه يأكل في معاء واحد والكافر لشدة حرصه كأنه يأكل في امعاء كثيرة وقال الغزالي
المعاء كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال شهوة المؤمن طب عن سمرة ورواية حم
خ م ن هـ والكافر بدل والمنافق ورواية حم ت المؤمن يشرب في معاء واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء المؤمن الكامل يطبع على كل خلق دني غير مرضي
اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر
الا الكذب والخيانة اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب
في الانسان من جميع الاخلاق قال الطيبي الخيانة والكذب انما كانتا منافيين لحال له

لانه حكم بانه مؤمن والايمان يضادها اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له وهما منه مجانب للايمان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة وكذب اصلا بل الاكثر
هب عن عبد الله بن ابی اوفی ورواه حم بكذا يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب سنده قوی المتبايعان وفی رواية البيعان بتشديد الياء يعنی البايع والمشتری فالمتبايعان متفاعلان فی البيع كل واحد منهما باع ماله بمال الآخر فلا حاجة لدعوى التغليب بالخيار فی فسخ البيع وامضائه عند الشافعی والباء متعلقة بمحذوف تقديره متعاملان بالخيار وقال فی المقصد لا يجوز تعلقها بالبيعان اذ لو تعلقت بما فی المتبايعان من معنی الفعل كان الخيار مشروطا بينهما فی العقد وليس مرادا بدليل زيادته فی رواية الا بيع الخيار وانما الغرض اذا تعاقد البيع كان لهما الخيار فالباء للملابسة على صاحبه ما لم وفی رواية حتى يتفرقا بابدانهما عن محلهما الذی تبايعا فيه الا بيع الخيار خ م د ن عن ابن عمر ورواه حم خ م د ت ن بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فی بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما المتحابون فی الله يكونون على منابر من نور من نور من لطيف نورا فی ضوء الشمس يوم القيمة يغبطهم الشهداء والصالحون لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفس الدنيوية الباعثة على المحبة لغير الله كالجمال والاموال والتكريم والافضال ونحو ذلك واخلصوا محبتهم له ولم يشوبوها بحظ دنيوی استوجبوا هذا المقام انهم وجوزوا الفضل والاكرام كر عن معاذ ورواية طب عن ابی ايوب المتحابين فی الله على كراسی من ياقوت حول العرش المتلاعنان اذا تفرقا
ای رجل وامرأة اذا لاعنا بحضور الحاكم ووقع الفرقة بينهما لا يجتمعان ابدا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفسها بالملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقال للمتلاعنان ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فالحق الولد بالمرأة كما فی البخاری
قط عن ابن عمر ورواه خ بكذا قال عليه السلام للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالی قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك
المجرة بالفتحات وتشديد الراء بالعربی الالوان المتعددة الطويلة فی الهوى

قائم

غير مستقل مشهور ... ان الشيطان في ... والنهار ... المشورة ...

ويستأنی كل خلة ... المؤمن ... بشر

فى ايام عقيب المطر وبالفارسى الكبكشان وبالتركى حاجيلر يولى التى فى السماء هى
عَرَق بفتحتين الافعى بفتح الهمزة حية عظيمة التى تحت العرش اى حول العرش المجيد
الذى من ذُمُرُّدَة خضراء روى عن ابن عباس انه قال لما خلق الله تعالى العرش العظيم
فعرفنا انه من اعظم الخلق قال لم يخلق الله خلقا اعظم منى فاهتز فخلق الله تعالى
حية فطوقتا العرش وللحية سبعون الف جناح وفى كل جناح سبعون الف
ريشة وفى كل ريشة سبعون الف وجه وفى كل وجه سبعون الف فم وفى كل فم
لسان يخرج من افواهها فى كل من التسبيح عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر
وعدد الحصى وعدد ايام الدنيا وعدد الملائكة اجمعين فالتوت الحية بالعرش
فالعرش نصف الحية كما فى هيئة الاسلام طب كر عن معاذ بن جبل المحرم بضم الميم
من دخل الاحرام لاينكح بنفسه ولاينكح بغيره بفتح الياء فى الاولى وبالضم فى الثانى ولا
يخطب الافعال فيه مروية على صيغة النفى [illegible] فالمعنى لايتزوج المحرم
امرأة ولايزوجها غيره سواء كان [illegible] امرأة ذهب مالك
والشافعى واحمد الى انه لايصح نكاح المحرم لظاهر الحديث [illegible] ابوحنيفة
واصحابه الى انه يجوز لما روى [illegible] ميمونة وهو محرم فحملوا حديث
عثمان على الوطئ لكون لفظ النكاح [illegible] فيه [illegible] ان ثبت تأخير
المروى وان لم يثبت يتعارضان [illegible] فيه ما يمنعه كذا
قالوا لكن فيه تأمل لان النبى عليه [illegible] الصحيح عند الاصوليين
ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير وفعله قد يكون خاصا له حم والحميدى والعدنى
عن عثمان ورواية المشارق لاينكح المحرم وينكح ولايخطب المحروم من حرم الوصية
قال عليه السلام هذا لما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا آنفا فقيل مات
فجاءه فذكره وللحديث تتمة وهى من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى
وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة مؤكدة بل تجب على من عليه
دين او عنده حق لله او لادمى بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة
للاقارب ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقى السنة هم عن انس وضعفه المنذرى
المحرم اى ذى رحم محرم لايباع ولايوهب اى لايصح بيعه ولاهبته وكذا
المدبر وام الولد لحديث قط المدبر لايباع ولايوهب وهو حر من ثلث اخذ به
ابوحنيفة وسفيان وجمع منعوا بيعه فى جزءه [illegible] حديث ضعيف

وهو من الثلث فسبيله سبيل الوصايا قط ق وضعفه عن ابن عمر وحديث شه المدبر من الثلث المدينة كالكير وهو منفخ الحداد من الجلد تنفي الخبث اي تذهب وتزيل وروى تنقي بتشديد القاف كما ينفي الكير خبث الحديد والخبث بفتحتين وروى بالضم والسكون ضد الطيب والمراد من لا يليق بالمدينة لان المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام وسميت في التورية بطيبة وطابة وجابرة والمجبورة والمرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة ومن اسمائها بندر والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والبحرة والبحيرة والطينة وغير ذلك وفي حديث الجامع المدينة حرم آمن ش عن جابر وفي حديث طب المدينة خير من مكة المسجد بيت كل تقي وفي رواية كل مؤمن وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم الروح مفعول ضمن وكذا والراحة والجواز اي التجاوز على الصراط الى رضوان الله عز وجل قال الطبراني يشير به الى انه لا بأس بالاقامة فيه والاضطجاع به فيما يحل كالاكل والشرب والقعود والنوم وقال المهلب وفيه جواز سكنى الفقير بالمسجد قال العلقمي الظاهر ان المراد به ملازمة اعتكاف وقراءة وصلاة ونحوها مما بنيت المساجد له وقال البعض فاد الحديث انه موضع الاتقياء لكن ينبغي ان لا يشتغل بغير ما بني له فلا تخذه رحله ومعاشه وحديث دنياه فهو ممقوت ... من لم يغد للمسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم خيرا او ليذكر الله في سبيل الله ومنع الناس ان خيف الفتنة عليها طب حل ك عن ابي الدرداء طب عن سلمان وفي خبر ابي نعيم المساجد مجالس الكرام المصافحة اي وضع كل منهما يده في يد الاخر عقيب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما وزاد الطبراني وضحك اي تبسم كل منهما في وجه صاحبه وحمد الله واستغفر الله كل لنفسه ولاخيه غفر الله لهما اي ستر لهما قبل ان يتفرقا وهو من وراء الثياب جفاء قال المناوي يستحب لكل مسلم السلام والمصافحة اذا التقيا رجلان او انثيان او ذكر وانثى وهي حليلة او محرمه فلا تحصل السنة الا بتلاقي بشرة الملاقين بلا حائل نحو كم قفاز وغيرها والظاهر من آداب الشريعة تعين النهي عن الجانبين لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى وفي اليمنى فتحرم مصافحة النساء والامرد والخنثى اي خيف فتنة وتكره بجذوم وبرص ونحوهما الديلمي عن انس واخرج د اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله واستغفر غفر لهما المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة فتجب النفقة والسكنى

الحمل معتدة عند ابى حنيفة سواء كانت مطلقة ثلاثا او واحدة او باينة مادامت فى العدة اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة كانت وانما يزول النكاح بمضى المدة وكونه فى معرض الزوال بانقضاء العدة لا يسقط النفقة كما آلى او علق طلاقها بمضى شهر مثلا فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بالاجماع واما المبتوتة فعندنا لها النفقة والسكنى جميعا وعند الشافعى لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا لآية اسكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ قط عن جابر وله شواهد كما فى شرح زاده وغيره المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة فى مدة العدة فان غير الحامل من المعتدات لا نفقة لها وهو مذهب الشافعى خلاف الحنفى وعلله فى بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ماكانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابى ن عن فاطمة بنت قيس صحيح وقد عزاه الديلمى الى مسلم بلفظ المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول اى لا تحل له رجوعها ولا نكاحها حتى تنكح زوجا غيره اى زوج كان [illegible] الطلاق ويذوق من عسيلتها وهى تصغير عسلة اراد بها الجماع [illegible] بالتاء على ارادة قطعة وفى تصغير اشارة [illegible] كغيبوبة الحشفة فقط كافية فى الحل وعن الحسن البصرى لا [illegible] العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه وفى الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على وطئ النائمة لا يحل لانها لم تحس اللذة طب عن ابن عمر ورواه خ م عن عايشة كما فى المشارق بلفظ اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا اى لا يحل لك الرجوع حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قاله لامرأة رفاعة القرظى وقد طلقها ثلاثا المعتكف يتبع الجنازة اى يشيعها يعنى له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويعود المريض اخذ منه احمد والشافعى ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك وان خرج بلا عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابى حنيفة لوجود المنافى وعند صاحبيه لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وفيه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة وانجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان النفير عاما واداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يأثم كما فى اكثر المعتبرات وهذا كله فى الواجب واما النفل

يخرج بعذر وبغيره خز نس وقال المناوى بقية قنع رأسه حتى يرجع قيل فيه
عنبسة متروك المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة اى نازلة ومعلقة
الى المعدة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت
العروق بالسقم شبه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق
الشجر الضاربة الحوض الجاذبة ماؤها الى الاغصان والاوراد فمتى كان الماء صافيا
لم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار والا كان سببا لذبولها وهكذا
حكم مع المعدة وذلك بلطيف حكمته جعل الحرارة الغريزية فى بدن الانسان مسلطا
عليه وتقل الرطوبة تسليط وخلق فيه قوة جاذبة سائرة فى مجارى عروق
واردة الى الكبد طالبة منه ما صفى كما فى المشكاة وغيرها طس عق هب عن ابى
هريرة لاه وفيه تفصيل المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون
اى علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو متماد على تركهما اشعر بنفاق قلبه
ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم فى ظاهر
الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم فى الدرك الاسفل نعم ان اهملهما
استخفافا منافق حقيقة والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله لانه ابدا
ذو لونين باطن وظاهر ويقينه شك وقوة عاسكر وزهادته رياء ورغبة وبذله
حرص واخلاصه خدعة وصدقه كذب وصبره جزع وجوده بخل وسعته ضيق
الديلمى عن عبد الله بن جراد وفيه ابن الاشداق متروك وفى الديلمى المنافق
يملك عينيه يبكى كما يشاء المهدى منى اجلى الجبهة بالجيم اى منحسر الشعر من مقدم
رأسه اقنى الانف اى طويله يملأ الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف
الجور والعدل والمراد هنا العدل كما ملئت جورا وظلما وفسر الجور بالظلم والظلم
وضع الشئ فى غير موضعه فهو من عطف التفسير يملك سبع سنين زاد
فى رواية او ثمان او تسع وفى رواية اخرى يمده الله بثلاث آلاف من الملائكة
يضربون وجوه من خالفه وادبارهم بالجمع يبعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين
قال البسطامى ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وما اقل مدته واحقرها
السنين يتمها تيم الذى هو من البؤس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق
والغروب شيخ فانى يعرفه اهل العرفان قال البسطامى فى الجفر قال على
كرم الله وجهه اذا نقد حروف البسملة يكون فيه اوان ولادة المهدى

وكذا فى شرح الرموز

ذ ك عن ابى سعيد الخدرى قال ك صحيح ورواية حم المهدى منا اهل البيت يصلحه الله فى ليلة وحديث الرويانى المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى الناس كلهم من الانس والجن يحاسبون حسابا شديدا ويسيرا ان كانوا متقين الا ابو بكر لا يحاسب لا يسيرا ولا شديدا بل يسئل عنها كالانبياء كما فى قوله تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وفى حديث ابن عساكر اذا كان يوم القيمة نادى مناد لا يرفعن احد من هذه الامة كتابه قبل ابى بكر وعمر اى كتاب حسناته تنويها بفضلهما على رؤس الخلائق وتشهيرا بين العباد وتنزيههما عن طول الوقوف وقد ثبت ان هذه الامة شافعية يومئذ فى كل شئ ومنه وقع كتبهما فيلزم ان كانهما مقدما على جميع الامم غير الانبياء خط عن عايشة واسناده لا باس به وسبق فضلهما فى اقتدوا بالذين الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب من غير قريش ذكره ابن حجر فى الخير والشر اى فى الاسلام والجاهلية كما فى رواية لانهم كانوا فى الجاهلية فى كفرهم بكون امر الكعبة فى يدهم مكتسبين فى الاسلام وان السابق بالاسلام كان من قريش فكذا فى الكفر الاثم اول من ... دعوته وكفر به واعرض عن الايات الى يوم القيمة ش حم م ... عن عمرو بن العاص فلا ينافى حديث الناس تبع لكم يا اهل المدينة ... مختلف الناس ثلاثة سالم وغانم وشاحب بشين معجمة وجيم وموحدة بمعنى الهالك اى اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك للاثم قال ابو عبيد ويروى بغير الناس الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذى يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاحب الناطق بالخناء المعين الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهنى وابى سعيد الخدرى قد ضعفه ابن عدى وشيخه العراقى النذر فى لوا وهو ابرام العدة بخير مستقبل فعله او يرقب له ما يلتزم به وهو واد فى الاتفاق سيما اذا كان على وجه الاسر لا يقدم شيئا ولا يؤخره اى شيئا من القدر بل انما فى موافقة القدر الدعاء فان الدعاء لا يرد القدر لكنه من القدر لكن مندوب والنذر غير مندوب وانما هو شئ اى النذر يستخرج به من الشحيح قال القاضى عادة الناس النذر على تحصيل نفع او دفع ضر فنهى عنه لانه فعل البخلاء

اذا لسخي اذا اراد القرب بادر بانفاقه والبخيل لاطاعة نفسه باخراج شئ من بين
يديه الا بعوض فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع اودفع
ضر فلا يعطى الا الزمه النذر وهو لا يغني منه شيئا ولا يسوق له قدر
اولا يرد شيئا من القدر ق عن ابن عمر وله شواهد النشرة بالضم السحر والرقية
والتعويذ يعالج به من يظن به من الجن من الشيطان اى من عمل الشيطان لانه
روى ت والمصابيح من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل وورد في حق
التعويذ من تعلق شيئا وكل اليه وفي حديث لا رقية الا من عين او حمة اى سم
لهامة مثل الحية والعقرب الذهلي في جزء من حديثه عن جابر ورواه البغوى
عنه انه قال سئل النبي عليه السلام عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان
النكاح جائز اى امر شرعى واجب عند غلبة الشهوة وله مال وجائز عند الاعتدال
ومكروه عند خوف الجور وفي الهداية النكاح ثلاثة حالة الاعتدال ان يكون له
مال كثير وشهوة قليل وحالة التوقان ان يكون له كثير وشهوة غالب وحالة
الخوف ان يكون له شهوة غالب وليس له مال ولا يجعل مبني للمفعول من الثلث
اى مهره لا يعطى من الثلث بل يعطى من راس المال يعنى في مرض الموت
اى موت الزوج ابو نعيم والخطيب عن عبد الله بن معقل وله شواهد كثيرة
النميمة اى نقل القول المكروه الى المنقول فيه والشتيمة اى الشتم
قال الجوهرى الشتم السب والاسم الشتيمة والحمية اى الانفة والغيرة
الجاهلية كغيرة الفسقاء الى النساء الاجنبية والغلام ونزاعهم لاجلهما باطلا
في النار اى نار جهنم والمراد اهل هذه الصفات اى يكونون فيها يوم القيمة
ان لم يدركهم العفو لا يجتمعن اى هذه الصفات الثلاث في صدر مؤمن
اى في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا اصدر كل منها لغير مصلحة شرعية
اما ان كان لها فيجوز بل قد وجب كعرضه والنميمة والشتم للكفار والمنافق
طب عن ابن عمر وفيه ضعيف واجمعوا عليه الهر بتشديد الراء
جنس الحيوان الذي يطوف بالبيت واحده هرة كتمر وتمرة ليس بنجس لانه
طواف وكل طواف لا ينجس انما هو من متاع البيت اى اسباكه لضرورة البيت
لدفع المؤذيات وفي الطبراني لن تقذر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء
الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وفساد عند اخذ الفارة واكل النجس ونحوها

ذ عن

ن عن ابى هريرة ورواه ك هـ عنه بلفظ الهرة لا تقطع الصلوة كانها متاع البيت
الهر سبع ورواية حم قط السنور سبع قال العسكرى وله اسماء خمسة وهو السبع
طاهر الذات واذا كان كذلك فسؤره طاهر لان اسوار السباع الطاهر الذات
طاهر اى الهر سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وفيه طهارة سؤر الهر وبه قال
عامة العلماء الا ان اباحنيفة كره الوضوء بفضل سؤره وقالوا ليس النزاع
فى النجاسة للاتفاق على سقوطها بالعلة الطواف المنصوصة فى قوله انها من الطوافين
لانه فى شدة المخالطة يتعذر صون الاوانى منها انما النزاع فى الكراهية واستدل
بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهى الطواف وجوابه ان نجاسة
الكلب وسؤره بالنص والحكم المستند الى النص اقوى من القياس حم ش عن ابى هريرة
وفيه عيسى بن المسيب ضعيف ورواه حم عن ابى قتادة السنور من اهل البيت
فانه من الطوافين والطوافات عليكم الهوى مغفور لصاحبه وهو بالقصر
ما يهواه العبد اى يحبه ويميل اليه فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لملايمها
ويستعمل عرفا فى الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقيل المراد العشق اى لا يؤخذ بها العاشق لانه مغلوب بالطبع عن سبب
وقال افلاطون لا اعلم ما الهوى غير انه الم نجد ولذة لذا فلا محمود صاحبه
ولا مذموم وقال يحيى ابن معاذ لو وليت خزائن العذاب ما عذبت عاشقا قط
لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء فى الخبر من هوى بنية لا يكتب عليه لانه شبيه
الضرورى ولذا قال عليه السلام ان من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لكنه كما
علق الشهادة بشرطين علق عدم المؤاخذة بشرطين ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يؤدى
الى محظور كنظر ومجالسة ودنو صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة
هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه وبث حزنه الى اخوانه وترنم بشعر فى خلا وسكب
دمع فى ملاء فهو ملام وان كان فى غير محرم فما لم يعمل به يغفر له من الجناة لكن
رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة من الله او ببلية شاملة حل عن ابى هريرة
قال قط ضعيف الوتر ركعة من اخر الليل اى ركعة منشأة من اخر الليل
اى وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعى فى صحة الايتار بركعة وندبه آخر
الليل لمن وثق باستيقاظه وعند الحنفية منسوخ وقال البغوى ذهب مالك
واحمد انه لا وتر بعد الصبح واظهر قولى الشافعى انه لا يقضى الخبر من نام عن وتر

فليصل اذا اصبح قال ابن التين وغيره اختلف فى الوتر على اشياء فى وجوبه وعدده
واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفى اشتراط شفع قبله وفى آخر
وقته وصلوته فى السفر على الدابة وفى قضائه والقنوت فيه وفى محل القنوت منه
وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده طس م د ت
حب ق عن ابن عمر ط حم طب ق عن ابن عباس ورواه حم ع بلفظ الوتر بليل
الوتر حق اى واجب وثابت وامر محقق وليس كالمغرب فى الجهرية والقراءة
والوقت وضم السورة والتكبير والقنوت والفرضية لان الوتر واجب
عند ابى حنيفة واما عند صاحبيه وعند الشافعى فسنة عب عن ابن جريج
عن محمد بن يوسف بن سعد عن ابن ابى وقاص وفى حديث طب عن ابن عمر
المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل واطلق كونها وترا لقربها منه فى العدد
الوتر ثلاث سبق المذاهب فيه كثلاث المغرب تشبيه فى مجرد العدد والا فصلوة
المغرب جهرية وذي وقتها عند تغريب اتفاقا طس عن عائشة ورواية ط د ت
حب ق ك الوتر حق الحديث الوضوء مما انضجت النار بالرفع فاعله والنضج
طبخ اللحم وصلاح الثمار لا الاحراق وقيل مما مست النار بغلى او شوى او طبخ
او نحوها قال ابن الاثير المراد بالوضوء غسل اليدين والفم وقيل هو على ظاهره
ولكنه منسوخ والوضوء من اثوار اقط بكسر الهمزة وفتحها وكسر القاف وسكونها
كثراى قطعة من اقط وهو لبن جامد ت عن ابى هريرة حسن ورواه م
الوضوء مما مست النار الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب الصغائر بلا توبة
ثم تصير الصلوة التى بعده نافلة ورواية الطيالسى الوضوء يكفر ما قبله
من ذنب مع توبة وتصير الصلوة نافلة ط حم طب عن ابى امامة
حسن وقال المنذرى صحيح الوضوء مرة مرة اى الواجب انما هو ذلك اتفاقا
والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس حسن وقال
الهيثمى رجاله رجال الصحيح الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية
والشافعية ولو رأس ابرة ودود عادت وريحا من قبل وقال الحنابلة
لعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش وكذا الحنفية
ولو غير فاحش وليس مما دخل وبقية الحديث عنده والصوم مما دخل
وليس مما خرج وفى رواية يدخل ويخرج بصيغة المضارع حل ق وضعفه عن ابن عباس

قال الذهبي ضعفوه وصوابه موقوف الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان
اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل
اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه عليه السلام وقبله بحسنة لانه شرع التورية
ك في تاريخه عن عايشة قال العراقي وفيه الحكم متروك وحديث طس الوضوء قبل
الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين الوقت الاول من الصلوة
المكتوبة اداء افضل من الوقت الاخر لان الوقت الاول سبب رضوان الله بل
عين رضاء الله والوقت الاخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين
والعفو عن المقصرين فافاد ان تعجيل الصلوة اول وقتها افضل حتى الصبح
عند الشافعية فلا يندب الاسفار خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران
غلس والا اسفر ولهذا بالغ التفضيل بالتشبيه فقال كفضل الاخرة على الدنيا
ابو الشيخ عن ابن عمر ورواه قط عنه الوقت الاول من الصلوة رضوان الله
والوقت الاخر عفو الله بئس الكسب [illegible] كانوا في الجاهلية
يأمرون الاماء بالزنا ويأخذون اجورهن فانزل الله ولا تكرهوا [illegible] على البغا
وثمن الكلب لانه خبيث وكسب الحجام [illegible] فانه عليه السلام احتجم واعطى
الحجام اجرته فلولا حله ما فعله [illegible] عليه السلام [illegible] طب عن رافع
بن خديج وله شواهد كثيرة بئس القوم [illegible] التقية بفتح التاء
وكسر القاف اى الاتقاء والاحتراز والتحفظ [illegible] والكتمان اى يكتم عنهم
حاله لما علمه منهم من انهم بالمرصاد للاذى والاضرار اذا رأوا سيئة افشوها
ونشروها واذا رأوا حسنة كتموها وستروها ومن ثمه استعاذ عليه السلام ممن حاله
هكذا فيظهرون الصلح والاخوة والاتفاق وباطنهم بخلافه الديلمي عن ابن مسعود
قيل متروك بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف اى لا ينزلون عندهم للقيام
بضيافته فان الضيافة من شعائر الاسلام فاذا اجمع اهل محل على تركها دل
على تهاونهم بالدين طب هب عن عقبة بن عامر الجهني ورجاله رجال الصحيح
بادروا بابنائكم الكنى جمع كنية اى توضعوا لاولادكم بالكنية الحسنة من صغرهم
لا تلزمهم الناس الالقاب اى قبل ان يكبروا فيضطر الناس الى دعائهم بلقب
يميز الواحد منهم زيادة تمييزهم على الاسم لكثرة الاشتراك في الاسماء وقد يكون
ذلك اللقب غير مرضي كالاعمش ونحوه فاذا نشأ الولد وله كنية كان [illegible]

بهاغنية قال ابن حجر الكنية بضم وسكون النون من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا وقد اشتهر الكنى للعرب حتى غلبت على الاسماء كابى طالب وابى لهب وقد يكون للواحد اكثر من كنية واحدة وقد يشتهر باسمه وكنيته معا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحريك ويتغاير بان اللقب ما شعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب وام وما عدا ذلك هو الاسم الشيرازى فى الالقاب عن انس وكذا ابو الشيخ فى الثواب ورواه فقط عنه بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يغلب عليهم الالقاب بادروا بالاعمال خمسا اى سابقوا وقوع الفتن والبلايا بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها هرما بدل منه اى كبرا وعجزا ناكسا اى منحدبا وفى رواية ناغصا اى مكدرا او مرضا مفندا بالفاء اى موقعا فى الكلام المخرق عن سنن الصحة من الخرق والهذيان وفى رواية بالغين ضعيفا للعقل وفى رواية حابسا اى مانعا او ندما قاعسا اى ندامة معوجة والقعس التراب الذى له رايحة كريهة او ضد المحدب وهو عبارة عن اعوجاج قلبه وفساد عمله او موتا خالسا يخلسكم بسرعة على غفلة كانه يختطف الحياة عند هجومه وفى رواية مجهزا اى سريعا فجأة ليس بسبب مرض كقتل وهدم بحيث لا يقدر على التوبة اوتسويفا موليسا اى تأخيرا مايوسا محروما قال فى الفردوس هو الرجل يقول سوف افعل سوفا عمل فلا يعمل الا ان يأتيه اجله فييأس من ذلك قال الحكماء والاهمال رايد الاهمال الديلمى عن انس وله شواهد باطن الاذنين من الوجه اعلم ان الاذنان لا من الوجه ولا مستقلان فيمسحان بماء الرأس عند ابى حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى عضوان مستقلان ودليله رواية خط المضمضة والاستنشاق سنة والاذنان لا من الوجه وظاهرهما من الرأس يعنى فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس بل يجزى مسحهما ببلل ماء الرأس والا لكان بيانا للخلقة فقط والنبى عليه السلام لم يبعث لذلك بل قالت الائمة الثلاثة واستظهروا بآية واخذ رأس اخيه يجره اليه قالوا باذنه وقال الشافعى واضافتهما الى الرأس اضافة تقريب لا تحقيق الديلمى عن ابى هريرة ورواية حم ته هـ عن ابى امامة الاذنان من الرأس بروا امر من البر بالتشديد فى الراء آبائكم وامهاتكم وكأنه اكتفى به عنه من قبيل سرابيل تقيكم الحر واراد بالآباء ما يشمل

ويجب اخذ ماء لهما عند مالك واحمد وقال الشافعى وقال ابو حنيفة واجبان فى الغسل مسنونان فى الوضوء ...

الامهات تغليبا كالابوين فانكم ان فعلتم ذلك تبركم ابناؤكم لان اطاعة الوالدين
وان علا تجر اطاعة الاولاد وعكسه عكسه وكما تدين تدان وعفوا امر من العفة
اى عن نساء الناس والفواحش فلا تتعرضوا لمزناتهم فانكم ان التزمتم ذلك
تعف نساؤكم اى حلائلكم عن الرجال الاجانب لما ذكر طس عن ابن عمر قال المنذرى
اسناده حسن والهيثمى رجاله صحيح بعثت متكلم ماض مبنى للمفعول على اثر ثمانية
آلاف من الانبياء اى عقبهم منهم اربعة آلاف من بنى اسرائيل وفى حديث
خ ع حل عنه بعث الله ثمانية آلاف نبى اربعة آلاف منهم الى بنى اسرائيل واربعة
آلاف الى سائر الناس وهذا من معظمهم ومشاهرهم او قريب العهد والزمان
بعد ابراهيم عليه السلام لا كل الانبياء عليهم السلام فلآ ينافى خبر ابى ذر قال قلت
يارسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا
الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا [illegible] عن انس وله شواهد
بغض بنى هاشم والانصار كفر اى كفر صريح ان بغض بنى هاشم من حيث كونهم
قرابة النبى عليه السلام وبغض الانصار من حيث كونهم ناصروه [illegible] وبغض
العرب نفاق اى لا يصدر بغضهم [illegible] الاعتقاد وفى العمل
المنبعث عن هوى النفس مع شبهات [illegible] ذلك [illegible] لا يكاد يخلو
عن شوى للنفس ونصيب للشيطان [illegible] الدين وخير الناس
فى الدين كانوا من العرب وهم النبى عليه السلام والخلفاء [illegible] واصحاب بدر
واحد وبيعة الرضوان وغيرهم واذا كانوا هؤلاء خيار الناس وهم من العرب
والقرآن بلسان العرب واهل الجنة كذلك صار للعرب منهم شرفا طب عن ابن ع بآ
قال العراقى حسن صحيح بين الرجل وفى رواية مسلم ان بين واراد الانسان
وانما خص الرجل لان الخطاب اليه غالبا وبين الشرك بالله والكفر عطف عام
على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر لفظ بين للتأكيد والتعبير بالواو
وهو ما وقع فى جميع الاصول وعند ابى نعيم وابى عوانة او الكفر ترك الصلوة
اى تركها وصلة وقران واتصال بين العبد وبين الكفر يوصله اليه ترك الصلوة
م د ت ه عن جابر ورواه ت عنه بين الايمان والكفر ترك الصلوة صحيح
تجاوزوا اى سامحوا عن المجاوزة مفاعلة من الجواز وهو العبور من عدوة الدنيا
الى عدوة القصوى عن ذنب السخى اى الكريم وفى رواية تجاوزوا للسخى عن ذنبه

وسيأتى منه العرب فاولئك هم المشركون

اى فان الله يحبه وزلته بالكسر اى ذنب العالم العامل بقرينة ذكره العدل
بعده فيما فيه مناسبة وسطوة السلطان العادل السطوة بفتح السين القهر
والبطش على الاعداء اى القهر والحدة فى احكامه فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما
عثر عاثر منهم لانهم يستحقون بعناية الله والعثر السقوط وفيه بيان محبة الله
للسخى ومعونته له فى مهماته وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخى بالاشياء
اعتمادا على ربه وتوكلا اليه شمله بعين عنايته فكلما عثر فى مهلكة انقذه منها
وقيل لعاثر الهالك ومعنى اخذ بيده خلصه من قولهم خذ بيدى اى خلصنى
مما وقعت فيه خط عن ابن عباس واخرج طب حل هب عن ابن مسعود
تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر ولفظ تعالى فى كليهما رواية
الجامع تحريك الاصبع وفى رواية فى الصلوة يعنى فى التشهد مذعرة اى مخوفة
اسم مفعول والذعر الخوف للشيطان انه يفرق منه فيتباعد عن المصلى لذلك
فعلى هذا فتحريك المصلى اصبعه فيه سنة واليه ذهب جمع من الحنفى والشافعى
فسنوا تحريك السبابة فيه لكن المصحح عندهم انه لا يحركها بل يقتصر على رفعها
الا عند قوله الله قس وكذا الديلمى فى مسنده عن ابن عمر وقال فيه متروك
وكذا الذهبى تحفة المؤمن بضم التاء وسكون وقد تفتح اصله وحفة ابدلت الواو تاء
وهى ما يتحف به المؤمن من الهدية مبالغة فى بره والطافه فى الدنيا الفقر لانه تعالى
لم يفعله به الا لعلمه بانه لا يصلحه الا هو وان الغنا يطغيه وقد يختار ما لا مصلحة له
فيرد مولاه الى ما يعلمه انه الاصلح له قال كعب الاخبار قال الله تعالى يا موسى اذا رأيت
الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين الديلمى عن معاذ بن جبل وله طرق
كلها واهية تخيروا لنطفكم اى تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعدها
عن الخبث والفجور ولا تضعوا نطفكم الا فى اصل طاهر واصل النطفة الماء القليل
والمراد هنا المنى سمى نطفة لان اصل النطف القطر وانكحوا المناكح والمطلوب
فى الزوجة العقل والعفة والحياء فهذه اصول الصفات المطلوبة اذ الفطانة
ومعرفة مصالح البيت من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج
وخدمته من فروع العفة والستر والبر واخفاء القوت وعدم الميل للخروج
والخارج ولو تهنية او تعزية او حماما من فروع ولها ان يراعى ايقاع الهيئة
فى نفسها باظهار الفضائل وستر العيوب والانبساط لئلا ينفر

مطلب التزوج

وكم

وَنَدْبُه ان يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين ونظام المنزل وحفظ المال لا مجرد نحو شهوة ولذة وعليكم بذات الاوراك الورك ما فوق الفخذ وعظمه الاليتين وكبرهما وجمعه اوراك فانهن انجب اى اجود واطيب فان الولد ينزع الى اصل امه وطباعها قيل ويدخل فيه المرضعة واختيارها فى اصلها واهلها وخلقتها عد حل ومن طريقه الديلمى عن عمر وفى رواية هـ ك ق عن عائشة تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وفى رواية واجتنبوا هذا السود اى كالزنج تربوا الكتاب اى امرّوا التراب عليه بعد كتابتها وسجوه من التسجية وهى التطيين وستر الجدار بالطين ونحوه وهنا التمهير او الخط الطويل فانه انجح للحاجة اى اكثر نجاحا يعنى يجفف المكتوب بالتراب فانه ينشر عليه وقيل اراد به وضع المكتوب اذا فرغ منه على التراب سواء جفت ام لا فان فيه نجاح الحاجة والبركة عد عق كر عن ابن عباس وابن الجوزى عن ابى هريرة وفى رواية ق تربوا صحفكم فانه انجح لها ان التراب مبارك ترجف المدينة المباركة اى تزلزل ثلاث رجفات بالتحريك فيخرج منها كل منافق وكافر وفى رواية فيخرج اليه كل كافر ومنافق وفى رواية المشارق ترجف المدينة باهلها قيل المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة اعلم انه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها وفى رواية القرى المحفوظة مكة والمدينة وايليا ونجران ك عن انس ورواه خ بلفظ لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ولها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان وفى رواية يذبان عنه رعب المسيح تعفو عنهم كل يوم سبعين مرة كناية عن الكثرة لا العدد وحاصله ليكن عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ضربها فقالت يا مولاى اعمل بقوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد كظمت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله يعنى المماليك خ حم طب عن ابن عمر انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال فذكره وفى الطريقة اعف عنه اى عن ذنوبه تعلمن ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء اى ما اصاب احدا الداء الا قدر له دواء

واختلف فى معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بانه عليه السلام اخبر
بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون كما قال علمه من علمه وجهله
من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من مأكل ومشرب وقيل انزالهما خلقهما
ووضعهما بالارض وتعقب بان الانزال اخص من الخلق وقيل انزالهما بواسطة
الملائكة المدبرات وقيل عامة الاغذية والادوية هى بواسطة انزال الغيث
التى تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه
فكما ابتلى عباده بالادواء اعانهم بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم
بالتوبة غير داء واحد الهرم اى الكبر والعجز كـ عن صفوان ورواية هـ
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء تعلموا امر من التعلم الرمى ورواية
ابن منده علموا اولادكم السباحة والرماية فتعليمه للاولاد سنة لانه
ابلغ انكاء فى الاعداء قال الحكيم هذه خصال من رؤس الادب فلا يغفل عنها
وكتب عمر الى الشام علموا اولادكم السباحة والرمى والفروسية
وتعلموا القرآن اى احفظوه وتفهموه وتعهدوه والزموه واقرؤه بحزن وترقيق كما ورد
فى رواية حم تعلموا كتاب الله وتعهدوه وتغنوا به فوالذى نفسى بيده لهو اشد
تفلتا من المخاض فى العقل وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله عزوجل كما مر
فى اذكروا الله الديلمى عن ابى سعيد الخدرى ورواه الديلمى علموا بنيكم الرمى فانه
نكاية العدو ثلاث نكرة صفة لمحذوف ومن ثمه وقعت مبتدأ اى خصال ثلاث
وخبره من الكفر بالله اى من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين شق الجيب اى خرقه
عند المصيبة والنياحة اى البكاء الشديد على الميت والطعن فى النسب والمراد به
كفران النعمة لان من طعن فى نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح
على الميت فقد كفر نعمة انتهى وكذا شق الجيب كـ ابن النجار عن ابى هريرة ورواه المشارق
اثنتان هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت ثلاث لازمات اى ثابتات
دائمات لامتى الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم والحسد اى ارادة
ازالة نعمة الغير وسوء الظن بالناس بان لا يظن بهم الخير والصواب فقيل
ما يذهبهن يا رسول الله قال اذا حسدت فاستغفر الله اى تب اليه من اعتراضك
فلا ترجع كما فى الجاهلية ليس له تأثير فى جلب نفع ولا دفع ضر واذا ظننت فلا
تحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع والعمل بموجبه واذا تطيرت فامض

فلا

فلا تلتفت الى الطيرة طب عن حارثة بن نعمان وفى رواية الحسن ثلاث لم تسلم منه

الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا

حسدت فلا تبتغ واذا تطيرت فامض ثلاث لا يقبل الله تعالى قبولا كاملا منهم
(كذا فى رواية جامع الصغير)

صلوة الرجل يؤم قوما وهم يعنى اكثرهم له كارهون لمذموم شرعى قام به والرجل

لا يأتى الصلوة الا دبارا بكسر الدال اى بعد فوت وقتها وقيل دبار جمع دبر

وهو آخر الوقت نحو وادبار السجود والمراد حين ادبر وقتها وهذا وارد فيمن

اتخذه ديدانا وعادة وطبعا ورجل اعتبد محررا اى اتخذه عبدا يعتقه ثم يكتمه

او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعى رقه ويتملكه د هـ ق

عن ابن عمرو بن العاص ضعفه الشافعى ثلاثة يهلكون اى لا ينجون عند

الحساب يوم القيمة جواد بالتخفيف اى انسان كثير الجود اعطى لغير الله اى رياء

وسمعة وفخرا ولاخذ زيادة او نحوها شجاع قاتل لغير اعلاء كلمة الله وعالم

لم يعمل بعلمه كما مر فى ان ابغض الخلق [illegible] ونه [illegible] جالسوا

وفى رواية جالس بالافراد فيه [illegible] الكبراء الشيوخ الذين لهم التجارب

وقد سكنت حدتهم وذهبت خفتهم [illegible] وخلاف [illegible] او اراد من له

رتبة فى الدين وان صغر سنه وكبير [illegible] علم الدراية

وعلم الاحكام الى علم الالهام وقالوا [illegible] للقلوب بتمييز

لكن لا يشترط ظهور الاثر حالا [illegible] سائلوا العلماء

العاملين عما يعرض لكم من الاحكام والاخلاق يجب بمجالستهم بالتوقير

والاحترام ويسئال بالتبجيل والاعظام وسكون الجوارح ومراقبة الخواطر

وخالطوا الحكماء اى اختلطوا بهم فى كل وقت فانهم المصيبون فى اقوالهم المتقون

لافعالهم المحفوظون فى احوالهم ففى مداخلتهم تهذيب ومنافع طب والحرائطى

والعسكرى عن ابى جحيفة موقوف جهاد الكبير اى المسن الهرم والصغير

اى الذى لم يبلغ الحلم والضعيف لمرض او خلقة والمرأة مطلقا الحج المبرور

والعمرة يعنى هما يقومان مقام الجهاد لهم ويؤجرون عليهما كاجر الجهاد قالوا

الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد اعداء الدين ظاهرا وهم الكفار والاكبر

جهاد اعداء الباطن النفس والشيطان وسماه عليه السلام الاكبر لانه ادوم

واخطر فجعل تعالى جهاد من ضعف عن مجاهدة الكفار الحج ولما فقدت المرأة

الجهاد الحقت بكرم الله بمن نفسه وماله وجاهد فنظر الله الى صدق نيتها الجهادها
لنفسها فى نفسها فى اداء حقوق زوجها وتبعهاله واداء امانتهاله فى نفسها
وبيته وماله ن ق عن ابى هريرة ورواه حم وقال رجاله رجال الصحيح
سئلت ربى عن ابناء العشرين اى سئلته قبول الشفاعة فيمن مات على الاسلام
من امتى فى سن العشرين او سئلته فى شانهم بان يغفرلهم الله فوهبهم لى
اى شفاعتى فيهم بان يدخل صلحاؤهم الجنة ابتداء او يخرج من شاء تعذيبه
من عصاتهم من النار فلا يخلد فيها قاله المناوى ابن ابى الدنيا ابوبكر والرافعى
عن ابى هريرة وله شواهد سيخرج من الكاهنين الكاهن من يخبر عما يحدث
او عن شئ غائب او عن طالع اخذ بسعد او نحس او دولة او محنة او محنة
قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة فمن اتى
عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة ان سأله معتقد
صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد وان اعتقد ان الجن
يلقى اليه او بالالهام من هذه الجهة لا يكفر لكن يحرم واعلم ان اتيان الكاهن
شديد التحريم حتى فى الملل السابقة وفى التورية لا تتبعوا العرافين والقافة
ولا تنطلقوا اليهم ولا تسئلوهم عن شئ لا تنجسوا بهم وفيه من تبعهم وضل
بهم انزل به غضبى الشديد وهذه من تتبعه رجل فاعله يدرس القرآن من
التدريس دراسة ثمينة لا يدرس احد لا يكون بعده لحذاقته كما ورد
فى عدة اخبار المنافق عليم اللسان ابن سعد وابن منده طب كر عن عبد الله
بن مغيث ابى بردة عن ابيه عن جده ورواه حم والاربعة من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما انزل
على محمد عامة اهل النار النساء اى اكثر اهلها لانهن لا يشكرن الزوج والعطا
ولا يصبرن عند الطاعة والبلاء فهن فى عامة اوقاتهن على الهوى فهن
فساق والفساق فى النار الا من تداركه الله بعفوه بشفاعة او غيرها *
طب عن عمران بن حصين فلانا فى حديث اطلعت فى الجنة فرأيت اكثر اهلها
النساء كما مر على المرتضى خير البشر اى بعد الانبياء والشيخين لانه سيد
القوم ومحب المشهود ومحبوب المعبود وباب مدينة العلم والحكم وقائد
المهتدين ونور المطيعين وولى المتقين وامام العادلين اقدم الصحابة اجابة

ابراد سبع عن ابى داود مستخرجه
وفى جامع الصغير عن عائشة سئلت الله فى ابناء الاربعين من امتى فقال يا محمد قد غفرت لهم قلت فابناء الخمسين قال انى غفرت لهم قلت فابناء الستين قال قد غفرت لهم قلت فابناء السبعين قال يا محمد انى لاستحيى من عبدى اذا عمره سبعين سنة يعبدنى لا يشرك بى شيئا ان اعذبه بالنار فاما ابناء

مطلب على المرتضى

الاحقاق ابناء الثمانين والتسعين فانى واقف يوم القيمة فقائل لهم ادخلوا من احببتم الجنة قال الفاضل والمغفرة هنا التجاوز عن صغار هو والا تبيح صدور هم بانهم لا تصير امته كلهم مغفورين تو فيقا بين الادلة فان الفاسق يعذب بالنار وقيل المراد حجب عليهم الخلود وينالهم الشفاعة ولا يكونون كالامم السابقة لشؤم ذنبه مثلا وفى حديث لا انتهى الدنيا

وايمانا واقويهم قضية وايقانا واعظمهم حلما واوفرهم علما المنبئ عن حقايق التوحيد المشير الى لوامع علم التفريد الاذن الواعي والعهد الوافي فمن ابى فقد كفر اى من ابى طاعته او ترك فضله فقد كفر حقه لانه ولى المؤمنين وزين العابدين وفي حديث طب على اصلي وجعفر فرعي وفيه على اخي في الدنيا والاخرة وحديث ك على امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله اى معان من عند الله من اعانه متروك من رعاية الله وعنايته من فضحه وحديث عد على يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين وسموا كل رئيس يعسوبا وقال احمد وغيره ما جاء لاحد من الفضائل مثل ما جاء لعلي خط عن جابر وقال منكر موضوع وفيه احاديث لحجة اللام للابتداء او التأكيد والتاء للوحدة افضل من عشر غزوات اى لمن لم يحج ولغزوة واحدة افضل من عشر حجات لمن لم يغز وقد مر ... عن ابي هريرة وقد سبق في ان الحج والعمرة ... في النار قال حسبي الله اى هو الموكول اليه ... في كل الامور ... احترق منه الا موضع الكاف بكسر الكاف اى الحبل ... عليه من الاحرقة وابقاها بالاضاءة والاشراق ... عليه ... واحد الله في ارضه وهي مرتبة الانفراد بالله وتلك اعلى المراتب ... وصاحبها لم يزل ناظرا الى فرديته فيه ينطق وبه ... مقام الهيبة والانس الى مقام الامانة والامامة فهو امان لاهل الارض وامام في كل محفل وارض واخرج في الحلية انه لما القي في النار جاءت عامة الخليقة الى ربه فقالوا يا رب خليلك يلقى في النار فاذن لنا ان نطفئ عنه قال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم فاغيثوه والا فدعوه فجاء ملك القطر فقال يا رب خليلك ملقى في النار فاذن لي ان اطفئ عنه بالقطر قال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثك فاغثه والا فدعه فلما القي فيها دعا ربه فقال الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب فلم ينضج بها كراع انتهى ابن النجار عن ابي هريرة وله شواهد لما عافى الله عز وجل ايوب النبي بن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم وامه بنت لوط

خير غيرهم ... يعلمون الناس القرآن ... النعيم ... في الجنة ... الذين ... دود ... تسعة ... القرآن ... الشام ... حديث ...

ومن حسبي ... وفيه كمال ... النبي عليه السلام ... جبريل ... بحجة التوحيد ...

وكان اعبد زمانه وعاش ثلاثا وستين اوتسعين سنة و مدت بلائه سبع سنين
اوزاد واسمه اعجمى امطر عليه جرادا من ذهب سمى به لانه يجرد الارض
فياكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب او كان على
شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكرا
لجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فجعله يأخذه بيده ويجعله فى ثوبه
فقيل له ياايوب اى فناديه ربه بان كلمه كموسى او بواسطة الملك اما تشبع
قال ومن يشبع من رحمتك واستنبط من فضل الغنى لانه سماه رحمة وبركة
ومحال ان يكون ايوب عليه السلام اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر
هو عن نفسه لانه بركة من ربه لانه قريب العهد بتكوين الله او انه نعمة جديدة
خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكرلها وتعظيم لشانها وفى عكسه
كفران النعمة حم عن ابى هريرة ورواية خ عن ابى هريرة انه عليه السلام قال بينا
ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فناديه
ربه ياايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى بى عن بركتك
لوان الانس قدم لشرفه والجن قدم لايمانه والشياطين جمع لكثرته مذيوم
خلقوا مبنى للمفعول الى يوم فنائهم اى نفادهم او هلاكهم قاموا صفا واحدا
اى اجتمعوا محلا واحدا ما احاطوا بالله عز وجل ابدا اى ما بلغوا بكنه ذاته
ولاصفاته ولاوصلوا بنهاية اسمائه ابد الابد لانه لايحيط به مكان ولايشتمل
عليه زمان وذلك لوجوب غناه واستحالة تجسمه وحصره فى الارض ولافى
السماء ولاتدركه الابصار والاوهام والخيال ومنزه عن كل كمال لغيره
والاحوال وهو القاهر الذى له الاستيلاء على الشئ من جهة الملك والسلطان
ظاهرا وباطنا قلوب الخلائق بيده ونواصيهم اليه وينفذ حكمه ويتصرف
كيف يشاء وهو مستول على الكل والارض قبضته والسموات بيمينه عد عن ابى
سعيد الخدرى ليبيتن اقوام اللام جواب القسم اى والله ليبيتون بيوتة
من امتى لامانع هنا من ارادة امة الدعوة على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة
وخنازير فيه وقوع الخسف فى هذه الامة قال العراقى ورواه عبد الله بن
احمد بلفظ ليبيتن ناس من امتى على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير
اى ممسوخين حقيقة او معنى طب عن ابى امامة الباهلى قال الهيثمى فيه فرقد السبخى

وهوضعيف ليتمنين اى يوم القيمة بالنون المشددة من التمنى اقوام لواكثروا

من السيئات اى من القبائح قيل يارسول الله من هم قال الذين بدل الله عزوجل

سيئاتهم حسنات لتوبتهم توبة نصوحا ومصداقه حديث حم ليتمنين

اقوام ولوا هذا الامر انهم خروا من الثريا وانهم لم يلوا شيئا يعنى من امر الخلافة

اوالامارة لما يحل بهم من الخزى والندامة يوم القيمة وفيه وما قبله جواز

تمنى المحال اذا كان فى فعل خير ويحتمل ان التمنى ليس على بابه بل المراد منه التنبيه

لئ عن ابى هريرة ورواه الديلمى وغيره باللفظ المذكور ليدركن بالنون التاكيد

من الادراك الدجال اى مسيلمة الكذاب لانه ادعى النبوة وافترى على الله

وكل مفتر على الله فهو دجال وفى تفسير البغوى ان قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى

على الله كذبا او قال اوحى الى ولم يوح اليه شئ نزل فى مسيلمة الكذاب صاحب

اليمامة وفى حديث المشارق بينما انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع فى يدى

سوارين من ذهب فكبرا على واهمانى فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا

فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة وكذا قال

من رأى اوليكونن قريبا من حرة وقد جاء فى بعض روايات مسلم فاولتهما

الكذابين الذين يخرجان بعدى احدهما الاسود العنسى صاحب صنعاء والآخر

مسيلمة صاحب اليمامة قيل معناه يظهر شوكتهما ودعواهما النبوة بعد بعثتى

كذا قاله النووى وقتل صاحب صنعاء فى مرض موت النبى عليه السلام قتله

فيروز الديلمى فلما بلغ خبر قتله النبى صلى الله عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل مسيلمة فى

عهد الصديق الاكبر قتله الوحشى قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس

فى الجاهلية وشر الناس فى اسلامى طب عن عبد الله بن بسر وفيه احاديث

كما سبق ان بين يدى الساعة ليس بين العبد شامل للرجال والنساء والشرك

الا ترك الصلوة اى تركه اعتقادا وهو انكار وجوبها اى ان يترك الصلوة

كما يقال بينك وبين مرك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد

فاذا تركها فقد اشرك اى فعل فعل الشرك ولا بكفر حقيقة او دخل فى الشرك

ان جحد وجوبها حم هـ حب عن جابر ورمز لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ

ما اذنب عبد ذنبا فندم[٣] اى فتاب توبة التى الندامة معظم اركانها وانما كانت

معظم اركانها لان الندم شئ معلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب

٣ سببا لتحيرت من مسائلة خلفته غفرة الحديث

انقطع عن المعاصى فرجعت برجوعه الجوارح قال فى الحكم من علامات موت القلب
عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات
ومن الالفاظ مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة
فالندم وقتا من الاوقات الاكتب الله له مغفرة قبل ان يستغفر كما فى مسند حم
الندم التوبة ابو الشيخ عن عايشة وحديث طب الندم التوبة والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له ما على الارض نفس من الانس والجن تموت صفته
لا تشرك بالله شيئا اى غير مشرك بالله شيئا من الاشياء حالا من الحول
عقيدة من العقايد والشرك بمعنى الكفر فلا يرد ان اهل الكتاب ليسوا بمشركين
وتشهد انى رسول الله صادقا من قلبه يرجع ذلك الشهادة الى قلب موقن
اسم فاعل من الايقان اى الى قلب معتقد اعتقادا تاما الا غفر الله لها
اى النفس حب لك عن معاذ وفى حديث حم ت من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اذا كان فى آخر الزمان لا بد للناس فيها
يعنى فى تلك المدة او تلك الازمان من الدراهم والدنانير اى لا عدول ولا
انصراف عنهما يقيم الرجل بهما وفى بعض النسخ يقيم بهما الرجل دينه ودنياه
اى يكون بالمال قوام الدين ثم احب المال لحب الدين فقد صدق الله فى ايمانه
والمال فى الاصل قوام العباد فى امر دينهم فالحج والزكوة والنذر والكفارات
ونحوه من الوجوب والنفل لا يقوم الا به وعيش الحياة فى الابدان كذلك
وبه تنفى الاذاء وتدفع الشدائد قال الماوردى يقال الدراهم مراهم
لانها تداوى كل جريح ويطيب بها كل صلح واخرج الحليمى اول من ضرب الدينار
والدراهم آدم وقال لا تصلح المعيشة الا بهما وهما احدى المسخرات التى
قال الله وسخر لكم ما فى السموات والارض وخص آخر الزمان بالاضطرار
لا لاخراج عدم الاحتياج فى الصدر الاول بل لغلبة الخير واصطناع المعروف
واغاثة الملهوف فيه اكثر على ان من تركها وتخلى للعبادة يجد من يمونه ويقوم
بكفايته واما فى آخر الزمان فتقل اهل الخير وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر اليها
طب عن المقدام بن معدى كرب ما من امة من الامم الا وبعضها فى النار وبعضها
فى الجنة الا امتى فانها كلها فى الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب
احد من امته حتى اهل الكبائر وقد ورد فى عدة اخبار انهم يعذبون الا ان يؤول

بان اراد عليه السلام بامته هنا من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم
بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا مكفرة لهم طب خط عن ابن عمر
وقال الهيثمي فيه ضعيف ما من دابة في البحر الا قد ذكاها الله تعالى اى طهرها الله
واحله لبني آدم سبق معناه والمذاهب في ان الله عز وجل ذبح قط عن جابر
وله شواهد من أبلي بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اى انعم الله عليه بنعمة
والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والامتحان فذكره فقد شكر
يعني ان من اداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا اذا كانت النعمة
من الله بلا واسطة فظاهر وان كانت من العباد لاينافي رؤية النعمة منه تعالى
لان للمعطي طريق في وصولها وقد اثنى الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن
تمام الشكران يستر عيوب العطاء ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اى ستر
نعمة العطاء وغطاها او لم يثن فقد كان على كفران النعمة ولئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ... ورقه ... من اتى شيئا
من النساء والرجال اى من عمل عمل قوم لوط من امرأة او غلام ولو مملوكين
في ادبارهن وفي الضمير تغليب ... ملعون من اتى امرأة
في دبرها اى جامعها فيه فهو من ... المرأة فكيف
بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب ... جمع لكن اتفق
سحنون وابن شعبان في الانتصار للجران ... ذلك الى امامها
ولذا تلتبس على بعض العلماء وقال ما قال والله خلصنا من جناية هذه الوبال
فقد كفر والمراد من فعل هذه واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها
فهو كافر النعمة في النكاح وفي حديث حم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة
حائضا او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد قال المناوي ليس المراد
حقيقة الكفر والا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره
عق عن ابي هريرة وفيه احاديث من اخذ شاربه اى من قصه يوم الجمعة ويؤيده
خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ
من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلوة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم
الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل واعترض بان هذين ضعيفان لا يحتج بهما
او المنهي قبل صلوة الجمعة واما بعد فيجوز وروى الديلمي من اراد ان يأمن الفقر

وكذا رواه النسائي
وابن ماجة كلهم
في النكاح عن ابي هريرة
ورجاله رجال الصحيح
منه

وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ
بخنصر يده اليمنى وقال ابن حجر المعتمد انه يسن كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
في القص يوم الخميس ولا في كيفيته ولا في تعيين يوم وما عزى لعلى من النظم
باطل كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات وقد عرفت انه قبل الصلوة
ويعارضه حديث هب كان عليه السلام يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل ان يروح الى الصلوة الديلمي عن ابن عمر وسبق اغسلوا يوم الجمعة من اكرم
سلطان الله اى العادل الصادق اعلم انه لا بد للناس من سلطان قاهر
تأتلف برهبة الاهواء المختلفة وتجمع بهيبته القلوب المتفرقة وتكف بسطوته
الايدى المنقلبة وتنقمع من خوفه النفوس المتعاقدة والمتعادية لان فى طباع
الناس من حب المغالبة والقهر لمن عاندوه ما ينكفون عنه الا بمانع قوى
ووادع والعلة المانعة من الظلم عقل او دين او سلطان دافع او عجز صادر
اذا تاملت لم تجد خامسا ورهبة السلطان ابلغها لان العقل والدين ربما
كانا مشغوفين بداعى الهوى فيكون السلطان زاجرا فلا يجمع مع الجور والهوى قال الله
يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك
ولا مع الظلم قال تعالى لا ينال عهدى الظالمين فى الدنيا اكرمه الله يوم القيمة
بانواع الكرامة ومن اهان سلطان الله فى الدنيا اهانه الله يوم القيمة
اى من احتقره واذل سلطان الله فيه اذله الله يوم القيمة بانواع الذلة والحقارة
ولذا عدوا من اخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بان يشهد
احدهم ان بد القدرة الالهية هى الاخذة بناصية ذلك الظالم اى الى ذلك الجور
وان الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه حم خ فى التاريخ والرويانى
ق عن ابى بكرة ورواية هب عن انس السلطان ظل الله فى الله فمن غشه ضل
ومن نصحه اهتدى من ترك التزويج اى النكاح مخافة العيلة اى الفقر
فليس منا اى من طريقتنا وسنتنا لان التزويج جالب للبركة جار للرزق
موسع له اذا صلحت النية وجالب للرزق الحظ والنصيب مطعوما ومالا
او علما او تقوى او استغفارا قال فى الاتحاف هذا الخبر وخبر تزوجوا
النساء فانهن يأتين بالمال يدل على ندب التزويج للفقير ومذهبنا فى
شرط ندبه قدرته على المؤنة والاوجه ان الناس اقسام قسم وليس له نفقة

وهو غير واجد وقسم واجد وقسم غير واجد وهو واثق بالله فيستحسن
للواثق دون غيره الديلمى عن ابى سعيد الخدرى ورواه عن ابن عباس التمسو
الرزق بالنكاح من ترك صلوة العصر اى متعمدا حبط وفى رواية خ فقد
حبط بكسر الموحدة عمله اى بطل كمال الثواب فى يومه ذلك واخذ بظاهره
المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها مظنة التاخير للتعب
من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة
بالامر بالمحافظة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية هى التى عرضت
على من قبلنا فضيعوها فالمحافظة عليها له الاجر مرتين وهى التى لما فاتت
سليمان عليه السلام فعل ما فعل وهى خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير
عمل نهاره ابتر فتعبيره بالحبط ليس للتقريع والتهويل فحسب كما ظن وقيل
الاحباط من الحبط وهو فساد فى الشيء ... يفسده عن وهم صاحبه
حم خ ن وابن خزيمة عن بريدة ... ابن الحصيب
من تمنى على امتى الغلاء اى ... ليلة واحدة احبط الله عمله وقد عرفت
معنى الحبط آنفا اربعين سنة ... والتنفير عن ذلك
لا حقيقة الاحباط وذلك لان ... النفس مجبولة على الاستبشار على الغير
حذرها مما لا يحل من ذلك وهو ... عن ابن عمر قال ابن الجوزى
لا والخطيب منكر من جعل الاستطاعة الى نفسه ... غير خلق الله فقد كفر بالله
لانه اسند الخلق او التأثير لان كل كائن فى العالم بخلقه وقدره وارادته فلا يكون
خطرة خاطر ولا لحظة ناظر ولا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر ولا ايمان ولا كفر الا تحت مشيته
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الديلمى عن انس ولد امثال وسبق القدرية اوله
مجوس الخ من حدث عنى حديثا لله عز وجل رضى اى موافق بالقرآن وقواعد الشرع
او لم يغير بالاداء كما سمعه كحديث ت حم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب
اى حسنه وزينه وخصه بالبهجة والسرور
مبلغ اوعى من سامع اى اداه من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير وليس فرضيه
اى اعطه
ومحروم عن الدعاء فانا قلته وان لم اكن قلته لانه مطابق للشرع وقواعد الدين وفيه
دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه فى فنه لانه فعله بقطع طريق الاستنباط
على من بعده ممن هو افقه منه لان رب حامل فقه ليس بفقيه ... ان راوى الحديث ليس من شرط
الفقه وانما شرطه الحفظ ... الفهم والتدبر فعلى الفقيه كز عن ابى هريرة ...

بلفظ نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره الحديث
من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره اى فقد ضيع سعيه وحبط
عمله لانه افتخار وعجب وهو اشد من الزنا لان تحسين كل احد نفسه
على غيره وان كان قبيحا قال القرطبي واعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها
بعين الكمال مع نسيان الله فالاعجاب وجدان شئ حسنا وان ترفع على غيره
او احتقره فهو الكبر ومن آفات العجب والفخر يحجب عن التوفيق والتأييد فما
يسرع منهما يهلك منهما قال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين كم من سراج
قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده العجب ابو نعيم عن عبد العزيز عن ابيه
وكانت له صحبة ورواه طس بلفظ ثلاث مهلكات الخ من رفع رأسه
قبل الامام اى قبل رفع الامام فهو من المعتدين به او وضع رأسه قبل وضع
الامام من غير عذر واما ان بعذر فمعفو فيهما فلا صلوة له اى لا يجوز ذلك
ولا صلوة له كاملة فهو من قبيل لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد هذا
ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة عب د
وابن قانع عن علي بن شيبان عن ابيه بفتح الشين ابن مالك الانصاري
من سب العرب فاولئك هم المشركون (سابون) بان سبهم لكون النبي منهم والصحابة منهم
او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيما جاء به النبي عليه السلام
وروى طب من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
وعن علي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد اى تعزيرا ولا يقتل
وقال بعض المالكية يقتل اعلم ان هذا شامل لمن لا بأس لقتل والفتنة منهم
لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسب الصحابة كبيرة ونسبتهم
الى الضلال او الكفر كفر قط هب وضعفه خط عن عمر ضعيف وقال الذهبي
لاه منكر لكن له شواهد وسبق بغض بني هاشم والانصار كفر من سائته
خطيئته لكونه خائفا من عقابها ومتوقعا من ضررها وفضيحتها غفر له
وان لم يستغفر لانه كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فائدة ولا للمعصية آفة
فذلك من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهانته
بالدين فانه يهون عظيما ويغفل عما يغفل الله عنه والمؤمن يرى ذنبه كالجبل
العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفسه فالمؤمن البالغ الايمان يندم على خطيئته

قال بعض علماء الروم المراد بسب جنس العرب من حيث انهم عرب فانه حينئذ كافر لان الانبياء منهم فسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر وبتوقيته خرجت العرب ايضا

وبعضهم كفر والضمير في سب راجع الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في اولئك هم راجع اليه باعتبار المعنى والفاء تتضمن معنى الشرط وضمير الفصل لتأكيد افادة الحصر منه

وماخوذه

ويأخذه القلق ويتلوى كاللديغ لا يفارقه بخير الآخرة بخلاف غير الكامل
فانه لا يترعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره فيحجبه عنه ولهذا قال ابن مسعود
المؤمن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه الديلمي عن ابن مسعود
وآخرج طب من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن من سجد لله سجدة
تاكده حث على التشمير الى الاكثار من السجود لرافع له درجات فقد برئ من الكبر
يعني من سجد لله وصلى لله ترفع درجاته وتمحى سيئاته ويبرئ كثيرا من سوء
الاخلاق خصوصا من الكبر قال الجنيد ليس من طلب الله ببذل المجهود كمن طلبه
من طريق الجود ولهذا قال عليه السلام لمن سأله ان يشفع له وان يكون معه في الجنة
اعني على نفسك بكثرة السجود وآخرج البيهقي لولا ثلاث لاحببت ان ابقى في الدنيا
وضع وجهي للسجود لخالقي في الليل والنهار وظماء الهواجر ومقاعد اقوام
ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة الديلمي عن ابن عباس من رفعه فقد كثره
طرقا من سعى باخيه اي من وشى [illegible] باخيه المؤمن [illegible] سلطانه اونائبه
اوظالم اوجابر ليؤذيهم او يضربه او يقتله او يأخذ ماله احبط الله عمله كله
وقد عرفت معنى الاحباط في حديث [illegible] وان وصل اليه مكروه او اذى
اي وان وصل من السلطان ومثله [illegible] ونحوه [illegible] الله تعالى مع
هامان في درجة النار وهذا تهديد [illegible] والا فكبائر
لان ايذاء بلا سبب عظيم وبال قال بعض الحنفية [illegible] الساعي عادته السعي
واضاعة اموال الناس فعليه الضمان ابونعيم عن ابن عباس ورواه لك
عن ابي موسى من سعى بالناس الى سلطان فهو لغير رشده او فيه شئ منه
اي من غير الرشد لان العاقل الكامل الرشيد لا يؤذي مؤمنا من سمع النداء
اي الاذان في كل الوقت فاللام للعهد ويجوز ان يقدر نداء المؤذن فلم يجب
المؤذن لانه الداعي لعبادة الله بقوله والمراد ان يقوله مثله ثم يجئ الى الجماعة
فالاجابة بالقول والفعل وهي واجبة عند الحنفية وسنة عند الشافعي
ووافق الحنفية ابن وهب المالكي وقال في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب اذ
لا يظهر قرينة تصرف عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع
على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة ورد بخبر الصحيحين ثم صلوا علي
ثم سلوا الى الوسيلة فالاجابة بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها

فان لم يجب حتى فرغ لزم التدارك والمراد بالمماثلة فى نحو القول لا صفته كرفع الصوت والاجابة بالفعل له موانع كثيرة كالمطر والبرد واللص والظالم والداء ونحوها ولذا قال من غير ضرر ولا عذر فلا صلوة له اى كاملا مثل لا صلوة لجار المسجد طب عن ابى موسى وفى حديث حم والستة اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن من صام رمضان اى فى رمضان يعنى صام ايامه كلها ايمانا مفعول له اى ايمانا بفرضيته او حال اى مصدقا او مصدر اى صوم مؤمن اى تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا اى ارادة وجه الله لا للرياء وسمعة او طلبا للثواب غير مستقل لصيامه غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير وما تأخر وفيه استشكال بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما يقع اجيب بان يقع ذنبه مغفورا مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان هو التصديق والاحتساب شرط لنيل الثواب والمغفرة فيه فينبغى الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملالة لما يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفه الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب فى طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه فيتلذذ مضاضته فاذا لم يفعل فقد قال عليه السلام رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ولو ترك الصوم فيه لمرض ونحوه من اعذار ونيته انه لولا العذر لصامه دخل فى هذا الحكم كالمصلى قاعدا لعذره ان له ثواب القائم خط عن ابن عباس وحديث حم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر من صلى صلوة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلوة مفروضة واخل شئ من ابعاضها او هيئاتها كملت نوافله حتى تصير صلوة مفروضة مكملة السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه فى بعض الشروط او الاركان ولم يعلم به فى الدنيا يتمه له من تطوعه ولا مانع له من شموله للامرين طب عن عبد الله بن قرط حسن وقال الهيثمى رجاله ثقاة من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اى فليتمها بان يأتى بركعة اخرى ويكون اداء قيل فلا دلالة فيه على قول ابى حنيفة

اراد وجهه وهيئاته وركعاته وقومه وانحى طمسه اذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته الى سبع ارضين منه

ان طلوع الشمس في صلوة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهى
عن الصلوة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع
في نسبة ذلك اليه لكن في عامة اصول الحنفي وفي فروعه مفسد لا كلام
في فساده في الصبح وانما الكلام في الاستواء والغروب وخص الصبح لاختصاصها
بهذا الحكم لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم ك عن ابي هريرة ثم قال
على شرطهما ورواه من بشر وثقته ن وهذا لتضييع الوقت كما في حديث حم
من صلى البردين دخل الجنة اي صلوة الفجر والعصر وفي حديث طب من صلى
الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي من صلى اربعا قبل الظهر وهو من السنن
الرواتب قال المناوي لكن المؤكد ثنتان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين
عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفي واربع بعدها [illegible]
من الرواتب لكن المؤكد اثنتان متفق هنا [illegible]
قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة [illegible]
العبد باربع ركعات او ثمان [illegible]
الواردة بكفر سيئة واحدة [illegible]
قبل الظهر غفرله ذنوب يومه ذلك [illegible]
لا يراه احد الا الله او لا يراه من يراه [illegible]
مما يعذب به المنافق من النار او يشبه [illegible] المنافقين اذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وهذا حالهم وفيه دليل على [illegible]
الصلوة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس [illegible]
وقربها للقبول ومدار الحضور [illegible] عن ابن عمر وفي حديث [illegible]
ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملئكة كتب له براءة من النار [illegible]
اي الكعبة سبعة اشواط والطواف ثلاثة طواف القدوم وطواف الزيارة
وطواف الوداع بيمين البيت من الباب [illegible] عن يساره [illegible]
[illegible] فهي لايمة وقضوة واجبة بعد كل اسبوع عنده وسنة عند
الشافعي فليستلم الاركان كلها والاستلام عند [illegible] ان يضع
كفيه على الحجر ويقبله بفمه [illegible]
مهللا حامدا مصليا على النبي [illegible] والاركان [illegible]

وركن العراق وركن اليمانى وركن الشامى واستلام الحجر سنة واستلام الركن
اليمانى مستحب وعند محمد سنة ولا يستلم الركن العراقى والشامى كر عن ابن
عباس وفيه اسحق بن بشر كذاب وله شواهد من طلب علما يباهى به الناس
اى يفاخر معهم اوليناظر ويجادل به العلماء ليظهر علمه رياء وسمعة اوليمارى
ويحاجج به السفهاء مباهات وفخرا فهو فى النار لسوء نياتهم وعدم عملهم
وطلب العلم لازالة الجهل واحياء الناس وقيام الامر وتمسك السنة
واقتداء الانبياء فكل علم لا يخاف به من الله ولا ينقص الرغبة فى الدنيا
ولا يدعوا الى الاخرة وبال والجهل اعوذ منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع
كر عن ام سلمة وفى حديث ت من طلب العلم ليجارى به العلماء اوليمارى به
السفهاء اويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار ٧ من عمل عمل
قوم لوط لما كان الفعل غاية الاستهجان ذكره بعبارة مناسبة له وهذا
من كمال بلاغته يعنى اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم
الفاعلون ابتداء كما قال تعالى اَتَاْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ
قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس بشئ من الدواب يعمل
هذا العمل الا الخنزير والحمار كما عن ابى فارجموا الفاعل والمفعول به وفى ابى
داود من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعى
فى احد قوليه وذهب احمد الى ان اللوطى يرجم وان كان غير محصن وعند الحنفى
حد ك عن ابى هريرة وفى المشارق ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط ٨
من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه لان كل ما اوجد الله لمصالح الحكم فجعل الفرج
للحرث فمن عكس فقد ابطل الحكمة وقد توافق الادلة على ذمه وقبحه اما شرعا
فللآية وَاَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وروى ان جبريل عليه السلام رفع
قرى قوم لوط على جناحه حتى سمع اهل الدنيا نباح كلابهم وصياح
دجاجهم قلبها وامطر عليهم الحجارة واما عقلا فلانه تعالى خلق
الانسان افضل الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح
بلسان والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى ومعرفة امور العالية التى منها
وجه حكمته وفى ذلك ابطال لحكمته واما طبعا فلان ذلك الفعل لا يحصل الا بمباشرة
فاعل فى مفعول به والقبح الطبيعى هو ما لا يلايم الطبع السليم بل تابعة

مطلب منوى العلم وعذابه
اى يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة ادخله النار اى جهنم جزاء بما عمل وقال فى العوارف انما كان المراء وما معه سببا لدخولها لظهور نفوسهم فى طلب القهر والغلبة وهما من صفات الشيطانية قال حجة الاسلام وروى عن معاذ ان من العلماء من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذلك فى الدرك الاول من النار ومن يكون فى علمه كالسلطان ان رد عليه غضب فذلك فى الثانى ومن يجعل علمه وغرائب حديثه لاهل الشرف والمال فهو فى الثالث ومن نصب نفسه للفتوى فيفتى بالخطاء ففى الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب ففى الخامس ومن يتخذ علمه نبلا وذكرا فى الناس ففى السادس ومن يتفرز الزهد والعجب فان وعظ عنف وانف فذلك فى السابع مختصر
وفى حديث خط عن انس من مات من امتى يعمل عمل قوم لوط نقله الله

للقوة الحيوانية والشيطانية ثم هل اللواط اغلظ او الزنا فيه اقوال الخرائطي وابن جرير عن جابر وفي حديث الستة والمساند تهديد عظيم من عمل ببدعة خلاه الشيطان في العبادة والقي عليه الخشوع والبكاء مكرا وحيلة سبق معناه في حديث ان العبد اذا عمل بالبدعة الديلمي عن انس وله شواهد كثيرة من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه في مرض موته من اقرار دين فضولي ونحوه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة فافاد ان حرمان الوارث حرام بل كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره هـ عن انس وقال المنذري ضعيف من فسر القران برأيه اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول او من قال في القران قولا بغير علم او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين ٤ وهو على وضوء فليعد وضوءه لعظيم [illegible] على القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى [illegible] ذلك [illegible] من قال فيه بدليل وتكلم فيه على وجه التأويل فغير داخل في هذا الوعيد واما ان [illegible] الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة [illegible] من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها [illegible] ومحتمل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الآيات [illegible] واقوال الائمة وتأويلاتهم فهو خطاء فان اصاب الديلمي عن ابي هريرة [illegible] من قال في القران برأيه فاصاب فقد اخطأ وفي من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القران وفي حديث ت من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار من قال لا اله الا الله اي خالصا مخلصا من قلبه كما في رواية لا يضرها معها خطيئة لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فبذلك النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضاء واهلته بجوار الجبار في دار القرار ولكن الفرض التلفظ به وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده وجعل ضميره على خالص التوحيد كما لو اشرك بالله لم تنفعه معه حسنة لان الشرك لظلم عظيم قال الاخلاص والتصديق والصدق قيم مقام الاستقامة لانه يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ اي حقق ما اورده قولا بما

تراه فعلا وبهذا يندفع ما اوهمه من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار
وقال الغزالى الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون
الله محبوب قلبه ومعبوده ومقصوده ومن كان هذا حاله فالدنيا سجنه
لمنعه عن مشاهدة ربه وموته خلاصه غنه طب عن ابن عمرو وفى حديث البزار
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة من قبل بين عينى امه اكراما لها
وشفقة وتعظيما واستعطافا كان له ذلك اى ثوابه سترا من النار اى حائلا
بينه وبينها مانعا من دخوله اياها ثم الذى فى اصول صحيحة بزيادة ما بعد
قيل وهل مثل الام وامهاتها والاب وآباؤه فيه احتمال عد هب كر عن ابن
عباس قال عد منكر اسنادا ومتنا وقال البيهقى اسناده غير قوى
من قطع سدرة اى شجرة نبق زاد فى رواية للطبرانى من سدر الحرام صوب
الله رأسه فى النار اى اسكبه او واقع رأسه فى جهنم يوم القيمة والمراد
سدر الحرام كما صرح به ولسدر الذى بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوانات
او فى ملك غيره غصبا فيقطعه ظلما كما قاله الكشاف وقال السيوطى الحديث
مضطرب د طب ق ض عن عبد الله بن حبشى الخثعمى نزل بمكة وله صحبة
بمهملة مضمومة وموحدة ساكنة
من كذب ثلاثى من باب لت فى رؤياه وفى رواية فى حلمه لان الرؤيا نوع من
الوحى يريده الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب فى نوع من الوحى فاستحق
الوعيد الشديد ولذا قال كلف ان يعقد بين طرفى شعيرة وقيل معناه ليس
ان ذلك عذابه وجزائه بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به ان كان يزور الاحلام
قال القاضى ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول وقال ابن العربى وخص
الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلتبسه بما لم يشعر به ابن جرير عن ابى هريرة
ورواه حم ت ك عن على من كذب فى حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة
من لقى الله ومعه سورتان اى من مات ومعه استصحاب سورتين حفظهما
وقرائتهما وحسن اداتهما فلا حساب عليه حسابا شديدا او بيان عظمهما
او مدح مجرد او عمل بمقتضاهما وهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا
لقلتهما تشتملان على حقايق القران لان القران قصص واحكام وصفات
والاخلاص متضمنة للصفات فهى ثلثة وقل يا ايها متضمنة للاحكام
او لان ثواب الاول تعدل ربع القران والثانى ثلث القران قطعا

وفى حديث هب عن ابى ذر من قال لا اله الا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما اصابه ومر فى حديث لا يغفر مع الاشراك ذنب الخ قال ابن العربى ان حرفا على ان تشترى نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الفا مرة فان الله يعتقك وقد ورد فيه خبر نبوى ذكره كثير من اهل الكشوف مسند

وفى حديث ابن عمر من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لان الرؤيا كالكذب عليه فى الرؤية وقد يكون اغلظ فى رواية ولذا كان الكذب على لاجتماع الكذب فى اليقظة وما بعد الكذب فى هذه العصور وقلبها عناية الكذب فى الرواية لجهلهم بمعرفة الاسناد المتون عدلوا الى الوضع بما مات ينكره فبه ... اوامره ونواهيه الى...

لان القرآن ينقسم الى ثلاثة معرفة الله ومعرفة الاخرة ومعرفة الصراط المستقيم
وهذه المعارف الثلاث والباقى توابع والاخلاص مشتمل على واحدة وهى معرفة الله
وتوحيده وتقديسه عن مشارك فى الجنس والنوع وهو المراد بنفى الاصل
والفرع والكفوء والوصف بالصمد يشعر بانه السيد الذى لا مصمود فى الوجود
للحوائج سواه ابو نعيم عن ابن مسعود ورواه طب لك قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن من لم يصل ركعتى الفجر
فى وقتهما لغلبة النوم وعدم ايقاظه او لوقوع الاحتلام وعدم تدارك
طهارته لضيق الوقت او عدم وسعه فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
وفيه ان الرواتب المكتوبة لفائتة تقضى وانه ان كان تركه لا قصده
ولا كسل كان معفوا بدليل فعل النبى عليه السلام حب لك ق ت عن ابى هريرة
قال لك صحيح واقره الذهبى من لم يكن عنده صدقة اى انفاق مال
فليلعن اليهود اى فليدع لهم باللعنة والتبعيد والطرد عن رحمة الله فانها
اى اللعنة المستفادة من فعل الصدقة اى من المتبادر فى هذا الحديث
ثابت عند المحدثين لكن معناه مفسر والاكثر يدعون صحته ما روى عن
ابن مسعود ما تلاعن اثنان من المسلمين الا ... اللعنة على اليهود والنصارى
الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم ... ذا تلاعن المتلاعنان
وقعت على المستحقة منهما فان لم ... اليهود الذين كتموا
ما انزل الله تعالى وعن ابن عباس ان لهما لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال
وذلك اذا وضع الرجل فى قبره فيسئل ما دينك ومن نبيك ومن ربك
فيقول ما ادرى فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين ولا يسمع من صوته
الا اللعنة كما فى شيخزاده خط والديلمى عن ابى هريرة وله شواهد كما فى آية
اِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا الآية من مات عام فى المكلفين وعليه صوم وفى الجامع
صيام وقال لم يصب من عزاه بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه
اى جوازا لا وجوبا عند الشافعى فى القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام
الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واما اعتراضه بان بعض الظاهرية
اوجبه فساقط اذ الت فى قد لا اقيم للظاهرية وزنا فى الجديد وهو مذهب ابى
حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه كل قريب

وكان ... ضعيفة ... عن ... ولا ... الحديث ... ان اللعنة ...

فى اليقظة ولكن لما لم يجعل اليه ذلك وجعل استعماله فى اليقظة بما لا يليق الا بالنوم بما لا ... له ولا حقيقة مسعود

والوارث او عصبته وخرج الاجنبى فلا يصوموا الا باذن الميت او الولى باجرة اودونها حم خ م د عن عايشة وصححه احمد من مس صنما بفتحتين الوثن وهما لفظان مترادفان وقيل متغايران فالوثن ما كان له صورة جثة منحوتة معمولة من حجارة او جص او غيرهما من جواهر الارض والصنم الصورة بغير جثة وقيل الصنم هو المنحوت على خلقة البشر والوثن ما كان منحوتا على غيره وقيل الصنم ما كان نحجرا والوثن ما كان من حجر او نحوه ولا يقال وثن الا لما كان من ذهب او فضة او نحاس وقيل عكسه وانما خصهما بالذكر دون غيرها من المعبودات كالنار والكواكب لانها معبودات العرب فليتوضأ وهذا حديث ثابت معناه منسوخ عندنا ن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وله شواهد فانظر فى الحديث الآتى من مس ذكره وفى رواية لابن ماجه فرجه والمس ملاقات الحرمين بغير حائل فليتوضأ وفى رواية ت فلا يصلى حتى يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام خص بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف ورد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المراة فرجه كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية فرجه ومس فرج غيره افحش وابلغ فى اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله عند الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل هو الا بضعة منك منسوخ او محمول على المس بحائل ومنع الحنفية النسخ واخذوا به واولوا المذكور بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه ش حم د ت حسن صحيح ق ك هـ عن بسرة بنت صفوان بن نوفل الاسدية اخت عقبة ق طب عد عن ابن عمر بن الخطاب وسبع عن ثلاث سبق تعبيره ورواه حب وقط ومالك فى الموطأ وخ م وابن خزيمة وابن الجارود والشافعى من مس فرجه فليتوضأ وقد عرفت معناه ض سمويه عن جابر ض حب عن بسرة ش ت هـ طب عن ام حبيبة وثمان عن سبع وروى الحديث تسعة عشر صحابيا وصححه ابن المعين والبيهقى والحازمى وعده السيوطى من المتواترة نعم العون على تقوى الله المال التقوى اصله وقوى على وزن عطشى ودعوى من الوقاية اى المال سبب لوقاية دينه وذلك لا ينافى الزهد لانا الساعى فى طلب العلم والكمال وليس كفاية كساعى الغازى الى القتال

قالوا مراد من هو من اهل البلاغة يستكنون عن الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط لاجله ومثله ما من الخلاف ان خبر الواحد ملزم للعمل به فقال الشافعية مطلقا وقال الحنفية لا فيما

تعم به البلوى وهو مثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعى فلا يعمل بالاحاديث فيه منه

بغير

بغير سلاح وكان يروم القصيد بلاجناح ومن عدم المال صار مستغرقا الاوقات فى ضرورة المعيشة اما ما زاد على السنة فمذموم وطول امل

ابن لال والديلمى عن جابر ورواه ثم يلى نعم العون على الدين قوت سنة نعم الهدية فى طلب الحاجة وهذه هدية الصلحاء للصلحاء يكون سببا اتصال الفة وقوة محبة وحينئذ يكون حاجته كحاجته ومع هذا لا يجوز اخذه للعمال والامراء كما جاء فى الخبر هدايا العمال حرام كلها واخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشترى به فركب فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له الم يكن عليه السلام وخلفائه يقبلون الهدية فقال انها لاوليك هدية وللعمال بعده رشوة لك عن عايشة وفى الجامع نعم الشئ الهدية امام الحاجة

والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع اى الحيوانات الوحشية الانس بالنصب مفعول تكلم وهو من التفعيل وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه اى طرف سوطه وهو الجلد الطويل يساق به الفرس وحتى تكلمه شراك نعله وهو ما فوق نعله لربط قدمه بنعله المعجزات والاشارات والقرائن والمشاهدات ههنا حم لك عن ابى سعيد الخدرى

ورواه ت وزاد ويخبره فخذه بما احدث اهله بعده والذى نفسى بيده ان ابراهيم الخليل ليرغب اى ليحب شفاعتى يوم القيمة لا شك فى هذا لانه اعظم الانبياء وافضل المرسلين وله شفاعة الكبرى وفى المشارق عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله جميعا فذكرت مخالفة قرأتيهما فامرهما فقرآ فحسن شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب اشد مما كنت فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشنى ضرب فى صدرى ففضت عرقا فكانما انظر الى الله فرقا فقال فذكره لك فى تاريخه عن ابى بن كعب وله شواهد

لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام وهذا مبنى فى اول الاسلام قبل فتح البلدان اولا اعتكاف كاملا وتمام الثواب واكمل الدرجة لا يكون الا فيه او قال فى المساجد الثلاثة هذا شك من الراوى وهى مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد

بيت المقدس وانها افضل المساجد في العالم ويحتمل انها مسجد قبى ومسجد صيف ومسجد ابراهيم وهذا ايضا منصرف الى الكمال والا ففي حديث القرطبي كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واخذ بظاهره الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح كل مسجد صلي فيه اولا كما سبق في المعتكف واعتكاف قع عن حذيفة بن اليماني وفي حديث ك لا اعتكاف الا بصوم لا بأس ببول ما اكل مبني للمفعول لحمه والحديث حجة لمالك اعلم ان النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند مالك غير طاهر عند ابي حنيفة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عند ابي حنيفة كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها ان لو كان خرئها نجسا لما تركوها فيها ✽ قط وضعفه عن البراء وعن لفظه لا بأس ببول الحمار الوحشي ولا قبول الحمار الاهلي وخرء الدجاجة والبط والاوز والحبارى والعذرة و البول الانساني والدم والميت وخرء الخنزير وجميع اجزائه نجاسة غليظة اجماعا وكل اكل لحمه وقد عرفت معناه خط عن علي كرم الله وجهه لا بد للناس من عريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شأنهم وتعرف امورهم ليعرفها من فوقه عند الاحتياج لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج والعريف في النار زاد ابو يعلي يؤتى بالعريف يوم القيمة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي ابو نعيم وضعف عن جعونة وكذا ابن مندة عن ابن زياد ورواه ابو يعلي والديلمي لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تعرضوا عن نسبهم فمن رغب عن ابيه انتسب او ادعى لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم انه غير ابيه فهو كفر اي استحل وحينئذ لا يحسن حمله على كفران النعمة او اخرج مخرج الزجر والتنفير فمن ادعى ما ليس له فليس على الهداية والسيرة المحمدية خ م عن ابي هريرة ورواه خ ق ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر الحديث لا تفتحن على امام وانت في الصلوة نهي عن المخاطب عن الفتح في حال صلوته

فهو

وفيه اعتكاف ... فاعتكاف ... عند ... الحنفية ... الاعتكاف ... الصوم ... عند ... شرط ... النذر

فهو ان فتح على غير امامه سواء كان معه فى الصلوة او خارج الصلوة تفسد
صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القرائة دون الفتح فحصل الفتح القارى لا تفسد وان فتح على امامه ان فتح بعدما
قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل وقيل لا وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه
بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل
لانتفاء الحاجة وفى الكافى عدم الفساد وهو الصحيح عب عن على فارجع
الى الفقه فتدبر لا تقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض فى السجود فوضع
الانف واجب او مندوب على قولين فيه فمن اوجبه اجرى الحديث على ظاهره
وابطل الصلوة بالاخلال به ومن ندبه حمله ان القبول المنفى هو كمال لا اصله
وفى المنية السجدة وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان
ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه يجوز ويكره ان كان من غير عذر عند ابى حنيفة
وعند صاحبيه لا يجوز [illegible] الانف [illegible] وفيه سليمان
القافلانى متروك لا تقبل [illegible] الرقبة و[illegible] وفى اكثر الروايات
لا يقبل الله قال ابن حجر حقيقة القبول [illegible] مسقطة لما فى
الذمة ولما كان الاتيان بشروطها [illegible] القبول ثمرته عبر عنه
بالقبول مجازا واما القبول المنفى فى حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلوة
فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذا قال بعض لان تقبل لى
صلوة واحدة احب الى من الدنيا وما فيها صلوة الحائض اى الحرة التى
بلغت سن الحيض الا بخمار هو ما تخمر به الراس اى تستر وخص الحيض لانه اكثر
ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فان صبية المميزة لا تقبل صلوتها الا بخمار شحم
ت حسن عن عايشة و عن الحسن مرسلا قال ابن حجر رواه اصحاب السنن
وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسى واحمد وابن حبان واعله قط بالوقف
لا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت اى الصلوة الا بام القران اى الفاتحة تسبق
وجد التسمية فى اتقرؤن ودليل الشافعية فانهم يثبتون ركنية الفاتحة على
معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا

وفى حديث طلق ان الله لا يقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض مخطئ

لكن الشافعية لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فتعين قرائتها عندهم
فتبطل الصلوة بتركها ولا يقوم مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب
ليس شرطا للصحة بل الفرض قرائة ما تيسر من القران لآية فاقرؤا ما تيسر
من القرآن د عن عبادة بن صامت ورواه حم واصحاب السنن الستة
عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تقولوا خطاب اولا
بالصحابة وثانيا وبالتبعية الى الامة سورة البقرة اى لا تسموا سورة
البقرة بل قولوا سورة فيها قصة البقرة ولا تضافوا الى البقرة لانها اعظم
السور وكلام الله الكريم وكيف ينسب الى الحيوان ولا سورة آل عمران
بل قولوا سورة فيها قصة آل عمران ولذا سماها الزهراوين والقرآن
نحو هذا اى مثلهما فى النهى ولا تضاف الى المخلوق ولا يقال قرآن فلان
وفلان وقرآن هذا الشئ وهذا بل يقال قرآن كريم وقرآن مجيد وكلام الهى
وكلام قديم وهكذا وهذا عند من كره النهى للتنزيه فلا ينافى حديث
البيهقى من قرأ سورة البقرة توج بتاج فى الجنة ولا حديث الاربعة من قرأ
الايتين من آخر سورة البقرة لانه بيان للجواز ويحتمل ان النهى مقدم
على التسمية هب وضعف عن انس وله شواهد كحديث من قرأ سورة
الدخان فى ليلة غفر ما تقدم من ذنبه وكحديث من قرأ سورة الواقعة
كل ليلة لم تصبه فاقة لا تقوم الساعة حتى لا يحج مبنى للمفعول
البيت اى الكعبة واشار البخارى الى ان هذا يعارضه الخبر ليحجن البيت
بعد يأجوج ومأجوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد
خروجهما امتناع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة قال ابن حجر
وقوله ليحجن البيت الذى لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد ع حب لك
عن ابى سعيد الخدرى لا تكرهوا الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كالبحث
على البغى والخروج على السلطان واخراج الناس عن الوطن وغيرها وان
كانت بفائدة دينية فرخصة ولذا قال فى آخر الزمان فانها اى فان فيها
يبتر اى يهلك ويقطع المنافقون لانه يقطع عروقهم ويفنى اصولهم

ويزهر

ويذهب فروعهم ابو نعيم عن علي ورواه حل بلفظ ان الفتنة تجئ فتنسف العباد نسفا وينجو العالم منها بعلمه لاخير في الدنيا اى لابركة اولاراحة اولا انتظام اولاانفاق اولا تراحم بعد مائة سنة لان كل الوقوعات والاشراط بعد المائة كما في حديث البزار كل ما توعدون في مائة سنة اى يكون وقوع جميعه في مائة سنة لانه يقع في مائة سنة من البعثة اوالوفاة ويحتمل ان الاشراط كلها في مائة سنة كما سبق في حديث الآيات خرزات الديلمى عن انس وله شواهد لادين لمن لاتقية له اى لاكمال في دينه لمن لاورع ولاحفظ ولاصيانة لحدود الله لان قوة الدين واستحكام قواعده بالورع والتقوى والكف عن التوسع في امور الدنيوية صيانة لدينه وحراسة لعرضه ومروته والمتورع دائم المراقبة للحق حذرا من مزج حق بباطل وبذلك قوام الدين ونظامه [illegible] فلاكمال لدينه فان من تعداه يوشك ان يقع البواطل الديلمى عن على وفى حديث [illegible] راس الدين الورع وحديث قد راس الحكمة مخافة الله لاصلوة لمن صلى [illegible] خلف اى لاصلوة كاملة فردا اى [illegible] من الصف [illegible] لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد مصروف [illegible] والا [illegible] مكروهة خلف الصف وفي حديث طب ايها المصلى وحده [illegible] فتدخل [illegible] وجررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام اعيد صلوتك فانه لاصلوة لك والامر بالاعادة للندب لا للوجوب ابن قانع عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه عن جده وله شواهد لاطلاق ولاعتاق في اغلاق اى اكراه عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضى بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكروه وقيل وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الخبر عن عايشة طلاقه وافتى جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لاتغلق التطليقات كلها دفعة حتى لايبقى منها شئ لكن يطلق طلاق السنة يا باه قوله ولاعتاق حم د هك ق عن عايشة

وهى الاختبار والامتحان بنحو منها العالم وانواع فتن الدنيا باسبابها كالنسب والاولاد وجاه وفتن القلوب بالبدع والاهواء والشرور والفتنة نوعان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات فكل منها ينجو العالم بالله بعلمه ففتنة الشبهات تدفع بقوة البصيرة والعلم والتقوى وفتنة الشهوات تدفع بكمال العقل والصبر والمجاهدة مختصر

م

قال ك صحيح وضعفه ابن حجر وفي حديث طب لا صلوة الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج من الحيوان كان اهل الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعترا اى تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مرادا به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل سهل كل شهر فافضل عنه حم خ م ن د ت هـ عن ابي هريرة هـ عن ابن عمر ومحله الفقه لا نكاح الا بولي اى لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفائة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه كالالغاز اى لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت فهو باطل وان لم الولي عند الشافعي كالجمهور وقال ابو حنيفة نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وروى عنه عدم نفوذه وعليه فتوى قاضيخان وخص الحديث بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة والجمهور ان الحديث لا اجمال فيه ض ش طب حم د ت هـ ك ق عن ابي موسى هـ عن ابن عباس ورواية طب لا نكاح الا بولي وشاهدين وفي رواية ق وشاهدي عدل واطال الحاكم عن طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقال السيوطي متواتر لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اى لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الوضوء ❊ قال القاضي هذه الصيغة حقيقة على نفي الشئ وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال طب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وفي حديث هـ لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه لا ياكل احدكم من لحم اضحيته بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة مذبوحة في يوم النحر وجمعها اضاحي فوق ثلاثة ايام

قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر
وان تأخر ذبحها والنهي للكراهة وقيل للتحريم واياما كان هذا منسوخ
نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام في حق
لحوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا كما في المشارق وغيره حب حم
م ت صحيح حسن عن ابن عمر وله شواهد لا يبغض العرب الا منافق
سبق معناه في من سب العرب فاولئك هم المشركون عم عن علي ف
وفي حديث لا حب العرب ايمان وبغضهم نفاق لا يترك الله تعالى احد
يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يوم الذي يحكم
فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويوم الذي خلق آدم عليه السلام
فيه وينفخ الصور فيه ويدعوهم الى [illegible] الجنة عدن ويوم الذي
يفيض فيه من عظائم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره [illegible] ثمه كان يوم
الغفران والكلام في اهل الايمان [illegible] الصغائر ما اجتنب الكبائر وكله
من نظائر خط عن ابي هريرة [illegible] لا يدخل الجنة
الا رحيم وتمامه على ما في البيهقي [illegible] ليس رحمة
احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس [illegible] الخبر على ان الرحمة
ينبغي شمولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك [illegible] فلا يليق
بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس
وله شواهد لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا هو
في مسلم عن سفيان بل بهذه اللفظة في الادب للبخاري فقول شهاب الدين
ان لفظ رحم لم ترد بيان لاختلاف العلماء في معنى قاطع والمراد لا يدخل
الجنة التي اعدت لوصال الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك
بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو
الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء الخاتمة
وقد ورد الحث في ما لا يحصى من الاخبار على صلة الرحم ولم يرد ضابطة
فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة
والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة

وهو من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم م خ د ت
حسن صحيح وابن خزيمة حب عن جبير بن مطعم وهذا عظيم لا يدخل الجنة
قاطع رحم وقد عرفت معناه آنفا طب عنه والخرائطي عن ابي سعيد الخدري
لا يدخل الجنة اي مع الداخلين الاول من غير عذاب ولا باس او لا يدخلها
حتى يعاتب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل
في تاويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك
بظاهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه
القول واساليب البيان هان عليه التخلص من تلك الشبه خب بمعجمة
مفتوحة وباء مشددة اي خداع وهو من يفسد بين المسلمين بالخداع
وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا خائن
وهو ضد الامين حم عن ابي بكر الصديق لا يسكن مكة اي البلدة التي تسمى
بكة سافك دم اي قاتل بغير حق ولا مشاء بنميمة اي ولا نمام مشى
بين الناس بنميمة وفي البخاري لا يحل القتال بمكة ولا يسفك وعن النووي
من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد
قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال
لان دفع البغاة من حقوق الله فهو اولى في الحرم ونص عليه الشافعي
وقال القفال لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها
لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي
ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء
كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم جاء الى الحرم لان العاصي هتك حرمة
نفسه فابطل ما جعل الله من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية
في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم التجأ الى الحرم لم تستوف
منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه ابو نعيم عن جابر
وله شواهد لا يشبع الرجل اللام للجنس اي ليس الرجل الذي عرفته انه مؤمن
كامل الايمان او للعهد اي لا يشبع الرجل المؤمن الكامل دون جاره اي عند جاره

لاخلاله بما وصى عليه في الشريعة وتهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من خصائص الاسلام سيما عند حاجته والحق الجار جوار الزوجة والخادم والقريب وفي مسلم كان للنبي عليه السلام جار فارسي طيب المرق فصنع طعاماً ودعاه فقال انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع النبي عليه السلام مزاحاً لما كان بها من الجوع ولم يوثر عليها بالاكل وهذا من مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل ولذا قيل وشبع الفتى لوم اذا جاع جاره ابن المبارك خم ع حل ك ض عن عمر ورواه طب ك هق بلفظ ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جايع الى جنبه لايضر مع الاسلام ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل وفي رواية لابي نعيم كما لايضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل فاراد بالايمان والاسلام الحقيقي الكامل الذي يملاء القلب نورا وتستأنس النفس وتصير تحت سلطنته وقهره [illegible] هو الذي لا يضر معه شئ من الاشيا اذ الايمان والاسلام اذا قويا لايضرهما شئ ويكون بالعيان [illegible] ويكون على كشوف وشهود وهو الحقيقي طب خط [illegible] عن ابن عمرو ورواه خط عن عمر بلفظ كما لاينفع مع الشرك شئ كذلك لايضر مع الايمان شئ [illegible] من قال لا اله الا الله لايضر معها خطيئة لايقبل الله [illegible] صلوة [illegible] الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لاتقبل صلوة المرأة [illegible] بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف رأسها كانه قيل لها غطي راسك ياذات الحيض وفيه ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة المرأة الحرة ما سوى الوجه والكفين والقدمين والامة ما سوى السرة والركبة والبطن والظهر فيجب عليها سترها كلها عند الشافعي واغتفر الحنفي نحو الربع من غير السوءة ودون الدرهم منها د ن ه ك حب ت وابن خزيمة عن عايشة ك عن الحسن مرسلوكما مر في لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار لايقبل الله الايمان والصلوة اي قبولا تاما كما مر في لا تقبل صلوة الا بالزكوة اي باداء الزكوة واعلم ان الدين والايمان واحد وهما وضع الهي يسوق العبد الى ما هو عند الله وهو الذي يقتضي الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حال اعيان الوفي في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن وفي

بعهده من الله اوفى الله بوعده قطعا فان الكمال اراد به نفى الكمال لا نفى حقيقة الايمان وقال القاضى هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفى الفضيلة والكمال دون الحقيقة فى رفع الايمان وابطاله الديلمى عن ابن عمر ورواه طس بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له الخ لا يقبل ايمانا اى قبولا تاما من انفا ويقبل بالياء التحتية مبنى للمفعول بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذى هو تصديق القلب لا فائدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفى اى فى الكمال طب عن ابن عمر وحسن وسبق فى لا تقبل لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه اى لا يرفع غيره ويجلس مكانه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها كحديث م لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا يعنى من وجد اخاه جالسا فى المسجد لا يجوز له ان يقيمه و[illegible] من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول تو[illegible] فان قيل ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فالفرق بينهما ان عدم الاقامة فى حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك فلا يجوز لغيره ان يقيمه قال النووى ان اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه مالك خ م ت عن ابى هريرة وشهد الحديث الآتى لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا سبق معناه متصلا هنا حم م عن ابن عمر وله شواهد لا يكلم بفتح الياء واللام مكسورة من باب ضرب اى لا يجرح جرحا احدكم اخاه يوم الجمعة لانه اعظم عند الله من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال وفضائل خلق الله آدم وفيه اهبط من الجنة الى الارض وفيه توفى وفيه ساعة لا يسأل الله شيئا الا اعطاه ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح ولا جبل ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة وخائف منها من قيام الساعة وفيه النشر والحشر والحساب وكذا يترك فى يوم كل صنايع والدنائات ويهئ باحسن احواله كما افاد هذا حديث حم سيد الايام

وجواز الاقامة فى حق من جلس فى موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا سواء ترك فيه سجادة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد احدكم فيه قاعدا فله ان يقيمه لان لم يبطل اختصاصه منه

وانما قال اخاه لان يجرح فى عدو الله وفيه

ثم كل حديث م الاعمال كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما واللون لون الدم والعرف عرف المسك وان انى بهيئته ليشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدته فى ريحه اظهار فضله لاهل الموقف مرم

عند الله يوم الجمعة اعظم من يوم النحر والفطر لحديث ابو عوانة عن جابر
وله شواهد يذهب زينت امرء حاضر من بيت ان وهذا مخصوص بشتم
اعداء الدين وقهره وتذليله وتحقيره عند الاقتضاء لمصلحة والا فاذ سبك
وشتمك وعيرك رجل بما يعلم منك فلا تسبه فلا تعيره فلا تشتمه بما فيه
فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكنت عن مقابلته
بما يستحقه ووباله عليه وسوء حاله اليه في الدنيا والاخرة كما حديث ابن
منيع اذا سبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه ؟ كر عن مجاهد مرسلا
كر عن سعيد بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده وله شواهد يأتي على الناس زمان
القرآن اى كتاب الله واحكامه في واد وهم في واد اى يكون القرآن في واد
وجهة وموضع والناس في واد غيره من حيث عدم العمل او القرآن في واد
الهداية والناس في واد البدع والضلالة او ... العلم والعرفان
والناس في الجهل والكفران الحكيم الترمذي عن حيان ونه شواهد يأتي
على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ... وليس فيهم مؤمن اى مؤمن
كامل او خاشع لقلة العلم وظهور الجهل ... حتى لا يجد الناس من
يرشدهم الى احكام دينهم ويصحح ... وان وجد ... ولا يقبل قوله
لقوة اهوائهم لك عن ابن عمر وفي حديث ... بالساعة ان
يصلي خمسون نفسا لا تقبل لاحد منهم ... ينضح ... بني للمفعول
اى ينصب على بول الغلام الماء اى ينضح ويرش بالماء حتى يعم موضع البول
وان لم يسل على بول الصبي الذي لم يتناول غير اللبن بعد للتغذى
ولم يجاوز حولين اما اذا اكل غير اللبن للتغذى او تجاوز الحولين تعين الغسل
ويغسل بول الجارية اى الصبية والخنثى مثل الانثى وفارقا الذكر لغلبة
الابتلاء بحمله دونهما فتعين غسلهما هذا كله عند الشافعي والحديث دليله
وفيه نجاسة بول الطفل قال النووي وما كالحكاه عياض عن الشافعي
انه طاهر فينضح ويرش باطل لكن في المناوى والاكتفاء بالنضح هو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يغسل كغيره والحديث حجة عليهما
طب عن ع عن ام سلمة ورواه حم هد لك عن ام الفضيل بلفظ انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين

والرفق والتواضع بالطفل وندب حمله ومقارنته ومصاحبته قالت
ام الفضل كان الحسين في حجر النبي عليه السلام فبال فقلت اعطني ازارك اغسله
قال فذكره يطبع مبني للمفعول المؤمن على الخلال اى الخصال والخلق والطبيعة
كلها الا الخيانة والكذب اى فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا
والطباع ما ركب للانسان من جميع الاخلاق لا تكاد تزاولها من خير وشر
قال الطيبي انما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مؤمن
والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب
قد مر انه مجانب للايمان وليس شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا
بل ان لا يكثر منه حم عن ابي امامة ورواه هب عن ابن عمر بلفظ يطبع المؤمن
على كل خلق ليس الخيانة والكذب يغسل الاناء من الهر جنس سبق كيفيته
اى من سوره وولغه كما يغسل الاناء من سور الكلب وولغه ثلاثا
عند الحنفي وسبعا عند الشافعي وثامنه بالتراب وهذا اذا اخذ الهر الفارة
وقبل غسل فيه وان طهر فمه فليس مثل الكلب لان النهي في الكلب تحريم
وفي الهر تنزيه كما في حديث زهرة عن كبشة وكانت تحت ابن ابي قتادة
وهو دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء
قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يابنت اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات كما في المصابيح
الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد اتقوا محاش النساء بفتح الميم وبحاء
مهملة وشين معجمة مشددة ويقال مهملة وهما روايتان يعني اتيانهن
في ادبارهن جمع محشنة او محشاة اسم لاسفل مواضع الطعام من الامعاء
كني به عن الدبر كما كني بالحشوش عن الغائط وفي المجيء به هكذا على منهج الرمز
من حسن الادب والنهي للتحريم فيحرم اتيان الحليلة في دبرها ولا حد
لكن ينهى فان عاد عزر في الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك في قوله الآن
فعلته بام ولدي وفعله نافع كذب وكذا ابن عمر وفيه قول نساؤكم حرث لكم
فتعقبوه بانه كذب عليه وفيه عد وسمويه عن جابر متروك ورواه الديلمي
وابو نعيم اذا ابق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر لانه برئت منه
ذمة الاسلام يعني اذا ابق العبد الى الكفر وارتد فهو كافر لانه قطع

واخرج الستة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن صغير لها لم ياكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا ايضا مذهب الشافعي مسلم

عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله فيكون معنى كافر كفران نعمة المولى او التهديد او ان اعتقد حله كما في حديث م ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وحديث ن اذا ابق لم تقبل له صلوة حم طب وابن خزيمة عن جرير وفى حديث م ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اذا ابق العبد اى فر ولحق الى الشرك اى الى اهل الشرك بقصد الارتداد او الاعانة لهم فقد حل دمه لقطع ذمة الله وكذا لا تقبل صلوته والاباق عصيانا من المولى كافر شديد الجناية د طب وابن خزيمة عن جرير وله شواهد اذا اتى الرجل امرأته وهى والحال حالية حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وفى رواية الاربع اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فيتصدق بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار فذهب احمد الى القول القديم للشافعي وجوب الكفارة المدلولة فى هذا الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك والقول الجديد الاصح للشافعي انها غير واجبة بل هى مستحبة وعليه الاستغفار وهؤلاء قالوا ان الحديث موقوف على ابن عباس [illegible] عن ابن عباس وفى المصابيح عن معاذ قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار [illegible] عن ذلك فليس بقوى اذا اتى احدكم على راع اى اذا مر احدكم على راعى الابل وان فيناد يا راعى الابل ثلاثا وكذا راعى الغنم والبقر وغيرهما مما يشرب لبنه فان اجابه اى فنعم فيها والا فليحلب وليشرب ازن غائبان ولا يحملن بالنون التأكيد نهى كذلك وهذا خص بقوم مسافرين او مجاهدين قال احمد يجوز للضيف ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من ضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جايزا للضيف لغير المضطر ثم نسخ وهذا ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم قوم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر بهم من المسلمين قال هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار زمن عمر حين

قوى الاسلام دون زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل حق الضيف منهم ان يهتك عرضهم باللسان ويلومهم لان ياخذ طعامهم حب ق عن ابى سعيد اى الخدرى اذا احب الله عبدا الصق به البلاء فان الله اى فاعلموا ان الله يريد اى اراد ان يصافحوا اى يستخلصه لوداده وحبه له ويجعله من جملة احبابه لان البلا يا يفتله بعبدى ليدعوه ويجار اليه فيراه مفتقرا اليه فيجيبه اذا دعاه ويصبره اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والامراض والالام ونحوهما تطهير من الاثام ويستوجب افضة صنوف الانعام هب عن سعيد ابن المسيب مرسلا ورواه الديلمى بلفظ اذا رايتم العبد الم الله به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصافحه اذا ادخل الله الموحدين اى القائلين بان الله واحد لا شريك له وهذا شامل الموحدى هذه الامة وغيرها النار ليطهرهم والمراد بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه اماتهم فيها لطفا منه بهم وتشريفا لاهل التوحيد بمعنى انه يغيب احساسهم ويقبض ارواحهم بواسطة اوغيرها فعلى الثانى هو موت حقيقى ويرشحه ويؤيده تأكيده بالمصدر فى قوله اماتة فى رواية وذلك لتحققهم بحقيقة لا اله الا الله صدقا من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا بحبسهم عن الجنة والمسارعة الى الجنان فاذا اراد ان يخرجهم منها بالشفاعة او الرحمة امتحشهم اى احياهم فيتحسسهم الم العذاب تلك الساعة اى ساعة خروجهم قال السخاوى والعذاب ايصال الالم الى الحى مع الهوان فايلام الاطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمى عذابا لانه يمنع المعاقب من المعاودة لمثله فعله واصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الاخرة وهل هذا الاحساس عام او خاص احتمالان وعلى العموم يختلف ذلك الالم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون تألمه فى تلك الساعة اللطيفة شديدا وبعضهم يكون كحر الحمام كما ورد فى خبر الديلمى عن ابى هريرة كما فى حديث امتى امة مرحومة لا عذاب عليها الخ اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة المخصوصة بالنساء فلتقرضه بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء اى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف الاصابع او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية بتشديد الراء المكسورة اى تقطعه ثم لتنضحه

وفى حديث انه قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم كما فى الصحيحين منه

بفتح الاول والثالث اى تغسله بماء بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم غمز جيدا وتدلكه حتى ينحل تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح الغسل حتى تزول الاثر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات بالماء عند الجمهور وبه وبالمائيات عند ابى حنيفة خ م د عن اسماء بنت ابى بكر وفى البخارى جاءت امرأة اى اسماء الى النبى عليه السلام فقالت رأيت احدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه اذا اغتسل احدكم من الجنابة ثم ظهر من ذكره شئ من المذى والودى او البلل فليتوضأ اى فليكتف بالوضوء وان خرج المنى قبل النوم والبول لزم اعادة الغسل عند الحنفى وفيه ان غير المنى لا يوجب الغسل فى حال غير النوم وكل شئ خرج من السبيلين غير الريح يوجب الوضوء لا لانه نجسة طب الحكم بن عمير ورواية ت عن على من المذى الوضوء ومن المنى الغسل اذا انتصف شعبان اى مضى نصفه الاول ورواية ت د ن ق اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا اى يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب وهو مذهب الشافعى وعند الحنفى لا باس بل شهور الثلاثة اتصاله عنده [illegible] يكون [illegible] عتى يحيى وحكمة النهى للتقوى على الصوم فى رمضان [illegible] وعزم وقد اختلف فى التطوع بالصوم فى نصف شعبان الى اربعة اقوال احدها الجواز مطلقا يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف او فصل بينه بفطر يوم او افرد الشك بالصوم او غير من ايام قال عبد البر هو الذى عليه الائمة الفتوى الثانى لا باس بصيام الشك تطوعا كما قال مالك الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الا ان يصل صيامه ببعض النصف الاول او يوافق عادة له وهو الاصح عند الشافعية الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم غيره من النصف وعليه كثير من العلماء د هق ق ن عن ابى هريرة ورواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح وفيه روايات اذا بادر احدكم الحاجة اى سرع عشاء ان يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعا فعل النبى جمعهما تقديما وتأخيرا وكذلك يجمعها بين الظهر والعصر وهذا فى عرفات والمزدلفة عند الحنفى ومطلقا عند الشافعى فلا يجمع الصبح مع غيرهما

ولا العصر مع المغرب في الحضر او السفر ابن جرير عن ابن عمر وله شواهد
اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا
الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم
الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته
وكسرت سورته حم م عن ابي سعيد الخدري كر عن علي والعباس
الخطيب عن انس وله شواهد اذا تخففت امتي بالخفاف ذات المناقب
اي لبست امتي الخفاف المتلونة او البيض المتزينة او المجعول عليها
رقاع زينة الرجال والنساء مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا بدل
من الامة لفائدة النص على البدع التي تشترك فيها الفريقان وخصفوا
وكان لقيا س خصفت اي الامة لكن غلب الذكر لانه الاصل نعالهم
تخلى الله منهم اي ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من
الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل وخرزها ونسجه ويظهر ان
المراد جعلوها براقة لماعة متلونة لقصد الزينة والمباهاة قال
الراغب الاخصف والخصيف الابرق من الطعام وحقيقته ما جعل من
الطعام ونحوه في خصفه فيتلون بلونها وفي الميزان من حقيقة ابي هريرة
اربع خصال من خصال قارون لبس الخفاف الملونة ولباس الارجوان
وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر الى وجه خادمه تكبرا وفيه الاشارة
بالخفاف الى ذلك وان المراد هنا بالنعال نعال السيوف وفيه النهي عن
لبس الخفاف المزينة الملونة واما لبس الخف الخالي عنها فمباح بل سنة
عظيمة وكان للنبي عليه السلام عدة خفاف وكان الصحابة يلبسونها حضرا وسفرا
طب عن ابن عباس قال الهيثمي ضعيف والذهبي واه اذا تزين القوم بالاخرة
اي تزينوا بزي اهل الاخرة في الهيئة والملبس والتصرف مع كونهم ليسوا
على مناهجهم وتجملوا للدنيا اي طلبوا حصولها باظهار عمل الدين
او تجملوا باظهار عمل النسك ونحوه من الاعمال الاخروية لاجل تحصيل الدنيا
فالنار مأويهم محل سكناهم يعني يستحقون المكث في نار الاخرة لاشتغالهم
بما يفضي اليها وعدم نظرهم في ادبارهم وعواقبها المؤدية فيها وتلبسهم
وتدليسهم وجعلهم الاخرة مصيدة لحطام الفاني اولئك الذين

اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة عد عن ابى هريرة وهو مما بيض له الديلمى
لعدم وقوفه على مخرجه اذا رفع الامام رأسه من الركعة الرابعة واحدث
اى وقع الحدث من عمد فقد تمت صلوة من خلفه عند الحنفى خلافا للشافعى
فان عنده بطلت صلوته لان التسليم فرض عنده اعلم ان الخروج
بصنعه فرض عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه حتى ان المصلى اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة كالاكل
والشرب وغيرهما فقد تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث من غير
عمد فكذلك عند صاحبيه ويتوضأ عنده ويخرج بفعله والا بطلت صلوته
ابن جرير عن ابن عمرو ورواه فى المصابيح بلفظ اذا احدث احدكم وقد جلس
فى آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اذا صليتم على الجنازة
فاقرؤا بفاتحة الكتاب وفى القسطلانى ... كانها العموم حديث
لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ... قال الشافعى واحمد وقال مالك
والكوفية كلها ليس فيها قراءة ... وقال الدماميني من المالكية لنا قول باستحباب
الفاتحة وقال الحسن البصرى يقرأ على الطفل ... بفاتحة الكتاب ويقول
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا ... عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا ... طريقة للشارع
فلا ينافى كونها واجبة واما محله ... قراءة القرآن بعد
التكبيرة الاولى طب عن اسماء بنت يزيد حسن صحيح اذا مر احدكم بحائط
اى بستان او روضة مسورة بحائط والمراد مر بهما وتمكينهما فليأكل
مايكفيه ولايتخذ خبنه وفى نسخة ولايتخذ منه وفى اخرى ولايتخذ
خبيثه لانه ان اخذ ما فوق الكفاية فلا يطيب فحينئذ خبيث كما مر معناه
اذا اتى احدكم على راع الخ هـ عن ابن عمر قيل هذا دليل مذهب احمد اذا مس
احدكم ذكره فعليه الوضوء مر معناه فى من مس ذكره هـ عن جابر هذا
دليل الشافعى اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك اى مثل
الرجل فى هذا الحكم مر معناه ايضا حب عن بسرة وله شواهد الايمان
قيد الفتك اى يمنع من الفتك الذى هو القتل بعد الامان غدرا كما
يمنع القيد من التصرف يمنع الايمان من الغدر لا يفتك مؤمن خبر بمعنى

النهي لانه متضمن للمكر والخديعة وما روى من الفتك بكعب بن الاشرف وابن ابي حقيق وغيرهما فكان قبل النهي او هي وقايع بخصوصه بامر سماوي لما في المفتوكين من الغدر وسب الاسلام واهله قال الكشاف الفرق بين الغيلة والفتك ان الفتك ان تهتبل غرته فتقتله جهارا والغيلة تكمن في محل فتفتكه خفية حم ك طب عن معاوية ش حم ع عن الزبير وسببه انه دخل على عايشة فقالت اقتلت حجرا واصحابه يامعاوية ماامنك ان يقعد لك رجلا يفتك بك فقال معاوية انا في بيت امان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وسنده جيد اذا شرب احدكم اي الماء كما يدل عليه حديث اذا شربتم ويلحق به غيره من المايعات كلبن وعسل وكل شربة تشرب عادة فليشرب بنفس واحد وهذا مبني على شرب الضرورة او العذر او على شرب الدواء والامر للندب او المراد شربة من كشرب الصبي من ثدي امه لحديث حل طب اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب اي يأخذه في مهلة ويشربه دقيقا او لا يشربه بمرة من غير تنفس فان وجع الكبد من العب لكن ينافيه حديث الترمذي لا تشربوا شربا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله تعالى اذا شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم ك عن ابي قتادة وله شاهد عليه وسيأتي في النهي

اذا استقبلتك المرأتان الاجنبيتان اي صارتا تجاهك ومقابلة وجهك فلا تمر بينهما اي لا تمش بينهما لان المرأة فطنة الشهوة وهي اعظم مصايد الشيطان فزاحمتها تجر الى محرم ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه خذ اي تخذ طريقا غير البينية يمنة او يسرة بفتح اولهما جواب سؤال مقدر تقديره فكيف اذهب قال مر عن يمينهما او يسارهما وتباعد ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب ما لم يغلب على الظن ان ذلك يؤدي الى فتنة والا فللتحريم والامر للوجوب هب عن ابن عمر واسناده ضعيف اذا استودع الله شيئا حفظه لان العبد عاجز ضعيف والاسباب التي اعطيها عجزة ضعفة مثله فاذا تبرأ العبد من الاسباب وتخلى من وبالها وتحلى بالاعتراف

بالضعف

بالضعف واستودع الله فهذا منه تخلٍ وتبرٍ فی حفظه ومراقبته فی ذلك
الوقت فيكله الله ويحفظه ويرعاه ويحفظه والله خير حافظا
ض عن ابن عمر ورواه حم عنه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع
شيئا حفظه اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اى من ولده
وولده لان الرجل يتصرف فی ماله كيف مايشاء فاذا اسلم فهو ولی
كيفما يصنع من اعطاء وحرمان وزيادة ونقصان كما فی حديث ق كل ذی
مال احق بماله يصنع به مايشاء حم عن صخر بن عيلة الاحمسی وفی البخاری
باب يترجم له اذا اسلم قوم فی دار الحرب ولهم مال وارضون فهی لهم
اذا اصبح احدكم اى اذا دخل احد منكم فی وقت الصبح ولم يوتر فليوتر
من باب الافعال سبق معناه فی حديث الوتر ركعة ك ق عن ابی هريرة
وله شواهد ويعارضه حديث حم د ت [illegible] اوتروا قبل ان تصبحوا اذا طال
احدكم الغيبة فی سفر او غيره [illegible] بالسفر فلا يطرق بفتح اوله
وفی رواية خ م فلا يطرقن اهله اى يجىء بالقدوم عليهم بالليل لتفويت
التأهب عليهم والطروق المجىء بالليل [illegible] بالليل طارقا
لحاجته الى دق الباب قالوا ولا [illegible] فقوله ليلا
للتأكيد دفعا للمجاز استعمال [illegible] خبر خ عن جابر
كنا فی غزوة فلما قربنا الى المدينة [illegible] لندخل فقال امهلوا
حتى تدخلوا ليلا اى عشاء لكی تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لان الامر
بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا حم خ م والدارمی عن جابر
ورواه د ن وغيرهما اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد
كان له اجران سبق معناه فی ايما رجل اعتق ط حل ق عن ابی موسى
ومحله فصل فی الفقه اذا اعطى الله احدكم خيرا اى مالا فليبدأ وجوبا
بنفسه اى بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه به واهل بيته
يعنی من تلزمه مؤنتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير
او الطيب قال الراغب سمی خيرا اشارة الى ان المال الذی يحسن الانفاق
منه ما جمع من وجه محمود حم ق فی المغازی من حديث طويل عن جابر
بن سمرة بفتح السين وضم الميم وقد تسكن ورواه المشارق بلفظ

صدق ابن مسعود زوجك و ولدك احق من تصدقت به عليهم خ عن امرأة ابن مسعود اذا اعترف الرجل
اى اقر بفعل الزنا سبع مرات فامر به مبنى للمفعول ليرجم ليفعل اهل بلده حد
الزنا بالرجم ثم هرب تركه لان حد الزنا لا يجسس له بل يستحب تلقين المقر به
الرجوع وفيه انه يستحب للقاضى ان يصير على قول احد الخصمين
احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ويقيد ذلك قوله تعالى
حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على دود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
ويحتمل ان يكون على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق الديلمى عن ابى هريرة
وفى البخارى بحث عظيم اذا اعطيت شيئا من جنس المال زرقا او غيره
جزئيا او كليا من غير ان تسأل فكل منه اى اقبله وانتفع به فى مؤنتك
ومؤنة اهلك وغير ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما
فى يده والحاصل انه ان علم حرمة المال حرم وان علم حله جاز وكذا شك
لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وتصدق منه
بين به ان شروط قبول المبذول كونه حلالا لان الصدقة لا تكون صدقة
متقبلة الا منه فشروط قبول المبذول علم حله باعتبار الظاهر
م د ن حب عن عمر قال استعملنى النبى عليه السلام على عمالة فاديتها
فامر لى بعمالة فقلت انما عملت لله فذكر وفيه جواز اخذ العروض على اعمال
المسلمين سواء كانت له دينية او دنياوية كالقضاء وحسبة لكن بشروط
اذا التقى الختانان اى تحاذيا وتماسا والمراد محل ختان الرجل وخفاض
المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليبا وتوارت الحشفة اى سترت فقد وجب
الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به فى رواية
فالموجب تغييب الحشفة وذلك بايلاج والحصر فى خبر انما الماء من الماء
منسوخ وذكر الختان غالبى فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له فى دبر
اوفرج او بهيمة عند الحنفى والشافعى حم ش هـ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ورواية هـ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها او ضيف او نحو ذلك من الطعام الذى
هو من كسب زوجها وفى رواية من بيت زوجها وفى اخرى من طعام
زوجها اى مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بصريح

او ماينزل منزلته كاطراد عرف و علم رضي حال كونها عن غير امر في ذلك القدر المعين بعد وجود الاذن العام فلها وفي رواية خ فله اي الزوج نصف اجره اي قسم مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذا مت كان الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجرة في الاجر وتنزيل ابن حجر ذلك على تعطاء المرأة نفقة لها فاذا انفقت منه بغير علمه كان بينهما لكونه يوجر على ما ينفقه عليها ليس في محله لاقتضائه انه اذا لم يحتسبها لايكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول الثواب له كما في رواية مفسدة بان لم تجاوز العادة و لم تقصر و لم تبذر وقيد بالطعام في رواية لان الزوج يسمح به عادة بخلاف النقد فان اضطرب العرف او شك في رضاه حرم خ م ت عن ابي هريرة ورواه اصحاب الستة بلفظ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اذا بال احدكم اي اراد ان يبول فليرتد اي فليطلب لبوله مكانا لينا لئلا يعود عليه رشاش بوله ولهذا كان حفر الارض بالعنز ونهى عن استقبال الريح عند البول ومكان ذا صلب ومكان فوته ومكان مشرف د طب عن ابي موسى الاشعري حسن وفيه روايات اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات اي يجذبه بقوة فالاستبراء بذلك ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوئه وقيل واجب واطيل في الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول شئ لولا الاستبراء قال الكشاف النترجذب فيه جفوة ومنه نترني فلان بكلامه اذا شدد وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به حم هق ش د في مراسيله عن عيسى بن يزداد الفارسي عن ابيه قال كر ويقال ازداد وهو ابن فساة وقال ابن حجر عيسى مجهول وابوه مختلف في صحبته اذا تسارعتم اي تبادرتم الى الخيرات الى فعل قربة ومحمود فامشوا حفاة ندبا اي بلا نعل ولا خف فان الله يضاعف من المضاعفة بمعنى الزيادة اجره اي اجر المتماشي حافيا ويصح عود الضمير الى الله على المنتقل اي على اجر لابس النعل ان قصد به التواضع والمسكنة

وفي النسخة الجامع الى الخير

وكسر النفس فان الاجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافى من تالم رجليه بنحو شوك واذى وحرارة الارض وبردها فوق ما يحصل للمتنعل باضعاف مضاعفة وقال ابن الجوزى من يمشى حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه فذلك مما ينزه الشريعة عنه والمشى حافيا يؤذى العين والنقادم وقالوا الاوجه انه ان امن تنجس قدميه ككونه فى ارض مدية مثلا ولم يؤذه فهو محبوب احيانا بقصد التواضع وكسر نفسه ولذا ورد انه عليه السلام كان يمشى حافيا ومتنعلا وكذا الصحابة طس وكذا خط عن ابن عباس ورواه عنه نـ والديلمى لاه لكن يقوى الطبرانى من مشى حافيا فى طاعة لم يسئل الله يوم القيمة عما افترض عليه اذا تصافح المسلمان الرجلان او المرأتان او رجل ومحرمه او حليلته يعنى كل منهما بطن يده فى بطن يد الآخر اذ المصافحة الصاق صفح الكف بالكف كما فى النهاية وقال التلمسانى وضع بطن الكف على بطن الاخرى مع ملازمة بقدر ما يفرغ من سلام او كلام او تفرق بحذفاحدى التائين تخفيفا اكفهما يعنى كفاهما كمواد تعالى بتحات ذنوبهما حتى يغفر لهما اى الصغائر فيتاكد لانه سنة مجمع عليها ولا تحصل السنة الا بوضع اليمنى حيث لا عذر وظاهره لا فرق بين كونه بحائل كثوب وغيره وقيل يكره حضاف اليد وقيل يشد كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل منهما يد نفسه وقيل لا وهى بعد فرض الصبح والعصر بدعة مباحة ومصافحة الامرد ومعانقته كنظره فان كان بشهوة حرم اتفاقا وبدونها جاز عند الرافعى وحرم عند النووى وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته وقال الندب الوضوء من مس الكافر طب عن ابى امامة رجاله ثقاة قاله الهيثمى اذا تم فجور العبد اى كمل واستحكم فساد الانسان وانهمك فى العصيان قال الكشاف ومن المجاز انفجر عليهم العدو وجاهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهى ويقال انفجر الراكب عن السرج اى مال ملك عينيه اى سال دموع عينيه فصار دمعهما كانه فى يده فيبكى بهما متى شاء اى اى وقت اراد اظهار الخشوع والانقياد ليترتب عليه ما هو دأبه من السعى بين الناس

في النفس وهذا من معجزات الظاهرة فقد عم ... وتحصنوا ... الاولون قال المناوي وهذا ممن يدعي العلم الى جانب ... [illegible] الحكام ولا يذاد الا ... عن عقبة بن عامر الجهني قال ابن الجوزي لا يصح اذا تمنى احدكم فليكثر فانما يسئل ربه عز وجل فليستكثر اي الاماني والمقصودات فان ... [illegible] ... فيعظم الرغبة ويوسع مسئلته ويبسط امله التمني ويكثر حتى يتسع فضله فانه ان لم يتيسر لا يتيسر فينبغي ان يكثر المسئلة ولا يختصر ولا يقتصر فان خزائن الجواد الكريم في آناء الليل والنهار دائمة لا ينقصها شيء ولا يعقبها عطاء وان جل لان عطاءه بين الكاف والنون قال ولست اذا تمنى ... لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فان ذلك نهي عن تمني ما لاخيه حسدا وهذا تمني على الله خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزائن فضله ... وسئلوا الله من فضله طس وابن النجار عن عائشة ... قال الهيثمي وغيره رجاله صحيح ان ... [illegible] اصبعيك في اذنيك اي انملة اصبعيك فوضع موضعه ... لغة وانما اطلق الاصبع مع ان الخاصة ... [illegible] فكان اجتناب ذكرها اولى باداب الشريعة ... فكنوا عنها بالمسبحة والسبابة والمهللة والدعاة ولم يذكر بعض هذه الكنايات لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في العهد سمعت خرير الكوثر اي خرير نهر الكوثر قال ابن الاثير معناه من احب ان يسمع خرير الكوثر اي نظيره او ما يشبهه لا انه يسمعه بعينه بل شبه دويه بدوي ما سمع ان وضع اصبعيه في اذنيه والكوثر نهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تتشعب منه جميع انهار الجنة قط عن عايشة ضعيف وقيل حسن وقيل صحيح ويؤيده ما رواه قط عنها ايضا ان الله اعطاني نهرا في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خريره قالت قلت فكيف قال ادخلي اصبعيك وسدي تسمعين منها خريره اذا حضرت الجنازة فالامام احق اي الامير اولى وتحمل امام الحي بالصلوة عليها من غيره قالوا اولى

الناس بالتقديم فى الصلوة على الميت السلطان لان فى تقديم غيره عليه استخفاف به وعن ابى يوسف ان الولى اولى وبه اخذ الشافعى ثم القاضى لان له ولاية عامة ثم امام الحى اى الجماعة وفى الجامع امام المسجد اولى من امام الحى وفى الاصطلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقى بطريق الافضلية وفى الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولى ان يأذن لغيره لان حقه فيملك ابطاله فان صلى غير ما ذكر اعاد الولى فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة لتصرف الغير فى حقه ابن منيع عن الحسين ومحله الفقه اذا حضرت العلماء ربهم يوم القيمة فى تحت اللواء او غيره كان معاذ بن جبل سبق وصفه فى آمن كل شئ من معاذ بين ايديهم بقذفة لانه اعلم العلماء وافضلهم علما وحلما وورعا والقذفة الرمية لفظا ومعنى وفى رواية برتوة بفتح الراء وسكون المثناة اى برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال السيوطى وهو المقتضى لكونه يأتى امام العلماء يوم القيمة وهم فى اثره وعلم منه ان العلماء الذين يأتى امامهم هم العلماء بالحلال والحرام وحملة الشريعة وعمر معاذ ثمانى عشرة سنة وشهد بدرا وغيره ابن عساكر عن عمر ورواية حل عن ابى سعيد معاذ بن جبل اعلم الناس بحلال الله وحرامه وفى خبر وا قضاكم اذا دخل احدكم على اخيه فى الدين باذنه لنحو زيارة او ضيافة وهو فى نحو بيته ولم يذكر قصد التعميم فهو امير عليه اى صاحب المكان يعنى المالك ولو مستأجرا او مستعيرا حتى يخرج من عنده لانه امير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق او ولاية فى صلوة ولا مشورة ولا غيرهما الا باذنه او علم رضاه وفى حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يتعدى فى بيته على تكرمته وهى ما يختص به الانسان من فراش او وسادة وقيل المائدة وقيل ان الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار عد عن ابى امامة ضعيف

لكن يتقويه ما رواه الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل قوم منزل رجل
كان رب المنزل اميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة معناه
متأكدة بحيث يقرب من الوجوب على حد قوله غسل الجمعة واجبة اذا دخل
احدكم على اخيه المسلم لطعام او كلام او غيرها بغير اذن منه له فلا يخلع
اى فلا ينزع نعليه الا باذنه وان خلع بغير اذن الاولى عدم اطعامه
من اكل او غيره تاديبا له على جراته وزجرا له عن تعدى المراسم الشرعية
حيث خالفا الشارع واقتحم ساحده له من تكرار الاستيذان الديلمي عن عم
وفيه روايات اذا دخل عليكم السائل بغير اذن منكم له فى الدخول
فلا تطعموه اى الاولى ان لا تطعموه شيئا وقد عرفت علته ابن نجار عن عائشة
وهو مما بيض الديلمي لعدم وقوفه اذا رأت بسكون التاء الماء اى المنى
بعد استيقاظها من النوم الاصفر لان منى المراة اصفر وليس هذا
القيد فى رواية البخارى فالرؤية بصرية فيتعدى لواحد ويحتمل
ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثانى مقدر اذا رأيت الماء الاصفر
موجودا او غير ذلك والظاهر انها بصرية ويبنى على ذلك ان المراة
اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها والا قال فلتغتسل منه
غسلا كاملا واجبا حم طب عن خولة بنت حكيم قالت ام سليم يا رسول الله
المراة تحتلم قال فذكره ولمسلم فى حديث انس ان ام سليم حدثت انها
سئلت النبى صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله
المراة ترى ما يرى الرجل فى المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابى شيبة فقال هل
تجد شهوة فقالت لعله قال هل بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها
النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت
لانتهى حتى اعلم فى حل انا ام حرام اذا رأيت البناء اى الابنية والسكنى
قد بلغ سلعا بالفتح جبل فى المدينة المشرفة فاغز بالشام من غزى يغزى
اى فاكتف بها ولا تخرج الى غيره فى هذه الاوقات او بعد هذا الوقت ابدا
لعلمه عليه السلام لا خير بعد هذه العلامة الى غيره ويؤيد الثانى حديث
طب ك عن ابى امامة الشام صفوة الله فى بلاده اليها يجتبى صفوته

من عباده فمن خرج من الشام الى [illegible]
فرحة فان لم تستطيعوا [illegible]
وهو احد الاعلام [illegible] ابن قتيبة عن [illegible]
يعني [illegible]
والمنذر اذا رأيتم هلال ذي الحجة بكسر الحاء [illegible] وقد يفتح اى علمتم
بدخولها واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره اى يجتنب
المضحي ازالة شعر نفسه واظفاره ليبقى كامل الاجزاء فيعتق كله من النار
قالوا وسر ذلك ان المضحي يجعل الاضحية فدية لنفسه من العذاب حيث
ارى نفسه مستوجبا للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار
لكل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن ازالتهما لئلا يحرم ما عنه
تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويبرأ من الرذائل
واخذ احمد بظاهره فحرم ازالة ذلك حتى يضحي وخالفه الائمة الثلاثة لخبر
عايشة انه عليه السلام كان يجتنب ذلك وهو متواتر [illegible] عن ام سلمة
قيل موقوف اذا رأيتم اهل الجوع اى قلة الطعام في صوم او غيره فقلة
الطعام محمودة شرعا وطبا والتفكر وهو اعظم الاخلاق قال الله
ويتفكرون في خلق السموات والارض ومن فوائد الكلام ما دار على السنة
الانام من غرس الطعام فهو ثمرة السقام ومن الامثال كل قليلا تعش
طويلا ومنها اقلل طعاما تحمد مناما ومنها قل قصدا لا تبغ فصدا
ومنها البطنة تذهب الفطنة اعلم ان كثرة الطعام تملاء القلب ظلمة
وتنشأ منه قسوة القلب والكسل وعدم الرحمة وعدم حلاوة العبادة
فاقتربوا منهم فانه تجرى الحكمة معهم اى دقايق الاشارات الشافية
لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى مثل سائر الاسباب والامور
تسهل على بعض لعلم علته وسببه وفي تعريفها اقاويل كثيرة منها الاصابة
في القول واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشئ في محله بحيث
يمتنع فساده ومن اتصف بذلك فاعماله منقحة وافعاله محكمة فانه يرى
الاشياء كما هي وينظر بنور الله كذ والديلمي عن ابن عمر وفي حديث حلية هـ
اذا رأيتم الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقلة منطق فانه يلقى الحكمة اذا ردت

على السائل اى الطالب منك عطاء ثلاثا متعذرا انت عن عدم اعطائه له
فلم يذهب فلا جناح وعند ذا فلا عليك وفى رواية فلا بأس اى لا كراهة
ولا حرج ان تزبره اى تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه [illegible]
وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح فى المسئلة ومفهومه انه لا يزبره
قبل ثلاث فعلى السائل اذ يهذبه الله ويجانب الطلب ولا يلح فى المسئلة
وقيل ليس المراد بالسائل هنا المعروف بل طالب العلم اذا جاء للتفقه
فلا تنهره وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجبته وعاد للسؤال ثالثا
دل على تعنته فازجره لتعديه الادب واقتضاه النهى الوارد فى الخبر
اذا قصد احدكم الى اخيه فليسئله تفقها ولا يسئله تعنتا وفيه
عدم زبره اولى لعموم قوله تعالى واما السائل فلا تنهر طس وابن النجار
عن ابى هريرة وكذا قط عن ابن عباس [illegible] اذا رضى الرجل عمل الرجل
اى عمل بعمل حسنا فى حياته وهديه بفتح الهاء وسكون الدال اى طريقته
وسيرته ومنه خبر واهتدوا بهدى عمار وما احسن هديه وسمته
اى وصفه وحسن هيئته [illegible] وفى رواية [illegible] فان كان محمودا
فهو محمود او مذموما فهو مذموم [illegible] الثانى مجاز
والمراد الحث على التباعد عن اهل [illegible] بالقلوب والتصريح
بعدم الرضاء بافعالهم ابن النجار [illegible] عن ابى هريرة ورواه طب
عن عقبة بلفظ ان الرجل اذا رضى هدى الرجل وعمله فهو مثله اذا ركبتم
هذه الدواب فاعطوها حظها اى نصيبها من المنازل التى عينت النزول
فيها اى ريحوها لتتقوى ولا تكونوا عليها اى الدواب شياطين
اى لا تركبوها ركوب الشياطين او لا تستعملوها استعمال الشياطين
الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب
والنهى عن مخالفة ما امر به الشرع والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول
قط عن ابى هريرة وقال الذهبى واه اذا زار احدكم قوما فلا يصلى بهم
اى لا يؤمهم فى منزلهم بغير اذنهم لان صاحب الدار اولى بالتقدم
وليصل بهم رجل منهم لان صاحب المنزل احق بالامامة فان قدموه فلا بأس
والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولاينافيه خبر من زار قوما

فليؤمهم فحمله على الامام الاعظم حم د ت ن عن مالك بن الحويرث الليثى
مصغر الحرث من اهل البصرة قال ت حسن صحيح اذا سافرتما ماض تثنية
خاطب لرجلين من الصحابة والحكم عام فاذنا تثنية امر حاضر واقيما
بقطع الهمزة امر مثنى فليؤمكما ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع
اكبركما وفيه حث على الجماعة حتى للمسافرين ولا يسقط طلبها
بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعى وصحة امامة
الصبى فى حيز المنع وتقدم الاقرأ على الافقه عند ابى حنيفة واحمد خلافا
للشافعى واذا ام واحد منهم فهو اميرهم لانه احق بالامارة المأمور بها
فى السفر على بقية الرفقة لان من ارتضى لامر الدين فهو احق بالتقديم
فى امر الدنيا فحاصله ان الاقرأ احق بالامارة على غيره وان كان اسن
ش ن حب ت صحيح عن مالك بن الحويرث وفى حديث البزار عن ابى هريرة
اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم
اذا سبك اى شتمك رجل يعنى انسان رجلا كان او نساء بما يعلم منك
من النقائص والمعايب معيرا لك قاصدا ذمك فلا تسبه انت بما تعلم منه
من ذلك يعنى اذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافيه ولا تشتمه ولا تعيره
بما فيه وعلله بقوله فيكون اجر ذلك لك تبركا لحقك وعدم انتصارك
لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من اذاعة نقائصه ومواجهته
بها واحتمال اذاه ودعه يكون ووباله سوء عاقبته فى الدنيا والاخرة
مربوط بسابقه
عليه وما الله بغافل عما تعملون ابن منيع عن ابن عمر ورواه الديلمى عنه
حسنا وعلى وليس فيه مجروح اذا سلمت الجمعة اى سلم يومها من وقوع
الاثام فيه وقيل سلامتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والاول
اقرب كذلك سلمت الايام اى ايام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم
رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المؤاخذة فالكف عن المنهيات
والاتيان بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع فى ذلك الاسبوع من
المخالفات فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات فى جميع رمضان
متكفل بما يكون تلك السنة من الذنوب وذلك لانه تعالى جعل لاهل كل ملة
يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوى فيوم الجمعة

بالامارة نسخة

يوم عبادة هذه الآية وقوفي الا يام كرمضان في الشهور وساعة الاجابة
فيه كليلة القدر وكذا من صح وسلم له جمعة سلمت له سائر عمرة فيوم الجمعة
ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمرة ومن لم يسلم
له يوم الجمعة او رمضان فقد باء بغضب الخسران ويظهر ان المراد
تكفير الصغاير فقط عد قط خل هب عن عايشة لاه وعن الثوري
وابن الجوزي لاه وتعقبه السيوطي اذا سمعتم المؤذن فقولوا وجوبا
عند الحنفية ندبا عند الشافعية ووافق ابن وهب المالكي اباحنيفة
قال ظاهر الامر الوجوب اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر
انكار تاركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وقال الشافعية
الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة
كما يقول اى مثل ما يقول المؤذن و[illegible] فيشعر بانه يجيبه بعد
كل كلمة بان يقول سامعه عقيب كل كلمة والمراد بما يقول المؤذن
ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين لما في خبر مسلم ان السامع يقول
في كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] انه عليه السلام
يقول فيه صدقت وبررت وحكمة الاستثناء في [illegible] دعاء لا ذكر
فلو قالها السامع لكان كلهم [illegible] لان المؤذن
لما دعا الناس الى الحضور اجابوا [illegible] الا بعون الله وحكمة
استثناء التثويب انه في معنى الدعاء للصلوة لا ذكر فحسن ان يجاب
بصدقت وبررت وزعم ابن وضاع ان المؤذن مدرج ثم صلوا علي
وفي خبر الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة ش وابو الشيخ
في الاذان عن ابن عمر وسبق في من سمع النداء كلام اذا سمعته الرجال
والنساء بطريق الاولى لان اصواتهن عورة يجهر بالقرأن نهارا سمعة
اورياء لان الجاهر بالقرأن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرأن كالمسر
بالصدقة شبه القرأن سرا وجهرا بالصدقة سرا وجهرا ووجهه ان
الاسرار ابعد من الرياء والسمعة فهو افضل لخائفه فان لم يخفه
فالجهر ان يكن في الصلوة في الليل واما فيها في النهار السر ولذا كره تحريما
الجهر في الصلوة فيه عند الحنفية فارجعوه بالبعر وهو الروث هذا زجر

كقوله الجدال في القرآن كفر اى الجدال المؤدى الى مرا ، وشك الديلمي عن بريدة بضم التاء اذا سمعتم من يعتزى من الافتعال اى ينتسب بعزاء الجاهلية اى بنسبها والانتماء اليها يقال اعتزا اى انتسب وانتمى وتعزى بذلك وفى بعض نسخ الجامع تعزا فاعضوه اى اشتموه بهن ابيه كما فى رواية اى قولوا له اعضض بهن ابيك اى بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكنوا عنه بابيهن تنكيلا وزجرا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم فى الشتم واللعن والتعبير ومواجهتكم بالمنكر فاذكروا له قبايح ابائه من عبادة الاصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا لا كناية ليرتدع به عن التعريض للاعتراض قال معنى لا اعتزاء هنا انما هو دعوى القبائل يا آل فلان اى تعرضا بنجدتهم وتذكيرا بشيئا عنهم قال وهذا مخصوص من الحرب فلا بأس بذكر القبائل لان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى وقعة هوازن العباس ان ينادى باعلى صوته اين اصحاب الشجرة يا بنى الحارث يا كذا يا كذا فهذا معنى الا فى ذلك وخص لانه تلك عورته اقبح حم ت حب طب ض عن ابى بن كعب وفى الباب غيره وفى رواية حم ت اذا رأيتم الرجل يتعزى بعزاء الجاهلية اذا شربتم فاشربوا مصا مر معناه فى اذا شرب واذا استكتم اى اذا استعملتم السواك فاستاكوا عرضا بفتح فسكون اى الى عرضا الاسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولا لانه يدمى اللثة ويفسد عود الاسنان لكنه يجزى ولا يكره فى اللسان لخبر فيه د ود ونقدت العلة فيه د فى مراسيله عن عطا بن ابى رباح بفتح وخفة الموحدة واسمه اسلم القريشى ثقة اذا صلى الامير جالسا فصلوا جلوسا اى جالسين لانه انما جعل الامام ليؤتم به وفى المشارق عن جابر ان كدتم آنفا لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله طس عن معوية وله شواهد اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اى اراد الصلوة الى سترة بالضم ما نصب بين ايديه من نحو سارية او عصا ولو دقيق من الرمح فان فقد فبسط مصلاه كسجادة فان لم يجد خط خطا طولا

ويخص من اطلاق السترة ما نهي عن استقباله من ادمي ونحوه فليدن منها بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين لا يقطع الشيطان اي المار سمي شيطانا لان فعله فعل الشيطان لاتيانه بما يشوش على المصلي او لان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي بينه وبينها يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه عليه وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي اذا جعل له سترة ولو صلى بلا سترة او تباعد منها فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى او مكروه وفيه تنبيه على عظمة الصلوة واحترام المصلي لانه مناج ربه طب ش عن نافع طب عن سهل بن ابي حثمة ورواه ك عنه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلوته اذا صلى احدكم الجمعة سبوحته في لا يترك الله يوم الجمعة فيصلي بعدها اربعا نفلا مؤكدا ولاينا قضه رواية الركعتين لان النص محمول على الاول والاكمل كما صرح به قول انها في ذلك كالظهر فقوله من كان مصليا كانت صلوته لها اربعة او اكثر وتعقبه العراقي بانه لا دليل فيه للشافعية انها كالظهر وحينئذ تبين قبلها اربع وبعدها اربع والذي عند الشافعية المؤكد ركعتان وفي حديث طب عن عصمة الا صلاة بعد الجمعة فلا يصلي بعدها شيئا حتى يتكلم او يخرج والمراد يفصل بينهما بكلام او يخرج من محل الجمعة خشية التباس النفل بالفرض وعن المغيرة مرفوعا لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول وعن علي من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكرهه احمد هذا تعليم لا تخصيص بها حم م ن حب عن ابي هريرة وفيه روايات اذا صلى احدكم في ثوب واحد يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف بطرفيه على عاتقه اي ليلقي بين طرفي كل منهما على عاتقه الاخر ليأمن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد والامر فيه ندبا عندنا وللوجوب عند احمد لو لم يخالف لم تصح صلوته وان كان ضيقا ليشد من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته حم د حب عن ابي هريرة

ابن ثمان لكنه حفظ مسلم

ليس هنا عن مكانه مسلم

حم عن ابي سعيد ورواية المشارق من صلى في ثوب فليخالف بين طرفين
وفي حديث عد اذا صليتم فائتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود
اى لا يفعلهما بل يشتملون الصماء اذا صليتم الفجر اى فرغتم من صلوة
الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم فان هذه الامة قد بورك لها في
بكورها واحق ما طلب العبد رزقه في الوقت الذى بورك فيه لكنه
لا يذهب الى طلبه الا بعد طلوع الشمس وقبله يمكث مستغفرا حتى تطلع
الشمس كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم قال الحرالي والنوم ما وصل
من انغماره الى القلب نعسا في حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس
في حق من لا ينام طب عن ابن عباس وفيه احاديث اذا صليتم
على المرسلين اى على انبياء الله ورسله ذكر الخاص ويريد العام
وفيه تصريح الامر بالصلوة عليهم ولولاهم لهلكت بواطن الخلق بزلازل
الشكوك وعذاب الحيرات فبهم ثبت اليقين واستراحت البواطن
والقلوب عما حل بقلب كل معبود ومحبوب وفيه مشروعية الصلوة
على الانبياء استقلالا والحق بهم الملئكة لمشاركتهم لهم في العصمة
وقد ورد عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابن ابي شيبة عنه قال ما اعلم الصلوة تنبغى على احد من الاحاد
الا على النبي قال ابن حجر سنده صحيح وحكى القول به عن مالك فصلوا
على معهم فاني رسول من المرسلين اى فانا رسول محقق كما هم وحكمة
مشروعية الصلوة عليهم انهم بذلوا اعراضهم فيه لاعدائه
وبذلوا جهدهم غاية الجهد وتحملوا باعباء النبوة وثقل الدعوة
وصبروا اذاء الخلق مع مناصبهم فافاض الله الصلوة عليهم وجعل لهم
اطيب الثناء في السماء والارض فالصلوة عليهم مندوبة لا واجبة
بخلاف النبي عليه السلام الديلمي عن انس ورواه هب وخط صلوا
على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني اذا ضرب احدكم خادمه
او مواليه او حليلته او ولده ونحوها فذكر الخادم في بعض الروايات
والعبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا
ضرب خادمه وآخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام

يشمل

يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا او لأدمى ونحو ولى وزوج وسيد فليجتنب الوجه وفى رواية د م فليتق الوجه من الاتقاء اى من كل مضروب معصوم وجوبا لانه يشق مثله له للطافته وتشريفه على جميع الاعضاء لانه الاصل فى خلقة الانسان وغيره لانه جامع للحواس التى بها يحصل الادراكات المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه اول الاعضاء فى الشخوص والمقابلة والتحدث والعضل ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كلها ناطقة او صامتة ولهذه احترامه الشرع بعدم التعرض له فى عدة اخبار بضرب او اهانة او تقبيح او تشويه وجاء فى رواية م تعليله بان الله خلق آدم على صورته اى على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبرانى باسناد صحيح على صورة الرحمن وفى رواية لابن ابى عاصم مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فيتعين اجراء ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره على ما جاء بغير اعتقاد تشبيه او تاويله بما يليق بالرحمن جل جلاله وفيه يحرم ضرب الوجه وما الحق به ونحوه كحيوان محترم واما الحربيون فالضرب فى وجوههم انجح خ فى الادب عن ابى هريرة وفيه روايات اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه فان صورة الانسان على صورة الرحمن قط عن ابى هريرة وقد عرفت معناه اذا ضربتم بالجمع فاتقوا الوجه من الاتقاء اى فاحذروا فان الله خلق وجه آدم على صورته اى خلق ذات ادم على صورته البشرية المخصوصة لم يشاكلها صورة فى الكمال ولم ينشأ فى الوجوب مثل هذه العجيبة لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم واحتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الكرامة وعلمه الاسماء فجعله خليفة فى الارض وانفذ حكمه ويحتمل خلق نفس آدم على صورته طوله ستون ذراعا بخلاف ذريته فانهم كانوا فى مبتدأ الخلقة نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صورا ولم يكن آدم كذلك بل خلق اولا تام الصورة وعجيب الجمال عب عن قتادة ورواه الاربعة بلفظ خلق الله تعالى آدم على صورته طوله ستون ذراعا الحديث كما فى المصابيح اذا ضرب احدكم

مطلب حرمة ضرب الوجه وخلق آدم

خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تاديبه فذكر الله مخلف على الشرط
اى ذكره مستعينا به او مستشفعا ولو قيل مطلقا لتناوله الاستعاذة [illegible] الاسم
والابتهال به الى الله لم يجبه وجواب قوله فارفعوا ايديكم [illegible] وفى رواية
فارفعوا اى كفوا عن ضربه الا ان يكون فى حد فانه لا بد منه لتمام
عدد والا فى نائب نافع او زاجر ولم يكن قد بلغ حده وذلك اجلال
لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته قيل هذا نسيا فى الحديث عد ضعيف
ع وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدرى اذا طلع النجم اى الثريا
فانه اسمها بالغلبة لعدم خفايتها لكثرتها ارتفعت العاهة كلها
من نحو مرض ووباء او سائر الآفات فى الآدمى والحيوانات والثمرات
او خففت واخذت فى النقص والانحطاط عن كل بلد من المغرب والمشرق
ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها
فاذا بعدت عنها ظهرت فى المشرق وقت الصبح وقيل المراد به عن كل بلد
الحجاز لان الحصاد يقع بها فى ايار وتدرك الثمار وتأمن من العاهة
حم بز طب عن ابى هريرة ورواه حم عنه ما طلع صباحا ويقوم
عاهة الا ارتفعت عنهم او خففت اذا طلعت الثريا وفى نسخة طلع
على ارادة النجم اى ظهرت للناظرين عند طلوعها وذلك العشر الاوسط
من ايار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها فى الافق لانها تطلع
كل يوم وليلة لكنها لا تظهر للابصار لقربها من الشمس وفى نيف
وخمسين من السنة امن الزرع من العاهة اراد به ان العاهة والصلاح
يبدو وحالتيه غالبا فعند ذلك ينبغى ان اتباع الحبوب والثمار وتدخر
فالعبرة فى الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما سيق
به للغالب فان عاهة الحب والثمر تؤمن فى ارض الحجاز عنده طص عن ابى هريرة
وفيه ابن ايوب ضعيف اذا عاد الرجل اخاه المسلم اى زاره فى مرضه
والمراد المعصوم الدم فخرج به القاتل والباغى واهل الاهواء والكافر
والملحد الا الارشاد بهم فيجوز اعادتهم فانه فى خراف الجنة اى بستان الجنة
واصل الخراف بالفتح قطع الثمار وعيادة المريض سنة مؤكدة واوجبها الظاهرية
ولو مرة فى مرضه تمسكا فى ظاهر الامر فى الاخبار ابن جرير هب عن ثوبان

(حم ك) [illegible] عن ابن عمرو إذا [illegible] أحدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك
ينكأ لك عدوا أو يمشي لك إلى صلاة [illegible] إذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل
عنده شيئا أي [illegible] فإنه [illegible] حظه من عيادته أي لا ثواب
[illegible] في معنى الأكل ما [illegible]
[illegible] والقهوة [illegible]
[illegible] اختصاصا [illegible] لا أصل في عيادة [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]
وفيه [illegible] إذا عرف الغلام اسم المولود الذي لم يبلغ [illegible] من شماله
أي ميز هذه من هذه وعرف ما يضره مما ينفعه فهو كناية عن التمييز بأنه
يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحده فمروه أيها الأولياء الأب فالجد
فما [illegible] بالصلاة أي بفعلها [illegible] وبجميع الشروط [illegible]
ليعتاده عليها فيألفها إذا بلغ [illegible] لا يضرب حينئذ وذلك
لأن الضرب عقوبة [illegible] وهو بلوغه [illegible] سنين وفيه
دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه سبع سنين لكن النووي
شرط معه (طس) عن ابن حبيب [illegible] حسن
قال في المنار لا يعرف هذا الرجل [illegible] وتعقب بأنه
جاء عند الطبراني وغيره أنه عبد الله بن [illegible] وله صحبة
إذا عطس بفتح الطاء أي أخرج ثقل بدنه بتنفس شديد فهو من الرحمن
أحدكم فحمد الله وأسمع من يقربه عادة حيث لا مانع وذلك شكر الله على نعمة
بالعطاس لأنه بحران الرأس الذي هو معدن الحس ومحل الفكر وبسلامته
تسلم الأعضاء فهو جدير بأن يشكر عليه فشمتوه بشين معجمة من الشوامت
وهي القوايم عند الأكثر وهو الأشهر وروي بمهملة وهو من السمت وهو
قصد الشيء وصفته أي ادعوا الله له بأن يرد شوامته أي قوايمه أو سمته
على حاله لأن العطاس تحل مرابط البدن وتفصل معاقده فمعنى رحمك الله
أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأولى أو يرجع كل عضو إلى سمته والأمر
للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد ظاهر الخبر الوجوب وأيده ابن القيم
وعليه قيل فرض عيني وقيل كفاية وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تنزيها

لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء وليس لمن عنده ذكر الحمد لله قال النووى
واخطأ ابن العربى قوله لا يفعله وعند النووى اقل الحمد والتشميت ان
يسمع صاحبه واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت حم ك
هب خ هـ عن ابى موسى الاشعرى ورواه عنه الطبرانى اذا عطس
احدكم عند حديث اى كلام او تكلم كان حقا وليس المراد العاطس المحدث
فحسب بل الانسان وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجأ وذلك لان
العطسة تنفس الروح وتحببه الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا تحرك
العطس عند حديثه فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه
عنده مقارنته للنطق اذا كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد
عروضه فى اثناء النطق ويحتمل ان يراد من العندية ما يشمل القبلية
والبعدية مع الاتصال واعلم ان الملئكة تسر بما حصل للمؤمن من محاب الله
فانه يحب العطاس واذا ذكر العبد الله وحده وحمده سر الملئكة واحزن الشيطان
لوجوه منها دعاء الملئكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية واصلاح الحال
ثم لا اصل لما اعتيد من ازاد على الحمد لله من قراءة بقية الفاتحة ويكره العدول
عن الحمد الى الشهادة او تقديمها على الحمد ذكره ابن حجر نعم روى
النسائى عن على الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واختيار جمع الجمع
الحمد لله رب العالمين على كل حال عد عن ابى هريرة ورواه طس
بلفظ اصدق الحديث ما عطس عنده وفى حديث طب اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين اذا عطس الرجل والامام يخطب
يوم الجمعة فشمته تمسك به البعض منهم ابو يوسف قال يردون
السلام ويشمتون فى انفسهم ومنعه الجمهور قالوا فلا يشمتون
ولا يردون سلاما ولا يقرؤن قرانا وفى الظهيرة ما دام الخطيب
فى حمد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام وفى
حديث المشارق اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى قال النووى فيه نهى عن جميع انواع
الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام

تنبيه اعتيد فى بعض الاقطار انه اذا عطس كبير وحمد لا يشمت اعظاما له وقد صرح جمع بان قال لمن يشمت كبيرا يرحمك الله لا يقال له ذلك وقصدا انه غنى عن الرحمة او اجل من ان يقال ذلك كفر قال ابن صردة فى المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال فى شرح الاذكار اذا خاطبوا من يعظمونه قالوا رحم الله سيدنا ونحو ذلك وهو غلط وقد وقع فى الكلمات عليها لا وجه وعن بعض العلماء انه قيل له فى ذلك فقال قد رحمك الله يا سيدنا كانه جمع بين لفظ الخطاب وما عادوه من التعظيم منه

اولى

اولى والنما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة والنهي في حالة الخطبة عند
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام بقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح تحريم ق والشافعي عن
الحسن مرسلا ولي حديث د اذا عطس احدكم فليشمته جليسه
فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اذا عملت عشر
سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة تحدرهن بفتح المثناة
فوقية وضم الدال اي تسقطهن بسرعة من الحدر ضد الصعود يقال
احدر القراءة اسرع فيها فحطها عن حال التمطيط والعين تحدر الدمع
بها اي بالحسنة لان السيئة واحدة والحسنة عشر امثالها
وفيه رد قول البعض قال انما يكفر الذنب الذي ارتكبه العاصي عشر
مرات مع صدق الشهوة لم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى
فاذا نتفاني صغاير الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا
ماخفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها اذا لم تحترمها ويحقق
عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة المحق او العفو قال الغزالي
والاولى اتباعها بجنسها بحسب التضاد فيكفر سماع الملاهي
بسماع القران ومجالس الذكر والقعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه
ومس المصحف باكرامه وكثرة القراءة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا
ويقفه وشرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال طيب وقس عليه فان المرض
يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بمعصية لا يمحوها الا نور
يرتفع اليه بحسنة تضادها قيل قائله ابو ذر او من الحسنات ان قول
لا اله الا الله قال نعم احسن الحسنات انها تكتب عشر حسنات وتمحوا
بالجمع عشر سيئات ابن عساكر عن عمرو بن الاسود مرسلا هو العنسي
الشامي وعند احمد وغيره عن ابي ذر اذا عملت سيئة فاتبعها
حسنة تمحها قال ابو ذر قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا
الله قال هي افضل الحسنات حديث صحيح اذا غضب الرجل يعني الانسان
ولو انثى فقال اعوذ بالله وزاد في رواية الطبراني من الشيطان الرجيم

ومنها ما يسرع حلول الموت وبروزه في البرزخ ومنها ما لا يبرز الا في الحشر ومنها ما لا يزول الا بعد دخول النار وقد نبهت الشريعة على ذلك

سكن غضبه لما فى الخبر ان الغضب من الشيطان اى من اغوائه ووسوسته والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ومكره واذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام به وتسليمه التفكر فيما ورد فى كظم الغيظ وثوابه واستحضر ان الله اعظم قدرة منه على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة ومن اعظم علاجه السكوت والوضوء والجلوس والاضطجاع وفى رواية حم اذا غضب احدكم فليسكت اى عن النطق بغير الذكر المشروع لان الغضب يصدر عنه بقبح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب ولان الانفعال ما دام موجودا فنار الغضب تتأجج وتتزايد فاذا سكت اخذت فى الهدو والخمود فان ضم الى السكوت الوضوء كان اولى فليس شئ يطفئ النار كالماء هـ عن ابى هريرة وقال صلى الله عليه وسلم اذا فتح لاحدكم رزق اى اذا تيسر او كشف رزق وتجارة من باب اى من نوع وطريق ووجه فليلزمه اى من جعلت معيشته فى شئ فلا ينتقل عنه حتى يتغير ذكره الغزالى وذلك لانه لا يفتح عليه فى المنتقل اليه فيصير فارغا معطلا عنه والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقى هب عن عائشة ورواه هـ عن انس بلفظ من رزق فى شئ فليلزمه حديث حسن وفى رواية من اصاب فى شئ فليلزمه اى من اصاب من امر مباح خيرا لزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوى لان كل ميسر لما خلق ذكره الطيبى وفى رواية من حضر له فى شئ فليلزمه اى من بورك له فى صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال فى الحكم من علامة اقامة الحق لك فى الشئ ادامته اياك فيه مع حصول النتائج اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان فى جرحه الشين والمثلة سبق معناه في اذا ضرب احدكم قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب فى وجوههم انجح واظفر للمقصود كما فى المشارق عب حم ع فظ ض وعبد بن حميد عن ابى سعيد الخدرى صحيح اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر فهو اى القول المستفاد من القائل كقتله اى قتل اخيه المسلم ولعن المؤمن كقتله لان من قال لاخيه يا كافر او يلعن

وفى حديث حم د حب اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع اى كما يجب لان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما والمقصود ان يبعد عن هيئة الوثوب و المسارعة للبطش والاذى جبرا وفى نية الطيبى الاضطجاع هنا على التواضع والخفض لان منشأه الكبر والترفع صرف اللفظ عن ظاهره قال ابن العربى الغضب يهيج الاعضاء اولا ودواؤه السكوت والجوارح بالاستطالة ثانيا ودواؤه الاضطجاع وهذا اذا لم يكن الغضب لله والا فهو من الدين وقوة النفس فى الحق فبالغضب قوتل الكافر واقيمت الحدود وذهبت الرحمة من القلوب عن اعداء الله

فقد رجع كل واحد الى احدهما اى كان المقول فيه مستحقا رجع اليه والا رجع الى قائله فان قيل صلى الله عليه وسلم قد لعن اصنافا كثيرة كلعنة الله على الراشى والمرتشى ولعن الله الخمر وشاربها وبايعها ولعن الله الربا وآكله وموكله ولعن الله الرجلة من النساء اى المتشبهة ولعن الله القاشرة والمقشورة ولعن الله العقرب ولعن الله المحلل والمحلل له ولعن الله المختفى اى نباش القبور بسرق خفية او بنبش والمختفية ولعن الله النائحة والمستمعة ولعن الله الواشمات والمستوشمات وغيرها قلنا هذه مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم واعلم ان فى جواز لعن اهل المعاصى من اهل القبلة خلف محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس فيه هذا متمش على مذهب الشافعى كما فى المناوى طب عن عمران بن حصين وفى رواية اذا قام احدكم من الليل بنية التهجد فوضأ وشرع فى الصلوة فليفتح صلوته بركعتين خفيفتين وفى حديث آخر ثم ليطول بعده ما شاء [illegible] بالخفيفتين لانها يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة انسب له فعهما لتعاقب الحركات فيهما الا ان [illegible] بالنسبة الى الركعتين لا يحدث فيهما نفسه [illegible] من توضأ نحو وضوئى ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] م عن ابى هريرة وفى رواية م اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اذا قدم احدكم اى على اهله كما رواية هب من سفر طال او قصر لكن الطول اكد فلا يدخل اى على اهله ليلا لتهيئ وليضع فى خرجه شيئا هدية لاهله مما يجلب من ذلك القطر الذى سافر اليه والمراد باهله عياله ومن فى نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم ويحتمل المراد اقاربه ويظهر ان يلحق بهم خواص اصدقائه عملا بالعرف فى ذلك ولو حجرا اى ولو كانت تلك الهدية حجارة تستحسن منظرا او ينتفع بها كحجارة الزناد فلا يقدم عليهم فارغا لكسر خاطرهم فالسنة المحافظة على جبر خواطرهم مهما امكن الديلمى عن ابن عمر ورواه هب عن عايشة بلفظ اذا قدم احدكم على اهله من سفر فليهد لاهله فليطرفهم ولو كان حجارة

وذلك ان يكون الغضب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع وفيه ان الغضب يكتفى بما يسكنه [illegible] والفعل وهذا عين تحقيقه بقطع الغضب وموجبه مباح كالسفر او طاعة كالصوم او ضرورة كالعلاج منه

وحكمته استعجال طرد الشيطان قاله العراقى وقال غيره فيه دليل انه يندبها وهما مقدمة ونشاطا لما بعدهما يدخل فيه بعد مزيد يقظة كما سن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا قال المناوى لتأكيدها حتى اختلف فى وجوبه منه

وفي رواية ابي الدرداء اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو يلقي
في مخلاته حجرا اذا كان يوم القيمة نادى مناد اي ملك او غيره من
خلق الله بامر الله من بطنان العرش الذي لا تدركه الابصار اين خونة الله
بالقصات جمع خائن عز وجل فيؤتى بالنخاسين جمع نخاس مبالغة
اسم الفاعل وهم صناع النحاس بالضم والصيارفة جمع الصراف
وهم بايع الثمن والحاكة وهم الجلفة ومن نسج الخزار وهذا زجر وتنبيه
على دناءة صنايعهم وكذبهم وترك العبودية كما مر في اكذب الناس الصناع
الديلمي عن ابن عمر كما في حديث خط اذا كان يوم القيمة نادى مناد
الا ليقم خصماء الله وهم القدرية اذا كان يوم القيمة نادى مناد
الا ليقم امر غائب بغضاء الله بضم الباء جمع بغيض بمعنى المبغوض
فيقوم سؤال المساجد لانه منهي وكذا كل كلام فيها وكل عقد
بالبيع والشراء وغيرها ولو بيع كتب ويكره الصناعة فيها من خياطة
وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر فلا يجوز اعطاء الفتوى باجر
او بثمن ولو للمعتكف وفي الاشباه يكره لمن اكل ذا ريح كريهة دخوله
ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه وكذا من البيع والشراء وكل
عقد لغير المعتكف وفي الدرر رخص في المسجد باكل وشرب ونوم
وبيع للمعتكف لكن لا يحضر السلعة الديلمي عن انس ومحله الفقه كامر
لا اختلاف الى المساجد رحمة اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق اي
لا يسقط البصاق ولا يلقيه قبل وجهه اي جهة وجهه بل يساره
او تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه ايضا فان الله قبل وجهه اي
فان قبلة الله او عظمته او ثوابه او آثار رضاه مقابل وجهه اذا صلى
فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد او خارجه لانه يعد
استخفافا بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى وخص
الامام من بين الجهات ليستا شعارا بشرف المقصد قال في المطامع
وهذا تنبيه على وجوب الادب والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك
فنبه على ان المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه ان يستلزم الادب في قوله
وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وفيه ان بصاق المصلي للقبلة حرام

ولو فى غير المسجد خ م ن مالك عن ابن عمر قال رأى النبى عليه السلام
بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فذكره اذا كان شئ
اى اذا كان امرتكم بشئ او اذا وقع بشئ من امر دنياكم اى من امور الدنيا
مما ينفعكم او يضركم فانتم اعلم به منى فانما المقصود بالبشرية الى
الظواهر او بالنسبة الى الخير بما يحصل للاشجار والثمار ونحو ذلك
لا بالنسبة الى كل شئ يعنى اخطى واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان
الانسان محل السهو والنسيان والمراد بالامور الدنيا ما بالرأى
على ما عليه الجمهور لكن قال بعض الكاملين اراد به ما بالظن لان ما
صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقر عليه حجة مطلقا
واذا كان شئ من امر دينكم فالى اى اذا امرتكم بما ينفعكم فى امر دينكم
او وقعت حوادث فلزم علينا [illegible] وانا احكم واشرع
ولا غلط فيه عمدا ولا سهوا و[illegible] فيه فانما انا بشر مثلكم
فى البشرية ومساو لكم فيما ليس من الامور الدنيوية كما فى قوله تعالى
قل انما بشر مثلكم يوحى الى فقصد [illegible] عنهم
بالخصوصية الالهية التى هى [illegible] عن عايشة
ورواه م عن رافع انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشئ من رأيى فانما انا بشر اذا كان اجل احدكم بارض اى اذا ثبت
تقدير تمام عمر احدكم واراد قبض روحه بارض غير التى احدكم فيها
وفى رواية ت اذا اراد الله لعبد ان يموت بارض آتى به اليها اى جعل
باحدكم اليها وفى رواية فيها حاجة اوحصل به اليها حاجة فعلى
الاول حاجة بالنصب وعلى الثانى بالرفع وزاد الترمذى حتى يقدمها
وذلك ليقبر بالبقعة التى خلق منها قال الحكيم انما يساق من ارض الى
ارض ليصير اجله هناك لانه خلق من تلك البقعة منها خلقناكم وفيها
نعيدكم فانما يعاد الانسان من حيث بدأ منه وقد اتى النبى عليه السلام
بقبر يحفر فقال لمن فقيل لحبشى فقال لا اله الا الله سيق من ارضه
وسمائه حتى دفن بالبقعة التى خلق منها وفى ضمنه اعلام بان العبد لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا وانه لا راد لقضائه بالنقص ولا معقب لحكمه بالرد

طب عن ابن مسعود ورواه حم طب عن ابى غرة اذا اراد الله قبض روح عبد
بارض جعل له بها حاجة اذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما
الضمير راجع الى الغلام بدليل حديث حم ك عن سمرة الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وشبهه فى عدم
انفكاكه منها بالرهن فى يد مرتهنه يعنى اذا لم يعق عنه فمات طفلا
لا يشفع فى ابويه كذا نقله الخطابى عن احمد واستجوده واعترض بانه
لا يقال لمن يشفع فى غيره مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة
سبب لانفكاكه من الشيطان الذى طعنه حال خروجه فهى تخليص له
من حبس الشيطان له فى امره ومنعه من سعيه فى مصالح آخرته
فهى سنة مؤكدة عند الشافعى ومالك للحديث وقال المناوى
وهو حجة على ابى حنيفة فى قوله انها بدعة هذا عجيب وعندنا سنة
بل اخذ بظاهر الحديث جمع فاوجبوها وهى شاتان للذكر وشاة للانثى
عند الثلاثة وعند مالك شاة للذكر كالانثى وتذبح عنه ولا يتعين
الذابح وعند الشافعى يتعين من تلزمه نفقة المولود وعند الحنابلة
يتعين الاب الا ان يتعذر وتذبح عنه يوم سابع الولادة وهل يحسب
الولادة فيه وجهان ورجح الشافعى الحسبان واختلف ترجيح النووى
وتمسك به من قال بتأقيتها به وان من ذبح قبله لم يقع وانها تفوت
بعده وهو قول مالك وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار
ونقل الترمذى عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
فان لم يتهيأ فالرابع فان لم يتهيأ فالحادى والعشرون ويسمى فيه
باسم حسن ومن لم يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع بل يسمى
غداة ولادته وعن قتادة ويسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية
بسم الله عقيقة فلان واميطوا عنه الاذى اى شعر راسه
وما عليه من قذر طاهرا ونجس ليخلف الشعر شعرا اقوى منه ولانه
انفع للرأس مع ما فيه من فتح مسام الرأس ليخرج البخار بسهولة
وفيه تقوية شرف الذكر ويحلق كل رأسه للنهى عن القزع ولا يلطخ
بدم العقيقة كما كانت فى الجاهلية ويتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة

والذى

ولذلك كره الجمهور التدمية واطلاقه يشمل الانثى لكن حكى الماوردي كراهة حلق رأسها وعن بعض الحنابلة تحلق طب عن ابن عمر ورواية هب الغلام مرتهن بعقيقته فاهرقوا عنه واميطوا عنه الاذى اذا كان الجهاد على باب احدكم اى قريبا جدا ولو على باب مبالغة فلا يخرج اليه الا باذن ابويه اى الاصليين الحيين او باذن الحي وان علا مع وجود اقرب او كان قنا فيحرم عليه الخروج له بغير اذن حيث كان مسلما وهذا حيث لم ينته الامر الى مصير الجهاد فرض عين والا فلا يتوقف على اذن احدكم عد عن ابن عمر ورد باسناد صحيح ورواه طب بلفظ اذا كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب الا باذن ابويك اذا كان لاحداكن مكاتب اى مملوك كتبتن كتابته خطاب لام سلمة ويحتمل ان يكون خطابا لكل النساء مجازا فكان عنده اى عند المكاتب ما يؤدي اى مال يؤدي به بدل كتابته فلتحتجب منه اى فلتستتر احداكن من مكاتبها الذي في يده مال وهذا من حيث الورع والاحتياط لانه بصدد انه معتق بالاداء لانه معتق بوجدان يكون واجدا للنجم فان من لم يكن في يده ما يكون من فضل رقبته فهو عاجز وفي حديث المصابيح من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق او قال عشرة دنانير ثم عجز فهو رقيق حم د ت ه حب ك ت صحيح عن ام سلمة وفي المصابيح عن عمرو بن شعيب يؤدي المكاتب بحصته ما ادى دية حر وما بقي دية عبد ومعناه ان المكاتب اذا ادى ثلث الكتابة مثلا فديته ثلاث ثلث دية الحر وثلثان اخران دية عبد وهي ثلثا قيمته اذا كانوا اى المتصاحبون ثلاثة بنصبه على انه خبر وروى على لغة اكلوني البراغيث وكان تامة قال العلقمي وفي رواية لمسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان تامة فلا يتناجى اثنان كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة في الخط بصورة الياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه الانشاء دون الثالث لانه يوقع الرعب في قلبه ويورث التنافر والضغائن مالك حم خ م عن ابن عمر ورواه الاربعة وحم بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر اى بغير اذنه فيحرم فقد يظن انهما يريدان بقبيح او انهما لم يشاركاه في الكلام

عشرة دنانير

احتقاراً له وظاهره عموم النهي في زمن حضر وسفر وعليه الجمهور ثم
تبيّن غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان
يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعا
وامره ان يتحدث مع الآخر وناجى المطالب للمناجات وكذا ورد حتى
يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه اي يوقع في نفسه ما يحزن لاجله او بسببه
لما يظن ان الحديث عنه بما يؤذى به وذلك كله ناش عن بقائه وحده
فاذا كان معه غيره امن ذلك وعليه يستوى في ذلك كل الاعداد فلا
يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه
بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث لانه اقل عدد يأتي فيه كما في
القرطبي وقال ابن العربي ومثله لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث
واصل النهي في غير مهم ديني او دنيوي يترتب على اظهاره مفسدة
اذا كنت في الصلوة المفروضة والنافلة فلا تبزق بين يديك اي لا يكون
القاء بزاقك الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم الجهة
وفي رواية خ م بدل بين يديك قبل القبلة ولا عن يمينك اي لا تبزق
على ما يحاذى يمينك فخص يمنى على تشريفها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على
ملائكة العذاب لا ترى ان كاتب الحسنات امير على الآخر والنهي يعم
المساجد وغيرها ولكن تبصق خلفك اي ما وراءك او تلقاء شمالك
اي جهة يسارك او تحت قدمك اليسرى وفي الصحيحين ثم اخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض والامر بالبصاق في هذه الجهات خاص
بغير من بالمسجد اما من فيه فلا يبصق الا في ثوبه ونحوها وفيه اشارة
الى ان قلب المصلي ينبغي كونه فارغا من غير ذكر الله وفيه جواز الفعل القليل
في القليل وطهارة البزاق ق ت صحيح عن طارق بن عبد الله ورواه خ م
عن انس ان احدكم اذا كان في صلوته فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه قال رأى عليه السلام نخامة
في القبله فشق ذلك عليه فحكه بيده فذكره اذا كنت بين الاخشبين من منى
وهما جبلان في منى خارج العرفة قال زكريا الانصاري وحد عرفات
ماجاوز وادي عرفة الى الجبال المقابلة لبستان مع بستاني ابن عامر

وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة
ويميز بينهما صخرات كبار وآما جبل الرحمة فوسط عرفات وموقف
النبي عليه السلام عنده والاخشبين كذلك جبلان في مكة ابي قبيس واحمر
فان هنالك واديا اسم الوادي محسر او بطن عرنة موضع بين عرفات ومنى
يقال له السررة سرحة اي فيه سرحة اي مرعى سرحتها بصيغة
التانيث رباعية اي رعت هذه المواضع او هذه الارض سبعون نبيا
من الانبياء ن ق عن ابن عمر وفيه عجيب احوال الانبياء اذا لعن
آخر هذه الامة اولها الظاهر منه امة الاجابة لان امة الدعوة لا تصلح بالعلم
بل تصلح بالسيف اولها يعني السلف الصالح فمن كتم حديثا
اي فمن كف وامسك حينئذ عن علمه الذي بلغ من الشارع بطريقه عند
اهل الاثر فقد كفر كفران النعمة او كفر حقيقة بما انزل الله وفي رواية هـ
عن جابر فقد كتم ما انزل الله عز وجل [illegible] يوم القيمة
بلجام من النار كما مر في من طلب علما خط في تاريخه [illegible] وفيه احاديث
اذا لم يبارك للرجل يعني الانسان [illegible] في ماله جعله في الماء والطين
اي في البنيان بهما وسبق ان محله [illegible] كمساجد واوقاف
ومدارس وغيرهما وفيما عداه [illegible] عن ابي هريرة الديلمي عن علي
وفيه عبد الاعلى تركه ابو داود اذا مدح المؤمن في وجهه ربا الايمان
في قلبه اي زاد ايمانه لمعرفة نفسه واذلاله لها والمراد المؤمن
الكامل الذي عرف نفسه وآمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك
سببا لزيادته في العمل الصالح المؤدي لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه
اما من ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من اعظم الآفات المفضية
بايمانه الى الخلل الذي ورد في حقه اياكم والمدح قال المؤمن اذا مدح استحيي
من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه واجهل الناس من ترك
يقين ما عنده لظن ما عند الناس وآكزهاد اذا مدحوا انقبضوا لشهودهم
الثناء من الخلق والعارفون اذا مدحوا انبسطوا لشهودهم من الحق طب ك
عن اسامة بن يزيد قال العراقي سنده ضعيف وفي رواية هب عن انس اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش اذا مضى للنساء سبع هذا

اذا كانت مبتدأة او لها عادة فنسيت والا فاقل مدة الحيض ثلثة ايام
عند الحنفية وعند الشافعي واحمد يوم وليلة وعند مالك ساعة
واكثره عشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك
في رواية وهي رواية عن الامام اولا وعن ابي يوسف وعند احمد
في الاظهر سبعة عشر يوما وعن مالك لاحد لقليله ولا لكثيره
والحجة ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام ثم رأت الطهر بالضم قطع الحيض فلتغسل ولتصل وهي
قبل الغسل يمنع الصلوة والصوم ودخول المسجد والطواف والجماع
والسجدة ومس المصحف وتقضي الصلوة بعده فقط لك عن معاذ
وفيه احاديث كما في المصابيح اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام اى فاستنوا حتى يدخل رمضان سبق معناه في اذا
انتصف شعبان ق عن ابي هريرة ورواه حم والاربعة فعند ابي
داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائي فكفوا عن الصيام
وعند ابن ماجه اذا كان من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولابن حبان
فافطروا حتى يجيء وفي رواية له لا صوم بعد نصف شعبان فافطروا
وللبيهقي اذا مضى النصف فامسكوا حتى يدخل رمضان اذا ملك بفتح اللام
العتيقان عتيق العرب وعتيق الروم اى ملك العرب وملك الروم
كانت على ايديهما الملاحم اى الحرب والقتال الشديد ويحتمل المراد به
الملحمة الكبرى وهي ملاحم بني الاصفر فيغدرون فيجتهدون فيجيئون
بثمانين راية في تحت كل راية اثنى عشر الفا ويدخلون ثمانين بلدا
وفي حديث الرؤياني وابن عساكر عن ابي ذر سيكون بمصر رجل من
بني امية اخنس اى يلي سلطانا ثم يغلب عليه او ينزع منه فيفر الى الروم
فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل بها فذلك الملاحم اى اول الملاحم
وفي جامع عبد الرزاق ان رجلا اراد ان يسمي ابنا له الوليد فنهاه النبي
عليه السلام وقال سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في امتي عمل فرعون
في قومه طب عن عمرو وسبق قصة يزيد في ان اول من يبدل سنتي
اذا نعس احدكم بفتح العين وغلط من ضمها وهو يصلي فرضا ونفلا فلينصرف فلينم

وفى رواية فليرقد وفى اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد بالعنم
المستطاب من النوم وهو غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن المعرفة
حينئذ بالاشياء والامر للندب لا للوجوب لان النعاس اذا اشتد
انقطعت الصلوة فلا يحتاج لوجوب قطع لحصوله بغير اختيار
حتى يعلم ما يقول هذا اذا لم ينطق به او يتكلم وهو ناعس والا فسدت
ودل الحديث على ان من لا يعلم ما يقول لا يدخل فى الصلوة فراده غلبة
النوم فهو منهى عن الدخول فيها وعن تمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول
تم مرتن عن انس ورواه الستة بلفظ اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه اذا نودى بالصلوة اى اذا اذن مؤذن باى صلوة كانت
فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء اى ان الله يستجيب للذين يسمعون النداء
فيأتون الصلوة ويقيمونها كما امروا به اذا سمعوه ويبادرون لتكون اجابته
اياهم الى ما سئلوا ثوابا عاجلا لمسارعتهم لما امروا به وكذا الدعاء عند ختمه
مستجاب لحديث ابى داود وغيره ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه [illegible] عن انس
وفيه روايات اذا وجدتم الرجل الذى غل فاحرقوا يعنى الغلول وهو الاخذ
من بيت المال او من الغنيمة خفية فاحرقوا متاعه واضربوه اى احرقوا متاع
الذى خلط بمال المغلول لسرقته واضربوا نفسه زجرا له وسنعا على عوده
لمثل هذا لان جناية عظيمة ومعصية كبيرة وغضب شديد ولذا لا يصلى
على من غل شيئا من الغنيمة وفى المشكاة عن عبد الله بن عمرو قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس
فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر
فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال اسمعت بلالا نادى
ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجئ به فاعتذر قال كن انت تجئ به يوم القيمة
فلن اقبله عنك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وعن سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا فانه مثله

ك د ق عن عمر وفي المشكاة نهى صلى الله عليه وسلم عن شري المغانم حتى تقسم
اذا وقع اى سقط الذباب بذال المعجمة واحده ذبابة في اناء احدكم فيه ماء
اوغيره من المايعات وفي رواية لابن ماجة اذا وقع في الطعام وفي اخرى
في شراب احدكم والاناء يكون فيه كل مأكول ومشروب فامقلوه اى
اغمسوه في الاناء فان احد جناحيه داء وهو جناح الايسر على ما قيل وانما
قال احد لان الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه اجنحة في المذكر واجنح
في المؤنث والداء قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة
عند لدغه وهي بمنزلة سلاحه فاذا سقط في شيء تلقاه بها قال الزركشي
وداء منصوب باسم ان والاخر دواء وفي رواية في الاخرى اى خفيفة
لطيفة فامر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الاخر من الشفاء
وفي طب ثم ليطرحه وفي البزار انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله حب عن ابي
سعيد الخدري وفي رواية خ هـ اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء
كل مولود مرتهن بعقيقته فاهرقوا امر من اهراق يهريق اهرياقا نحو
اسطاع يسطيع اسطياعا وكان الاصل اراق بدلت الهمزة هاء ثم جعلت
اوله همزة عوضا عن ذهاب حركة الهمزة ذكره القاضي عنه دما واميطوا
عنه الاذى سبق معناه في حديث اذا كان يوم سابعه طب عن سلمان
قال احمد مرتهن بعقيقته اى محتبس عن الشفاعة وتعقبه ابن القيم
بان شفاعة الولد في والده ليست باولى من العكس وبانه لا يقال لمن
شفع لغيره انه مرتهن بل المراد ان العقيقة تخليصا له من الشيطان ومنعه
من سعيه في مصالح اخرته كل بني ادم يمسه الشيطان اى يطعنه في جنبه
يوم ولدته امه الا مريم بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعاء جدته
لها بقولها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وعلى هذا
فالمس حقيقي وقيل اراد به الطمع في الاغواء لا حقيقة الخنس والا
لامتلأت الدنيا صياحا فالاستهلال تصوير وتخييل لطمع الشيطان
لانه يمسه بيده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا ما خصه بالاستثناء
لان الصالحين كلهم كذا وان اريد بالمس حقيقته وانه من الفضائل

كذا في بعض النسخ والاصح اهريقوا وانبطوا عنه الاذى منه

فلا مانع من اختصاصهما حتى على نبينا عليه السلام ان يوجد شئ فى المفضول
فلا يوجد فى الفاضل واوّل الكشاف بان المراد بالمس الطمع فى غوائه
واستثناء مريم وابنها لعصمتها ولما يخص هذا المعنى بهما عم الاستثنا
لكل من على صفتهما وقال القاضى اى البيضاوى مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش
حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤلمه اولا كما قال تعالى عن ايوب انى مسنى
الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول مايصير ذريعة فى غوائه
م عن ابى هريرة ورواه خ بلفظ كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه
باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب
اى المشيمة التى فيها الولد قال ابن حجر اقتصر هنا على عيسى دون الاولى
لان هذا بالنسبة للطعن فى الجنب وذلك بالنسبة للمس وهذا قبل الاعلام
بما زاد وفيه بعد كل بنى آدم ينتمون الانتماء الارتفاع فى النسب اى ينتسبون
الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم قال فى اصل الروضة
من خصائصه عليه السلام ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره
قال السيوطى ولم يذكروا مثله فى اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب
من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الان ... وذريته واولاده
بالاجماع لكن لا يشاركون اولاد الحسنين ... الى النبى عليه السلام
وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب اليه الخصوصية
للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب
وام كلثوم ابنا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها النبى عليه السلام
جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ماخرج عن ذلك الا اولاد فاطمة
وحدها للخصوصية التى نص عليها فى هذا الخبر وهو مقصور على سلالة
الحسنين طب خط عن فاطمة حسن وقال الهيثمى واه ورواية طب
كل بنى آدم عصبتهم لابيهم ماخلا فاطمة فانا عصبتهم وانا ابوهم كل شئ
بقدر اى جميع الامور انما هى بتقدير الله فى الازل فالذى قدر لا بد
ان يقع او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو الارادة الازلية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز اى التقصير عما يجب
فعله او عن الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اى النشاط والحذق

مطلب اولاد النبى عليه السلام ونسبتهم

قال الذهبى والعلامة الخضراء لا اصل لها فى الشرع ابتدعت سنة ثمان و سبعين وسبعمائة بامر السلطان شعبان منه

والظرافة او كالا لعقل لشدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضر من النفع
قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس
البلادة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب بعيد كل من اللفظين بما
يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والعجز من قدر الله فهو رد على
من يثبت القدرة لغير الله تعالى مطلقا و يقول ان افعال الله مستندة
الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل للداعية ومنشاؤها
القلب الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف ومكانها
الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فاى شئ يخرج عنهما
وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة واتى به في مقابل العجز ولنا
كنوا به عن الغلبة فقالوا كل بجسنة فكيسته اى غلبته والعجز عدمه
وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روى بالجر بحتي وبعطفه على شئ
وبالرفع على كل او بانه مبتدأ حذف خبره والكيس كذلك حم م عن ابن عمر
وفيه احاديث كل ابن آدم يأكله التراب اى كل اجزاء ابن آدم تبلى وتعدم
بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت عن سنها المعهودة قال امام الحرمين
لم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما ولا يبعد ان تصير اجسام العباد بصفة
اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود وفيه بحث الا عجب الذنب
بفتح العين فيكون العظم الذي في اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة
الجدار فيبقى ليركب خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقال القاضي
اراد طول بقائه تحت التراب لا انه يفنى اصلا لانه خلاف المشهور منه خلق
ومنه يركب اى منه ابتدأ خلق الانسان وابتدأ تركيبه ويحتمل ان المراد منه
ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيامه وهذا اظهر ثم هذا عام خص منه
نحو عشرة اصناف كالانبياء والصديقين والشهداء والعلماء العاملين
والمؤذن المحتسب وحامل القرآن فمعنى الخبر كل ابن آدم مما يأكله التراب وان كان
التراب لا يأكل اجسادا كثيرة م د ن عن ابي هريرة وفيه روايات كل شئ
فضل اى زيادة وخارج عن ظل بيت اى كل شئ سوى بيت يظلله
ويحفظ ماله وعياله وجلف الخبز بكسر الجيم وسكون اللام اى قطعة الخبز وثوب يوارى
اى يستر عورة الرجل وزاد في الجامع الصغير والماء لم يكن لابن آدم فيه حق

اى وهذا كفاية بنى آدم ويكفيه ان قنع عز وان طمع ذل وهذا قضية متفق عليه
قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده لا ادام معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى
بفتح اللام جمع جلفة وهى الكسرة من الخبز وقال القاضى الجلف هنا الظروف
وجمعه الجوالف يريد مايترك فيه الخبز حم طب قب عن عثمان بن عفان حسن
كل مال النبى وفى رواية الترمذى كل مال نبى اذ النكرة فى الاثبات للعموم
صدقة الا ما اطعمه وفى نسخة اطعمه الله وفى اخرى أطعمه بضم الهمزة اى انا
نكون المتصرف فى اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائد للنبى او لله
اى الا ما نص الله على انه ياكله منه عياله اهله بالنصب على الاولين
وبالرفع على الثالث وكساهم انا اى معشر الانبياء لا نورث وحكمته
لئلا يتمنى الوارث موت نبى فيهلك لان تمنى موت نبى من الانبياء كفر
ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر عنهم
ولانهم احياء ولانه تعالى شرفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بايديهم
منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم واما قوله تعالى
وورث سليمان داود فالمراد ورثه العلم وكذا قول زكريا يرثنى ويرث
من آل يعقوب وقد كان يعطى من ماله لنسائه بفضله ثم توفى
ففعل الصديق كفعله د ت فى الشمائل عن الزبير حسن وشهد بذلك جمع
من الصحابة كل شراب اسكر اى الذى فيه قوة الاسكار او من شانه
ان يسكر وفى رواية مسلم يسكر بالياء فهو حرام فيه عموم يشمل جميع
الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف
والاخبار متعاضدة على ذلك حم ق د ت ن ه عن عايشة قالت سئل
عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فذكره وفى رواية لمسلم عن ابن عمر
كلما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفى رواية عنه انهى عن كل مسكر اسكر
عن الصلوة كل مسكر حرام سواء كان من عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل
او غيرها كما ذهب اليه الجمهور واستدلوا بمطلق قوله كل مسكر على تحريم
ما اسكر ولو لم يكن شرابا فدخل فيه حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم
النووى وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة قال الحافظ
ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب

والنشاط وبفرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت فى ابى داود النهى
عن كل مسكر ومفتر وكل مسكر خمر اى مخامر للعقل ومغطيه يعنى
ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسماء بعد ان لم
يكن كان له وضع كذلك او انه كالخمر فى الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا
لكن عند الشافعى خلافا للحنفى وفى المناوى قول نعمان الخمر كل ما اسكر
فغير ظاهر حلال ورد بخبر كل مسكر خمر ان كان من الحنطة والشعير فالخمر
فى الكل حقيقة شرعية او مجاز فى الغير فيلزم النجاسة والحرمة انتهى
اوله وآخره بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول اعنى وكلاهما
عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد وفى الحديث ت كل مسكر حرام وما
اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وهو ايضا بيان القليل والكثير الشيرازى
فى كتاب الالقاب عن عايشة ورواه حم م والاربعة كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة اى بان لم يدخل
الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة او يدخلها ويحرم شربها بان تنزع منه شهوتها
وفيه بحث كل مسكر خمر قد عرفت معناه وكل مسكر حرام سواء اتخذ من
العنب او من غيره هذا عند الشافعية وفرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة
فى الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ما قدر فى المتخذ من العنب مقدر فى المتخذ
من غيرها قال القرطبى هذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه
للاصل فى اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة طب عن قيس
بن سعد كر عن انس وفيه احاديث كل مشكل حرام اشكل علينا لخفاء
النص فيه او بتعارض نصين او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم اجماع
واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شئ او فقد المجتهد فهو حرام لبقائه على
اشكاله بالنسبة للعلماء وغيرهم وليس فى الدين اشكال عند
الراسخين فى العلم غالبا لعلمهم الحكم فى الحادثة بنص او اجماع او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شئ بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له
الحكم بدليل خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب والشيرازى
وابو نعيم عن تميم الدارى قال الهيثمى فيه الحسين لاه كل معروف صدقة
اى كل ما يفعل من انواع البر فثوابه كثواب الصدقة وتسمية هذا صدقة

قال القرطبى الاحاديث الواردة فى هذا الباب على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف للغة والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بتحريم الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وغيره بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا يستفصلوا ولم يشكل عليهم شئ بل بادروا الى اراقة ما كان من عصير غير العنب وهم اهل اللسان ولو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة للنهى عن اضاعة المال فاذا عرفت هذا لزم تحريم قليله وكثيره مطلقا انتهى قلنا الحديث الوارد بخلافه فانظر خارج من ان يحصى والاصح لا يعتمد فى الضعيف بل يعمل ... منه

من مجاز مشابهة اى لهذه الاشياء اجر كاجر الصدقة فى الجنس لان الجميع صادر
عن رضى الله مكافاة على طاعته اما فى القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه
فاستدل بظاهره الكعبى على انه ليس فى الشرع شئ يباح بل اما اجر واما وزر
والجمهور على خلافه والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن حجر عرفة الطاعة
وقال القاضى ما عرف فى الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرمه
الشرع وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا
ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن ابى حمزة المعروف
يطلق على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البر جرت به العادة ام لا غنيا كان
ذلك النائل بالمعروف او الواقع عليه او فقيرا لان كل طاعة من قول او فعل
او نذر صدقة يشترك فيها المتصدق [illegible] غنيا او فقيرا وسميت صدقة
لانها من تصديق الوعيد بنفع [illegible] عاجلا وثوابه اجلا طب عن ابن
مسعود ورواه خط عن جابر وطب عن ابن مسعود كل معروف صنعته
الى غنى او فقير فهو صدقة [illegible] فيه بحمد الله فهو اجذم
اى مقطوع البركة او ناقصها [illegible] بن [illegible] لفظ الحمد
بغير لام التعريف هو ما وقع [illegible] قال الكمال بن ابى شريف
والصواب فى الرواية اثباتها و[illegible] داود بالحمد لله
د ن هـ والعسكرى فى الامثال عن ابى هريرة صحيح ورواه ابو عوانة وقط
وابن حبان والبيهقى وقال اختلف فى وصله وارساله كل امر ذى بال
اى كل امر ذى شان وشرف ورفعة وعزة والبال ايضا القلب لان الامر
ملك لقلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذى قلب على الاستعارة
المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنبه عن لازم
المشبه به وهو البال والتنكير تفخيم على الاستعارة فى امر فيكون قوله
اقطع من قوله لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع ترشيحا للاستعارة قال
الطيبى والاولى ان يحمل الحمد هنا على الثناء الجميل من نعمة وغيرها من
اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم ان لفظ ابن ماجه
لا يبدأ فيه بالحمد اقطع والبيهقى بالحمد لله ولفظ البغوى بحمد الله

قال التاج السبكي والكل بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ وجاء
في رواية فهو اجذم بادخال الفاء على المبتدأ وليس في اكثر الروايات
قال النووي فيستحب البداية بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس
وخطيب وخاطب وبين يدي جميع الامور المهمة والامر اعم من الكلام لانه
قد يكون فعلا فلذا آثر وار رواية قال ابن السبكي والحق ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر
قد يكون فعلا وقد يكون قولا وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم والمراد
بالحمد اعم ليس القصد خصوص ولفظه فلا تنافي بين روايتي الحمدلة والبسملة
ق عن ابي هريرة حسن وقد روي موصولا ومرسلا جيد الاسناد
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله قال النووي في الاذكار واحسن العبارات
فيه الحمد لله رب العالمين والصلوة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة
اي مبطل من كل بركة اوذاهب بها او ناقصها قال ابن السبكي ودخول الفاء
في خبر هذا مع عدم اشتماله على واقع الشرط ونحوه موصولا بظرف وشبهه
او فعل صالح للشرطية ووجهه ان المبتدأ هو كل مضاف لموصوف بغير
ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على لغة
وفيه كالذي قبله تعليم حسن توفيق على ادب جميل وبعث على التيمن بالذكر
والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين
وقد توارثت العلماء والخطباء والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمدوا
الله وصلوا على نبيه امام كل علم معاد وتذكرة وخطبة فاجروا عليه في
اوائل كتبهم الديلمي عن ابي هريرة ضعيف وكذا رواه الرهاوي وقال غريب
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي ناقص غير
معتد به شرعا قال الكازروني وفهموا من تخصيص الامر بذي البال انه
لا يلزم في ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر ينبغي حفظه عن صيرورته
ابتر والحقير لا اهتمام بشانه وقال النووي كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل وتصدر الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم واستحب هذا وان كان
المبعوث اليه كافرا الرهاوي بضم الراء وقيل بالفتح نسبة الى رها حي
من مذحج في الاربعين وكذا الخطيب عن ابي هريرة قال النووي حديث

ويحمل هذا الحديث وما اشبهه على ان المراد الابتداء فيه بذكر الله كما جاء في رواية اخرى فكانه ذكر اوجه بذكر الله بحمد الله وهذا الكتاب من ذي بال من المهمات ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة وقال ابن حجر الحديث اشار اليه صحيح ابن حبان وفيه مقال وبتقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ بحمد الله وما عدا ذلك واه ثم اللفظ وان كان عاما لكن اريد به الخصوص وهي الامور التي تحتاج الى تقديم خطبة واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو نظير الحديث الذي اخرجه ابو داود كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء فالاول خاص بالحمد والثاني باشتراط التشهد في الخطبة بخلاف قضية الامور

حسن وقد روى موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور ۞

كل احد احق بماله اى ولى بماله نفسه من والده وولده مطلقا والناس اجمعين لاينا قضه خبر انت ومالك لابيك لما سبق ان معناه اذا احتاج لماله اخذه لا انه يباح له ماله على الاطلاق اذ لم يقل احد وقيل معناه ان اباك كان سبب وجودك ووجودك سبب وجود مالك فصار له بذلك حقا وكان به اولى منك بنفسك فاذا احتاج فله ان ياخذ منه قدر الحاجة فليس المراد اباحة ماله له حتى يتاصله بلا حاجة ولوجوب نفقة الاصل على فرعه شروط مبنية في الفرع تتبع ق وعبدان وابو موسى عن حبان بكسر الحاء الجمحى صحيح وقال الذهبى منقطع كل سارحة ورايحة على قوم حرام على غيرهم يحتمل المراد مال الانسان حرام على غيره بغيراذنه بلا ضرورة وهذا ظاهر عبارة السيوطى [illegible] ان تحريم الاموال على غير من هى له واتفق عليه الملل اى لايجوز لاحد ان ياخذ من مال غيره شيئا والسروح والسرح المشى والارسال اول النهار والرواح آخره قال في الفردوس السارحة التى تسرح بالغداة [illegible] والمراد ان كل ماشية اسامها القوم حرم على غيرهم [illegible] لما لنفعهم [illegible] وغيره طب عن ابي امامة قال الهيثمى فيه ضعف وقيل موقوف [illegible] يجاز من المرأة اى من امرأته حال كونه فى حياته [illegible] رجليها وهو كناية عن جماعها فتجوز القبلة واللمس والنظر والكلام والملاطفة وغيرها لمن لم تتحرك شهوته وامن عليها طس كر عن عايشة وفيه معوية بن طويع مجهول كل ما ورد وفى رواية الجامع كل من وفى رواية لابى نعيم كل من راى فى القيمة عطشان فعلى الاول كل ماجاء فى القيمة من الانس والجن والحيوانات والحشرات وغيرها فهم محتاجون الى الماء اشد الاحتياج وعلى الثانى كل من ورد من الامم فترد كل امة على نبيها فى حوضه فيسقى من اطاع الله فترد باقيهم الشيرازى حل هب كر خط وضعفه عن انس قال الهيثمى دخلت على يزيد الرقاشى وهو يبكى فى يوم حار وقد عطش اربعين سنة فقال نبكى على الماء البارد فى يوم الحار حدثنى انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا فذكره قال الذهبى ضعيف وقال احمد والنسائى متروك كل شئ اى بعد زمانى هذا ينقص كذا

هو بخط السيوطي وفي رواية يغيض بغين وضاد معجمتين يقال غاض الشيء
اذا نقص وفاض اذا زاد وكثر الا الشر فانه لا ينقص بل يزاد فيه ويحتمل
ان المراد كل زمان يأتي فالذي بعده اكثر شرا منه وهكذا تبر حم طب عن ابي الدردا
حسن وقال الهيثمي فيه ضعف كل يمين يحلف مبني للمفعول بها دون الله شرك
قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد وهو من قبيل قوله
من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل وترك
اخبر به الحالف ثم اكده بمعظم عنده فحجر الشرع التعظيم لغير الله لانه انما يجب له
كما مر ان رجلا حلف بالله ك عن ابن عمر ورواه عنه الديلمي وابو نعيم كل نسب
من الادمي وصهر ينقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري قيل معناه ان امته
ينسبون اليه ولا ينتفع بسائر الانساب ورجح بما ذكر في سبب الحديث
قال الطيبي والنسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان
من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم
نفع الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما في خبر آخر من حثه
لاهله على خشية الله واتقائه وطاعته وانه لا يغني عنهم من الله شيئا لانه
لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم
شيئا اي بمجرد نفسه من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة فخاطبهم
بذلك رعاية لمقام التخويف طب عن ابن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال
خطب عمر الى علي ابنته ام كلثوم فقال له ما على وجه الارض رجل يرصد من حسن
صحبتها ما ارصد فقد فعلت فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فقال رفئوني ثم ذكره قال
الذهبي مرسل حسن كل عرفة موقف اي محل وقوف للحجاج لاتمام الشرط
الا بطن عرنة وارفعوا عنه وكل منى منحر اي محل نحر وذبح للبدنة ودم
الجناية والاضحية وكل المزدلفة بلام التعريف وفي حديث بالتنكير موقف
اي محل للوقت الواجب سميت به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حواء وازدلف
اليها اي دنا منها وهذا غير بطن محسر وكل فجاج الفج بالفتح والتشديد
موضع بين الجبلين وجمعه فجاج بالضم والكسر مكة طريق للمحرم وغيره
منحر اي كل الذبائح غير الواجب د ه ك عن جابر ورواه حم عن جابر بلفظ كل عرفة
موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر

وكل منى

وكل من منهم الا ما وراء العقبة كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة
اى امتنع عن قبول الدعوة او ترك الطاعة التى سبب لدخولها لان من ترك
ما هو سبب شئ لا يوجد بغيره فقد ابى اى امتنع والمراد امة الدعوة فالآبى
هو الكافر وقيل امة الاجابة فالآبى هو العاصى واستثنى منهم تغليظا وزجرا عن
المعاصى اذا قالوا ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعنى اى انقاد واذعن لما
جئت به دخل الجنة وفاز بها ونعيمها الابدى فتبين ان اسناد الامتناع
عن الدخول اليهم مجاز عن الامتناع لسببه وهو عصيانه المشار اليه
بقوله ومن عصانى بعدم التصديق او بفعل المنهى فقد ابى فله سوء المنقلب
باباءه والموصوف بالاباء ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما
لا يدخلها مع السابقين قال الطيبى ومن ابى عطف على محذوف اى عرفنا الذين
يدخلون الجنة والذى ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصانى
فعدل الى ما ذكر تنبيها به على انهم [illegible] ذلك ولا هذا اذ التقدير من
اطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن تبع هواه وزل عن الصواب
وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع [illegible] وضعا للسبب موضع
المسبب خ عن ابى هريرة [illegible] كل امرئ مهيأ
اسم مفعول من هيئ لما خلق له [illegible] خلق له ان خيرا فخير
وان شرا فشر وفيه ايماء الى [illegible] المكلف فعليه ان
يجتهد فى عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره وان كان بعضهم
يختم له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا
يكلها الى ما يؤول اليه امره فيلام ويستحق العقوبة حم ك طب عن ابى الدرداء
سنده حسن قالوا يا رسول الله ارأيت ما نعمل امر قد فرغ منه او مستأنف
فقال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره كل ذى ناب من السباع يعدو به
كاسد ونمر وذئب ودبة وفيل وكلب فاكله حرام وبهذا اخذ جمهور السلف
والخلف وهو قول ابى حنيفة والشافعى ومالك فى احد قوليه والثانى
يكره وبه قال جمهور اصحابه بخلاف ما له ناب لا يصول به كضبع فغير حرام
فيخص بحديثه عموم الحديث [illegible] م عن ابى هريرة قال ابن عبد البر مجمع
على صحته كل مصور اى لذى روح فى النار اى يكون يوم القيمة فى نار جهنم

لتعاطيه مايشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعل له مبنى للمفعول
وفاعله مستتر اضمر به للعلم بكل صورة صوّرها نفس فاعل صور اى ذات
فتعذبه في جهنم اى تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روحا والباء في بكل
بمعنى في او يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه فالباء بمعنى لام السبب
حم م عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه
الصور فافتنى فيها فقال ادن منى ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده
على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله يقول فذكره كل قسم بالفتح والسكون
القسمة والنصيب والعطاء والقطع وبالكسر الحصة والتوزيع والتعيين وبفتحتين
اليمين والكل محتمل هنا قُسِم مبنى للمفعول في الجاهلية فهو على ما قُسِم اى ثبت
على ما قسم في الجاهلية من الاراضى والعقار والعرض والمثليات وغيرها
وكل قسم ادركه الاسلام اى وقع في وقت السعادة والاسلام فانه على
قسم الاسلام اى حكم الاسلام على ما بينه الشارع د ه ع ق ض عن ابن عباس
ومحله الذهبى كل نبى قد اعطى مبنى للمفعول اى اعطى الله له عطية فتنجزها
اى استعجلوا في الدنيا واخذوها الانبياء الامة وانى اختبأت اى اخترت
او اخرت والخبأ بالفتح الستر يقال اختبأت اى سترت كانه ستر مراده الشريف
عطيتى شفاعة لامتى يوم القيمة لانها اعم واوفى اذ بها يدخل الجنة كلهم
ولو بعد دخول النار ما دام خرج من الدنيا بمثقال ذرة من الايمان قال القاضى
ما ذكر يستدعى ان لا يدخل النار احد من العصاة قلت اللازم صفة عموم
العفو وهو لا يستلزم عدم دخول الكل لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول
وبعضهم قبل استيفاء العذاب وليس بحتم ان لا يدخل النار احد من الامة بل العفو
عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى وقد اخذ
بعضهم يكره ان يسأل الله ان يرزقه الشفاعة لانها خاصة للمذنبين ورد بانها قد تكون
لتخفيف الحساب ورفع الدرجات وغيرهما ع كر عن ابى سعيد الخدرى
ورواه حم عن ابن عمر بلفظ خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل شطر امتى الجنة
فاخترت الشفاعة الحديث كل خلة بالضم اى خصلة يطبع عليها المؤمن
اى يمكن ان يطبع عليها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما وانما يحصل له
بالتطبع ولهذا صح سلب الايمان عنه في قوله عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى

وهو مؤمن ولا معارضة بين استثناء الخصلتين هنا وخبر من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كان فيه خصلة منهن ففيه خصلة من النفاق من ائتمن خان
واذا وعد اخلف واذا حدث كذب لان خلف الوعد داخل في الكذب والفجور
من لوازم الخيانة ع هق عن سعد بن ابي وقاص حديث حسن قدم المؤمن
يطبع على كل خلق كل الناس يرجو اي الناس النجاة اي الظفر بالشفاعة وغيرها
كما روي عن النبي عليه السلام شفاعتي يوم القيمة حق اي لدفع العذاب
ورفع الدرجات لماذون له فيها من ربه لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا ولقوله من ذا الذي يشفع عنده وانكار
المعتزلة الشفاعة تمسكا بقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
ولا يقبل منها شفاعة ورد بمنع دلالته على العموم في الاشخاص والاحوال
وان سلم يجب تخصيصه بالكفار جمعا بين الادلة يوم القيمة الا من سب اصحابي
فان اهل الموقف يلعنونهم اي يشتمونهم ويدعون عليهم وقد استامن
لمن لابس القتل منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم كبيرة
ونسبتهم الى الضلال والكفر كفر الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر ورواه طب
بلفظ من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كل دابة من
دواب البحر والبر اي من حيوان البحر والبر [illegible] اي ليس له دم سائل
ينعقد في رواية الجامع منعقد [illegible] يتنجس [illegible] وفي رواية فليست لها ذكوة
لان كل ما ليس له دم سائل فليس بنجس ودواب البحر ماكول عند الشافعي
وقد مر ان الله عز وجل ذبح ما في البحر لبني آدم طب عن ابن عمر قال ابن حجر سنده
ضعيف وقال الهيثمي فيه متروك كل ما صنعت كلمة ما تفهم وتفيد تكرير
الامر في عموم الاوقات الى اهلك ابتغاء لوجه الله كما قيد به في غيره [illegible]
فهو صدقة عليهم فما نفعه الانسان بنية التقرب فهو داخل في قسم
ارادة الاخرة والسعي لها فمتى صح النية فقربة مطلقا وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم
الاخلاق كافشاء السلام ونحوه مما فيه مصلحة فان وجد بنية الامتثال
فقربة والا فمباح وثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة وانما يفعل للتوصل به
لغيره كالمشي وهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد به ورابعها ما وضع مباحا
مقصودا لتحصيل مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغير نية دينية

ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وعليها مع الفعل عند البعض وهو حق حب طب عن عمرو بن امية الضمري حسن صحيح وذكر ابن رقانه مشهور كل جسد وفي رواية كل لحم نبت من سحت بالضم اي حرام فالنار اولى به هذا وعيد شديد يفيد ان اكل اموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبي يدخل فيه المكاس والقاطع والسارق والخائن والزاني والناهب ومن استعار شيئا فجحده ومن طفف في وزن او كيل ومن التقط مالا فلم يعرفه واكله ولم يتملكه ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والقامر ومخبر المشتري بالزائد هكذا عد هذه المذكورات من الكبائر مستدلا عليها بهذا الحديث ونحوه لكن فيه ما فيه وتمسك بهذا الحديث من ذهب الى انه لا شفاعة لاهل الكبيرة وقالوا انه نص صريح حل هب عن ابي بكر قال زيد كان لابي بكر مملوك يغل عليه فاتاه ليلة فتناول منه لقمة ثم قال من اين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني فقال اف لك كدت ان تهلكني فادخل يده في حلقه فجعل تتقيأ وجعلت لا تخرج الا بالماء فدعا بطست فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها فقيل له كل هذا من اجل لقمة فقال لو لم تخرج الا مع نفسي لاخرجتها سمعت يقول فذكره كل شيء قطع من الحي فهو ميت فائدة انما يتبين من الحي احكامه الدنيوية فحكمه كميتة في طهارته ونجاسته فنحو يد الادمي ومشيمته طاهر وكذا فمه ولسانه ونحو الية الشاة فنجسة البزار حل عن ابي سعيد الخدري ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن واقد الليثي وهو المشهور الصحيح كل شيء اي جميع العالم خلق مبني للمفعول من الماء فهو مادة الحياة واصل العالم لان اصل الاشياء جوهر من نور نبينا عليه السلام وهو اقتباس من نور الله ثم نظر الى هذه الجوهر فصار ماء ثم خلق العرش منه كقوله تعالى وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض من زبده وقال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي حم حب حل عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني كل شيء فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا ابو ميمونة وهو ثقة كل شهر حرام وهو ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة يعني لا يكاد يتفق

نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فهو محل الكلام على عمومه مختل لضرورة
اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة وقد وجد بل قال الطحاوي وجدناهما
ينقصان معا في اعوام وقيل معناه لا ينقص ثواب العمل فيهما وانما خصهما
لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكل ما ورد من الفضائل والاحكام حاصل سواء
كان ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع او غيره
وقال النووي هو الصواب وقال الطيبي المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ
في الحكم لاختصاصهما بالعيد وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على
احدهما واستشكل بذي الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقص الشهر
وتمامه واجيب بان الزيادة والنقصان اذا وقعا في القعدة ويلزم منه نقص
عشر ذي الحجة وزيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم طب عن
ابي بكرة ع ورواه حم والستة بلفظ شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة
واطلق على رمضان شهر عيد لقربه من العيد [illegible] وفي رواية هذا
كل شئ سوى السيف وهو بينة [illegible] خطأ [illegible]
من وجب عليه القتل فقتله الامام [illegible] ولكل خطأ
ارش قال ابن حجر [illegible] وبعض طرقه انما
سلطهم لانهم سلموا الزعاف فالاولى حمله [illegible] جمعا بين الادلة
وحجة الجمهور في ذهابهم الى ان القاتل [illegible] وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم عب طب قط
وابن جرير عن النعمان بن بشير قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه البيهقي
وقط باللفظ المذكور كل خطوة ضبطت بالفتح والضم يخطوها احدكم الى الصلاة
الى المصلى مسجدا كان او لا يكتب له حسنة ويمحى عنه بها سيئة يمحى بناء للمفعول
للمفعول وفي نسخة يمحو ورواه مصحفة عن الياء واصله يمحى والظاهر بناء الاول
للمفعول والثاني للفاعل والحسنة عشر امثالها وقد يزاد [illegible] انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب حم عن ابي هريرة صحيح واورده الذهبي في
الضعفاء وقال وثقوه كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة [illegible] يؤجر عليه
الصبر والاحتساب [illegible]
في الدنيا [illegible]

بابدال في النسخ

وفي حديث عظم الاجر على عظم المصيبة وان الله اذا احب قوما ابتلاهم [illegible] الجامع عن ابي [illegible]

قرصة البرغوث والعثرة والآلام محدودة موقتة ورحمة الله غير موقتة فانها
وسعت كل شئ فمنها ما يكون من طريق المنة ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب
الالهي في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فساكتبها ثم كتبها فالناس
يأخذونها جزاء وبعضهم امتنانا وكل ذلك في الدنيا والاخرة مكفر لامور موقتة
وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل لا بطريق الاحساس بالتألم
بغير تعقل وهذا المدرك لا يدركه من لا كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وان
احس به ابويه واقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك
كفارة لمتعقله فان زاد ذلك الترحم به كان مع التكفير عنه مأجورا ابن السني
في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني مرسلا بالفتح وسكون الواو الشامي
احد علماء التابعين ولد يوم حنين وله رؤية لا رواية فهو من حيث الرؤية صحابي
ومن حيث الرواية تابعي مرسلا كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد اهله
والمرأة سيدة بيتها ومن لا اهل له ولا بعل فسيد على جوارحه فعلى كل احد
اذ يعرف قدر [illegible] الله عليه وان لم [illegible] رقيب عليه وهو الذي استخلفه على
ذلك وجعل له [illegible] بذلك [illegible] السيد اذا نقص من حال من ساد
عليه نقص من سيادته بقدر [illegible] بقدره ابن السني عن ابي هريرة
ورواه آخرون كل قرض صدقة اي من المقرض على المقترض اي يؤجر عليه
كاجر الصدقة [illegible] المصنف طس هب عن ابن مسعود قال الهيثمي
عقب عزوه للطبراني فيه جعفر ميسرة ضعيف وفي كل قرض جر منفعة فهو ربا
اي في حكم الربا فيكون عقد القرض باطلا فاذا شرط في عقده ما يجلب نفعا
فهو ربا كل آية من القرآن درجة في الجنة فيقال للقارئ ارق في درجها على
قدر كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميعه استولى على اقصى
درج الجنة ومن قرأ جزأ منها فرقيه في الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب
عند منتهى القراءة وهذا تحريض على الاكثار من القراءة وملازمة تفكر معناه والعمل
ومصباح في بيوتكم من كثرة المفيضين للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الامام
احمد رأيت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون اليك
قال بكلامي يا احمد قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم او بغير علم ابو نعيم عن ابن عمرو
وابن زنجويه عنه موقوفا وهو عمرو بن العاص كل صلوة من الاداء والقضاء

ومع الجماعة والفرادى لا ينادى فيها اى لا يؤذن فيها للمؤمنين والمؤمنات اعلانا
وبركة وتيمنا فهى خداج اى ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة
اذا القت ولدها ناقصا فلا تنتج فاستعير للناقص اى فصلوته ذات نقصان
او خديجة اى ناقصة او معناه كل صلوة لا يدعو المصلى للامة فهو خداج اى ناقص
بركة وكمال وقبول فهو الاولى من الاولى تدبر ابو الشيخ عن انس وفيه احاديث
وامر من سمع النداء كل صاحب علم اى كل عالم عز ثان صفة عز اى عز مترقب لصاحبه
لانه كلما تعلم نفع به فهو عز ثان وكلما علم غيره فهو عز له ايضا فيكون تعلمه
وتعليمه عزة متجددة الى غير النهاية او منتهيا الى علم وهو عز ثان والثانى منتهى
الى علم وهو عز ثالث وهكذا مقيسا الى غاية الغايات فعليك بالعلم فان العلم خليل المؤمن
والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق ابوه واللين والصبر امير جنوده
كما فى الحديث ومن ثمرات العلم خشية الله ومهابته فان من لم يعرف الله حق معرفته
لم يهبه حق مهابته ولم يعظمه حق [illegible] ولم يخدمه حق خدمته
فصار العلم يثمر الطاعة ويحجز عن المعاصى كلها ويجمع الى [illegible] فهو اعظم العز
والسعادة ابن السنى عن جابر [illegible] الحديث
كل مؤدب اسم فاعل من باب الافعال [illegible] وهو صاحب الوليمة
يحب ان تؤتى مادبته اى مائدته [illegible] غائب ومادبة
بضم الدال وفتحها نائب فاعله [illegible] مبنى للفاعل
ومادبته مفعوله وفى نسخ مادبه والضمير فى كليهما راجع للمؤدب وان ادبة
الله وفى نسخ ادبة الله وفى اخرى مادبة الله كلها بمعنى واحد القرآن فلا تهجروه
اى فلا تتركوه بل التزموا غاية الالتزام قال الكشاف المادبة مصدر بمنزلة
الادب وهو الدعوة الى الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة
فالمعنى ان كل مولم يحب ان يأتيه مادبته فى وليمته اذا دعاهم وضيافة الله
قراءة القرآن فلا تتركوه بل داوموا على قرائته الديلمى عن سمرة بن جندب ورواه
عنه هب كل ما انهر الدم وفى رواية امر الدم اى ارسله زكوة اى طهارة
للمذبوح الا السن والظفر اى ازهق نفس البهيمة بكل ما اسال الدم غير السن
والظفر شبه خروج الدم من محل الذبح بجرى الماء فى النهر طب عن رافع بن جندب
ورواه عد بلفظ انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليها كل ما كان له امام فقرائته له قرائة

اخذ بظاهره ابوحنيفة فلم يوجب الفاتحة ولا غيرها على المقتدى قالوا ويخص
عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وخبر لاصلوة الا بقراءة الفاتحة
وللائمة الثلث على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه ش عن جابر
ورواه حم هق عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كل صلوة لايقرأ فيها
يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان كل من الفاظ العام بفاتحة الكتاب
فهى خداج اى ناقصة نقص فساد وبطلان عند الشافعى وكراهة عند الحنفى
فلا تصح الصلوة بدونها للمنفرد ولا للمقتدى عند الشافعى وقال ابوحنيفة
لايجب على المأموم قراءة ووافقه مالك واحمد فى الجهرية قال ابن عربى المصلى
يناجى ربه والمناجات كلام والقرآن كلامه والعبد لا يعرف ما يكلم به ربه وقت مناجاته
فعلمه ربه لما قال قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ثم قال للعبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدنى عبدى فاذكر فرق المصلى اذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين
من كلامه ام القرآن انه لا يناجى الا بكلامه وبالجامع من كلامه والفاتحة هى الجامعة
كر عن عايشة ورواه حم عنها وحم ه عن عمرو بن العاص وق عن على وخط
عن ابى امامة كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج وزاد قط الا ان يكون
الامام كل كذب مكتوب على صاحبه اى يكتب على ابن آدم لامحالة اى البتة
الا ان يكون الرجل بهذا الكذب كاذبا بين الرجلين فهو يصلح بينهما فان الصلح
سيد الاحكام ورجل يعد امرأته من زوجته يعد اى يعدشيا ليرضيها او دفع
اضطرابها وكذا امته وابنته وعياله كلها ورجل يكذب فى الحرب فلا يكتب
عليه اثم والحرب خدعة بل قد وجبا اذا دعت اليه ضرورة الاسلام فالكذب
فى هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب وحاصله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة
والضابط كما قال الغزالى ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود
يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة
وان لم يمكن التوصل اليه الا به جاز ان كان ذلك المقصود جائزا ويجب ان كان
واجبا وله امثلة كثيرة ابن جرير عن ابى هريرة ورواه طب عن النواس كل الكذب
يكتب على ابن آدم الا ثلاث الرجل يكذب فى الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب
المرأة فيرضيها والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما كل عين باكية يعنى كل عين
نظرت الى اجنبية او فى محرم فهى باكية بكاء حزن وشدة يوم القيمة وكل نفس

تعيين فاتحة فى الصلوة

من الانس والجن باكية يوم القيمة لانه يوم الفزع الاكبر واستثنى منهم ثلث
فى هذا الحديث فقال الا عينا غضت عن محارم الله اى منعت او صرفت
وعينا سهرت فى سبيل الله اى تنبهت عن النوم ولا ينام لمحبة الله وطاعته
وعينا خرج مثل راس الذباب من خشية الله [illegible]
لان الخشية افضل العبادات لان رأس الحكمة مخافة الله [illegible] بكاء حزن بل
بكاء فرح ومحبة وسرور [illegible] عليهم [illegible]
وفى رواية كل عين [illegible] كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات
لان الحسنة الواحدة عشر امثالها وهو ادناه واما اعلاه [illegible]
والله يضاعف لمن يشاء [illegible] قال الله
الا الصوم فهو لى اى لا يتصف به احد غيرى [illegible]
وانا اجزى به صاحبه بان اضاعف له [illegible]
اى يترك الطعام من اجلى [illegible]
نبه به على ان الثواب المرتب على الصوم [illegible]
مذموم كرياء وسمعة كان وبالا [illegible]
حظه القرب والرضى فان قلت هذا [illegible] الصوم افضل
من الصلوة والصدقة قلت اذا نظرنا [illegible] فالصلوة افضل
من الصدقة وهى من الصوم فان [illegible]
تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يدل اليه من الخاصية التى ليست ل
غيره فيها كان افضل تدبر وفى حديث حبب الصيام لاولياء [illegible] قال الله تعالى
اى الصوم
هو لى وانا اجزء به يدع طعامه وشرابه من اجلى وللصائم فرحتان [illegible]
قال القاضى ثواب الصائم لا يقدر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله [illegible]
يتولى جزائه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاص [illegible] الصوم
امران احدهما ان جميع العبادة مما يطلع اليه العباد والصوم سر بينه وبين الله
خالصا لوجهه ومعامله به طالبا لرضاه والثانى ان جميع الحسنات راجعة [illegible]
صرف المال فيما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقص
والذبول مع ما فيه من الصبر على رمض الجوع وحرقة العطش [illegible]
لفراغه قاطع والخلوص [illegible] وبتوفيق الله [illegible]

كتنار وحجر وشوك عن الطريق يذكر ويؤنث صدقة حذف المضاف اداة وحرف التشبيه ای كاماطة الصدقة وهذا هو الخبر فی الكل ای اجرها كاجر الصدقة وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلی وهو ترتيب الثواب علی كل منها وشرط الثواب علی هذه الاعمال خلوص النية حم خ م حب عن ابی هريرة صح الديون ای كل حق الناس اذا مؤمنا كان صاحب الحق او كافرا عبدا او مملوكا صغيرا او كبيرا وسواء كان حقهم من جنس المال او الدراهم او الدنانير او من جهة العرض وعيالهم او من جهة الغيبة والدخل والبهتان والافتراء تؤخذ ای يأخذون يوم القيمة من حسنات صاحبه ای من عليه الحق من جهة هؤلاء فان لم يكن له حسنة يطرح سيئة هؤلاء عليه واما آية ولا تزر وازرة وزر اخرى فهو ليس من هذا لان البحث فی قصاص حقوق العباد ومعنی الآية لا تحمل احد وزر احد وثقله فی الدنيا والاخرة بلا سبب الا من اذن اصله اذ تيمن من الدين ای يبسط الله يوم القيمة فی ثلاث ای لاجل ثلاثة اشياء رجل ضعفت قوته فی سبيل الله من الاكل والشرب او اللباس والمهمات الحربية فيتقوى علی قتال عدوه بدين فمات ولم يقض دينه وهذا واحد ورجل خاف علی نفسه العزوبة ای من عدم التزوج وهنا حذف المضاف ای شر العزوبة مثل الزنا واللواطة او النظر وغيرها من شهوة الباطن فاستعف ای منع نفسه من شر العزوبة بنكاح امرأة بدين فمات ولم يقض وهذا ثانيه ورجل مات عنده مسلم فلم يجد ما يكفنه ای يجهز جنازته الا بدين فمات ولم يقض وهذا ثالثه فان الله تعالی يقضی عنهم يوم القيمة فضلا ولطفا لشرف هذه الاعمال ومقبوليته عند الله طب عن ابن عمرو وله شواهد كلكم راع ای حافظ من الرعاية وهی الحفظ يعنی كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان متوليا اليه وكلكم مسؤل عن رعيته ای عما التزم حفظه يوم القيمة يعنی كل حافظ يسأله الله عنه يوم القيمة هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا حم ق عن ابن عمر ورمز المشارق لمسلم عن جابر وفی الجامع كل راع مسؤل عن رعيته كلكم معفو عنه الا صاحب الجمل الاحمر لادعائهم نفسهم والكبر والخيلاء والعجب باموالهم لان الجمل الاحمر اشرف اموال العرب ومن ثمه كان من اسباب الفخر

فاتخاذ الغنم اولى من اتخاذ الابل لان هذه تكسب خاشا منه مو ما وهذه خلقا محمودا كما فى حديث حم عن ابى سعيد الفخر والخيلاء فى اهل الوبر والسكينة والوقار فى اهل الغنم لك عن جابر ولد شواهد كلكم يدخل الجنة خطاب للامة الاجابة الا من شرد على الله بفتح الراء اى فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التى يستوجب بها دخول الجنة شراد البعير على اهله شبهه به فى قوة نفاره وحدة فراره لان من ترك التسبب الى شئ لا يوجد بغيره فقد اباه ونفر عنه والاباء اشد الامتناع وخص البعير لانه اشد الحيوان نفارا فاذا انفلت لا يكاد يلحق ويدرك طس لك عن ابى امامة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح كلكم فى الاجر سواء لا نقص على واحد دون واحد منكم خطاب لطائفة اعطوا عشرهم وخراج ارضهم وبعد الاخذ قال كلكم تصدق بعشر ماله اى صدقة ارضه واما تقشير الاموال فوضع فى خلافة عمر رضى الله عنه حم ق عن علي ولد شواهد كلما طال عمر المسلم وتقيد بدون المؤمن بالنسبة الى انقياده واطاعته وعبادته والا لم يكن زيادة عمر الفاسق خيرا وكذا ورد اللهم احينى ان كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ان كانت الوفاة خيرا لى كان له خيرا لانه فى الدنيا كاسبر مسافر ليتجر فيعود سالما غانما قد ربح ماله عمره ونقد انفاسه ومزاولة جوارحه وزجه العمل فكلما زاد الدرجة ... واستشكل بانه قد يكثر السيئات فيزيد عمره شرا واجيب بحمل المؤمن على الكامل وبان المؤمن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه وتجنب الكبائر وفعل حسنات فيقاوم بتضعيفها سيئاته ومادام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير طب عن عوف بن مالك قال عوف يا طاعون خذنى اليك فقالوا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما طال الخ قال بلى فذكر حديث حسن تمت شرح كلام النبوة ومشكاة الاحمدية وانوار المحمدية هنا وصلى وسلم على من له جوامع الكلم والبراهين القواطع وعلى اله الذين لهم انوار السواطع وشرعت شرح الملحقات من ترك الصلوة اى المكتوبة فكانما وتر اهله وماله الوتر بالفتح والسكون الترك والنقص يقال وتره الدم اى ترك والوتر بالكسر الفرد والخلق والكين والنقص يقال وترحقه اى نقصه ومنه وتر صلوته طب ق فى المعرفة عن نوفل وله شواهد من تزوج امراة وهو ينوى

ان لا يعطيها الصداق اى مهرها وله اسماء المهر والنحلة والصداق والعقر والعطية والفريضة والاجرة والعلايق واقله عشرة دراهم وان سمى دونها لزم تمامها وان سمى اكثر منها لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيح وان لم يسم لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة المتعة وهى درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بمال غير متقوم لقى الله وهو زان اى وهذا النية كنية الزنا او اثمه كاثمه ابن مندة عن ميمون بن جابان وفى حديث حب عن انس من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله فى النصف الباقى من حوسب عذب مبنيين للمفعولين يعنى من حوسب بمناقشة كما دل عليه خبر الآتى والمراد المبالغة فى الاستيفاء والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان الحسنات موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة الحاصلة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة ت غريب عن عن انس من نوقش الحساب عذب وقد عرفت معناه ق عن انس م عن عايشة ورواه ت ود بلفظ من نوقش المحاسبة هلك اى يكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ فيفضى الى العذاب لان التقصير غالب على العباد ومن استقصى ولم يسامح هلك وعذب ولكن الله يغفر لمن يشاء من دخل الحمام بغير ميزر لعنه الملكان اى الحافظان الكاتبان حتى يتزر فيه لان كشفها لعورة او بعضها بحضرت من لا يحل له النظر اليها حرام الشيرازى فى الالقاب عن انس وفيه احاديث من دخل البيت اى الكعبة المعظمة دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ترغيب عظيم فى دخول الكعبة وندبه متفق عليه لكن ما لم يؤذ او يتاذى بنحو زحمة قال الشافعى واستحب دخول البيت اذ كان لا يؤذى احدا بدخوله طب ق عن ابن عباس ضعفه الهيثمى وثقه ابن سعد من صلى العشاء فى جماعة اى معهم ثم صلى الصبح فى جماعة كما فى رواية اخرى فقد اخذ بحظه من ليلة القدر اخذ به الشافعى فقال فى القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه ولا يعرف له فى الجديد ما يخالفه وفى المجموع ما نص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الحديث بموافقة ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابى امامة حسن وله شواهد من صلى الفجر فهو فى ذمة الله اى فى امانة الله وحسابه على الله فيما يخفيه وهو تشبيه

وفى حديث طب ايما رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث مصحح

ورواه الخطيب عن انس من صلى ليلة القدر العشاء والغداة فى جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر

اى كالواجب عليه فى تحقق وقوع محاسبة على ما يخفيه من رياء او غيره فيثيب المخلص ويجازى المسئ بعدله او يعفو عنه بفضله طب عن ابى مالك الاشعرى عن ابيه رجاله رجال الصحيح من صلى الغداة اى الصبح مخلصا كان فى ذمة الله حتى يمسى اى يدخل فى المساء والقيد معتبر فيما قبله وذلك لانه وقع فى شهوده وقربه ان قرآن الفجر كان مشهودا اى يشهده الملئكة فاذا وفق العبد شهوده فى يومه دخل فى ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار والحفظ من العدو طب عن ابن عمر وله شواهد من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة وفى رواية مسلم سجدة بدل ركعة حرم الله لحمه على النار اى منع دخوله فيها ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم لان ذلك معلوم عندهم والمراد الحث على المداومة او لان اكثر الصلوة فى اليوم وفيه رد على مالك فى قوله لا راتبة لغير الفجر وهذا الحديث تتمة ع ض عن انس ورواه حم م د ن من صلى فى اليوم والليلة [illegible] ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة من صلى الخمس فليس من الغافلين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والذاكر ليس بغافل فيكون من [illegible] عليها بواجبها وسننها كامر الديلمى عن ابى هريرة وله [illegible] على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه اى لا حرج [illegible] الشافعى والجمهور بانه ليس فى المسجد عنده واما رواية [illegible] فى المعتمد فلا شئ عليه ولو صح حمل على بعض الاجر ممن صلى عليه فى المسجد ولم يشيعها الى المقبرة وكرهه مالك مطلقا والحنفى ان كانت فى المسجد د عن ابى هريرة حديث لاه من صلى على جنازة فى المسجد فليس له شئ اى من صلى عليها فى المسجد فليس له اجر وثواب يعنى لا صلوة للمصلى ولا تعد شيئا هذا دليل الحنفى وقد سبق الاختلاف حم هـ ق عن ابى هريرة وله شواهد من ضرب اباه فاقتلوه هذا ان كان للاهانة والتحقير وانكار حقه فهو كفران النعمة من الكبائر فاذا اصر يقتل واما ان كان للمدافعة فمشكل ولو كان كافرا الا فى الحرب الخ انظر فى مسألة الاختلاف عن سعيد بن المسيب عن ابيه وفيه احاديث من ضيق طريقا فلا جهاد له وفى حديث اخر من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا فلا جهاد له اى جهادا كاملا عن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع النبى عليه السلام

فيضيق الناس وقطعوا الطريق فبعث منادياً ينادى بذلك كر عن علي واستشهد
من طلب العلم ليباهي به العلماء اى ليفاخر به عليهم فهو في النار اى في نار
جهنم جزاء بما عمل وفي حديث آخر من طلب العلم ليجاري به العلماء اى يجري
في المناظرة والجدال ليظهر عليه رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اى
يحاججهم ويجادلهم مباهاة او يصرف به وجوه الناس اليه اى يطلب العلم
بنية تحصيل المال والجاه ادخله الله النار لغلبة القهر والغلبة وهما من
صفات الشيطان ابن النجار عن ام سلمة وفيه احاديث كثيرة من عاذ
بالله فقد عاذ بمعاذ بفتح الميم اى الجا بملجأ قال ابن العربي انه دليل على ان كل
من صرح الاستعاذة بالله لاحد في شئ فليجب اليه وليقبله منه وقد ثبت
انه عليه السلام دخل على امرأة قد نكحها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد
عذت بمعاذ الحق باهلك تم عن عثمان حم طب عن ابن عمر حسن رجاله ثقاة
من عاش مداريا مات شهيدا لان مداراة الناس من اخلاق الانبياء
والصديقين والمداراة اللين والتلطف وحسن المعاشرة والمعنى من يحسن الى الناس
بالمعاملة وحسن المعاشرة لان جانبهم وتلطف ولم ينفرهم كتب له ثواب الشهداء
الديلمي عن جابر وفيه احاديث من علق تميمة فقد اشرك اى من علق تميمة
على نفسه او غيره من طفله او دابته وهي ما تعلق من القلائد لدفع السوء فقد
اشرك اى فعل فعل المشرك وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر
اذا اعتقد انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك شرك حم ك عن عقبة
بن عامر واسناده جيد ورجاله ثقاة من علق شيئا وكل اليه قال في الفردوس
الودعة شئ يخرج من البحر شبه الصدف يتقوى به العين والتميمة خرزات
تعلق على الاولاد لدفع العين فابطلها النبي وقال ابن حجر هذا ما ليس فيه قرآن
ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فانه للتبرك والتعوذ باسمائه وكذا
لزينة ان لم يكن للخيلاء طب عن معبد الجهني وفيه احاديث من قال اني
عالم فهو جاهل لان فيه كبرا وانانية وتزكية نفس وكلها حرام قال الله تعالى
ولا تزكوا انفسكم الآية كما مر طس عن ابن عمر وفيه احاديث من قتله
الحرورية فهو شهيد الحرور الريح التي تهب في الليل حارا مثل السموم في النهار
وحكمته حاضر العقل في القبر وفي حديث البيهقي من مات مريضا مات شهيدا

ابو الشيخ عن ابن عمر وفيه احاديث من قرأ القرآن قبل ان يحتلم اى قبل ان يبلغ
الحلم فقد اوتي الحكم صبيا لان حال الصباوة قوية على الحفظ والنقش في القلب
فمن تعلم في صغره يقدر على تفاصيله في كبره ولان القرآن مشتمل على الحكم
والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع والمعجزات وذكر الانبياء والاولياء
واحوال الشياطين والاعداء وكشف ما يتوسل به الى درجات العظماء فمن
اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا ابن مردويه هب عن ابن عباس وفيه احاديث
من قرأ القرآن باعراب فله اجر شهيد لان الاعراب وجوه القرآن فمن اكمل وجوهه
فقد اكمل القرآن فمن اكمله كان اكمل الناس كما مر في اقرأ القرآن ابو نعيم عن حذيفة
وفيه احاديث من قرأ آية الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى اى يكون
قابضه برحمة وقرب وسهولة ولا يكله الى نفسه وقراءتها بعد الصلوة والتسبيح
وعند الشافعي عقيب الصلوة ورجح [illegible] التلاوة وفي البخاري
من [illegible] قرائة آية الكرسي عقب كل صلوة [illegible] لا يتولى قبض روحه الا الله
خط عن ابن عمرو وفيه احاديث من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من
فتنة الدجال اى من تكررها وتفكرها لم يفتتن بالدجال قوله تعالى افحسب الذين
كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء وقال الطيبي واللام فيه للعهد وهو الذي
يخرج في آخر الزمان اما نفسه او [illegible] الجنس لان الدجال
من يكثر منه الكذب والتكذيب و[illegible] يكون في آخر الزمان دجالون كذابون
حم م د ن حب عن ابي الدرداء ت ض ع عن ثوبان وفيه احاديث من قرأ
ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها من العجايب والآيات
المانعة لمن تأملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه ت حسن صحيح
عن ابي الدرداء وصححه البغوي من قرأ القرآن نظرا متع ببصره انتفع وتنور وتمتع
والمتع الطويل والعالي يقال متع النهار طال ومتع النبات ارتفع والماتع الطويل
والجيد وغيره ماتع اى راجح والمتاع المنفعة وقد متع به اى انتفع من باب قطع
وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى واحد ابن النجار عن انس سبق في قرأ القرآن
من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات لانه لب القرآن وقلبه وترغيب
وفي حديث هب من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن مرتين فلا منافاة بينهما لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان كليهما خرج جوابا بالسائل اقتضى

حلّه ما اجيب به هب عن ابى هريرة ورواه الاربعة من قرأ يس ابتغاء وجه الله
غفرله ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم من قنع بما رزق مبنى للمفعول دخل
الجنة لانها انشاء من التسليم بقضاء الله وعدم الحرص وقوة الايمان وتمزيد الايقان
ومن قنع امده الله بها وبالبركة فى معيشتها فيكون عيش الاخرة كما قال عليه السلام
لا عيش الا عيش الاخرة فحينئذ يكون اخلاقه سببا لدخول الجنة ابن شاهين والديلمى
عن ابن مسعود وفيه احاديث من قلم اظفاره يوم الجمعة وقى مبنى للمفعول
من السوء الى مثلها اى اظفار يديه ورجليه بقص وغيره والتقليم ازالة
ما يزيد على رؤس الاصابع من الظفر لاجتماع الوسخ وخص بها لان المؤمن
مأمور بالطهارة فيه وفيه اجر عظيم ولانه مشهود بالملئكة ولانه مجمع
الناس والحرمة لهم سببا للوقاية من كل سوء ولا يعارضه ... ان
المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى
تنقضى الصلوة ... المؤمن يوم الجمعة ... والجواب
ان هذا ... وسبق فيه ... طس عن عائشة ...
من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار وقد كان عليه السلام فى غاية
اللين وكان اذا ذكر اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها
معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر انكم بين الشدة والغلظة
وكان عليه السلام مع ... مع عامة اصحابه فى سهل ورأفة
وقال تعالى وبالمؤمنين رؤف رحيم لك ق عن ابى هريرة وفيه احاديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله لم يدخل النار لانها شهادة شهد بها
عند دخول الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول
الموت وذهب رغبته وحرصه وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد
لربه فاستوى ظاهره وباطنه فغفرله بهذه الشهادة لصدقها واما
عكس هذا فلا طس عن على وله شواهد من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا ينظر الى عورة اخيه اى من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا
من عذابه وهو على المبالغة فى استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك
ان كنت ابنى فاطعنى تهييجا له على الطاعة لانه انتفاء الطاعة تنفى
الابوة ووصفا لقيمة به لتأخره عن الدنيا ولانه اخر اليه الحساب

وانتفاء

اى ابتغاء النظر لوجه الله فى الاخرة اى لا للنجاة من النار ولا الفوز بالجنة فانه اجل واعظم من ذلك منه

اى من حسرة الموت قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف اى لكن قرائته ... بالاخلاص ... فاقرؤها

على من شأن الموت ... ما فى قلبه ... ما تقدم ومر فيه احاديث منه

وفى ... وكان بالمؤمنين رحيما منه

والايمان بتصديق ما فيه من الهول والشدة والاحوال ولقاء الله فان النظر
محل العورة حرام قطعا قيل الا لامرأته وجاريته ص عن مولى المطلب مرسلا
وله شواهد من كانت له اختان فاحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة اى من
احسن الكلام لهما واحسن تأديبهما واصلح احوالهما واحسن اليهما فى مشربهما
ومأكلهما دخل الجنة بينهما اى معهما ونال ثوابهما كما فى حديث مسلم
من بلى عن هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار وكحديث
ت م من عال جاريتين حتى يبلغا دخلت انا وهو فى الجنة كهاتين حم ت عن
ابن عباس وله شواهد من كتم على غال فهو مثله اى من ستر على غال
فهو مثله فى الاثم فى احكام الاخرة لا الدنيا ورأى بعض السلف انه يحرق
متاعه عليه ولا يعارضه فى بعض المعصية الستر كالحدود وذوى الهيئات
د عد عن سمرة طب عن ربيعة الجرشى وفيه [illegible] من كتم غالا فهو مثله
ومن جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اى من ستر [illegible] قطاع الطريق
والسرقة فهو مثله لانه مشترك [illegible] فى الاثم والوزر ومن جامع المشرك
فهو مثله ان اعتقد حله او [illegible] من الكبائر
طب ض عن سمرة وله شواهد من كتم علما [illegible] الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار اى [illegible] الكلام [illegible] نفسه بلجام
وخص العلم بالشرع لان غير الشرع [illegible] بل كتم كتب العلم كذلك
وكلها ان مستحقا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ابو نصر خط عن جابر
ومر فى ان ابغض الخلق من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وتنكير
علم فى حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعى وخصه كثير من السلف
بالشرعى والمراد به ما اخذ الشرع او توقف هو عليه وجوده كعلم الكلام
والفقه او كآلة كعلم النحو والمعانى والصرف لى خط عن ابن عمرو وله شواهد
من كف غضبه ستر الله عورته وفى رواية من كف لسانه ستر الله عورته
اى من منع نفسه عند هيجان الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه
ان يستر عورته فى الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه فى الاخرة ولا يعذبه بنارها
واما غضب موسى عليه السلام فللتاديب لا الانتقام ابن ابى الدنيا عن ابن عمر
وله شواهد من كفر اخاه فقد باء باحدهما اى فقد رجع بهذا الكلام

باحدهما من المتكلم والمخاطب اذ كان كما قال وصدق فيما قال والا رجعت عليه وظاهره كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير وان رضي الكفر كفر خط عن ابن عمر وله شواهد من لم يدع الله غضب الله عليه لان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وامر به عند الحاجة وغيره ومن استغنى غضب عليه هذا ليس بمانع للتوكل واما ترك العارف الدعاء في بعض المقام فهو للتسليم ارادته لا للاستغناء وهو حقيقة الفقر حم ش هك عن ابي هريرة وفيه بحث من لم يكن مؤمنا حقا فهو كافر حقا لانه ان لم يكن موحدا حقا يكون كافرا لانه ليس بين الايمان والكفر واسطة عندنا وعند المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل الكفر ابن النجار عن انس وفيه احاديث من مات وهو مدمن الخمر لقي الله تعالى وهو كعابد وثن اي ان استحل فحينئذ كفر او كفعل عابد وثن لانه حرام قطعي وكبائر ثابتة بالادلة الاربعة فيكون كحديث لا يشرب الشارب وهو مؤمن شب طب حل عن ابن عباس وفيه احاديث من مس ذكره او انثييه او رفغيه بالفتح نهاية الابط والفخذ واصلهما فليتوضأ وضوءه للصلوة مر معناه فمن مس ذكره طب قط عن بسرة وفيه مثله من مس ذكره او انثييه بضم الهمزة الخصيتين او رفغيه فليعد الوضوء من الاعادة مر معناه عب عن ابن عمر وفيه بحث من مس فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوء وقد سبق الاختلاف وهذا من اسرار البلاغة عبروا عن الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو مرادفه فلما كان مس الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط لاجله ثم مناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى وعملوا بهذا الحديث طب عن بسرة وفيه دقايق من نسي ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس فرضها وسنتها وجوبا للفرض ونفلا للسنة واذا شرع القضاء للناسي مع عدم الاثم له فالعامد اولى به وفي مسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها وفي حديث حم خ م من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ك عن ابي هريرة

لان الدعاء اظهار العجز بالعجز والافتقار

بوجود الملازم

حديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان

وفيه احاديث من نظر الى اخيه نظر ودّ غفر الله له اى اخيه فى الدين وفى
رواية طب نظر محبة قال الحكيم نظر المودة قضاء المنية وقد آيس
المشتاق الى الله ان فى هذه الدار فان نظر الى عبده المطيع فانما يقضيه
منيته من ربه وذلك وكل لحظة بلحظ الله يريد التشفى من حرقات
الشوق الى رؤية ربه فيستوجب بتلك النظرة التى اورثتها العبرة
من المغفرة الحكيم الترمذى عن ابن عمرو بن العاص من نصر اخاه
بظهر الغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة اى اخاه فى الاسلام ونصره
فى غيابه وزاد طب وهو مستطيع نصره الله فى الدنيا والاخرة جزاء وفاقا
ونصره فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد
من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفسد سقط الوجوب
وبقى اصل الندب بالشك فلو تساوت [illegible] وشرط الناصر كونه عالما
بكون الفعل ظلما طب عن عمران [illegible] قيل مرفوع من نيح
عليه فانه يعذب بما نيح عليه [illegible] النيحة بكسر النون [illegible] قيل فيهما
وفى رواية ينح مضارع مجهول [illegible] على ان من
موصولة لا شرطية ويعذب [illegible] الموصول او شرطية
بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدأ [illegible] عليه بادخال
السببية على مصدرية غير ظرفية [illegible] شدة النياح وهو
شدة البكاء وهذا اذا اوصى به او الميت محتضر حم خ م ت عن المغيرة
بن شعبة [illegible] من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه اى مهاجرته سنة
بغير عذر شرعى توجب العقوبة كما سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك
الهاجر والقاتل فى الاثم لا فى قدره ولا يلزم التساوى بينهما وعند
الشافعى هجره فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور
او فسقه او بدعته ومن المصلحة هجر السلف كسعد بن ابى وقاص وعمار
بن يسار وعثمان وطاوس ووهب بن منبه الى ان ماتوا وكان الثورى
يتعلم من ابن ابى ليلى ثم هجره فمات ابن ابى ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد
عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان حم د خ فى الادب طب ك عن
عن ابى خراش سنده صحيح من وافق من اخيه شهوة غفر له اى من وافق اخاه

فى الدين فى حال الشهوة وميل المباحة غفر الله له ذنوبه الصغائر والمراد
شهوة مباح مثل اكل وشرب ونوم طب عن ابى الدرداء قال ابن الجوزى
لاه وقال حفص متروك من وافق حجامته يوم الثلاثا السبعة عشر من
الشهر كان كدواء سنة اى من كل داء سببه غلبة الدم وهذا وما اشبهه
موافق لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة فى النصف الثانى وما يليه من
الربع والثلث انفع من اوله وآخره وقال ابن القيم ان هذه الاوقات
للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة واما المداوات فكل وقت جاز
الرافعى من ابن شهاب مرمعناه فى ان الحجامة من يحرم الرفق يحرم الخير كله
من الحرمان متعد الى مفعولين والاول مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول
اى صار محروما من الخير ولام للعهد الذهنى وهو الخير الحاصل من الرفق
وفيه فضل الرفق وهو ضد العنف والغلظة ومن ثم قيل الرفق فى الامور
كالمسك فى العطور طـ م د حب وابن خزيمة عن جرير وفيه احاديث
من تمام الصلوة الصلوة فى النعلين المراد الخف والجرموق والنعل مطلقا
ويدل عليه حديث المصابيح اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه
ولا عن يساره فيكون على يمين غيره الا ان يكون على يساره احد وليضعهما
بين رجليه او ليصل فيهما وحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم
طس عن ابن مسعود وفيه بحث من تمام الصلوة سكون الاطراف
اى اليدين والرجلين والفخذين والرأس فان ذلك الخشوع الذى هو
روح العبادة وبه صلاحها قال الرازى والخشوع تارة من القلب
وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما كر والديلمى
فى ترغيبه عن ابى بكر وفيه احاديث من حسن الصلوة وفى رواية من تمام
الصلوة اقامة الصف اى تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول
فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال تسويتها سنة لان حسنه امر زائد
على حقيقته وان يطلق بحسب الوضع ما لا يتم لكن لا يحمل بالعرف
ك عن انس وفيه احاديث من كرامتى على ربى وُلِدتُ مختونا ولم يراحد
سوأتى اى على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا
والسوئة كناية عن العورة قال فى المستدرك تواترت الاخبار بولادته

مختونا مراده الاشتهار لا المصطلح عند اهل الاثر وقيل ثبوته ضعيف
وقد عدوا اثنى عشر نبيا وَوُلِدَتُ مبنى للمفعول اى بمكة حين طلع فجر
الاثنين لثمان من ربيع الاول فى احدى الروايتين وهو الاصح الاولى
وجزم به جمع طس خط كر دن عن انس وله شواهد من كنوز البر
كتم المصائب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث بها مضر
للصبر مفوت للاجر وكتمانها راس الصبر وكتمان هذه الثلاثة كنز يدخر
لصاحبه ليوم فاقته فيه لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى خصمائه بل
يعوضهم الله من باقى اعماله او خزائن فضله ليبقى له كنزه وذلك لصفاء
توحيده كتم مصائبه وامراضه ومهماته عن الخلق صبرا او رضى عن ربه
او حياء منه ان يستعين من بريته حل عن ابن عمر وفيه احاديث من حسن
عبادة المرء حسن ظنه وفى رواية حسن [illegible] احسن ظنه احسن عمله
وهو كماله وفى حديث من حسن [illegible] المرء تركه ما لا يعنيه وهو الفضول
على انواعه والذى يعنيه [illegible] ما فى حياته ومماته [illegible] وابو سعد
السمان عن انس وله شواهد [illegible] من شرار [illegible] من اذهب آخرته
بدنيا غيره اى من ضيق آخرته بسبب [illegible] من الخصومة والعداوة
والعصبية والكين وسوء الظن [illegible] وشغل ما لا يعنيه
بسبب غيره واذهب آخرته به حل عن ابى هريرة [illegible] احاديث من شرار
الناس من يتخذ القبور مساجد لما فيه من المغالات فى التعظيم وهذا
وامثاله من النبى عليه السلام صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك وتجريدا له
وغضبا ان يعدل به سواه وقال الشافعى اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وحديث ابن عباس لعن الله زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد فلو بنى مسجدا بقصد ان يدفن الى بعضه
دخل اللعنة عد عن على وله شواهد من كرامة المؤمن على الله عز وجل
نقاء ثوبه ورضاه باليسير اى نظافته ونزاهته عن الادناس وقناعته
باليسير من الملبس والمأكل والمشرب او من سائر الدنيا عموما فالمحمود
فى اللباس نقاوة الثوب والتوسط فى حسنه واما المباهات فيه والتزين
فليس من الشرف بل من سماء النساء ولذا كان عليه السلام يلبس ما يجده

فليس الشملة والخشونة والرداء والازار والغلظ طب حل عن ابن عمر وله شواهد نبات الشعر في الانف امان من الجذام بالكسر كالصداع وقيل بالضم كالزكام وعدم نباته لفساد المنبت يؤذن باستعداد البدن لمرض الجذام وهذا من دقيق الحكم التي يعلمها صلى الله عليه وسلم وكان يتكلم في علوم الاولين والآخرين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق طب وابن الخبازي طس عن عائشة ضعيف قيل لاه نعم الادام الخل وكفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه الادام بالكسر ما يؤتدم به ومدح الخل لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع للابدان والادام جنس مفرد جمعه ادم فان الخل من اخرطا هو يشترط له المعروف في الفروع ولان فيه نفعا للبدن عن مشيها بالعسل ولانه من نفع المطعم ولانه جمع الاطباء بين بابين جعلوهما اصل المشروبات ولم يكن في صناعة شرب سوى الخلين مثل السكنجبين واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي عليه السلام بعده كان الخل ليقطع عنهن ذكر اللحم ويغتني تخليطا نفس من تادم بالخل وكل الله به ملكين يستغفران له الى ان يفرغ حب والحاكم عن جابر وفيه اسناد بشمس نعم السحور التمر حم عن ابي هريرة الذي تسحر به ثوابا عظيما لانه سنة وعادة جميع الانبياء فتحصل به البركة التي تحصل بها الان في نفس السحور وبركة لان فيه حلاوة الاثر وهو مقو للباه طب عن السائب بن يزيد وله شواهد نعم الدواء الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويخفف الصلب ويزيد في نعم العبد الحجام لانه يزيل الدم الخبيث ويقوي البصر ويجلوه عن الغشاء والرمص والرمد ونحوها وفيه منافع عظيمة لانه شفاء من كل داء كما مر من وافق مجامعته لذا عن ابن عباس وفيه احاديث نعم اللهو الرمي ومن تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وعبر باللهو لانه عادة بعض الناس اتخذه لعبا وقد مر ان في التعب ثلاثة برميه وبجاريته وبفرسه وان كان للجهاد يكون مأجورا ولهذا قال فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه فقد فرط وتشديد يفيد الحرمة لكن مذهب الشافعي الكراهة وافتى ابن حبان بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلتهما من جهة القوة فهو ابلغ ابو نعيم عن ابن عمرو وله شواهد نعم الشيء الفال الكلمة الحسنة يسمعها احدكم

كالبشارة والنداء باسم مبارك مناسب لحاجته مثل السلام والعافية
عند السفر والنور والعلم عند الدرس وفي الحكيم الفأل مرسل والمعطاس
شاهد عدل ومر معناه في الفأل مرسل الديلمي عن ابي هريرة وله شواهد
نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في رواية فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي
منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر وفي حديث
كان احب التمر اليه العجوة قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر
واللينة ولها منافع خط عن فاطمة بنت الحسين وفيه احاديث وقيل
الفاطمة الكبرى نعم الميتة بكسر الميم الموت ان يموت الرجل دون حقه
اي عند حقه نحو عند تعرض عرضه او ماله للاشقياء او السارق
او الباغي يدافع او يقاتل ويقتل او عند حق قائم عليه نحو زنا وقتل
وشرب خمر وقذف ورجم وقصاص لا لاطائفة او يموت حقا لا ظالما
حم حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه بحث نعم ترجمان القرآن انت خطاب
لعبد الله بن عباس وهو اعلم الناس وكبار الصحابة وهو اول من فسر
القرآن وفي البخاري عن ابن عباس قال ضمني النبي عليه السلام الى صدره وقال
اللهم علمه الحكمة وفي رواية علمه الكتاب وفي رواية وضعت له عليه السلام
وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين وعنه النبي عليه السلام
قال العباس مني وانا منه وكان [illegible] وعنه انه رأى
جبريل مرتين ودعا له النبي مرتين وعنه انه قال دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يؤتيني الحكمة مرتين حل عن ابن عباس وفيه احاديث نعم المفتاح
الهدية امام الحاجة سبق معناه في نعم العون انه لا يجوز للوكلاء وكل
نائب للامام الهدية وفي حديث احد هدايا العمال غلول وفي رواية الامراء
والمراد انه اذا اهدى العامل للامام او نائبه فقبله فهو خيانة من السلطان
فاذا جاء للمؤمن هدية من غير تعريض فقبوله سنة الديلمي عن عائشة
وله شواهد نعم القبة ان يكون فيها ميتة يحتمل البيت لان فيها تجتمع
الملائكة ويغفر الله له برحمة لان ممات المؤمن رحمة وتحفة له ولصاحبه
كاحياء الميت تحفة المؤمن وكما جاء الموت كفارة لكل مسلم الخ هذا عن مؤمن كلما
سنده عن [illegible] وفيه بحث نعم المقبرة [illegible]

الثنية بالفتح وكسر النون يحتمل القبر وبفتح الياء المشددة مقدم الاثنين
وطريق الصعب وطريق العقبة والشعب بالكسر الوادي وما بين الجبلين
والطريق في الجبل وبالفتحتين الشق والفرق جمعه شعاب وشعوب والمراد
هنا مجموع اسم مقابر مكة والموت فيها والدخول بها من اكبر السعادة
واجل الرحمة الفاكهي والديلمي عن ابن عباس وفيه فضائل نعم المذكر
السبحة وان افضل ما يسجد عليه الارض وما انبتته الارض والسبحة
بالفتح ارض الحصير والخشب ونحوهما ويطلق التسبيح والصلوة المتطوعة
ومحل السجود الديلمي عن علي فيه بحث نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي لان فيه قسم الله تعالى
بقوله والتين والزيتون وفي اوراقها اسم الله وفي غصنها بركة عظيمة كالمر
الكحل في العينين [illegible] وفيه احاديث نعم الجهاد الحج قاله حين
ساله نساء عن الجهاد وقال ابن [illegible] وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد
لانهن ليسن من اهله والمطلوب فيهن الستر نعم لهن التطوع بالجهاد لمداواة الجرحى
خ عن عايشة [illegible] هي من عيون الجنة وماؤها
اطيب المياه [illegible] فتح الغين وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر في قرب المدينة
ابن سعيد عن عمر بن حكم مرسلا وفيه فضائل نظفوا افواهكم فانها طرق
القرآن اي طهروا كل واحد منكم فمه بالمياه والمسواك او الخلال في كل وضوء
طعام وغسل لانه محل اجراء القرآن والذكر ومقر الملائكة والتوحيد
الديلمي عن انس وفيه احاديث نعمت الاضحية الجذع من الضان وهو ما كمل سنة
ودخل في الثانية ق ت غريب عن ابي هريرة وفيه احاديث نعمتان تثنية
نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول الى الغير على وجه الاحسان وزاد
في رواية من نعم الله مغبون الغين بالسكون والتحريك في البيع خسران
وبالتحريك في الرأي فيصح كل منهما في الخير اذ من لا يستعملها فيما ينبغي فقد غبن
ولم يحمد رأيه فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية
المانعة للعبودية خ ت هـ هناد عن ابن عباس وفيه بحث نهران من
الجنة النيل والفرات سبق معناه في اربعة انهار ولا يعارضها لانه علم اولا
باثنين ثم باربعة الشيرازي عن ابي هريرة وفيه فضائل نهيتكم عن النبيذ

في سقاء

وفضل السواك عند ابي حنيفة للصلاة وفي حديث السواك يطيب الفم ويرضي الرب وفي حديث اخر السواك يزيد فصاحة وفي حديث اخر السواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت مسلم الغرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وقيل بضم الغين بئر بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقية في المسجد الى جهة الشمال بين النخل وكانت خربت بعد سبعمائة فجددت بعد وطولها سبع اذرع وماؤها عزيز وماؤها ذراعان وعرضها عشرة اذرع وان لم يكن فضلها الان لكن قال العراقي وللابار التي غسل النبي عليه السلام يتطهر منها سبعة وغسل منها بوصيته وهذا فضله مسلم فالاضحية به مجزية مجوزة بخلاف الجذع من المعز فلا يجزئ التضحية به عند الائمة الاربعة وحكى العياض

فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا و فى حديث ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام اى شربه و م معناه فى كل شراب م عن بريدة وفيه احاديث كثيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات حم د عن معوية بضم الهمزة جمع اغلوطة كاعجوبة اى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليتشوش فكره ويستزل رأيه لما فيه من ايذاء المسؤل واظهار فضل السائل مع عدم نفعها فى الدين واذا اراد الله ان يحرم بركة العلم القى على لسانه المغاليط قاله العلم نهى عن الاختصار فى الصلوة حم د ت عن ابى هريرة وهو وضع اليد على الخاصرة اى الخصرة وهى العصيات يتوكأ عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او يخفف الصلوة بترك الطمأنينة او قصر اركانها او [illegible] فى اجزائها نهى عن الاخصاء [illegible] عن ابن عمر تحريما للآدمى لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع [illegible] الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والضرر [illegible] الهلاك وتغيير خلق الله وكفران نعمة الرجولية [illegible] غير الآدمى [illegible] خصا غير الماكول مطلقا واما الماكول [illegible] واتفقوا الشافعية على ان الاختصاء [illegible] وقطع [illegible] كما فى شرح السنة للبغوى نهى عن الاقران بكسر الهمزة [illegible] كما فى مسلم وصوابه القران غير انه فى الصحاح من اقرن [illegible] اذا اكثر فيحمل على معنى نهى عن الاكثار اذا اكل مع غيره فيتفق الروايتان لان فيه اجحافا برفيقه مع ما ينافيه من الشره والنهى للتنزيه ان كان الاكل مالكا والا فللتحريم الا ان يستأذن الرجل اخاه حم خ م د عن ابن عمر اى رفيقه المشارك له فى ذلك فيأذن له فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوى مذهب من صحح هبة المجهول نهى عن الاقعاء فى الصلوة ك عن سمرة بن جندب بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقى الاقعاء نوعان احدهما هذا وهو المنهى عنه والثانى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليته على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين نهى عن الاقعاء والتورك فى الصلوة حم ق عن انس بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها

بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
واما ان يخرجها من جهة يسره فمندوب نهى عن الاكل والشرب في اناء
الذهب والفضة ن عن انس النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنساء الاكل
والشرب في اناء منهما الا ان يحتاج لغيره نهى عن التبتل حم خ م ن عن سعد
بن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة اي الانقطاع عن النكاح لان هذا
القصد ممنوع بالذات وتكثير اهله من سائر الاديان والتبتل في حق عيسى
ويحيى عليهما السلام فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وتركه في نبينا اعظم المعجزات
والنهي فيمن اتخذه سنة اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج
او عدم موافقة او لتحصيل العلوم او لاتمام السلوك فلا يدخل في النهي
نهى عن التبقر في المال والاهل حم عن ابن مسعود اي الكثرة والسعة والبقر
الشق والتوسعة وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه
فوضع موضع التفرقة وكثرة [illegible] ومخلة وفتنة قال تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة الا ان يكون [illegible] مقارنة بالتوفيق نعم المال الصالح
للرجل الصالح نهى عن التحريش بين البهائم د ت في الجهاد عن ابن عباس
اي الاغراء بينهما [illegible] بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او الكراهية
قولان ويدخل في ذلك مناطحة الكباش والثيران ومناقرة الديوك
نهى عن التختم بالذهب [illegible] عن عمران بن حصين وفي رواية عن خاتم الذهب
وهذا في حق الرجال اما النساء فيجوز وكذا كل حلي نهى عن الترجل اي التمشط
اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الا غبا اي يوما بعد
يوم فلا يكره بل يسن وقيل عند كل وضوء لحيته فقط والمراد النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين واما خبر النسائي انه كانت له جمة
فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فلعله كان محتاجا لذلك لغزارة شعره
او هو لبيان الجواز حم د ت ن عن عبد الله بن مغفل نهى عن التكلف
للضيف ك عن سلمان الفارسي اي ان يتكلف المضيف لضيافة فوق
ما يليق بحاله لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا في بيته ولا يتكلف مفقودا
ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكلف ان يحمل المرء على ان يتكلف بالامر كلفة
بالاشياء التي يدعوه اليها طبعه وفيه سمعة ورياء نهى عن الجداد بالليل

علمده ومالده وسعت اوزرنده اولمق

الدايوب قنذرمق

بوينوزلى حيوانلر بوينوز اورشمق

بالضم والكسر وفتح الدال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل
اى قطع الزرع كانوا يجدون ويحصدون بالليل فرارا من الفقراء فنهى عنه
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وخفى ذلك على من علله بانه لاجل الهوام
ق عن الحسين بن على نهى عن الجدال بالقرآن وكثر النهى فى القرآن عن يعنى
الجدال فى آيات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد
الى ادحاض الحق واطفاء نور الله فقد دل عليه قوله تعالى وجادلوا بالباطل
ليدحضوا به الحق اما الجدال فيها لاستنباط حل مشكلها ومقادحة اهل
العلم فى استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها عنها فاعظم الجهاد السجزى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
لانه اقرار على المعصية وان ياكل الرجل ذكر الرجل وصف طردى والمراد
الانسان ولو انثى وهو والحال انه منبطح على وجهه وفى رواية على بطنه
فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر المعدة بتزحزحها والامعاء
والجنب ويمنع من حسن الاستقرار بعدم بقاء المعدة فى وضعها الطبيعى
د ك هـ عن ابن عمر بن الخطاب نهى عن الجمة بضم الجيم وشد الميم للحرة
اى عن سدل الشعر وارساله [illegible] بها [illegible] العقيصة اى الشعر
المقصوص للامة للتشبه بالحرائر طب عن ابن عمرو بن العاص نهى عن
الجلالة اى التى تاكل الجلة اى العذرة من الانعام ان يركب عليها حتى
يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابى داود
فى الابل بعد الجلالة ولعله سقط من بعض او يشرب من البانها وحرمة
لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له
ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احدا ركبها
وحمل ذلك بعضهم على التغليظ وقيل ليس فى ركوبها معنى يوجب التحريم ومن زعم
ان ذلك لنجاسة عرقها فيخصه فقط وهم د ك عن ابن عمر اسناده صحيح
نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حم د ت ك عن معاذ بن انس
بضم الحاء وكسرها من الاحتباء وهو ضم ساقيه لبطنه بشئ مع ظهره
وقد يكون الاحتباء باليدين وفى الخبر ان الاحتباء حيطان العرب و[illegible]
لانه ليس لهم حيطان يمنعهم من السقوط الا هذا وانما نهى فيها لانها تجلب النوم

وجاء في الرواية النهي مطلقا غير مقيدة بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته نهى عن الحكرة بالبلد اى اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلوا والفرق بين الاحتكار والادخار انه ما كان خاصة لصلاح الماسكة فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار وعن التلقي للركبان خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس اى ان يساوم سلعة لانه وقت ذكر الله فلا يشغل بغيره ويمكن كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والمرعى ندى اصابها منه وباء وعن ذبح قني الغنم بالقاف هو الذي يقتنى للولد والنهي للتنزيه هب عن علي كرم الله وجهه نهى عن الخذف بخاء وذال معجمتين الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرهما لانه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع الخذف ما يصاد به لكونه ليس مجهزا وقد اتفق العلماء على تحريم اكل ما قتلته البندقة او الحجر لانه يقتل الصيد بقوة راميه وفيه تحريم الرمي بنحو البندقة ان خيف الضرر على حيوان محترم حم خ م د ه عن عبد الله بن مغفل نهى عن الدواء الخبيث حم د ت ه ك عن ابي هريرة اسناده صحيح اى السم او النجس كالخمر ولحم غير المأكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل كراهة نهى عن الديباج والحرير اى الثياب المتخذة من الابريسم والاستبرق ه عن البراء اى غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير ذكر الخاص بعد العام رفعا للتوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت طب ق عن ابن عباس ورواه عنه ابن عدي وغيره اى تنكسر رأسها قبل ان تبرد والنهي للتنزيه عند الشافعي وللتحريم عندنا نهى عن الرقى بوزن العلى جمع رقية بالضم

كالمؤن الفنج بالفاء صغير الغنم والمشروح بالقاف مصحح

تفرس شجم

يقال رقاه اى عوذه والنهى عنها ان كان بغير القرآن واسماء الله وصفاته والتمايم جمع تميمة ومرانها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتولة بكسر ففتح ما يحبب المرأة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير لكن الزمخشري قتصر على انه التفريق بين الام وولدها لك عن ابن مسعود صحيح نهى عن الركوب على جلود النمار د ن عن معوية لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زى العجم او لغير ذلك وهو جمع نمر نوع من السباع منقط الجلد نهى عن الزور ن عن معوية قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق واصله كما في الصحيحين ان معوية قال ذات يوم انكم احدثتم زى سوء وان نبي الله نهى عن الزور وفي رواية لهما قدم معوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله [illegible] سماه الزور نهى عن السدل في الصلوة اى ارسال الثوب [illegible] الارض [illegible] خص الصلوة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلوة اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفي الصلوة اشد او المراد [illegible] يلتحف بثوب فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد [illegible] او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه و[illegible] ت ن هـ ك عن ابي هريرة لانه من الجاهلية كانوا [illegible] فنهوا عنه لانه ربما يمنع من تمام القرأة او اكمال السجود نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصة فيه علمها الشارع وفي رواية العراقي بعود الريحان والرمان والنهي للتنزيه الحارث عن ضمرة بن حبيب مرسلا نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اى السوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل للعبادة وعن ذبح ذوات الدر اى ذوات اللبن او هو مصدر در هـ ك عن علي كرم الله وجهه نهى عن الشرب قائما والاكل قائما الضياء عن انس بن مالك فيكره تنزيها لما فيه من الافات العديدة منها عدم استقراره في المعدة حتى يقيم الكبد على الاعضاء وقال ابن العربي للمرء ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها اهنأها القعود والقيام فنهى عنه لما فيه

الخرق النعم والكبير والخرق الضعف والحمق والدهشة من الخوف او الحياء

الزور بالضم الكذب وبالفتح الزور والزيارة واعلى الصدر والزور بالتحريك الميل

والاخفاء والزود بالكسر وفتح الواو السير الرخو [illegible]

من الاذى للبدن والداء فى الجوف وهو اخبث من الشرب قائما نهى عن الشرب
من فى السقاء اى فم القربة لان انصباب دفعة واحدة فى المعدة ضار
بالجسد وقد يكون فيه ما لا يراه فيدخل جوفه فيؤذى او يهلك او يملاء
الهوى حينئذ فيضيق عن حظه او يزاحمه ثم شرب عليه السلام من قربة
ميمونة او ام سليم فقطعت فمه فهو للتبرك وانه عليه السلام امين من الحوادث
خ ت د هـ عن ابن عباس ظاهره هذه الثلاثة من الستة لكن قالوا رواه
جماعة الا مسلم نهى عن الشرب من فى السقاء ولا يعارضه وما قبله خبر
الترمذى انه دعا باداوة يوم احد فاختنث فمها ثم يشرب منها فهو بيان
للجواز او لكونه فى الضرورة عند الحرب او لفقد الاناء او لعذر آخر وعن ركوب
الجلالة لانها تعرق فيتلوث بعرقها والمجثمة اى كل حيوان يربط ويرمى
ليقتل سمى بها لانها [illegible] تجثم الارض اى تلزمها وتلصقها حم د ت
ن ك عن ابن عباس صحيح نهى عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح
بضم المثلثة محل انكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة يجتمع فى الثلمة
ولا يصل اليه الغسل [illegible] ثمه [illegible] فى رواية انه مقعد الشيطان ولانه
لا يتماسك عليه الفم [illegible] الشارب وان ينفخ فى الشراب اى فى
المشروب بنحو تنفسه ثم [illegible] القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من
ريقه فيه فيقذره [illegible] الطعام كالنفخ فى الشراب والنفخ اشد كراهة
من المتنفس به حم د ك عن ابى سعيد وقال منكر وابن معين ضعيف
نهى عن الشرب فى آنية الذهب والنهى للتحريم لثبوت الوعيد عليه فى عدة
اخبار ونقل ابن المنذر الاجماع وقال ابن قرة تنزيه وقال احمد والحق
بالاكل والشرب فيهما ما فى معناهما من نحو تطييب وتكحل وسائر وجوه
الاستعمال العرفى فى الرجال والنساء سواء عند الشافعية والمالكية
اما نحو المخلوط منهما او المضبب او المموه فورد فيه خبر انه نهى من شرب
من آنية الذهب والفضة او فى اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى جوفه
نار جهنم ونهى عن لبس الذهب والحرير وهو ديباج وهو ما غلظ منه
او رق ونهى عن جلود النمار ان يركب عليها ونهى عن المتعة اى نكاح المتعة
ونهى عن تشييد البناء اى رفعه واعلاؤه فوق الحاجة طب عن معوية

وَرَوَاهُ الدارقطني بنحوه عنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد ما في معناهما (وما) من العقود فيكره تحريما عندنا تنزيها عند الشافعي لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر وفي خبر آخر رخصة فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على الجواز او بان المراد به الشعر المحمود كالزهد والعفة ومكارم الاخلاق والمناجات والقصائد النبوية والمنهي عنه بخلافه ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول حم د ت ن هـ عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن نهى عن الشغار بالكسر اي نكاح الشغار وهو يزوجه موليته على ان يزوجه موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا ويبطل العقد [illegible] التشريك في البضع او للشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي [illegible] مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة [illegible] صداق بينهما نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظتها ولينها [illegible] وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اي توسط [illegible] الامر قصدا اذا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد [illegible] شد فان خير الامور اوسطها (وسديد وصوت) هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت صحيح نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر قبل موته بشهرين قال بعض شراح مسلم هو بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا وتخانة الدين وقيل حكمة النهي عن الصرف انه مباح الاصل بجنسه الذي هو البيع لكن يكره لما فيه من الخطر ولذا قال بعض المالكية يكره الاستظلال بحانوت الصيرافي [illegible] عن ابي بكرة [illegible] لتعدد طرقه نهى عن الصماء اي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ظهور عورته سمي به لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء في ثوب واحد د عن جابر بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا

وهذه تسمى الجبوة كما مر نهى عن الصورة ت عن جابر بن عبد الله اى عن نقش
صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف او جدار او ممتهن كبساط فهو حرام
بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما الصورة فى البيت فاختلف فى تحريمه
فالجمهور على التحريم نهى عن الصلوة الى القبور حب عن انس تحذيرا لامة
ان يعظموا قبره او قبر غيره من الاولياء فربما تغالوا فعبدوه ولما فيه من المفاسد
منها ايذاء اصحابها فانهم يتأذون بالفعل عند قبورهم ممن اتخذها مساجد
ويكرهونه غاية الكراهة كما يكره عيسى عليه السلام من قومه وكذا ايقاد السرج فيها
نهى عن الصلوة تحريما وقيل تنزيها فى غير مكة سوى الجمعة لحديثين فيهما
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفى رواية تشرق اى ترفع كرمح كما يفيده
رواية حتى ترفع وبعد العصر حتى تغرب وفى رواية تغيب فلو احرم بما
لا سبب له او بماله سبب متأخر [illegible] ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ماله سبب
متقدم او متقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم كل صلوة
فى الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك
يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكن يجوز ركعتى الطواف كما تكره الصلوة
من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال فى غير الجمعة ومن
الاصفرار الى الغروب [illegible] عن عمر بن الخطاب نهى عن الصلوة نصف
النهار وعند استواء الشمس قبة الفلك لان ذلك هو اعلا امكنتها
والسجود فى الوقت اذا توهم مضافا اليها كان تعظيما لشانها واكبار القدرها
فنهوا عن الصلوة حينئذ حتى لا يجرى هذا الوهم والتشبيه بالمشرك حتى تزول
الشمس اى تأخذ فى الميل الى جهة الغروب فى رأى العين وجاء عند مسلم
تعليل النهى بانها ساعة تسجر فيها جهنم ووقت ظهور اثر الغضب واذا جاء
من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه فتكره تحريما حال الاستواء
عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز الا يوم الجمعة
عند الشافعى فانه لا تكره فيه الشافعى فى مسنده عن ابى هريرة وان كان
ضعيفا لكن له شواهد جمة نهى عن الصلوة فى الحمام داخلها ومغتسلها
والنهى للتنزيه وعن السلام على بادى العورة اى كاشفها عبثا او لحاجة
فيكره تنزيها ايضا عق عن انس بن مالك نهى عن الصلوة فى السراويل وفى رواية بجاز

فى سراويل قال النيسابورى معناه الصلوة فيه وحده من غير رداء ويدل عليه حديث أبى بردة مرفوعا نهى ان يصلى الرجل فى السراويل الواحد ليس عليه غيره خط عن جابر بن عبد الله نهى عن الضحك من الضرطة وفى رواية الطبرانى الضراط اى نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل طس عن جابر وابن عدى وابن حبان عنه نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى عن اكله حتى يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير روايته حتى يذهب بخاره هب عن عبد الواحد بن معوية بن خديج مرسلا وفيه الحسن بن هانى ويحيى بن ايوب ضعيفان نهى عن العب بالفتح نفسا واحدا لانه ربما اختنق به لانه يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان هب عن ابن شهاب مرسلا نسب اليه لانه الآمر به والحامل عليه وفى حديث آخر انه شرب البعير نهى عن العمرة قبل [illegible] من الصحابة اى فعلها قبل الحج لا يعارضه انه عليه السلام [illegible] الحج ثلاث عمر [illegible] ذلك عمر بحج الوداع لانه انما نهى لسبب وقد زال [illegible] الدين [illegible] على التنزيه جمعا بينهما او لئلا يميل الناس الى التمتع نهى عن الغناء [illegible] وقد يغض واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر [illegible] على [illegible] والاستماع الى الغنا وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة [illegible] والاستماع الى النميمة طب خط عن ابن عمر قال العراقى سنده ضعيف وقيل متروك نهى عن الكى تنزيها حيث امكن الاستغناء عنه بغيره لشبهه التعذيب بعذاب الله ولما فيه من الالم الذى ربما زاد على المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى عليه السلام سعد بن معاذ وابى بن كعب وتمامه فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفرى بفتح الظاء المعجمة والفاء ت ك عن عمران بن الحصين حسن صحيح قوى نهى عن المتعة اى عن نكاح المتعة كما فى رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة نسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا فى صدر الشريعة ثم نسخ فى خيبر او عمرة القضاء او الفتح او طاير او تبوك او حجة الوداع وابحتها مرتين مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت مؤبدا حم عن جابر خ عن على ورواه عنه الطبرانى نهى عن متعة النساء عن حجة الوداع نهى عن المثلة

يجوز ان كان نفع اذا لم يظهر ولم يشتهر مطلقا بذلك

لـ عن عمران طب عن ابن عمرو والمغيرة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي او للتشوية به لكن يمثل بمن مثل وتمثيل النبي عليه السلام بالعرنيين كان اولا الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة نهى عن بيع المجر ق عن ابن عمر قال الذهبي موقوف وهو في الاصول والروايات المجر بفتح الميم وسكون الجيم ما في بطن الحيوان اى نهى عن بيعه وشرائه قال الزمخشري ويجوز بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما في البطن مجرا الا اثقلت الحامل واما المجر محركا فهما في الشاة نهى عن المحاقلة اى بيع الحنطة عن سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل والمخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شئ اخضر وهو الثمار والحبوب قبل اوانها وصلاحها والملامسة بان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رأيه او يقول اذا لمسته فقد بعته والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا والنبذ والمزابنة من الزبن وهو الدفع لشديد لان كل من المتبايعين يزبن الاخر اى يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقفت احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على امضائه ومنه المزابنة يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اى النصيب بان يستأجر الارض بجزء مما يخرج منها فيفسد العقد لجهالة الاجرة والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل حم عن زيد بن ثابت قال ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود عن زيد بن ثابت نهى عن المراثي اى ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية هـ ك عن ابن ابي اوفى وقيل المراثي مدح الميت مطلقا نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن كما مر وهذا رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء يجوز الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر خ م ن هـ عن ابن عمر صحيح نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح القاف من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى عدم العلم فيه بالمماثلة ق عن ابي سعيد قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين نهى عن المزارعة

اى الماء

من المنبذ اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتزابنان منها

اى العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح
المزارعة والمخابرة وحملوا الآثار الواردة بخلافه على المساقاة حم م عن
ثابت بن الضحاك الانصارى قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وتمامه وامر بالمؤاجرة
نهى عن المزايدة اى ان يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهى للتحريم
البزار عن سفيان بن وهب الخولانى شهد حجة الوداع وفتح مصر
نهى عن المفدم حم هـ عن ابن عمر بفاء ودال مهملة الثوب المشبع وفيه حجة لمن
ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمى والبيهقى من اصحابنا
وحمل الشافعى النهى للكراهية وكرهه مالك للرجال والنساء نهى عن المنابذة
بان يجعلا النبذ بيعا وعن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتك به حم خ ن هـ د
عن ابى سعيد الخدرى نهى عن المواقعة [illegible] اى الوقاع اى الجماع قبل
الملاعبة وفى رواية بالدال بدل الميم خط عن جابر بن عبد الله وفيه خلف
بن محمد الخيام قال فى الميزان قال [illegible] ساقط [illegible] عن الوقاع قبل الملاعبة
وقال الخليلى خلط وهو ضعيف نهى عن مياثر الحمر [illegible] والمياثر جمع ميثرة
بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة وقوله الحمر جمع احمر وهى وسادة
السرج يعنى نهى عن الركوب على [illegible] حمراء لانها من
مراكب الاعاجم المتكبرين والقسى بفتح القاف وكسر السين المشددة
اى عن لبس القسى وهو نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة
الى قس قرية بمصر على ساحل البحر فان كان حريره اكثر فتحريم والا فتنزيه
خ ت عن البراء بن عازب ورواه ابن ماجة عن على نهى عن النذر لانه
لا يعتاد ان الخير الا نحو نذر ويمين فليس بصادق فى التقرب الى الله وعلله
فى خبر آخر بانه لا يغنى من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل ومفهومه
ان النذر المنهى ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه
القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء خ م ن
هـ د عن ابن عمر ورواه عنه الطبرانى وزاد وامر بالوفاء به وسنده صحيح
نهى عن النعى حم ت هـ عن حذيفة اى نعى الجاهلية وهو اذاعة الميت
والمناداة وندبه وتعديد شمائله وكانت العرب اذا مات عنهم شريف

او قتيل بعثوا ركبا الى القبايل ينعاه وفيه تحريم النعى وعد مفاخره اما الاعلام بموته والثناء عليه فلا ضرر فيه ٣ نهى عن المياثر الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر او صوف احمر يتخذ بالفرش للصغار ويحتشى بنحو قطن او صوف ويجعله الراكب تحته فوق السرج فان كان من حرير فالنهى للتحريم وان من غيره للتنزيه لما فيه الترفه والتشبه بعظماء الفرس وليس الحمر علته لما تبين فى عدة اخبار من حل لبسه ولبسه عليه السلام ت عن عمران ورواه ابو دود عنه المياثر الارجوان نهى عن النجش خ م ن ه عن ابن عمر بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزى بتحريك الجيم وهو الزيادة فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وحرم اجماعا على العالم بالنهى وان لم يواطئ البايع لانخداع وغرر والنهى للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعى وفسره باعم منه وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى نهى عن النفخ فى الشراب لانه يغير رايحة الماء وقد يقع شئ من الريق ويستقذر الشارب والنهى للتنزيه وقال ابن العربى نكن ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه ضرار به وسواء فى الاناء الماء او الخبز اوغيرهما وسواء النفخ فيه لحاجة او لا كما دل عليه حديث قيل يا رسول الله القذرة اراها قال اهرقها النفخ ت عن ابى سعيد الخدرى صحيح نهى عن النفخ فى الطعام لانه يؤذن بعجلة وشدة الشره وقلة الصبر قيل وهذا اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يستقذر منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا بأس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يؤمن مع ذلك ان تفضله فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك و فى الشراب للعلل المذكور حم عن ابن عباس ورواه البزار عن ابى هريرة ورواه ابو دود والترمذى بلفظ الاناء نهى عن النهبة اى اخذ المال بالغارة يعنى ياخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بالشرع والخلسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعول حم عن زيد بن خالد صحيح نهى عن النهبى بضم وسكون الهاء مقصورا اى اخذ ما ليس له قهرا وجبرا فنهب مال الغير غير جائز ويجوز بالاذن والمثلة بضم وسكون مصدر مثل بالمقتول اى خدعه او قطع عضوه كما مر حم خ فى المظالم عن عبد الله

ابن ٢ فائدة لكثرة الجماعة فى جنازة الحر

ويجوز بالاذن ويومئ المشارك الطعام بتقدم للقوم فيكل اذ يأكل ما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه والاصح انه من شانا الكاهلية انتهاب ما يعطر لهم من النثارات وقعت البيعة على الاجر منه

بن زيد الانصاري نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شيء من حرف
وتحريما ان بان منه حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلوة به وعن النفخ في الشرب
ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو خلال او دار القدح
لتسقط او بدل الماء ان امكن طب عن زيد بن ثابت قال البيهقي مرفوع
نهى عن النوح على الميت والشعر اى انشاؤه او انشاده والتصاوير التي
للحيوان التام خلقته بخلاف النباتات والجمادات ومقطوع الرأس وجلود
السباع ان تفرش لانه دأب الجبابرة وحلية المتكبرين والتبرج اى اظهار
المرأة زينتها ومحاسنها للاجنبيين والغناء اى فعله او استماعه والذهب
اى التحلي به للرجال والخز والحرير اى لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاوية
الخليفة نهى عن النوم قبل العشاء اى قبل صلوة العشاء لتعريضها للفوات
باستغراق او تفويت جماعتها كره [illegible] وتاخيرها عن وقتها او عن قيام الليل
وكان عمر يضرب الناس على ذلك [illegible] تنزيها وعن الحديث بعدها اى بعد
صلوتها فيما لا مصلحة فيه [illegible] عن [illegible] صح نهى عن النياحة د
عن ام عطية وهو قول [illegible] عند شمائل الميت فيحرم
كما مر نهى عن الوحدة وهى ان [illegible] المرأة [illegible] حم عن ابن عمر اى في
دار ليس فيها احد لانه يورث [illegible] وربما يموت وحده
ورجاله ثقات نهى عن الوسم بسين مهملة ومن قال بمعجمة فقد وهم في الوجه
اى الكي فيه بنار من السمة وهى العلامة بنحو كي فيحرم وسم الادمي لكرامته وكذا
غيره على الاصح عند الشافعي او وسم غير الادمي في غير وجهه فيسايغ اتفاقا
بل ليس في نعم الجزية والزكوة وهو مستغن من تعذيب الحيوان بالنار لكن
ينبغي ان يقتصر فيه على خفة يحصل به المقصود ولا يبالغ كما قال القرطبي
والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير ادمي لكن فيه اشد لانه مجمع
المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب قال العراقي وفيه دليل على تحريم ما اعتاده
الحبشة من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع البدن للادمي كما في شرح
المسلم للنووي حم م ت عن جابر بن عبد الله نهى عن الوشم بالشين المعجمة
فيحرم في الوجه بل في جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد جاء في عدة
طرق لعن فاعله حم عن ابي هريرة صحيح نهى عن الوصال خ م عن ابن عمر وعن

اذا لم يتفق الاثنان [illegible]

لانه وقت الاستغفار والاذكار [illegible] نفسه [illegible] اليوم

فيحرم الوصية

والوشم بالمعجمة نقش البدن بالابرة وذر [illegible]

ابی هریرة وعن عایشة نی تتابع الصوم فرضا او نفلا من غیر فطر لا وقیل صوم السنة من غیران یفطر الایام المنهیة لایراث الضعف والعجز والملل عن المواظبة على بقیة العبادات والنهی للتحریم على الاصح عند ابی حنیفة والشافعیة وللتنزیه عند مالك والحنابلة وتمامه فقال له رجل من المسلمین انك تواصل قال وایكم مثلی انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی فلما ابوا ان ینتهوا عن الوصال واصل بهم یوما ثم یوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكیل لهم حین ابوا ان ینتهوا نهی عن اجابة طعام الفاسقین ای اكل طعامهم لان الغالب عدم تجنبهم الحرام ولا ینافیه الامر بحسن الظن بالمسلم وظاهر التجنب لان الكلام فی الفسقة المعلنین فهی بها زجرا لهم من قبیل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة ولیمة العرس اذا كان هنا منكر طب هب عن عمران بن الحصین وفی بعض اسناده لا نهی عن اختناث الاسقیة ای تكسر افواه القرب ویشرب منها لانه ینتنها بما یصیبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطیب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ینصب بقوة فیشرق به فیقطع العروق الضعیفة التی بالقلب ولغیر ذلك فیكره تنزیها اتفاقا والاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذی یتكسر فی مشیه وكلامه حم خ م د ت ه عن ابی سعید الخدری زاد مسلم فی روایة انه یشرب من افواهها وفی اخری عنه ایضا واختناثها ان یقلب راسها ثم یشرب منها نهی عن استیجار الاجیر حتى یبین المستاجر له اجره بان یقول له اعمل وانا ارضیك او اعطیك ما یطیب خاطرك ولم یذكر قدرا معلوما فلا یصح حم د عن ابی سعید الخدری ورواه ابو دود فی مراسیله وقال ابن حجر والنخعی منقطع والتیمی وابو زرعة صحیح نهی عن اكل الثوم ای النیئ لنتن ریحه یؤذی الناس والملائكة فالنهی للتنزیه وقال ابن حجر هذا كان یوم خیبر وهو محمول على من یرید حضور المسجد خ عن ابن عمر ورواه الترمذی عن علی وزاد الا مطبوخا نهی عن اكل البصل ای النیئ عن ابی الدرداء كما بین فی روایة البخاری وجاء عن ابن عمر انه علیه السلام كان یاكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غیر حرام علیه الاطلاق بل فی خبر ابی دود عن عایشة ان آخر طعام اكله النبی علیه السلام فیه بصل وزاد البیهقی كان مستویا فی قدر نهی عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشدید الراء

ویسقین لیلا ودخول اللیل نحر وفی فطر ولیس یفطر وجواز الفعل للایلام مما محمول على خلاف والا لا یفعل فلم یحرم منه

لانه ربما یفضی الى النزاع بینهما منه

والاصح بالضم موافقا بالقرآن كما فی القاموس والتیسیر منه

وآخره مثلثة اى نتن والثوم سواء اكله من الجوع او غيره كما فى البخارى كالاكل للتشهى والتادم بالخبز اى ادام بالثريد فق الطيالسى عن ابى سعيد الخدرى رمز لصحته نهى عن اكل الهرة اى لحمها فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به وقال المالكية يكره اكلها وكذا الحنفى وعن اكل ثمنها اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها بنحو صيد فالشافعى يجوز بيعه واكل ثمنه ت هـ ك عن جابر ورواه عنه النسائى وقال ت حسن غريب نهى عن اكل الضب وفى رواية ابى داود لحمها وهى دويبة تشبه الحرذون لكن اكبر منه وقيل يعيش سبعمائة عام واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب قال ابن حجر هذا معارض بما فى المتفق عليه ان خالدا سئل النبى عليه السلام أحرام هو فقال لا لكن اعافه فاكله خالد وهو ينظر واجمع الجمهور على حله والكراهة تحريم عند الحنفية وتنزيه عند غيرهم ابن عساكر عن عائشة د عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزى والعراقى ضعيف وابن حجر لا وفى الفتح حسن نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع اى ما يعدو بنابه كاسد وذئب ونمر ونحوها يحرم وعن مالك قولان كالمرخ م د ت ن هـ عن ابى ثعلبة الخشنى نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير كنسر وعقاب ونحوهما قال القرطبى فيلزم من هذا العطف تحريم كل ذى مخلب منه وقد ذهب الى تحريم كل ذى مخلب الائمة الثلاثة ومالك اباحته انتهى وقال الحرالى وحكمة النهى من اكل السباع وما فى معناها الحماية لنشء المضرة من ظهور الغضب فى الصيد وسائر الاخلاق السباعية حم م د هـ عن ابن عباس صحيح نهى تحريما عن اكل لحوم الحمر الاهلية التى تألف البيوت وهى كالانسية ضد الوحشية وقيل شبهت بالاهل بمعنى انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها وحكمة النهى الحماية من بلادتها وذهب الى تحريمها الائمة الثلاثة وعن مالك روايتان او ثلاث ثالثها الكراهة خ م عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمر وعن ابى ثعلبة الخشنى وله طرق والفاظ نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع وقد تقدم ما فى الاخير من المذاهب والبغال كالحمير فيما مر واما الخيل فحرام اكلها عند الاكثر من الحنفية واستظهروا عليها باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ودلالتها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك

وفيه رد على مالك ودليل مالك على اباحته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما والتقييد بذى مخلب منع اكل سباع الطيور العادية

وآباحه الشافعى كالجمهور بلاكراهة وقال هذا الخبر متفق عليه والآية مكية
والاذن فى اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د ه عن خالد بن الوليد قال
ابو داود منسوخ والبيهقى اسناده مضطرب وابن حجر شاذ منكر نهى عن اكل
لحم الجلالة بالفتح والتشديد التى تأكل الجلة بالكسر وهى البعر وهنا العذرة
وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والنهى للتنزيه عند
جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكلها والتحريم عند بعضهم
وهو مذهب الحنابلة والبانها اى شربها قال القاضى لعله اراد بها البقرة والبود
فانها تعتاد اكل الارواث دون سائر الدواب وسماها بوصفها الخاص والحق
بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة
بعد علفها بطاهر وجاء فى خبر تقديره اربعين يوما د ت ك ه عن ابن عمر قال ت
حسن غريب نهى عن اكل البهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهى التى
تصبر بالنبل اى تحبس وتربط وترمى بالسهم حتى تموت من جثم بالمكان
توقف فيه فاذا ماتت بالرمى لم يحل اكلها لانها موقوذة بخلاف ما لو اخذت
فذبحت قربة وتسمى التى جثمت لركبها وذبحت من خلف قفاها ت عن ابى أصله قريبة
الدرداء غريب ورواه الدارمى عن ابن عباس نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن
اكله هب عن صهيب بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما مر والنهى للتنزيه
الا ان خيف الضرر فيكون للتحريم نهى عن اكل الرخمة طائر ابقع معروف
باكله الجيف ولا يصيد والنهى للتحريم عد ق عن ابن عباس قال ابن حجر ضعيف
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها اى يظهر بان تصير على الصفة المطلوبة
منه وبيعه قبله لا يصح الا بشرط القطع وعن النخل حتى تزهو بفتح التاء وبالواو
وفى رواية تزهى اى تحمر او تصفر وصوب الخطابى تزهى وقال ابن الاثير انكر
البعض تزهى كما انكر آخر تزهو والصواب على اللغتين خ عن انس صحيح نهى عن
بيع ضراب الجمل بالجيم اى اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل
وعن بيع الماء من نحو بئر بفلاة اى بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان
تدعو الحاجة له لسقى ماشية لا زرع وان لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث
اى اجارتها للزرع والنهى للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا
وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا او بما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعى

د ت ن عن جابر واخرجه البخارى نهى عن بيع فضل الماء عن بيع ما فضل عن حاجته
من ذى حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهى فى
الاولى للتحريم وفى الثانية للتنزيه عند الشافعية والحنفية وقال بعض المالكية
ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر م د ت ن هـ عن جابر حم د ت ن هـ
عن اياس بن عبيد صححه الترمذى نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة
دينا اى غير حال حاضر بالمجلس قال النووى اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب
او فضة بفضة مؤجلا وكذا بر ببر او بشعير وكذا كل بيعين اشتركا فى علة الربا
حم خ م ن عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم صحيح نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالى بالكالى لا ان الربا يجرى فى الحيوان
قرره الشافعى توفيقا بين هذا وخبر البخارى انه عليه السلام اقترض بكرا ورد باعيا
وقال خياركم احسنكم قضاء وتعلق [illegible] بظاهره فمنعوا بيع الحيوان
بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخارى ويجوز مالك اذا اختلف الجنس ويحرم
ان اتحد حم د ت ن هـ والضياء عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره
رجاله ثقات نهى عن بيع السلاح [illegible] فى فتنة اى لاهل الحرب
فيزداد فتنتهم وقوتهم فيحرم طب [illegible] عن [illegible] البزار وابن عدى وقال
ضعيف نهى عن بيع السنين اى بيع ثمر النخل لنحو سنتين وثلاثا
او اربعا او اكثر لانه غرر حم د ن هـ عن جابر بن عبد الله ورواه ابن حبان
نهى عن بيع الثمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
حم خ م عن جابر بن عبد الله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها
بالكيل المسمى من التمر تصريح بتحريم تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة حم م ن عن جابر بن عبد الله ووهم الطبرانى فعزاه للبخارى
نهى عن بيع الكالى بالكالى بالهمزة اى النسيئة بالنسيئة بان يشترى شيئا
الى اجل فاذا حل وفقد ما يقتضى به يقول بعنيه لاجل آخر بزيادة بلا تقابض
يقال كلأ الدين وكلوا فهو الكالى اذا تأخر ومنه بلغ الله منك اكلأ العمر
اى اطوله واشده ك ق عن ابن عمر ورواه عن عمرو وقال احمد ليس فى
هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعى
وهن نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر غلط من سكنها

وقرنه اشعار اللانوثة اذ المراد به ما فى البطون والهاء فيه للمبالغة وذهب ابن كسان الى انه بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل لانها تحبل بالعنب والمعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التى كانت حبلا لا يعرف ماهى ثم عرف بعد الوضع وكذا فى الاد ميين حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر واللفظ للبخارى نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم اى بيع الرطب بالتمر زاد فى رواية ورخص فى بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووى فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة وهو الرفع والتخاصم من المتبايعين بالوقوع بدفع الاخر عن حقه وحاصله عند الشافعى بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا فى نقده وخالفه مالك فى القيد الاخير فقال سواء كان ربويا ام غيره واما العرايا وهى بيع رطب على النخل بتمر على الارض فمنعه الحنفى واباحه الشافعى فيما دون خمسة اوسق على العموم ومالك على الخصوص من المعرى دون غيره خ م د عن سهل بن ابى حثمة بالفتح وسكون المثلة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة صحابى نهى عن بيع الولاء اى ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه المعتق كانت العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته حم خ م د ت ن هـ عن ابن عمر لانه حق كالنسب وكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهى للتحريم فيبطلان لما مر نهى عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشترى فى العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار شرطه الى مدة مجهول او بان يرمى حصاة فى قطيع غنم فاى شاة اصابتها فهى المبيعة والخلل فيه المعقود عليه وعن بيع الغرر وهو ما خفى عليك امره من الغرور او كل بيع فيه معقود عليه مجهولا ومعجوز عن التجز حم م د ت ن هـ عن ابى هريرة ورواه عنه ابن حبان ورواه البيهقى عن ابن عمر نهى عن بيع النخل اى ثمره حتى تزهو اى يتموه ويحمر لما حذف المضاف وحتى غاية للمنهى من زهو يزهو وقيل زهى يزهى اذا احمر واصفر ولم يعرف ازهى وعن السنبل حتى تبيض اى يشتد ويأمن العاهة م د ت عن ابن عمر اى الآفة التى تصيب الزرع السنبل بجمع الحب فى كامه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره فى رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك يناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت

غيره ربويا لا زم

عاهة الثمر وامن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت
شهد بدرا وقيل احدا وروى عنه الشعبي بلفظ حتى تذهب وتدارقطني
عن عايشة نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة اى الرطب
بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا
د عن ابن عمر كامر عليه نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكراه عليه بغير
حق فانه باطل او الى البيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهقه فيبيع للضرورة
فينبغى ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان
فان عقد مع الضرورة صح فالنهى فى الاول للتحريم وفى الثانى للتنزيه
وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع آبق ومعدوم ومجهول وغير مقدور
على تسليم فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحوها
وبيع التمر قبل ان تدرك وفى رواية قبل ان تطعم اى تصلح للاكل حم د عن على
قال عبد الحق ضعيف وابن القطان منقطع نهى عن بيع العربان بضم العين
اى بيع فيه العربان ويقال [illegible] يدفع للبايع شيئا فان رضى المبيع فمن الثمن
والا فهبة فيبطل عند الاكثر [illegible] قال الزمخشرى
يقال اعرب فى كذا وعرب [illegible] العقد البيع اى اصلاحا
وازالة فساد [illegible] عن عمرو بن العاص ضعيف
وقال ابن حجر على ابى داود منقطع [illegible] فيه انه لا يباع
حيوان ولو سمكا وجرادا باللحم ولو سمك وجراد فيستوى فيه الجنس
وغيره والماكول وغيره كما مر ك ق عن سمرة بن جندب موصول نهى عن
بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوى فيه الجنس وغيره
وسواء كان ماكولا وغيره للرباء وقال ابن المسيب كان من ميسر اهل
الجاهلية مالك فى الموطا والشافعى فى المسند ك عن سعيد بن المسيب مرسلا
وهو عند ابى داود عن سهل بن سعد والبزار عن ابن عمر مرفوع قال ابن حجر ضعيف
نهى عن بيع المضامين وهى ما فى البطون من الاجنة جمع جنين والملاقيح وهى ما فى
بطون الناقة وحبل الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر حبلت المرأة
بكسر الباء والثانى اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش جمع حابلة وابن
الانبارى الهاء للمبالغة فى الحبلة طب عن ابن عباس ورواه البزار عنه

قال فى النهاية المضامين ما فى اصلاب الفحول وهى جمع مضمون يقال ضمن الشىء بمعنى تضمنه ومنه مضمون الكتاب

والملاقيح جمع ملقوح وهى ما فى بطون الناقة وفسرها مالك بالعكس وحكاه الازهرى عن ابن المسيب [illegible]

وعن ابن عمر وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة وقواه ابن حجر نهى عن بيع الثمر حتى يبدو اى يظهر وهو بلا همزة واخطأ من همزه صلاحها وفى رواية حتى تزهو وهو بمعناه ويكفى بدو صلاح بعض ثمر وتأمن العاهة حم عن عائشة اى الآفة نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان اى صاع البائع وصاع المشترى فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه لا يصح البيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة الا العقار وخص مالك المنع بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار عن ابى هريرة وعن ابن عمر وابن عباس رجاله صحيح نهى عن بيع المحفلات بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل اى الجمع ومنه محفل للموضع الذى يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهى شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهى للتحريم للتدليس وعند الشافعى يصح البيع وقبضه وتمام الحديث من اشتراهن فهو بالخيار اذا احلبهن البزار عن انس ضعيف نهى عن بيعتين بكسر الباء نظر للهيئة وبفتحها للمرة والاحسن الكسر فى بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشترى منه شيئا آخر وان يقول بعتك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فخذ بايهما شئت ت ن عن ابى هريرة حسن صحيح ورواه البيهقى وزاد صفقة واحدة نهى عن تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وقاف مشددة مبنى للمفعول والبيوع نائب الفاعل واصله تتلقى اى تستقبل اصحاب البيوع والسلعة الواردة قبل وصولها لمحل بيعها وهو للتحريم لضرر الناس ت ه عن ابن مسعود صحيح ورواه مسلم هكذا والبخارى موقوفا نهى عن تلقى الجلب محركا بمعنى مفعول اى ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم عند الشافعى ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهى ه عن ابن عمر ورواه جماعة الا البخارى باكثر فائدة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار نهى عن ثمن الكلب تحريما وعن ثمن السنور بالكسر لانه الذى لا نفع فيه والمتوحش الذى لا يمكن تسليمه او النهى للتنزيه ولا بعد فى جمع الكلام الواحد نهيا تحريميا وآخر تنزيهيا وفيه ما فيه حم د ت ه ك عن جابر ورواه مسلم عنه بهذا اللفظ نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعيه

ولكنهى

والنهى عن اتخاذه عند المالكية وهل النهى عندهم للتنزيه قولان قال ابن العربى
والصحيح جواز اتخاذ الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة
حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وابن الجوزى ضعيف وابن حبان
لانه نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة
بيعه عندهم لحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن ابى هريرة قال ابن حجر هو
من رواية ابى المهزم عنه ضعيف نهى عن ثمن الكلب نهى تحريم وثمن الدم
وهو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغى
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد الياء الزانية اى كسبها بالزنا اى ما تأخذه
عليه خ عن ابى جحيفة ورواه صاحب المنتقى عن مسلم وهى وهم
نهى عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر ومهر البغى اى ما تأخذه وسماها
مهرا مجازا كتشبيه الخبيث بالطيب في [illegible] البضع
وعن عسب الفحل اى عن ثمن عسبه وهو جماعه [illegible] قال القاضى
العسب الكراء المأخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته
الكراء عن ذلك والموجب للنهى ما فيه من الغرر اذ المقصود المشترى
منه هو اللقاح والفحل قد تضرب [illegible] طس عن ابن
عمرو بن العاص قال الهيثمى [illegible] ان صرد ضعيف
وعزاه فى محل اخر للكبير وقال [illegible] نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغى وحلوان الكاهن اى ما يأخذ على كهانته عن اخباره الكاذبة
المستقبلة وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوا بشىء اعطيته اياه
او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشىء حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة
ويقال حلوته اطعمته الحلوا والنهى يشمل الآخذ والمعطى وفى الاحكام
السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه
الآخذ والمعطى ق د ت ن د عن ابن مسعود الانصارى نهى عن
جلد الحد فى المسجد اى ضرب حد من حدود الشرعية فيكره تنزيها
وقيل تحريما احتراما للمسجد د عن ابن عمرو بن العاص نهى عن جلود
السباع ان تفترش كما صرح به فى رواية الترمذى يعنى يجلس عليها
والنهى للسرف والخيلاء او لان افتراشها دأب الجبابرة وشيمة المترفين

وفى حديث عن ابى هريرة [illegible] ثمن الكلب اجر الزمارة وثمن الكلب
المناوى ولو معلما فان
اكله من اكل اموال الناس
بالباطل لعدم صحة بيعه
وفى حديث حم ن ثمن الخمر حرام وثمن الكلب
ومهر البغى حرام وعدم
الخ لنجاسة عينه وعدم
صحة بيعه وتوهيما
عند الشافعية وخص
الحنفية المنع لغيره و
عن مالك روايتان
[illegible]

وفى حديث ابن مردويه
عن ابى هريرة ست خصال
من السحت رشوة الامام
وهى اخبث ذلك وثمن
الكلب ومهر البغى وعسب
الفحل وكسب الحجام وحلوان
الكاهن وهو بضم الحاء
المهملة مصدر حلوته
اذا اعطيته اصله من
الحلاوة وشبه بالحلوا
من حيث انه يأخذه سهلا
بلا مشقة وهو ما يأخذه
على التكهن من يزعم مطالعة
الغيب ويخبر عن الكوائن
منه

اوللنجاسة شعرها والشعر ينجس بالموت عند الشافعية ويطهر بالدبغ عند
الحنفية وخبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسبه ذلك
فان الملابسة الظاهرة تسرى الى باطنه ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب
لما يكسب من الهيئة التى تكون من لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء ٤ نث
عن والد ابى المليح بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة واخرجه
ابو داود والنسائى والترمذى مرسلا نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من
القنزع وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره للحاجة لضرورة توقف
الحجم عليه ن عن عمر نهى عن خاتم الذهب م عن ابى هريرة اى للرجال فيحرم
بالاجماع ممن يعتد به نهى عن خاتم الذهب اى لبسه واتخاذه للرجال
بدليل خبر هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه
حلية اهل النار اى زى الكفار اولسهولة ريحه والنهى عن خاتم الذهب
للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وقيل تنزيه فيهما وقال ابن حجران
القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم هب عن ابن
عمرو بن العاص ورواه الطبرانى وقال الهيثمى رجاله ثقاة وروى النهى عن
الذهب وحده مسلم وفيه انه عليه السلام رأى خاتما من ذهب فى يد رجل
فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل
بعد ما ذهب عليه السلام خذ خاتمك فانتفع به قال والله لا آخذه ابدا
وقد طرحه عليه السلام نهى عن خصى الخيل والبهائم حم عن ابن عمر عطف
العام على الخاص والنهى للتحريم الا فى مأكول صغير فيجوز قال ابن الوردى
ولاجل طيب اللحم يخصى جائز الاكل صغيرا نهى عن ذبائح الجن ٦ قالوا كانوا
اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم
الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك ق عن الزهرى مرسلا وقال ابن حجر
ضعيف والذهبى متروك وابن حبان موصول وابن الجوزى لا اه نهى
عن ذبيحة المجوسى ونحوه ممن لا كتاب له كوثنى ومرتد وصابئة وزنديق
وصيد كلبه وطائره والنهى للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبى فى اسناده من لا يحتج به نهى عن ذبيحة
نصارى العرب ممن دخل فى ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه

ولهذا يحرم الجلوس على جلد كل سباع من نمر وفهد ودب وذئب وان جعل على الارض لانه من شأن المتكبرين مناوى

عن خصاء نسخة

٦ ذبحه من الجاهلية

وانه يجتنب لنبدل هذا مذهب الشافعي وجوزه الحنفية حل عن ابن عباس
ورواه البيهقي عنه وقال سنده ضعيف نهى عن ركوب النمور اي الركوب
على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها المشابهتها او ركوب على جلودها كما مر ان
استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوان د عن ريحانة واسمه
شمعون نهى عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحياء
هذا في مؤمن صالح او مستور الحال واما الكافر او متظاهر بفسق او بدعة فلا
يحرم سبهم وذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم والاقتداء بهم كما يدل عليه
عدة اخبار عن زيد بن ارقم ورواه احمد نهى عن سلف وبيع كلاهما بحكم
واحد كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما تقرضه ليحابيه
في الثمن فيدخل في الجاهلية وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسئة بدينارين
وبيع ما ليس عندك قال الخطابي [illegible] وربح ما لم يضمن
بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه [illegible] عن حكيم بن حزام [illegible] لحسن حاله
نهى عن شريطة الشيطان وهي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير
كشرط الحجام من غير قطع اوداج [illegible] كانوا في الجاهلية
يفعلون ذلك واضافها الى الشيطان لانه الحامل عليه وقال القاضي انما يسمى
ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية [illegible] الروح من غير حل
د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه ابن [illegible] نهى عن صبر
الروح هو الخصي كما في النهاية والخصي صبر شديد وخصي البهايم
فعيل بمعنى المفعول نعم خصي الماكول اذا كان صغيرا كما مر ق عن ابن عباس
ورواه عنه البزار وزاد في اخره نهيا شديدا ورجاله صحيح نهى عن صوم
ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم
الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد
ويكره افراد يوم الجمعة وكذا السبت والعاشوراء وحده واختلف في علة
النهي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في السبت والجمعة عيد المؤمن او
تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم اخر ليس من الشارع منهي [illegible]
ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ابو يعلى وقال البيهقي وهو ضعيف
من طرقه وتبعه ابن حجر نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة

ويوم النحر وايام منى عيد لاهلها وقال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا
لاهله لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم يجتمعون يوم النحر
حم د ه ك عن ابي هريرة قال ك على شرط خ وابن معين مجهول والعقيلي ضعيف
وابن القيم مهدي وبه جزم ابن حجر نهى عن صوم يوم الفطر والنحر عدل عن
قوله نهى عن صوم يوم العيدين اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه
يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما اتفاقا ولا يجب قضاؤهما
ولا ينعقد نذره عند الشافعية واوجبه الحنفية وتمام الحديث وعن
الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلوة بعد الصبح والعصر
هذا نص البخاري خ م ق عن عمر وعن ابي سعيد ورواه عن الثاني ابو داود و
الترمذي نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط
اولان الحكم علق بالرؤية فتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك
الحكم اولغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق فلا يصح صومها
وبه قال ابو ح والشافعي وجوزه مالك لمتمتع فقد الهدى ق عن ابي هريرة
ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر
نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهو
من مفردهم وقال الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقرن به شهر آخر وجهان
عندهم والنهي ناش من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة اورجب
يوما اوشهرا فاضلا يسن فيه الصلوة والدعاء والذكر والقراءة مالا يسن في
غيره كان ذلك في فطنة ان توهم ان صومه افضل من غيره فنهى عنها لهذا اما صوم
بعضه فلا يكره اتفاقا ه طب هب عن ابن عباس قال الذهبي وابن الجوزي
حديث لا يصح وتفرد به ابو داود عن عطاء وقد ضعفوه وقال البخاري متروك
نهى عن صيام يوم الجمعة حم خ م ه عن جابر اي افراده بالصوم فيكره تنزيها
لانه عيد والعيد لا يصام اولئلا يضعف عن وظائف العبادة التي فيه او خوف
اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه خبر الترمذي
قل ما كان يفطر يوم الجمعة لانه لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان
يصوم نهى عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان
اليهود يعظمه واتخذه عيدا فلو اتخذه المؤمن للصوم ليشبه بهم في الجملة

قال ابن حجر مهدي مجهول وروى باسانيد جياد انهم يصوم يوم عرفة بها ولم يصح نهيه عنه وقال قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا ...

قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة مؤكدة كأن كان السبت يوم عرفة او
عاشوراء انتهى وقال ابن حجر في الفتح ان اباداود صرح بان النهي عن صيام السبت
منسوخ بحديث ام سلمة انه عليه السلام كان يصوم يوم السبت والاحد
اخرجه احمد والنسائي ن والضياء المقدسي في المختارة عن بِشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المازني بكسر الزاء والنون نسبة الى مازن بن عمرو ورواه
ابو دود بلفظ لاتصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم نهى عن ضرب الدف
هذا ضعيف يرده خبر مسلم صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف
وقال لمن قال نذرت ان رد ك الله سالما اضرب بين يديك بالدف اوف
بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب الصنج اى العربي يتخذ من صفر
يضرب احدهما بالاخر او العجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة
اى المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة [illegible] تنبيه سئل المناوي عن
جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف [illegible] والمزامير والآلات
الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا [illegible] او تحريمه وما [illegible] من [illegible]
يعتقد التحريم ولم ينكره وهل [illegible] وهل يثاب
ولي الامر على منعهم فاجاب [illegible] الاوتار [illegible] منها ويأثم
الفاعل والحاضر والقادر على الانكار [illegible] الامر على منعهم
خط عن علي وفيه ابي سالم مجهول نهى عن [illegible] المتبارين ان يؤكل
اى المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء ومباهاة ليغلب او يريد احدهما
تعجيز الاخر لانه للرياء لا لله وفي رواية للعقيلي نهى عن طعام المتباهيين
د ك عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي وفي الميزان مرسل نهى عن عسب
الفحل اى عن بذله ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه اى جماعه فتحرم المعاوضة
عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حم خ د ت ن
عن ابن عمر قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة نهى عن
عسب الفحل بالمعنى المذكور وعن قفيز الطحان هو ان للطحان اطحنه بكذا
وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف
ع قط عن ابي سعيد قال في الميزان منكر ورواه عبد الحق بلفظ نهى النبي
وتعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ المبني للمفعول وجزم ابن حجر

وفي شرح الشفاء نهى عليه السلام عن كل طعام المتباريين اى المتسابقين المتعارضين بفعلهما ليغلب احدهما الاخر في صنعهما وانما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء او لاشتمالهما على عدم الرضى لاعطائهما بسيف الحياء مسلاحر

ضعف سنده نهى عن عشر الوشر بشين معجمة وراء مهملة تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم بشين معجمة اى النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يرذ عليه ما يخضره او يسوده والنتف للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او اللحية او الحاجب للزينة والمقتضى للنهى فى الثلاثة تغيير خلق الله ومكامعة الرجل الرجل بعين مهملة اى مضاجعته له فى ثوب واحد ومكامعة المرأة المرأة والمكامعة المضاجعة والكمع الضجيع والمكامعة القبلة بغير شعار اى بغير ثوب يغطى به فيحول بينهما واما بحليلته فغير منهى بل محبوب وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اى من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لِتَلِي نعومته البدن كما هو عادة العجم وان يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم اى للزينة ما يحصل الخيلاء والتفاخر [illegible] عن لبس زى الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهى عن هذا [illegible] من حيث كونه شعارا للاعاجم لا كونه حريرا يعم الثوب والاصل فى الصفة ان يكون لتبيين الموصوف لا لتوضيحه وعن النهبى بضم النون مقصورا بمعنى النهب [illegible] الاغارة على المسلمين او على الغنايم وركوب النمور اى الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء او السراية او لانه زى العجم ولبس الخاتم الا لذى سلطان واللام للتأكيد تقديره ذا سلطان ومن بمعناه ممن يحتاج به قال ابن [illegible] هذا حديث متهم اى فلا يعارضه الاخبار الصحيحة فى حل لبسه لكل وقال القاضى بالنهى هنا التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون فى عصره عليه السلام وعصر خلفائه من غير انكار حم د ن عن ابى ريحانة واسمه شمعون انصارى او قريشى قال الذهبى له طرق حسنة نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وقشر الرطبة لتؤكل قبل الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى عبدان وابو موسى عن اسحق صحابى واه نهى عن قتل النساء والصبيان اى نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفى افهامه عن الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعى ومنع الحنفية ومالك وهذا معارض لحديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وذاك

(في الهامش: اى تقدير نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان … مسلم)

عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة وفى مثله وجوب الترجيح عند الشافعية
من خارج لتعادلهما تقارنا او تأخر احدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذا
الحديث خ م عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى فنهى
عليه السلام عن قتلهن وهذا متواتر نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك
الحيوان ويرمى بشئ الى ان يموت او هو كل قتل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا
خطاء د عن ابى ايوب الانصارى صحيح وقال ابن حجر سنده قوى نهى عن قتل
اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف قال الخطابى اراد النمل السليمانى
الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها
فيخرج منها العسل وهو شفاء وشمع وضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل
اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور
نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة او لانه كان العرب تتشاءم
به فنهى عن قتله ليتخلص مما ثبت من اعتقادهم له والنهى فى الاربعة للتحريم
اما الصرد فلا يحرمه البغوى وغيره من الشافعية حم د عن ابن عباس قال
ابن حجر رجاله صحيح وقال البيهقى قوى نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال
على وزن خنصر وقيل فتح الدال للدواء لا لاباحة الى اكلها لقذارتها ونفرة
الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرف فيها من المنفعة واما تعليله
بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات تسبح كلها وان من شئ الا يسبح بحمده
حم د ن ك عن عبد الرحمان بن عثمان التيمى قال سئل طبيب النبى عليه السلام عن
ضفدع يجعله فى الدواء فنهاه صحيح واقره الذهبى وقال البيهقى قوى نهى
عن قتل الصرد ابقع ضخم الرأس حرام عند الحنفية وكذا الاصح عند الشافعية
حرمته كما مر آنفا والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها
لان لكل واحد منها سالف عمل مرضى وفى خلقته جوهر متقدم الجواهر
د عن ابى هريرة ورواه البيهقى وقال ابن حجر وفيه ابرهيم بن الفضل متروك نهى
عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم وتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور
الجنة لزهده عما فى ايدى الناس من القوت ويحرم اكله وبقية الحديث لا تقتلوا
هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم ق عن عبد الرحمان بن معوية المرادى مرسلا
قال الذهبى ضعيف وقال البيهقى منقطع ورواه ابو دود بلفظ نهى عن الخطاطيف

عوذ البيوت وعند ابن الجوزى لاه نهى عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذى كالفواسق فيجوز بل يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمى ضعيف لكن في الصحيح هكذا الا لفظ ان يؤذى نهى عن قسمة الضرار يحتمل اراد القسمة التى تضر باحد المالكين بان يتلف المال او يدخل بسببها النقص على العين كجوهرة تتلف به وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسمة بين الزوجات بان يمكث لواحدة ليلة وللاخرى ليلتين او ثلاثا او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل ق عن نفيع مولى معوية مرسلا ورواه ابو داود نهى عن كسب الاماء خ حم د عن ابى هريرة اى اجر البغايا كانوا فى الجاهلية يأمرونهن بالزنا ويأخذون اجورهن فانزل الله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا فى رواية البخارى وقيده ابو داود بقوله حتى يعلم من اين هو وفى رواية البيهقى حتى يعرف وجهه وفى الطبرانى الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفى ابى داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعها نحو الغزل والنفش الصوف وذلك انه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن ان يكون منهن فجور او المراد كسب البغى منهن او المراد التنزيه خوفا من موافقة ... عن رافع بن خديج قال ك وابن القطان صحيح نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرة وروى ابن منده ان محيصة بن مسعود له غلام حجام فكسب كسبا كثيرا نهى صلى الله عليه وسلم الحجام حين استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فابى عليه فلم يزل لا يكلمه ولا يذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه فى بطن بهيمته ه عن ابن مسعود الانصارى ورواه النسائى واحمد عن ابى هريرة رجاله صحيح نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء اى كل شراب يورث الفتور اى ضعف الجفون كالحشيش وقيل الحق عليه السلام بتحريم الخمر الذى سكرها مطبوع تحريم المسكر الذى سكره مصنوع حم د عن ام سلمة فقد قال الزين العراقى اسناده صحيح نهى عن لبستين بكسر اللام وفتحها نوع او مرة وبضمها اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه المشهورة فى حسنها والمشهورة فى قبحها يشير الى ان من المروة ان يكون الانسان معتدل الحال فى مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فانهما

مهانة وكثرة مراعاتها وصرفا الهمة الى العناية بها دناءة وخير الامور اوسطها
وطريق الشاذلى الاعراض عن لبس ذى الشهرة طب عن ابن عمر قال الهيثمى
فيه يزيع وهو ضعيف نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض
والنهى للتنزيه عند الشافعية د ك عن ابن عباس صحيح نهى لقطة الحاج
قال القاضى يحتمل ان المراد النهى عن اخذ لقطتهم فى الحرم وفى خبر اخر ما يدل عليه
ويحتمل ان المراد به اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب
طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم م د عن
عبد الرحمان بن عثمان التيمى بن ابى طلحة ورواه عنه النسائى نهى عن محاش النساء
اى عن اتيانهن فى ادبارهن وهو بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمعجمة كنى به عن
ادبارهن والنهى للتحريم بل هو كبيرة وقد وهم من نقل جوازه عن مالك وعنه انما جوز
الوطء من الدبر لا فى الدبر اى الفرج [illegible] عن جابر بن عبد الله قال
الهيثمى رجاله ثقات نهى عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار
والرغبة عنه عن النور ولانه بعض خلق [illegible] والنهى للتحريم
واختاره النووى لثبوت الزجر عنه فى [illegible] بعضهم له الكرامة
وبقية الحديث انه نور المسلم [illegible] ت ن ه عن ابن عمرو بن
العاص وحسنه الترمذى ورواه عنه [illegible] لا تنتفوا الشيب فانه
نور يوم القيمة وفى رواية فانه نور المؤمن وهو من رواية عمرو بن شعيب
نهى عن نقرة الغراب اى تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع
الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه فى سجوده ولا
يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير اى
يألف محلا فيه يلازم الصلوة ولا يصلى فى غيره كالبعير لا يأوى من عطن
الا لمبرك قد اتخذه مناخا قال ابن القيم نهى عليه السلام فى الصلوة عن التشبه
بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش
كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدى
وقت السلام كاذناب الخيل فهدى المصلى مخالف لها حم د ن ه ك عن عبد
الرحمان بن شبل قال ك صحيح نهى ان يتباهى الناس فى المساجد اى

يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي احسن فيقول الاخر مسجدي او المباهاة
في انشائها وعمارتها او غيرها وذلك المباهاة بها من داب اهل الكتاب.
حب عن انس بن مالك نهى عن ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف
طردي والمراد الانسان رجلا او امرأة او خنثى او صبيا او صبية وفي
رواية لمسلم زجر عن الشرب قائما اى حال كونه قائما قال القاضي هذا
النهي من قبيل التأديب والارشاد الى ما هو الاخلاق فليس بتحريم حتى يعارض
انه عليه السلام فعله مرة او مرتين وفي خبر امر عليه السلام من شرب قائما
ان يستقيه من القيء وشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود للازدحام على زمزم او ليرى
الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او لبيان الجواز م د ت عن انس وتمامه
عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث نهى ان
يتزعفر الرجل اى يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان النساء للون او
تطيب وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء
وصرح جمع من الشافعية حرمة استعماله في البدن لكن روى ابو داود انه
عليه السلام كان يصبغ لحيته به وحمل بعض الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن
وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيحل لهما حم د ت ن عن انس صحيح نهى ان تصبر
البهائم بضم اوله اى ان يمسك شيء منها ثم يرمى بشيء الى ان تموت من الصبر
وهو الامساك في ضيق بلا علف والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم وفي
خبر احمد من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقات
خ م د ن عن انس ورواه العقيلي عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها وحمل
انها ان ماتت بغير تذكية نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما لانه
يورث الفقر ولانه تهلكة وهل مثلهما الفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة
للتنزيه وقيل للتحريم ك عن انس صحيح وقال الذهبي ضعفه النسائي نهى
ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلوة شرعية وفرض كفاية لكن الصلوة
في المقابر مكروهة قال المناوي تنزيها طس عن انس اسناده حسن
نهى ان يتنعل وفي رواية قائما والنهي للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل
وامكن ومنه تخصيص الطيبي وغيره النهي بما في لبسه تعب ت والضياء
عن انس لا ه ورواه ابو داود عن جابر بلفظ نهى ان يتنعل الرجل قائما قال

م في رجاله ثقات وقال النووي اسناده حسن نهى ان يبال في الماء الراكد وفي
رواية الدائم الذي لا يجري وهو للتاكيد اي البول في الماء الساكن ما لم يستبحر بحيث
لا يعاف والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد بل قيل يحرم فيه واطلق لما نكبة
الكراهة فان تغير به تنجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغائط ملحق بالبول وانه
لا فرق بين البول في نفس الماء او في اناء ويصبه فيه او يبول في قربه فيجري
م ن ه عن جابر بن عبد الله نهى ان يبال في الماء الجاري اي القليل اما الكثير
فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغائط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم
وبحث النووي انها للتحريم لان فيه اتلاف لما عليه وغيره واجيب عنه بان الكلام في
مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كالا في
ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن
طس عن جابر قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقات نهى
ان يسمى كلب او كليب لان ... قال لا يسمى
المؤمن فاسقا لا للتطير بل كراهة نسبة للكلاب ... والنهي وارد على
وضع الاسم فلو وضع الانسان ... بل لا يجوز تسميته
بغيره بغير رضاه جزم به الغزالي ... عن بريدة قال
الهيثمي وفيه صالح بن حبان ضعيف ... بفتح اللام المشددة
في لحاف هو كل ثوب يغطى به ... طرف الايسر من تحت
يده اليسرى فيلقيه على منكب الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه
الايسر ونهى ان يصلي الرجل في سراويل اعجمي او عربي لا ينصرف وليس عليه رداء
لان السراويل بمفرده يظهر الاعضاء ولا يتجافا عن البدن والنهي للتنزيه عند
ابي حنيفة والشافعي د ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج به لضعفه
نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاصل بين
ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ان امره به حتى في حق الانسان
مع نفسه وفيه تنبيه على منع النوم بينهما ايضا فانه ردي ك عن ابي هريرة ه عن
بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي نهى ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا
فيكره تناوله تنزيها كذلك لانه قد يخطي في تناوله فيخرج شيء من بدنه او يسقط
منه على احد فيؤذي وفي معناه السكين ونحوهما فلا يرمها ولا يتناولها والحد

ومجلس الشيطان بين الظل والشمس

امره

من جهته حم د ت ك عن جابر وقال ت حسن غريب وقال ك على شرط مسلم
وابن حجر سنده صحيح نهى ان يستنجى ببعرة او عظم حم م د عن جابر تنبيه
بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم ولا يجزئ بحجر نجس خلافا لابن
حزم وجاء في خبر لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا لكن فانا نشاهد جوهر العظام وما يحمله من
اللحم لا ينقص منه شيء قال بعض اهل الكشف انه رأى الجن يأتون الى العظام
فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا رزقهم من ذلك الشم
نهى ان يقعد على القبر اى يجلس لان في القعود عليه تهاونا بالميت او المحل
وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث قالوا ضعيف
وان يقصص بقاف وصادين مهملتين اى يجصص كما في رواية فيكره لانه
نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلى وان يبنى عليه حم م د ن عن جابر قبة او غيره
وكل من هذه الثلاثة تنزيها فان كان في مسبلة او موقوفة حرم بناؤه ووجب
هدمه وكذا القبات وافتى جميع الشافعية بوجوب هدم كل بناء بالقبر حتى
قبة الشافعي التي بناها بعض الملوك وفي شرح مسلم القعود عليها للتحريم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بضم الراء من الطروق وهو المجيء فقوله ليلا
تاكيد وايضاح فمعناه ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا قرع الباب
وذا الكراهة انه يهجم [illegible] على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا
لبغضها وفراقها فنبه عليه السلام على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة
فليجتنب البذاذة وعدم النظافة ولا يتعرض لرؤية عورة منها وان في قوله
ان يطرق مصدرية خ م عن جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ليلا
بعد صلوة العشاء قال الهيثمي رجاله صحيح مكمل نهى ان يقتل شيء من الدواب
صبرا سبق معناه في نهى ان تصبر وهذا من اعظم الظلم بالحيوان حم م ه عن
جابر بن عبد الله نهى ان يكتب على القبر شيء فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه
في لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية فالائمة من الشرق الى الغرب مكتوب
على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف ورده الذهبي بانه لا طائل تحته
ولا يعلم صحابيا فعله بل احدثه التابعون ولم يبلغهم النهى ه ك عن جابر قال
ك على شرط م واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي بلفظ نهى ان يجصص القبور

وان

وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح نهى ان يضع وفي رواية ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تحريما ان لم يأمن الكشف عورته والا فتنزيها وفعله النبي عليه السلام لضرورة او لبيان الجواز والا فحاله في الجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول بانه منسوخ بفعله باطل قال ابن حجر بان النسخ لم يثبت بالاحتمال على ان هذا النهي عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى على قصره عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني صحيح وقال الهيثمي رجاله ثقات ورواه مسلم والبخاري بلفظ يرفع وابو داود والترمذي عن جابر نهى ان يدخل الماء بالمبنى للمفعول ويمكن للفاعل اي للاغتسال ونحوه الا بمئزر اي بشيء يستر عورته ك عن جابر وقال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكن ضعفه في الميزان وكذا النسائي نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية وجوزه الحنفية للحاجة والمرأة كالرجل في الدبر وفيه [illegible] في البول والاستنجاء وغيرهما لكن في رواية لمسلم قيده بقوله [illegible] الاطلاق وقال الغزالي على العبد شكر النعمة وجعل [illegible] ومس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين وخص اليمين [illegible] الاخباث وان يمشي في نعل واحدة كما سبق وان يشتمل [illegible] شملة وهو كساء يغطي به الرأس ويلتف قال الزركشي وهو قول الفقهاء ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر فربما يبدو عورته وعند اللغويين ان يجلل به فلا يرفع منه فيكره لعدم قدرته على الاستعمال بيديه مما يعرض له في الصلوة وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء فانه حينئذ بدت عورته والستر مأمور به وجوبا والاحتباء ان يحتزم به على حقوته وركبتيه وكانت العرب تفعله لترتفق به في الجلوس كذا فسره البخاري في اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ق عن جابر بن عبد الله صحيح نهى ان يقوم الامام فوق شيء اي مكان والناس المأمومون خلفه يعني اسفل منه كما فسر في رواية فيكره تنزيها ارتفاع الامام على المقتدى بلا حاجة د ك عن حذيفة قال له طريقان احدهما مجهول والاخرى مختلف في توثيقه نهى ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم

من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام او حال اى يجلس فعلى الاول كل من الاقامة والجلوس منهى وعلى الثانى المنهى الجمع حتى لو اقام ولم يجلس لم يرتكب النهى كما فى الطيبى والاول اصوب فيه اخر فقد قال القرطبى يستوى جلوسه بقدر اقامته اولا غيران الحديث خرج مخرج الاغلب فانه يقيم ليجلس فيه والنهى للتحريم فمن سبق الى مكان مباح من مسجد او غيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها يحرم اقامته من فيه لكن مالم يألف موضعا لافتاء او قراءة او تدريس والا فهو احق به خ عن ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن اى بالمصحف او بما فيه قرآن وان قل لا ضمن غيره فلا ينافى كتابته عليه السلام الى هرقل يا اهل الكتاب الى ارض العدو اى بلاد الكفار خوفا من الاستهانة به والباء زائدة والقرآن اقيم مقام الفاعل وليست كما فى خبر لا تسافروا بالقرآن فانها حال فيكره عند الحنيفة والشافعى ويحرم عند مالك كما يشير اليه فى تعليله فى خبر ابن ماجه بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنت الحيلة زال المنع وقال المظهر كان جميع القرآن محفوظا للصحابة فلو مشى ببعض القرآن الى ارض العدو ضاق ذلك القدر و قال الطيبى وذهب فى هذا الى كتابة لان المصحف لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم خ م د ه عن ابن عمر وفى رواية لمسلم كان ينهى نهى ان يستقبل القبلتين بصيغة الغائب وقال العراقى ضبطناه بفتح النون متكلم ولا يصح كونه مبنيا للمفعول والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس وهو المجاز اذ هو للتغليب كالقمرين ببول او غائط تحريما مطلقا عندنا وعند الشافعى بالنسبة الى الكعبة واما بالنسبة الى بيت المقدس فتنزيه فنقل النووى الاجماع على عدم التحريم ولا يمتنع ذلك جمعها فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل منسوخ وقيل نهى عن بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة فجمعهما الراوى ظنا ان النهى مستمر وقيل مخصوص باهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم بيت المقدس مستلزم استدبار الكعبة وفى كلها بحث والظاهر لا فرق بين الصحراء والبنيان حم د ه عن معقل الاسدى اسناده جيد والذهبى ضعيف وابو داود حسن نهى ان يتخلى الرجل وصف طردى والمرأة كذلك تحت شجرة مثمرة اى من شأنها ذلك وان لم تثمر وفى غير وقت الثمرة فيكره تنزيها ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار بضاد معجمة مضمومة صفة النهر والبرجانبه

في مقعده بيجه

بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن ابي معقل ويقال ابن ابي الهيثم والاسدي بفتح السين حليف لبني زهرة بن خزيمة وقيل هو الازدي صحابي مدني مشهور

ويفتح

وتفتح وتجمع على صفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على ضعف كعدة وعدد عد عن
ابن عمر ورواه الطبراني وقال الهيثمي فيه من يضعف نهى أن يبال في الجحر
بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شئ يحتفره الهوام والسباع لانفسها وقيل
هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه
وعلته مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر
ميت فسمعت تقول الجن نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهم وفيه اذى الحيوان والهوام
بلسعها او يعود الرشاش عليه او غير ذلك د ك عن عبد الرحمن سرجس بفتح
وسكون الراء وكسر الجيم غير منصرف صحابي معروف ورواه النسائي وغيره
صحيح نهى ان يبال في قبلة المسجد ورواية ابي داود عن مجاز ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتنزيه وكذا بقية
المسجد وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد د في مراسيله عن ابي
مجاز مرسلا بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعدها الزاء اسمه لاحق
بن حميد تابعي نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان يرشح البول الى جلد
المسجد او شئ من اجزائه فانه اهانة له ويحمل النهي على التنزيه وان المراد
بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يتأذوا به ويتنجس عليهم او
على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو شامي صحيح بهما
نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة الحممة بالضم الفحم وما
احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عليه السلام عن الاستنجاء بها يدل
على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر
يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي وكذا المحترم كورق العلم
ومن قال علة النهي في الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومنجس وفي العظم
كونه لزجا الحق به ما في معناه كزجاج املس د قط ق عن ابن مسعود صحيح
وقال قط اسناده شامي وبدل يستنجي يستطيب نهى ان يبول الرجل في
مستحمه اي المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل
للاغتسال باي مكان استحمام فيه وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه
شئ من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة وغيرها
وقيل ان كان المستحم لينا شربته الارض او صلبا يعود الرش عليه ولا يجري

والّا فلا كراهة ت عن عبد الله بن مغفل غريب وجزم النووى انه حسن نهى
الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلوة اليهود اى وقد امرنا
بمخالفتهم فى هديهم قال ابن تيمية فيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من
العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية وينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم
يقصدوا كالكفار ك ق عن ابن عمر قال الذهبى اسناده قوى ت
نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهى تنزيها وارشاد لما فى القران من النقص المجبور
بدم د عن معوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبى عليه السلام نهى عن كذا
وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال افتعلمون انه نهى ان يقرن هذا عند الشافعى
ودليله واما عند الحنفى فالقران افضل نهى ان يقد السير اى يقطع ويشق
بين اصبعين لئلا يعقر الحديدة يده وهو يشبه عن نهى تعاطى السيف مسلولا
قال القاضى القد قطع الشئ طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه
حذرا من ان يخطى فيخرج من اصبعه د ك عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح
واقره الذهبى لكن فى الميزان انه منكر نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن
بعين مهملة وضاد معجمة مقطوعة الاذن وفى رواية نهى ان يضحى
بجذعاء الاذن اى مقطوعها حم د ت ن عن على قال ك صحيح واقره
الذهبى نهى ان تكسر سكة المسلمين اى الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم
اى النافذة فى المعاملة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع سكة الحديد اى لا
تكسر وذلك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس اى من امر
يقتضى كسرها كرداءتها او شك فى صحة نقدها فحينئذ لا نهى قال بعض الشافعية
والوانه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزنى وزاد الحاكم
ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال العراقى ضعفه
ابن حبان والذهبى وابن معين والنسائى والعقيلى نهى ان نعجم بنون اوله
النوى طبخا ان يبالغ فى نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التى يصلح معها النعم
او المعنى اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا لئلا يصلح الطبخ النوى ولا يؤثر تأثير
من يعجه اى يلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة حسن صحيح نهى ان
يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه عند الشرب والاكل لانها يورث ريحا كريها فى الاناء
فيعاف فى الطعام الحار ويدل هذا على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر

وقلة المروءة حم د ت ه عن ابن عباس ورواه مسلم وفيه رمز لحسنه نهى ان يمسح رجل
يده بثوب من لا يكسوه بضم السين المهملة وفتحها والمراد انه لا يمسح يده الا فى ثوب
من له عليه نعمة ككسائه وخادمه ممن يحب فلا يتنذره وهذا ان غلبت على ظنه
ذلك لان شانك كاكل طعام صديقه واراد بهذا ان لا يستذل احد من المؤمنين
وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د عن ابى بكرة صح نهى ان يسمى ارقاء باربعة
اسماء أفلح ويسار وهو اليسر والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره تسمية
بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ه عن سمرة بن
جندب حسن نهى ان تحلق المرأة راسها فيكره لها فى المجموع عن جمع لانه مثلة
فى حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهى ت ن عن على
قال الترمذى وفيه اضطراب وقال النووى فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل
بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون
لكن اختلفت فى وصله وارساله نهى ان يتخذ شىء فيه الروح غرضا بغين وضاد
معجمتين بينهما راء ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراءة والاستهانة بخلق الله و
التعذيب عبثا فهو محرم ن ت عن ابن عباس رمز لصحته نهى ان يجمع احد بين
اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكنى بابى القاسم فيحرم ذلك حتى بعد موته ت عن
ابى هريرة رمز لصحته نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اى ليس له
حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار او حائط ت عن جابر بن عبد الله نهى ان
يستوفز الرجل فى صلاته اى ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن فى المصباح
استوفز فى قعدته قعد منتصبا غير مطمئن ك عن سمرة بن جندب نهى
ان يكون الامام مؤذنا اى ان يجمع بين وظيفتين الامامة والاذان واختلف
السلف فى الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم
الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت وقيل يستحب
وصححه النووى هق عن جابر وقال الذهبى وابن حجر سنده ضعيف وابن الجوزى لا
نهى ان يمشى الرجل بين المرأتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يساء به
الظن بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط المؤدى
الى المفسدة واخذ الش فى من مفهوم العدد ان مشى رجل بينهما
ومشى رجل بين نساء خير منهن لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهى

[illegible] هذا ولم اجد [illegible]

مالو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود نحو مسعود وغيره
ذكره عن ابن عمر قال ك صحيح ورده الذهبي وابن حبان نهى ان يقعد عن النعل
حتى يرجع هذا في غير مائدة اعدت لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكره ... عن انيسة
ومنير بن الزبير قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات وسنده
منقطع بين مكحول وعايشة نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص لان
شعره اذا انتشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به
قال العراقي فيه كراهة معقوص الشعر او مكفوفه تحت عمامة او كمه شيء من
ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وهو فعل للصلوة وغيرها خلافا لمالك قال
والنهي خاص بالرجل دون المراة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلوة فلو
انقضت لا يسترسل ويتعذر ستره فتبطل صلوتها طب عن ام سلمة صحيح
ورواه ابو داود ... في الاوسط نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره نهى ان
يصلي الرجل وهو حاقن وفي رواية ... حتى يتخفف والحاقن والحقن
من حبس بوله كالحاقب للغائط ... فيكره ان لم يضق لوقت ويحتمل ان يصلي
عند عمل الحنفية ... عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه نهى ان يصلي خلف المتحدث
والنائم اي بين ... لان المتحدث يلهي بحديثه والنائم
قد يبدو منه ما يلهي ... بالنائم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود
المعنى والنهي للتنزيه جمعا بينه وبين خبر النبي وغيره انه عليه السلام كان يصلي
وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان من زعم التعارض
او لانه كان هناك نجاسة رطبة تناله ان لم يكن هو او لانه كان بين الناس ولم يمكنه
غير ذلك وقال ابن حجر علته اذا احصل شغل الفكر به فان امن فلا كراهة عن
ابن عباس رمز لحسنه وفي شرح ابن ماجة انه ضعيف وابو داود منقطعه
وابن الجوزي لاه وابن حجر واه نهى ان يبول الرجل قائما فيكره تنزيها ...
بوله عليه السلام قائما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح لان العرب تستشفى
به لوجع الصلب او لجرح فلم يمكنه به القعود او ان هذا منسوخ بخبر عايشة
ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن وخبرها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا
تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه منسوخ وقال
وقد ثبت عن جمع من الصحابة انهم بالوا قياما وهو دال الجواز فيه ما فيه

حفص ابن ... نقض ... شعر ... اللابن ... وحفصت ... وكذا ... حاقنا ... بول ... ليخفف ...

د عن جابر د عن حسنة وقال في شرح ابن ماجه انه ضعيف وأبو داود فيه ضعيف
والنسائي وأبو حاتم فيه متروك نهى أن تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة
أي امرأة صائحة صياحا شديدا ومن رواه بالياء فقد صحف ه عن ابن عمر
قال عبد الحق إسناده ضعيف نهى أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلمة القدح
أو أذنه أي عروته والثلمة كسر طرف الإناء ومر تفصيله طب عن سهل بن سعد
الساعدي حسن وقال الهيثمي ضعيف نهى أن يمشي الرجل وصف طردي
يعم كل مؤمن والنهي للتنزيه في نعل واحدة سبق معناه وخف واحد قال الغزالي
إذا لبس الإنسان خفه فابتدأ باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لأن الخف وقاية الرجل
وفيه حفظها والبداية بالأشرف فهو العدل والوفاء بالحكمة وهذا عند العارف
كبيرة وإن سماه الفقيه مكروها حم عن أبي سعيد صحيح نهى أن تكلم النساء
إلا بإذن أزواجهن لأنه مظنة الوقوع في الفتنة [illegible] الشيطان ومآله
الجواز بإذنه وحمله العراقي على ما إذا [illegible] معه الخلوة المحرمة طب عن عمرو بن
العاص حسن وقال الدارقطني غير موصول الإسناد نهى أن [illegible] النوى على الطبق
الذي يؤكل منه الرطب والتمر لئلا [illegible] بالتمر [illegible] عند الأكل
بل يجمع النوى في كفه الأخرى حتى تملأ [illegible] عن علي كرم الله وجهه
صحيح نهى أن يسمي الرجل حربا أو وليدا [illegible] أو أفلح أو نجيحا أو يسارا
لما فيه من الفأل السوء وتذكية النفس [illegible] العجب [illegible] في الأوسط عن ابن
مسعود حسن وقال الهيثمي وفيه متروك نهى أن يخصي أحد من بني ولد آدم
وهو قطع ذكره أو قطعه أو شق خصيتيه وكلاهما حرام في المملوك وغيره مطلقا
كما مر طب عن ابن مسعود حسن وقال الهيثمي فيه معوية بن عطاء ضعيف
نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة يمد أعضاءه للامتلاء أو للتكسل وهو صفة الحيوان
أو عند النساء إلا عند امرأته وجواريه اللاتي يحل له وطؤهن قط عن أبي هريرة
حسن صحيح نهى أن يضحى ليلا لأنه لا يأمن الخطأ في الذبح ولبعده عن حضور
الفقراء قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا والأضحية أشد طب عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه متروك نهى أن يقام الصبيان في الصف الأول إذا حضروا
قبل تمام الصف الأول ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا المقرئي بفتح الميم وسكون
القاف وياء نسبة ثقة كثير الإرسال أرسل عن عوف بن مالك وغيره

نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة والحق به الكتاب والكتابة فهو للتنزيه
والنفخ كالنفث ومن صون ا طب عن ابن عباس صحيح وقال الذهبي
محمد بن جابر ضعيف ورواه ابو داود بدون والثمرة اى ان ينفخ فى
عما فيه من نحو دود وسوس وسبق ضب عن ابن عمر رمز لحسنه
نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا انتهر عمر ابا موسى
انه اذا استكتب نصرانيا وقرأ هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته
وانما كان يكتب فقال وجدت فى اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم
اذا قصاهم الله ولا تأمنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم بعد ان اذلهم الله
والكناية وضع الكنية على اسم احد والترحب ان يقول مرحبا ونحوه
حل عن جابر بن عبد الله نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد الراوى فى رواية
الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة الضعف به عما تميز به من العبادات
الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة
او نذرا او قضاء وكفارة ... حم عن ابى هريرة رمز لحسنه نهى ان يجلس
الرجل بين الظل والشمس ... من الارض والظل اى ان يكون
نصفه فى الشمس ونصفه فى الظل وقال انه مجلس الشيطان اى مقعده اضاف
المجلس اليه لانه الباعث عليه ... اذ ذلك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك
المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابى عياض
عن رجل من الصحابة حسن قال الهيثمى رجاله صحيح وقال المنذرى اسناده جيد
نهى ان يمنع نقع البئر اى فضل مائها لانه ينتفع به العطش اى يروى يقال شرب
حتى نقع بالقاف اى روى وقيل النقع الماء الناقع اى المجتمع حم عن عايشة
حسن نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدون اذنهما وتشتد
الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه ق عن ابن عمرو بن
العاص رمز لحسنه نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشئ فيه تشبيه
بالكفار كقوله تعالى فى قولهم هذا عارض ممطرنا ق عن ابن عباس صحيح حسن موثق
نهى ان يقال للمسلم صرورة بفتح الصاد المهملة وهو الذى لم يحج فعولة من الصر
الحبس والمنع فقيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه انى صرورة ما حججت

قوله لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم وقال فقد خانوا الله ورسوله وقال واذلهم الله مسلمه

نقع

وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية لو قتل فلجأ الى الكعبة لابيه فاذا
لقيه والى ائمة قيل له هو صرورة فلا تهجه ق عن ابن عباس صحيح نهى ان تستر
الجدر اى جدر البيوت نحو ثياب حرير وغيره [illegible] بعضها قال ابن حجر
النهى عن ستر الجدر بالثياب عند ابى داود وغيره من حديث ابن عباس
بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفي سنن سعيد بن منصور ان سلمان انكر
ستر البيت وقال المحموم [illegible] تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى
يهتك والحرة [illegible] عن عبد الله بن يزيد الخطمى انه رأى بيتا مستورا
فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلعم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم
وتصليه في [illegible] ن ق عن علي بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهري
ما رأيت قرشيا افضل منه النية الحسنة تُدخل صاحبها الجنة وتمامه
والخلق الحسن يُدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبها الجنة
فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفه قال ابن القيم
النية نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعبادة فالاول يقتضي افراد
المعبود وهي نية الاخلاص الذي [illegible] امر
الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثاني
تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة [illegible] عن جابر وفيه
عبد الرحمن الفنارى قال الذهبي لاه [illegible] وتورثوا ابنائكم ايها المؤمنون
مجدا عزا وشرفا من بعدكم والمهاجرة مفاعلة من الهجرة وهي التخلي عما شأنه
الاغتباط به لمكان ضرر منه اى اتركوها لاظهار دينكم او هاجروا من المعاصي الى
التوبة وتفصيلها في كتاب العابر في المهاجر خط عن عايشة ورواه الديلمى
وغيره هاجروا من الدنيا وما فيها اى اتركوا الاهلها او هاجروا من المعاصي
الى التوبة للنجاة الابدية حل عن عايشة حسن وقال الدارقطني فيه متروك هذه
النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والمراد من الكل الاعلام بعظم نار
جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة في شدة الاحراق حم عن ابي هريرة قال الهيثمي
رجاله صحيح نوّروا بالفجر اى صلوة الفجر حتى استبان الافق كثيرا فانه اى التنوير
اعظم للاجر اى اكثر اجرا ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله لكن عند الطبراني نور
يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم طب خط وابن قانع

وسمويه عن رافع بن خديج حسن وقال قط ون متروك نوم على علم خير من
صلوة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل معصيا والممنوع
جائزا بل واجبا ولا يفرق بين البدع والسنن فيعد معصية الطاعة ويحسب عند
الله اجرا عظيما من هذه الشناعة ومع ذلك فلاعمال الظاهرة علايق من المساوي
الباطنة تصلحها وتفسدها كالنية والاخلاص والرياء والعجب فمن لم
يعلم هذه وتاثيره وكيف التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم فيفوت
الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد فلذا قال عليه السلام هنا ما قال
وقال على رضى الله عنه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك حل
عن سلمان الفارسي حسن قال الذهبى فيه لاه هلاك امتى على يدى بالتثنية
وروى بالجمع غلمة وفى رواية أغيلمة تصغير اغلمة من قريش وهو يزيد
بن معوية وامثاله من احداث ملوك بنى امية فقد كان منهم من قتل اهل البيت
وخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبى اهل البيت وسفك الدماء
واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وخربوا ديارهم والمراد
بالامة من كان في زمانهم في مناوئتهم حم خ عن ابى هريرة صحيح
هدم المتعة بالنصب اى نكاح المتعة وهو النكاح الموقت بمدة معلومة
او مجهولة سمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل كما مر النكاح
بالرفع فاعله والعدة والميراث كل منهما عطف على النكاح اى هدمت هذه
الثلاثة حكم نكاح المتعة بعد ورود هذا الحديث حب عن ابى هريرة
صحيح والذى نفسى بيده اى روحى او ذاتى ان السقط بالحركات الثلاثة
وهو الولد الساقط من بطن امه ليجر امه بسرره بفتح السين وكسرها والراء
مفتوحة فيهما وجمعه اسرة وهو القطعة التى قطعت القابلة سرة من الولد
(اى في حال الفتح والكسر)
والضمير فى امه وسرره للسقط باعتبار لفظه الى الجنة اذا احتسبته اى
اخلصت فى حمله وولادته ودفنه بغسل فى مكان طاهر هـ عن معاذ
صحيح ويل للراعى من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة
اى يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه
والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح الرويانى عن عبد الله بن مغفل
صحيح حسن وزن حبر العلماء بفتح الحاء وكسرها المداد بدم الشهداء فرجح عليه

ح والنسخ الكثيرة ويل للوالى الاولى والباقى فى نسخة الاوال وهو الاصح منه

ه الحبر بالفتح والكسر العالم والفاضل و المداد والتزيين و النعمة واثر النعمة وجمعه احبار وحبور وتحبير الشى تحسينه وتزيينه منه

عديد

اى فرجح ثوب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء كما فى رواية الديلمى هذا
خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلماء على المجاهدين وآعظم ما عند
الشهداء دمه واهون ما عند العلماء مداده وبعد ما بين درجتيهما هذا
فاظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر فى آلاء الله وتحقيق الحق
وبيان الاحكام وهداية الخلق خط وضعفه عن ابن عمر وقال ابن الجوزى
لا ه وصب المؤمن اى دوام المه ووجعه كفارة لخطاياه وهذا ازجر
واحتسب والوصب بفتحتين الوجع والمرض اللازم وجمعه اوصاب ك هب
عن ابى هريرة صحيح ولد الزنا لا يرث ولا يورث اى من جهة الاب ويرث
بجهة الام فلو لا كان له اخ من ابيه من النكاح او من الزانى بامه لا يكون
عصبة له وانما يرث من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض وكذا لا يورث
الا من جهة الام فيكون ولا ... فرضا ورد ا
فى الدر المختار لك فى تاريخه عن ... صحيح ... الثلاثة ...
هو وابواه اذا عمل بعمل ابويه ... بالمواظبة ... الزنا ...
فرأى فى بعض الكتب ان ولد الزنا ... الشقى ...
عن هذه الا... فجعلها الى ... عن ابى هريرة قال
الذهبى اسناده ضعيف وكذا ... الملاعنة ... عصبته امه
لانه لا اب له والنبى صلى الله عليه وسلم ... عنه بامه فصار
كمن لا قرابة له من جهة الاب فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك
اما وبنتا والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد
عليهما كان لم يكن له اب كما فى الفرائض لك ق د فى مراسيله عن رجل
من اهل الشام من الصحابة ومالى لا اغضب متكلم مضارع وانا امر
اسم فاعل ومضارع ولا اتبع متكلم مضارع مبنى للمفعول اى تركوا
امرى واتخذ امرد وتمسكه واتيانه حتم على الامة قال الله تعالى
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وقال اطيعوا الله
وَاَطِيعُوا الرَّسُولَ حم ن هـ عن البراء صحيح موصول ويل للذين
قيل اصله وى فوصلوه باللام وقدروا الفها منه فاعربوه ويف
وى لفلان اى احزن له وقيل ويل قبيح على المخاطب فعله

يمسون فروجهم شامل للذكور والنساء ثم يصلون ولا يتوضؤن منه عند الشافعية
والحنابلة سبق تفصيله في قوله من مس فرجه فليتوضأ وضعفه والدارمي وابن
شاهين عن عائشة صحيح ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قاله ثلاثة [illegible]
فلعل مثل التضاة عام في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد انما هو
على اهمال العلم الشرعي والعمل لوجه الله اما من طلب العلم ليدخله في محافل العلماء
او يتقدم على الاقران او يرفع منصبه في مجالس الامراء او يتوصل به الصلة والارزاق
وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه فان الشيطان قد اغواه انما فلا يعلم
والويل لهذا العالم كما في الاحياء حل عن حذيفة صحيح ويل للعالم من الجاهل
حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده طريقه المبين مع انه مأمور بذلك وواجب
عليه في كل وقت وان وويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف او نهيه عن منكر
فلم يأتمره ولم ينته بنهيه بعد قيام حجة الله على خلقه قال الشافعي العلم جهل
عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم الديلمي عن انس ورواه ابو يعلى
في مسنده ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران يعني يتحلين بحلي الذهب
ويلبسن ثياب المزعفر ويتبرجن متعطرات متبخرات كنساء زماننا فيفتتن بهن
ابو نعيم عن ابي هريرة الاصبهانية واوقفه ابن دحين ورواه هب بلفظ المعصفر
وقال العراقي سنده ضعيف لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدأ الاعمال
المعتد بها وعمل المكفار لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب
الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هانئ صحيح
لا اله الا الله نصف الميزان اى قول العبد لا اله الا الله يملأ ثوابها
احدى كفة الميزان والحمد لله تملأها بان تأخذ كفة الاخرى او اراد
ان يفضلهما على السائر وفي الحديث سبحان الله نصف الميزان والحمد لله
يملأ الميزان والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والطهور نصف
الايمان والصوم نصف الصبر الديلمي عن شداد بن اوس صحيح لا اخصاء
في الاسلام عموم اللفظ للمنع مطلقا لكن خص منه الصغير المأكول
كما مر مرارا ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى
فيحرم احداث ذلك ق عن ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابو نعيم
بسند مرسل وبسند اخر موقوف على عمر لا تأمرن اى لا تكن اميرا

على

وفي حديث ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل ان الحجة عليه بعد ما علمت وكيف ... صدور المعصية منه ... عليه ... الاحوال ... النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب وفيه ادلة لا تعد

يحتمل ان يكون ... لو اعتبر هو في مقابلة جميع الذنوب يكون اعظم منه لانه موجب للخلود في النار دون الذنوب

على [illegible] [illegible] لانها [illegible] الخطر ولا تقدسيها ولا تكن
[illegible] بالرسالة [illegible] لا [illegible] [illegible]
والصيانة في [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible]
[illegible] وان احببت [illegible]
على [illegible] [illegible] من [illegible]
اى لا تكشفها ولا تنظر [illegible] عورة [illegible]
[illegible] بكشفها [illegible] حديث [illegible] فان الفخذ
عورة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا لانه
[illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
يجلس فيه [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
ان يتمثل له الرجال قياما [illegible] [illegible]
لابيه ومعلمه واما قوله [illegible] للانصار [illegible] على حمار قوموا
الى سيدكم [illegible] [illegible] [illegible]
(حم ك هب) عن [illegible] [illegible] [illegible] اسم علمه
ليوم القيمة حتى تزول الجبال عن [illegible] [illegible] واخر شرائط
الساعة ان زلزلة الساعة شيء عظيم و[illegible] [illegible] الارض بارزة
او في خسوف الثلاثة بالمشرق والمغرب وجزيرة العرب في العلامة الكبرى
او في البصرة فانه يكون بها خسف وقذف ورجف قوم يبيتون ويصبحون قردة وخنازير
فهو معنوية او صورية سيأتي كما في الشفاء ولذا قال وترون الامور العظام لم تكونوا
ترونها لانها امور هائلة يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها
وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن لتغير عقولهم وذهاب تمييزهم (طب)
عن سمرة مرسل لا تقوم الساعة على احد حتى يقول اى احد لا اله الا الله وفي رواية
مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله اى يتلفظ بهذه الكلمة الطيبة
يعني لا تقوم الساعة حتى يبقى في الارض مسلم يوحد ويذكر الله بهذه او يبقى
في الارض من خواص الله يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون بهذا الاسم لا من حيث
ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا من يستحق الوجود التام فح انعدام

هذا الذكر كناية عن ان لايبقى احد من الخواص عبد بن حميد حب عن انس صحيح حسن لاتقوم الساعة الا على شرار الناس اى الكفار لما سبق ان الساعة لاتقوم على من يذكر الله حقيقة او تأويلا حم ق عن ابن مسعود صحيح قوى لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اى من اليمن او غيره تضئ من ضاء وهو يتعدى وقد لايتعدى وهنا متعد اعناق الابل جمع عنق ببصرى قال النووى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قال ابن ملك قد خرجت هذه النار فى زماننا قربة المدينة وراء الحرة وكانت نارا عظيمة لبثت نحوا من خمسين يوما وكان ترمى الحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر هذه وكانت سنة اربع وخمسين وستمائة خ م عن ابى هريرة صحيح حسن لاتقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لحظا هو بالدنيا لكع بن لكع قال الطيبى هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشرى بالرفع معدول عن الكع يقال لكع اولمع عليه لكعا فهو لكع اذا الصق به الى الرجل اللئيم كاندلمت لكع [illegible] لئيمة ثم استعمل للاحمق والابله واللئيم واريد به هنا من لايعرف له اصل ولايحمد له خلق من الاسافل والرعاع حم ض ت حسن وابو نعيم فى الحلية ونعيم بن حماد عن حذيفة غريب لاتقوم الساعة حتى يخسف خسف المكان ذهب فى الارض وخسف الله به خسفا اى غاب به فى الارض برجل كثير المال والولد اى رجل غير معين يعنى يكون فى اخر الزمان كثرة المال والولد ويخسف الرجل بهما وفيه دليل للذاهبين وقوع الخسف فى هذه الامة وتأويل للمنكرين بان المراد خسف القلوب لكن يأباه ظاهر الحديث نعيم عن معاذ وفى حديث حم اذا سمعتم بقوم وفى رواية بركب وفى اخرى بجيش قد خسف بهم ههنا قريبا فقد اظلت الساعة اى بالبيداء لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اى طائفتان عظيمتان اى كثيرتان دعواهما واحدة يعنى يدعى كل واحدة منهما انى مسلم يمرق بينهما مارقة اى يحدث بينهما حادثة او يفتن بينهما فاتنة تقتلها اولى الطائفتين بالحق اى تكون على الحق وفى لفظ اى وفى رواية يقتلها اقرب الطائفتين الى الله لعدالتهم وحقيتهم عب عن ابى سعيد

وفي المصابيح في الملاحم تفصيل لا تقوم الساعة حتى يغلب اى يظهر ويملك
اهل القفيز على قفيزهم واهل المدى بالضم وفتح الدال على وزن هدى اسم
المكيال في الحجاز وبالتشديد على وزن الغنى حوض ليس في اطرافه حجر لكن الثانى
بعيد على مديهم واهل اردب بكسر الهمزة وتشديد الباء مكيل المصر ويسمى
الكندرة وهو كبير من قفيز على اردبهم واهل الدينار على دينارهم وهي عشرة
دراهم واهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس بعد الظفر الى بلادهم
بمرادهم كر عن ابى هريرة وفيه بحث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون
الترك سبق معناه في اتركوا الترك قوما بدل او عطف بيان وجوههم
كالمجان المطرقة بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس والمطرقة بضم
الميم وفتح الراء المخففة هي التى البست طراقا اى جلدا يغشيها شبه و
جوههم بالترس لبسطها وتدورها و[illegible] وكثرة لحمها يلبسون
الشعر ويمشون الشعر اى يلبسون الثياب المتخذة من الشعر ويمشون
في النعال تكون جلودا مشعرا غير مدبوغة قال النووى وجد قتال
هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات التى ذكرت [illegible] وبعده وما بعده كلها
معجزات لرسول الله عليه السلام [illegible] عن ابى هريرة
وله شواهد لا تقوم الساعة حتى يكثر [illegible] من المال اذا انصبت
عنده امتلاءه حتى يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احدا يقبله منه يعنى يكثر المال
في اخر الزمان حتى يجعل صاحب المال مغموما لفقدان من يقبل صدقته وذلك
لانعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال وفي
رواية المشارق لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال
من يقبل منه صدقته وحتى تعود ارض العرب مروجا اى رياضا ومزارعا
قيل كانت اكثر اراضيهم لا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم يكون
معمورة باشتغال الناس في اخر الزمان بالعمارة ويدل عليه قوله تعود وقال
بعض المروج هو المرت الذى يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضى العرب
تبقى معطلة في اخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن
لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار في الارض
لا يكون الا بالكرى والعمارة قيل المراد بارض العرب هي المدينة كما في التحفة

القفيز على وزن [illegible] اسم المكيال [illegible] ويكون صاعا [illegible] ويطلق على الارض [illegible] عشر واربعين [illegible] ذراع

ويتخذون الورق وهو بفتحتين المال من دراهم وابل وغير ذلك ويطلق
ما يتولد من الاغصان و بالفتح وكسر الراء فضته غير مضروبة وقيل يطلق
المضروبة وغير المضروبة والوراق بايع الاوراق حتى يربطون خيولهم جمع
خيل وهو الفرس بالنخل لعادتهم انها دينهم ه حب طب عن ابي سعيد
ورواه خ بلفظ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر
الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة لا تقوم
الساعة حتى تمتلأ الارض اى من الامتلاء ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من عترتي
اى من اهل بيتي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا سبق معناه في المهدي
ع ك وابن خزيمة عن ابي سعيد الخدري لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش
اى التكلم به وهو الكلام القبيح وقطيعة الرحم اى ترك ذي رحم رحمه وهجره
او عدم التفاته كما مر لا يدخل الجنة قاطع وسوء الجار اى اذى الجار لجاره
وسوء معاملته ويؤتمن مبني للمفعول الخائن هو عند الامين ويخون
مبني للمفعول الامين وبه اظهور هذه الاوصاف وغلبتها في الناس
قيل يا رسول الله كيف المؤمن يومئذ بين المؤمن المتقي والمجتنب عنها قال
كالنخلة وقعت فلم تفسد وقعت فلم تكسر واكلت مبني للمفعول فلم تفسد ووضعت
طيبا يعني المؤمن مثل نخلة مباركة وشجرة وقعت في الارض فلم تكسر و
اكلت فلم تفسد لانه يبقى مدة سنين ويحمل منه كل طيب وكذلك حال المؤمن
يصبر اذاهم ولم يرتد ويحتمل ولم يفسد وتنتفع الخلائق بحلاوة الايمان فهذا
تشبيه المعقول بالمحسوس او كقطعة الذهب ادخلت مبني للمفعول
النار فاخرجت فلم تزدد الا جودة اى حلاء وصفوة وكذلك المؤمن عند هؤلاء
يزيد قوة في ايمانه وصفوة في قلبه لذ والحكيم الترمذي في الكنى عن ابن عمرو
وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى تكون خصومتهم في ربهم بحيث انكار كعبدة
الاوثان يتخذون الاولياء من دون الله ويتبعون الشيطان ويعبدون الاوثان
ويرفعون كتب السماوية بالكلية ويزدادون شركهم وخصومتهم في ربنا تعالى
ويحتمل الفرق الضالة كالمتناسخية القائلة باعادة الارواح الى الدنيا
وانتقال روح الاله الى الائمة اثني عشر وكل من انكر صفات الله وكل من يبادي
له في القيمة خصماء الله ابو نصر والديلمي عن ابي هريرة وفيه بحث ط ا

فصحته

لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة اى على من يعرفه دون من لم يعرفه وحتى تتخذ المساجد طرقا جمع طريق فلا يسجد لله فيها اى يتخذون طرقا للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلى فيه تحية ولا يمكث فيه لحظة وحتى يبعث الغلام فالمراد الشيخ مفعول له بريد ان يجعله رسولا ولو صبيا من حيث نسى او شيخا ذا سن رسولا الحوائجه بعدم الحرمة لكبيرة وعدم الشفقة للصغير وفساد الزمان وعدم التربية فى الان مبين الصغير كناية عن البعد وحتى يبلغ التاجرين الافقين فلا يجد ربحا لقلة البركة وكثرة الطمع والحرص يتشبثون كل الناس التجارة ولا يجدون سهولة الى الربح طب عن ابن مسعود وفيه احاديث لا تقوم الساعة حتى تتسافد الناس اى جمعوا بامرأتهم وبالاجنبية تسافد البهائم فى الطرق لكثرة الفاحشة والتشوش وكثرة الجهل والفساد وظهور الاشرار والفساق وظهور هذا فى الاسواق فى الخلاء والملاء وكونه بعد زمان المهدى طب عن ابن عمرو وفى الكتب الستة بحث لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح ... من قال الهرج القتل بلسان العربية ... خطاء انها لا تستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل الا ... الاختلاط والاختلاف يفضى كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشئ باسم ما يؤل اليه واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابى موسى عم فى تفسير لفظ لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة كما فى القسطلانى حل عن ابى موسى الاشعرى لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان يحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر او تقارب الزمان نفسه فى الشر حتى كان شر اوله واخره وقال الخطابى زمان الاعمار وقلة البركة فى الاعمال وقال القاضى تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتوالى ايامهم وقيل قصر مدة الايام والليالى وكذا قال فيكون السنة كالشهر ويكون الشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا هذا

ونلى لان وهم منزه ان فيه نقر نسبى وتكون الساعة كاحتراق السعفة بالتحريك غصن النخل وبعد لسـ ورق غصن النخل وجمعه سعف وفى رواية المصابيح وتكون الساعة كالضرمة بالنار اى كزمان يناد الضرعة وهى ما توقد به النار كالقصد والكبريت حم حل عن ابى هريرة وحديث ابى سعيد الخدرى يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته اى الحكم الذى التزم فى البيع والشراء وسائر المعاملات وسمى به شريطة لان هذه المذكورات على الحكم كالمشروط فانه موقوف على شرطه من الارض فيبقى عجاج من العج بالفتح والتشديد رفع الصوت اى فتنة واشرار لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا حم ك عن ابن عمرو وفى المصابيح عن ابى بكر رضى الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فانى سمعت رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا رأوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقابه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الارض احد لله فيه حاجة اى شرعه حاجة بغير وجه عن عبد ودينه كليا وتركه رأسا ولا يبقى من يرتبط بالله ويرجع اليه بل يحيط الخوف والشهوات والاعوجاج كلها وحتى تأخذ المرأة نهارا جهارا بتهور وبرضاها تنكح مبنى للمفعول اى تجامع وسط الطريق لا ينكر ذلك احد اى لا ينهى ولا يباشر بمنعه احد لسلب الغيرة وازالة الحمية وقلة الحياء كما مر آنفا فيكون امثلهم يومئذ الذى يقول لو نحيتها خطاب لمن يجامع لها من التنحى على وزن التوحيد البعد والازالة يقال نحى الشئ اذا ازاله عن الطريق قليلا اى لو ازلتها عن الطريق قليلا كان احسن وذلك اى صاحب هذا القول فيهم مثل ابى بكر وعمر فيكم يعنى شدة الصلابة فى الدين فى زمانهم هو ذلك وتعقب عن ابى هريرة وفيه احاديث لا تقوم الساعة الا على حثالة بالضم دناءة الناس واشرارهم وهذا نقل من الناس وفى حديث حم م لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح الطيبة فتنقبض روح كل مؤمن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يكون

وفى حديث ... ونفخة ... الشرط ... بنهم اى يستشرفون ... لا يرجعون الا ... يعنى يوميهم ... فاذ يجمع بينهم ... الشرط ... شرحوه ... وبعضه ... شرح المصابيح ... منه

بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام وقد ورد
مسلم في حديث آخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم وفي حديث آخر
له يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال
ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا
يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة
الاوثان ثم ينفخ في الصور حم ك طب وابن جرير عن علباء السلمي بالموحدة
واكثر الاحاديث فيه عن ابن مسعود لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا
يعني لا لذكر او صلوة او اعتكاف او نحو ذلك وحتى يسلم الرجل على الرجل
بالمعرفة اى على من يعرفه كامر وحتى تتجر افتعال من التجارة المرأة وزوجها
اى مع زوجها يحتمل التجارة معها في [illegible] ويحتمل في المال في السوق معها [illegible] الشريك تكون معه في كل التجارة
وحتى تغلو الخيل والنساء الغلاء [illegible] الشباب و
تجاوز الحد كناية عن سرعة [illegible] النساء
ثم ترخص اى تتساعد وفلا تغلو [illegible] طب عن العداء
بن خالد السلمي وله شواهد لا [illegible] رجل من الموالي
جمع المولى وهو المملوك هنا او العتيان [illegible] عضودا يقال له
* الجهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء وفي بعض النسخ بحذف الهاء التي بعد
الالف والاول هو المشهور وفي حديث م خ لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان بالفتح اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعصاه
يعني تسخير الناس واسترعائهم كسوق الغنم بعصاه ويصير حاكما عليهم
ويصيرون مطيعين منقادين ويأمرهم بما شاء وكيف شاء كالراعي
يعمل الغنم قيل الجهجاه في المصر والقحطان في اليمن والسفياني في العراق
يحيطهم بالناس او لا ويقتلون في الحجاز ويريد احدهم قتل الاخر طب
عن العلباء السلمي وفيه عجايب لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهرا و
ذلك عند كلامهم في ربهم سبق معناه في لا تقوم الساعة حتى تكون
خصومتهم في ربهم ك ض عن ابي هريرة وله شواهد لا تقوم الساعة

والاصح انه الغلاء من الازدياد في اجرة قال علاء في الامر [illegible] فيه [illegible] غلاء اذا [illegible] وذلك لما يكون من [illegible] البغداد عند مجيء التاتار وما بعده فيكون عظيم [illegible] في الخيول والجواري [illegible] النساء كلها في يد [illegible] فلا يكون مثل الى الا [illegible] رخص وخفف والرخص عند الغلاء منه

وفي شرح المشارق قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه منه

حتى تعود ارض العرب مروجًا وانهارًا سبق معناه فى لاتقوم الساعة حتى يكثر المال لك عن ابى
هريرة وله شواهد لاتقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرًا اى يمطر الله عليهم مطرًا كثيرًا
لاتكن منه بيوت المدر اى لايبقى بيتًا منه ولايصير مبنيًا ولا يحتمل البناء به لان المدر معمول
من التراب وهو لايتحمل بمطر دائم وكثير ويحتمل هذا قد سبق فى الحجاز تكون سنة ستمائة
سيلا عظيمًا لايبقى بيت فى مكة الادخله ويخرج الى المدينة ويخرب كثيرًا من البيوت
ويهلك كثيرًا من الناس والحيوانات ولاتكن منه الابيوت الشعر المراد الخيمة من الغزل ونحوه
حم عن ابى هريرة وله شواهد لاتقوم الساعة حتى يقتل الرجل اخاه لان قتل المؤمن اعظم
عند الله من زوال الدنيا كما فى الحديث وهذا يحتمل اخاه فى الدين او فى النسب لان حق للمسلم
على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قتله صار كانه اعطى حقه الى غير موضعه
فهو ح ظالم غادر فاسق ولذا ورد قتال المسلم كفر اى فى الدين وان لم يكن فى النسب وهذا
زجر عظيم تدبر لك فى تاريخه عن ابى موسى الاشعرى لاتقوم الساعة الانهارًا لان زلزلة
الساعة تقوم ساعة من النهار بغتة كما قال الله تعالى لاتأتيكم الساعة الابغتة حتى تقوم
الساعة والرجل يحلب الناقة فما يصل الاناء الى فيه والرجلان يتبايعان الثوب فما يتمان
والرجل يصلح حوضه فما يصدر حتى تقوم الساعة حل عن ابى هريرة ورواه المشارق بلفظ
لاتقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه الحديث
لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا سبق معناه فى ان بين يدى الساعة
آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانه عين ابى يحيى من الكفار
وقال فى المصابيح وفى رواية فى الدجال رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى
اقرب الناس به شبهًا ابن قطن الحديث بطوله ابو نعيم عن جابر بن سمرة يعنى انه
بطوله وتمامه فى مخرجه ابو نعيم وكذا فى البغوى ورواه فى المشارق اوله تدرون
لم جمعتكم الحديث لاتقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء اى الى
ملكوته التى انزل منه الى سماء الدنيا ومنه الى نبينا بواسطة جبريل
او يرجع الى لاهوته التى انزل منه الى اللوح المحفوظ او يرجع الى ذاته تعالى
بمحو حروفاته ونقابه وهو حينئذ صفاته الازلى بلاحرف ولاصوت وقال تعالى
يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون له دوى اى صوت حسن
حول العرش كدوى النحل فيقول الرب عز وجل للقرآن مالك فيقول منك
خرجت واليك اعود من امرك نزلت او من عندك نزلت او من ذاتك ظهرت

فى المشارق غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط كان اشبهه بعبد العزى بن قطن الخزاعى ومن سمع به فلينأ منه فانها ...

اومن تجليتك بارزت و لبست هذه النقاب و الا خلعت نقابي و رجعت وقعدت
الى اللائق من الخلائق لانه التي مبني للمفعول من التلاوة فلا يعمل مبني للمفعول
بي فعند ذلك يرفع القرآن اي ينسلب وينمحو من المصاحف وقلوب الحفاظ الديلمي
عن ابن عمرو وسبق في لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت لا تقوم الساعة
حتى يخرج الناس من المدينة اي مدينة النبي عم الى الشام يبتغون فيه الضيعة
اي يطلبون فيها صحة الابدان لا صحة الايمان والا فالمدينة اعظم سبب
بصحة الايمان وهذا بديهي في جميع الازمان وافضل محل الهجرة الحجاز والشام
والقدس ولا يتيسر ارضه سيهاجرون الى الشام فيفتح لكم وتكون
فيكم داء كالدمل او كالحزة تأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به
انفسهم ويزكي به اعمالهم حم عن معاذ لانها مخصوصة بزمان الاول
وفي حديث ابي ذر الشام ارض المحشر والمنشر اي البقعة التي يجمع الناس
فيها الى الحساب وينشرون من قبورهم ثم يساقون اليها وخصت
بذلك لانها قال الله فيها باركنا فيها للعالمين وكثر الانبياء
بعثوا منها فانتشر في العالمين شرائعهم [illegible] ارض المحشر
والمنشر والقصبة الديلمي عن ابي هريرة [illegible] لا تقوم
الساعة حتى يمر [illegible] يا ليتني [illegible] الا فلا مفهوم له
فالمرأة مثله لكن الغالب ان [illegible] الشدائد والفتن
والنساء محجوبات لا يتصدين [illegible] الفتن على عواده جمع عود
اي سرير فيقول يا ليتني كنت مكان هذا الميت لشدائد الزمان
وكثرة الفتن فيقول له [illegible] هل تدري على ما مات اي هل تعلم
سبب موته [illegible] شديد و خفيف فيقول
[illegible] رضيت [illegible]
[illegible] في وقت الفتن [illegible]
في وقت كثرة [illegible] والفطر [illegible] وهو قبيل ظهور
المهدي الديلمي عن [illegible] وفي حديث [illegible]
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
[illegible] ثلاث دراهم من حلال [illegible]

ولما من حلال وعلم مستند الى وعلم نافع يعمل بمقتضاه ويفيد صاحبه ويستفيد الغير واخا في الله عز وجل ما الدرهم الحلال فقد عز وجوده قبل الآن بعدة قرون واما الاخ الذي يوثق به فعز قال الكشاف والصديق هو الصادق في وداد الذي يهمه ما اهمك وهو اعز من بيض الانوق واما العلم الذي يعمل بها فاعز منهما لتطابق اكثر الناس على علم البدع والحوادث وسكوتهم عليها حتى يكاد احدكم ينكر ذلك الديلمي عن حذيفة ورواه عنه حل بلفظ سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء اعز من ثلاثة درهم حلال او اخ يتأنس به او سنة يعمل بها لا تقوم الساعة حتى تنصب مبني للمفعول الاوثان جمع وثن واول من ينصبها اي اول من يعبدها او اول من يرغب لعبادتها او اتخذها آلهة ومعبدا ليقربه زلفى اهل حصن من تهامة وهي اطراف مكة المكرمة وما استثنى عنها وهم مشرك العرب وقال تعالى ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا طب عن ابن عمرو وفيه عبرة لا تقوم الساعة حتى يكون اي يوجد ويصير ظاهرا عشر آيات اي علامات بل اكثر من ذلك كما في الجامع الكبير وانما اقتصر عليها هنا لانها اكثرها خسف بالمشرق يقال خسف بمكان ذهب بالارض وغيبوبته فيها بدل من العشرة او خبر مبتدأ محذوف وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب يعني مكة والمدينة واليمامة واليمن على ما حكي عن مالك سميت به لانها يحيط بها بحر الهند وبحر القلزم ودجلة والفرات والدجال من الدجل وهو السحر اي المسيح فانه يساح بقطع نواحي الارض في زمن قليل ونزول عيسى عليه السلام من السماء الى الارض حكما عدلا ويأجوج ومأجوج وهما بالهمزة اي فتح سدهما وهما من وراء سد الاسكندر طائفة من الناس طولهم قصير واذنهم طويل ويفترشون اذانهم محل الفراش والدابة التي تجلو وجه المؤمن بالعصى وتحطم انف الكافر وقيل تختم وجه الكافر بخاتم سليمان عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها لا يقدح فيه قول الهيوليين ان الفلكيات بسيطة لا تختلف فلا يتطرق لها خلاف ما هي عليه لانه لا مانع من انطباق منطق البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وعكسه ونار تخرج من قعر عدن اي من اساسها واسفلها قال في المصباح قعر الشيء نهاية اسفله وعدن بالتحريك

وتفصيله في كتاب المدخل لابن الحاج منه

مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها تسوق الناس الى المحشر اى محل المحشر الحساب وهو الشام قال الخطابى هذا قبل قيام الساعة تحشر مبنى للمفعول اى الناس مثل الذر والنمل اى تحشر النار الناس مثل الذر والنمل تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما فى مسلم وماورد مايخالفه مؤول طب ك وابن مردويه عن واثلة ✲ وله شواهد وفى رواية حم م وا لاربع الدخان والدجال وطلوع الشمس الخ

يحشر ما بين السقط اى الولد الساقط الى الشيخ الفانى المؤمنون منهم ابناء ثلاث وثلاثين وفى رواية المصابيح ابناء ثلثين او ثلث وثلثين سنة يقال ان الادميان فى الجنة على سن واحد اما الحور فاصناف بصفة صغار وكبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة فى خلق آدم ستين ذراعا وحسن يوسف اى تام الحسن فى جمالهم واعضائهم [illegible] ايوب اى كثير المحبة والجذبات مرد جمع امرد وهو الذى لا شعر على وجهه مكحلين والمراد به ان اعينهم مكحلة فى اصل الخلقة اولى افنان جمع افنون او فنن غصنا وبمعنى انواع الكلام يقال اخذ آفانين الكلام [illegible] بمعنى كثير الشعر يقال شعر فينان اى له افنان لا يقال [illegible] متضادة الكيفية متعرضة للاستحالة المؤدية الى الانفكاك [illegible] فيعقل خلودها فى الجنان لانا نقول ان الله تعالى يعيده بحيث لا يعتريها الاستحالة بان يجعل اجزاها مثلا متقاومة فى الكيف متساوية فى القوة لا يقوى شئ منها على احالة الاخر متعانقة متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض على ان قياس ذلك العالم ولعوالمه على ما نجده ونشاهده نقص عقل وضعف بصيرة قيل

يارسول الله فكيف بالكافر قال يعظم حتى يصير غلظ جلده اربعين باعا وفى حديث حم م ت ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث اى ثلاث ليال وانما جعل كذلك لان عظم جسده تضاعف فى ايلامه وذلك مقدور الله يجب الايمان قال القرطبى وهذا انما هو فى حق البعض بدليل حديث ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صورة الرجال فيساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس قال ولا شك ان الكفار متفاوتون فى العقاب كما علم من الكتاب والسنة انتهى ونازعه ابن حجر بان ذلك فى اول الامر عند المحشر

وأول هذا الحديث ان الساعة لا تقوم حتى يكون عشر آيات الدخان والدجال وطلوع الشمس [illegible] خسوف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونزول عيسى وفتح يأجوج ومأجوج ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر

تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا [illegible] عن حذيفة بن أسيد [illegible] مختصر

وحتى يصير نابه من نابه مثل احد وفي حديث حم [illegible] ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل [illegible] الحديث ومثل الاحد جبلان في الحجاز ومقعده من النار ما بين المدينة ومكة [illegible] ضب وابن مردويه عن المقدام بن معدى كرب وفي رواية البزار ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده سبعون ذراعا بذراع الجبار يحشر المحتكرون [illegible] مبالغة اسم فاعل اى المحتكرون كثيرا اى حبس الطعام على الناس ليغلو وقتلة الانفس جمع قاتل الى جهنم في درجة واحدة [illegible] حتى تكون جناية المحتكر مع القاتل في الدرجة مع الشدة لان المحتكر والقاتل كلاهما مرتكبان [illegible] وسيان في العذاب وورد في حديث [illegible] محتكر ملعون اى مطرود ومبعود عن منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع السابقين الاولين [illegible] عن ابى هريرة [illegible] وله شواهد يحشر الناس على نياتهم قال الماوردى معناه ان الامم التى تعذب ومعهم من ليس منهم [illegible] ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عن البعث يجازى [illegible] والعاصى تحت المشية [illegible] ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك [illegible] الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بحسب نيته [illegible] عن جابر [illegible] ابى هريرة [illegible] يبعث الناس على نياتهم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء [illegible] من العرس والبناء عفرة بسكون الفاء الارض التى [illegible] فكذلك ارض القيمة ليس عليها شيء من [illegible] والجبال والشجر والاودية كقرصة النقى اى قرصة من جنس النقى [illegible] الخبز الخالص النقى وهو الحوارى وانما ضرب المثل بقرصة [illegible] ليس فيها علم لاحد [illegible] والمشارق [illegible] الابنية وغيرها [illegible] بها احد [illegible] عن [illegible] سعد وله شواهد يحشر المؤذنون يوم القيمة على نوق جمع ناقة من نوق الجنة [illegible] عن معوية [illegible] المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة لان معناه اكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه [illegible] يتشوق اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق ومعناه اكثر ثوابا او اكثر [illegible] او [illegible] اصواتهم بالاذان مقيسا [illegible] لان كثرة الصوت [illegible] في الدنيا يزيد الاجر

والتقول بينهما امر عدم المرحمة والشفقة على الخلق والاحتكار و قتل النفس [illegible]

في الآخرة

ن الاخرة كما فى الحديث طوبى للمؤذنين [illegible] يوم القيمة [illegible] بعد [illegible]
يقول بينهم الجمع اى جميع الخلائق [illegible] المؤذنون [illegible]
يخاف الناس ولا يخافون لمغفرة الله لهم [illegible] ويحزن الناس ولا يحزنون
لاكرامهم الله ولطفه بهم [illegible] وفى حديث طوبى للمؤذن
المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه [illegible] بذلك وجه
الله لم يتبع فيه الدود ولا تأكل الارض [illegible] عبد العزى بن اسد
بن عبد العزى بن قصى وهو ابن عم خديجة [illegible]
خديجة اليه هذا الناموس [illegible] موسى [illegible]
بينى وبين عيسى بن مريم [illegible]
ثم امن بمحمد صلعم ولذا [illegible] وقال العراقى انه اول من
آمن من الرجال لان الوحى نزل فى حياته [illegible] وصدقه وذكره
ابن منده فى الصحابة وقول [illegible] الذكور
اسلاما اراد به [illegible] خديجة [illegible]
وفى حديث ابن عساكر [illegible] الجنة [illegible] لزيد بن عمرو
بن نفيل درجتين [illegible] يحشر اهل
النجاة وغيرهم يوم القيمة على ثلاث طرائق [illegible] راغبين
اى راغبين فى المسير الى رحمة الله [illegible] الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون والفرقة الثانية راهبين [illegible] وهم
الذين يخافون من [illegible] اثنان على بعير وثلاثة
على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير [illegible] على راغبين
لا على راهبين [illegible] مع الاحسان [illegible]
الفرقة الثالثة [illegible] وتحشر بقيتهم النار [illegible]
تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا [illegible]
وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا [illegible] نار الحقيقة [illegible]
نار الفتنة [illegible] الشمس [illegible] الحشر المذكور
فى هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
الشام فاما الحشر الذى يكون بعد البعث من القبور [illegible]

على خلاف هذه الصورة من ركوب الدابة والمعانقة انما هو على ما ورد في الحديث
انهم يبعثون حفاة عراة [illegible] وفي المصابيح يحشر الناس يوم
القيمة حفاة عراة غرلا [illegible] قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر
بعضهم بعضا فقال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يحشر
المتكبرون يوم القيمة امثال الذر بتشديد الراء اي نملة صاغرة في صور
الرجال وفي رواية المصابيح يحشر المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صورة
الرجال يغشاهم الذل اي المذلة والحقارة من كل مكان اي من كل جانب
يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار اي نار تاكل جميع
النيران لشدة فيها ويحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها
نوار لانها من الواوي كما جاء في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواوي قال
القاضي اضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها وشدة
حرها تعلو سائر النيران يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال بفتح الخاء
والباء الموحدة اي نفس ذلك عصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد
والدم والقيح [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي حديث
م ت ان لا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبرياء وفي
حديث م ت لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر يحشر الناس
يوم القيمة ثلاثة اصناف [illegible] مشاة جمع ماش وهو ضد الراكب
فان قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل
الايمان وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف
يمشون على وجوههم قال ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم
من باب الافعال على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك
اي كل شيء مرتفع كالاكم والشجر اعلم ان الكفرة يتقون يوم القيمة ابدانهم
بوجوههم كل حدب وشوق يعني وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى
وفي الدنيا الامر على العكس يعني ما سوى الوجه من الاعضاء يكون واقيا
حافظا للوجه وانما كانت كذلك لان الوجه الذي اعز الاعضاء واشرفها
لم يضعه تكافر في الدنيا ساجدا على اذل الاشياء وهو التراب وعدل عن
ذلك تكبرا وتعززا فاذا كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له حم ت

حسن

حسن عن ابی هریرة وله شواهد یحشر الناس فینادی مناد الیس عدلا منی الاستفهام للتقریر ان اولی کل قوم ما کانوا یعبدون بحذف النون والیاء ای یعبدوننی ثم یرفع لهم الهتهم فیتبعونها فلا یبقی احد کان یعبد غیر الله من الاصنام والانصاب الا یتساقطون فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد الله من بر او فاجر اتاهم رب العالمین قال فما تنتظرون یتبع کل امة ما کانت تعبده قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم کما فی روایة المصابیح ولذا قال حتی لا یبقی احد غیر هذه الامة فیقال لهم ما لکم قالوا ما نری الهنا غیر الذی نعبد فیتجلی لهم تبارک وتعالی وفی روایة هذا مکاننا حتی یأتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه وفی روایة فیقول هل بینکم وبینه آیة تعرفوه فیقولون نعم فیکشف عن ساق فلا یبقی من کان یسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا یبقی [illegible] یسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة [illegible] اراد ان یسجد [illegible] ثم یضرب الجسر علی ظهر جهنم الحدیث طب [illegible] وسی الاشعری یخرج من النار قوم بالشفاعة وفی هذا الحدیث [illegible] الشفاعة عن اهل الکبائر لان الصغائر معفوة [illegible] فیکون [illegible] کبیرة کانهم التعارف وهی الابل عرض لها علة الجرب [illegible] شواهد یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه [illegible] من من الرغبة او الرهبة الباعثة له علی العمل فی الدنیا ما یزن شعیرة من وزن یزن بابه ضرب ثم یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن برة ای مقدار حنطة ثم یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن ذرة هذا مثل فی معرفة القلة ولیس المراد منه الوزن لانه لیس بجسم حتی یوزن وزاد البخاری فی روایة قتادة من ایمان مکان خیر یعنی المذکور فی صحیح البخاری وکان فی قلبه من الایمان ما یزن والمراد من الایمان علی هذه الروایة ثمراته من الاعمال الحسنة لان الایمان الذی هو التصدیق لا یتجزی طحم خ م ت صحیح هحب عن انس وله شواهد کثیرة یخرج من النار قوم بعد ما احترقوا ای ابدانهم واطرافهم ووجوههم ویدخلون الجنة فیسمیهم اهل الجنة الجهنمیین وفی روایة الجهنمیون علی خلاف القیاس لانه معمول ثان لقوله

هذا حجة من [illegible] ان ایمان المؤمن لا یزید ولا ینقص کما ان ایمان الانبیاء والمستدل لا یبا[illegible] ایمان المقلد [illegible] الیقین والاعمال الصالحة لیس بجزء من الایمان عندنا [illegible]

يسمون لكن الرواية خلاف الثة عدة ويحتمل كونه تحكما انه بلو وهذا ذريعة وتسمية
هذه التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكار لزيادة فرحا على فرح وابتهاجا على ابتهاج ولانه
يكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله وفى حديث ابى سعيد فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم
فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمان ادخلهم الجنة بغير عمل خ ض عن انس وفيه احاديث
يخرج قوم من النار منتنين بتشديد النون الثانى من الانتان من باب احمر
اصله نتن اى قولهم رايحة كريهة شديدة قد محشتهم النار اى احرقتهم
فيدخلون الجنة برحمة الله وشفاعة الشافعين فيسمون الجهنميون وفى اكثر
الروايات الجهنميين وقد عرفت معناه طحم وابن خزيمة عن حذيفة وفى المصابيح
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين وفيه روايات
يخرج الدجال ومعه نهر ونار فمن دخل نهره وجب وزره اى ثبت لان نهره نار
وناره نهر كما فى الحديث خ م الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبى
قومه انه اعور وانه يجئ معه بمثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار
وانى انذركم كما انذر به نوح قومه وفى حديث خ م ن ان الدجال يخرج وان معه
ماء ونارا فاما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذى يراه الناس نارا فماء
بارد عذب الحديث وحط اجره ومن دخل ناره وجب اجره وحط وزره اى سقط
وزره لانه ذهب على خلاف الدجال ولم يتبع سحره ولم يعتقده ويعلم استدراجه
ومكره ثم انه فى ان فتنة الدجال وخروجه قيام الساعة اى قرب
قيام الساعة طحم دع لك عن حذيفة وفى رواية م ة عنه الدجال اعور
العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يخرج رجل
من وراء النهر اى البخارى يقال له الحارث حراث صفة الحارث وهو اسم ذلك
الرجل على مقدمته رجل يقال له منصور يوطن او يمكن لآل محمد التوطين جعل
وعند رواية مصابيح وفى رواية ويمكن فقد جا
الوطن لاحد وقد يستعمل فى معنى تهيئة الاسباب مجازا وقوله او يمكن شك
للراوى اى يمكن فى الارض كقوله تعالى مكناهم فى الارض ما لم نمكن لكم ومعناه
جعلهم فى الارض ذوى بسطة فى الاموال ونصرة على الاعداء كما مكنت قريش
فاعله قريش مؤنث سماعى اى نصرت لرسول الله واعلم ان قريشا وهم اقرباء
للنبى عم واصل مكة ورؤساؤها وان اخرجوا الرسول عليه السلام
اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكنوا محمدا صلى الله عليه وسلم

مطلب خروج المهدى

عليه السلام
ظهر الحق خمس عشرة
سنة وثمانية اشهر
وثمانية ايام فالامام
المهدى ابو الحق والدجال
ابو الباطل والمهدى
ابو الاخيار والدجال ابو
الاشرار والمهدى
سيف ادريس والدجال
سيف ابليس والمهدى
حبيب العشاق والدجال
حبيب الفساق والمهدى
سيف الكتاب والدجال

سيف الخراب والمهدى
لابسه اخضر والدجال
لابسه اصفر والدجال قاعد
عند ابواب الكمال والمهدى
فاتح عند ابواب القتال
والمهدى فى سبيل السيف
واحمر ابا عن صفر
والدجال فى الصحف ام
الصحف

واصحابه فى حيوته وبعده الى يوم القيمة ولذا قال عم الائمة من قريش وجب على كل مؤمن
نصره وفى المصابيح اجابته وهو شك من الراوى د عن على وله شواهد يخرج من خراسان
وهو بلدة مشهورة ماوراء النهر رايات سود جمع اسود وجمع راية وهى علم الجيش
قد جاءت من قبل خراسان اى من جهتها قال ابن كثير ليست هى الرايات التى اقبل فيها
ابو مسلم الخراسانى فاستلب بها دولة بنى امية بل رايات تأتى صحبة المهدى فلا يردها
حتى تنصب بايليا وهو القدس الشريف والجائى قبل عيسى او معه وقد ملئت الارض
ظلما وجورا فيملأوها قسطا وعدلا ويمكث فى الخلافة خمسا او سبعا او تسعا
ولا اصل ان ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للاحاطة بترجمته كما سبق فى المهدى ص ١٢٦
حم ت غريب عن ابى هريرة وفى رواية حم ك اذا رأيتم الرايات السود قد جاءت
من قبل خراسان فأتوها فان فيها خليفة الله المهدى يخرج عنق من النار اى مخلوق منها
مثل العنق يوم القيمة اشد سوادا من القار فتكلم بلسان طلق ذلق لها عينان
تبصر بهما ولسان تكلم به فيقول انى [illegible] بثلاثة [illegible] بكل جبار عنيد اى معند
متكبر عتو ومن دعا مع الله الها آخر اى يشرك بالله و[illegible] نفسا بغير نفس اى بغير
حق او بغير قصاص شرعى فتنطوى عليهم [illegible] [illegible] سنة [illegible]
لما ذهب كروه من اهل الجنة الى الجنة بغير حساب [illegible] من النار واشرف على الخلائق
وله عينان بصيرتان ولسان فصيح فيقول [illegible] بكل جبار عنيد فيلتقطهم من الصفوف
لقط الطير حب السمسم فيخنس بهم [illegible] فيقول انى وكلت
بمن آذى الله ورسوله فيلتقطهم من الصفوف فيخنس بهم فى جهنم ثم
يخرج ثالثة وقال ابو المنهاج حسبت انه قال وكلت باصحاب
التصاوير فيلتقطهم من الصفوف فيخنس بهم فى جهنم فاذا اخذ
هؤلاء الثلث نشرت الصحف ونصب الميزان ودعيت الخلائق الى الحساب
ش ت ع ض س قط والخرائطى عن ابى سعيد الخدرى يخرج ناس
من النار قد احترقوا وكانوا مثل الحمم اى الرماد والفحم ثم لا يزال
اهل الجنة يرشون عليهم الماء اى يصب عليهم ماء الحيوة حتى
ينبتون نبات الغثاء فى السيل اى فى حميل السيل كذا فى رواية
المصابيح وفيه كما تنبت الحبة بدل الغثاء [illegible] بالفتح والحبة
بكسر الحاء المهملة اسم جامع للبزور وقيل بزور البقول وحب الرياحين

على الاباء وعلى الظهر ويطلق على المشى باطراف القدم ويطلق على الكتف وعلى الحجر الذى يكون فى غاية السواد وجمعه [illegible]

بحثه فى رامور الاحاديث ٣ [illegible] ان اهل النار

وقيل بزر الصحراء وقيل تتساقط من بزر البقول وما ينفتح الحنطة والشعير
وحميل السيل ما يحمل السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت
على شط مجرى السيل تنبت فى يوم وليلة وهى اسرع نابتة ونباتا وانما شبهه به
لسرعة نباته وحسنه وطراوته حم ع وابن خزيمة عن ابى سعيد الخدرى
يدخل اهل الجنة الجنة جُردًا جمع اجرد وهو الذى لا شعر على جسده مُردًا جمع
امرد وهو الذى لا شعر على وجهه كاملين مكحلين اى اعينهم مكحلة فى اصل الخلقة
طب ض عن انس وفى المصابيح اهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم
يدخل الجنة من امتى زمرة وهم سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءت القمر ليلة البدر
والمراد بالالف الف اشخاص وهم الذين يدخلون الجنة اولا والمراد بدخولهم
الدخول بغير حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال وعدنى ربى
ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون
الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون الفا هذا العدد وان يراد به الكثرة
خ م عن ابى هريرة وفى المشارق يدخل الجنة من امتى سبعون الفا زمرة واحدة منهم
على صورة القمر والذين يلونهم فى الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب يدخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت تقديم
اهل الجنة فى صدر الحديث لشرفه وتقديم اهل النار هنا لكثرته وحقارته وتسرع
لهم الغصة والالم والحزن ويزداد فرح اهل الجنان ويا اهل الجنة لا موت خلود
اى هم خلود من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح
اهل النار خ عن ابن عمر له شواهد يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا سبق
معناهما آنفا بيضا جمع ابيض والمراد ابيض الوجوه لان ضوء وجوههم مثل ضوء القمر
ليلة البدر جعادا اى كثير اللحم مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم وطوله
ستين ذراعا فى عرض سبع اذرع وقد سبق معناه فى يحشر ما بين السقط ابن سعد
عن ابى سعد الخير وفى حديث المصابيح عن النبى عليه السلام يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا
كذا من الجماع قيل يا رسول الله اويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة يدخل فقراء المؤمنين
الجنة قبل اغنياء بيوم مقداره الف اى سنة فان قيل قد جاء فى حديث آخر يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام وفى اخرى باربعين خريفا اى سنة فما التوفيق
نقول الفقير الحريص يتقدم على الغنى باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه

الترح الغصة والملالة وجمعه اتراح مختار

بخمسمائة سنة والفقير المتورع يتقدم عليه بالف سنة ونقول المراد بالفين التكثير
لا التحديد فلا منافاة ونقول الذى ذكر فيه باربعين ورد اولا ثم زاد عليه بخمسمائة
ثم زاد عليه بالف فى زمن سبق دخوله ترغيبا فى الفقر وذكر القرطبى
ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا [illegible]
يدخلونها بعدهما لكنهم بخمسمائة سنة والفقراء يدخلون قبل [illegible]
اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ان تسبقوه فى الدخول الا [illegible]
على من تأخر حم عن ابى هريرة وفى رواية للشيرازى ان فقراء المهاجرين يسبقون
الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا يدخل الجنة بشفاعة رجل قيل
انه اويس القرنى وقيل عثمان بن عفان من امتى اى من امة الاجابة اكثر من بنى تميم
على وزن زفر وهو ابن مر ابو قبيلة وهو مضر الحمراء ويطلق الرجل على بيته
اى اقاربه واصوله وفروعه ومملوكه [illegible] وفى رواية
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتى اكثر من بنى تميم فقالوا سواك يا رسول الله قال سواى
حم عن ابى هريرة وفى حديث ابن عساكر ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون
الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب [illegible] بغير عذاب وفيه فضل عظيم له
يرحم الله المتسرولات التى يلبسن السراويل [illegible] يتسرون ويقال له
سراويل وجمعه سراويلات ولبسه [illegible] ثم يرحم
لابسه لانها استر الثياب و[illegible] وفيه ندب لبس
السراويل لكن اذا لم تكن واسعة ولا طويلة فانهما مكروهتان وفى تفسير ابن
وكيع اول من تسرول ابرهيم عليه السلام عق عن مجاهد قال بلغنى ان امرأة سقطت
عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبى صلى الله عليه وسلم قريب منها فاعرض
عنها فقيل ان عليها سراويل قال فذكره له شواهد يستجاب لاحدكم اى لكل
واحد منكم فى دعائه مالم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله فى الدعاء
اى يقول بلفظه او فى نفسه وفى رواية مسلم فيقول قد دعوت فلم وفى رواية فلا وفى
رواية دعوت ربى فلم يستجب لى والمراد انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان
بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل لربه وفيه حث على
استعجال الاجابة حم م د ت هـ عن ابى هريرة ظاهره ان النسائى لم يروه لكن الصدر
المناوى عزاه للجماعة جميعا يسروا بفتح فتشديد اى خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر

مايؤلفهم لقبول الموعظة فى جميع الايام لئلا يثقل عليهم فيفروا العبادة لان تيسير
فى التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب فى العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسرا اى لا تشددا
واردف بنفى التعسير مع الامر بشئ نهى عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتأكيد وبشرا
بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير
وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشرا بعد قوله جناس ولم يكتف
بل اردفه قوله ولا تنفرا اى لا تجعلا قانطين من رحمة الله بالذنب وقيل لا تذكروا شيئا
تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وتطاوعا ولا تختلفا اى كونوا متفقين فانكما
لو اختلفتما وحكم كل منكما حكما اخر افتلف كل جمع باحدكما وح يقع بينكما وبين اتباعكما
العداوة والمحاربة حم م خ عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده وفى رواية حم خ م
ن يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا يسلم الصغير على الكبير والمار على
القاعد لانه فى هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشى فيبدأ الماشى بالسلام رعاية
للادب والقليل على الكثير لرجحان الشرف فى الكثرة وعزتهم قال النووى الافضل
ان يبدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير وقيل انما يسلم القليل الكثير للادب
وتعظيم القليل الكثير ادب وكذا الصغير الكبير وفى شرح المصابيح عن النووى هذا
تلاقى اثنان اما اذا ورد على قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا
او كبيرا او قليلا او كثيرا واذا مشى فى السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا
انما يكون لبعض الناس دون بعض خ ت عن ابى هريرة وفى حديث الاربعة يسلم
الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير يسلم الرجال على النساء لشرف
الرجال لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا يسلم النساء على الرجال لضعف النساء
فى كل حال وللفتنة خصوصا ان كانت شابة اجنبية ابن السنى عن واثلة وفيه احاديث
يسير الفقه خير من كثير من العبادة لانه مصحح لها لان الشيطان كلما فتح بابا على الناس
من الهوى وزين الشهوات فى قلوبهم بين الفقيه العارف مكائده وغوائله فيسد
ذلك الباب ويرده خائبا خاسرا والعابد بما اشتغل بالعبادة فى حبايل الشيطان ولا
يدرى ما يعمل ويعتقد ويتخلق قال الغزالى والمراد بالفقه هنا علم طريق الاخرة ومعرفة
دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقايق الدنيا وشدة التطلع
الى نعيم الاخرة واستيلاء على القلب لا تفريعات الطلاق واللعان والسلم والاجارة
فان التجرد له على الدوام يقسى القلب وينزع الخشية وقال الذهبى هذا الحديث فى فقيه

وفى المصابيح عن انس مر صلعم على غلمان فسلم عليهم وقد افيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان والمميزين وفيه بيان تواضعه وكمال شفقته على نوع ولو سلم على جماعة وصبيان ورد الصبى منهم لا صح انه سقط فرض رد كما سقط صلوة الجنازة

يصلق الصبى ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط كان افضل علمائه انتهى شرح مصابيح

الذى يقصر فى الصوم [illegible] الى الاجتهاد وعلى هذا لا يكفيه [illegible]
وخيراعمالكم اليسرها كما فى الحديث خير دينكم يسره اى الذى لامشقة فيه والدين
كله كذلك اذ لا مشقة فيه ولا حرج كالذى كان من قبل لكن بعضه يسر من بعض
فامر بعدم التعمق فيه [illegible] لن يغالبه احد الا غلبه وقد جاء الانبياء
السابقة بتكاليف [illegible] [illegible] من بعض ضب عن عبد
الرحمان بن عوف وفى حديث [illegible] فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد يسير الراكب فى ظل الغصن اى الغصن والجمع [illegible]
ثم جميع على الافانين منها مائة سنة فيها فرش الذهب الفراش الذى يلقى
نفسه فى الشمع والفراش ما يبس من نضين بعد الماء على وجه الارض لعله
اراد الملائكة يتنوئوا اجنحتها [illegible] اجنحة الفراش كان ثمرها القلال وهو
جمع قلة وهى جرة فجرية يسعها مائة وخمسة وعشرون منا يعنى سدرة المنتهى
السدرة شجرة النبوة وسدرة المنتهى [illegible] الى [illegible] اليها ينتهى علم
الاولين والاخرين ولا ينفذه [illegible] تجاوزها [illegible] عن اسماء
بنت ابى بكر وله حديث [illegible] [illegible] الى الحناء اى نور
بشبه ريحان الجنة وهو الفاغية [illegible] [illegible] عن ابن عباس
قال ان النبى صلعم [illegible] [illegible] عن ابن عمر وسيد ريحان
اهل الجنة الحنا رجاله صحيح يطعم [illegible] [illegible] يوم مسكين اعلم انه
لا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما سواء كان المريض حقيقيا او
حكميا كالحامل والمرضع والحائض وغيرهن فلا تجب عليهما الوصية بالفدية
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويجب بقدر ما فاتهما ان صح المريض او اقام
المسافر فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة عينا او قيمة ويلزم من الثلث ان كان له
وارث والا فمن الكل ان اوصى والا فلا لزوم لورثة عندنا خلافا للشافعى وان تبرع الولى صح
وعلى هذا الخلاف الزكوة والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ق عن ابن عمر قال سئل النبى صلعم عن رجل مات وعليه صوم شهر الخ فذكره
وله شواهد يعطى المؤمن فى الجنة قوة مائة اى مائة رجل فى النساء اى فى امر النساء
وهو الجماع والظاهر المراد بالمائة التكثير وان قوته فيها غير متناهية بدليل خبر
ان الواحد له ذكر لا ينثنى وانه لا فتور [illegible] ط ت صحيح

غريب حب ض عن انس وفى المصابيح يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا كذا من الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة يفتقد اهل الجنة من الفقدان ان قوما من المؤمنين كانوا
معهم فى الدنيا اى معية البلاد او معية القرابة او معية الانسية فينطلقون اى فيذهبون
الى الانبياء مع الادب والحيا فيقولون اى اهل الجنة لهم اشفعوا فيقبلون رجاء اهل الجنة
فيسعون للشفاعة فيؤذن لهم ويجيئون فيخرجون من النار اى فارتطى اى يخرجون من شاء الله لاجلهم فيصب
عليهم ماء الحياة من حوض الانبياء او من حوض الجنة او من ماء الجنان فيكونون مثل الثعارير اى بقل ضعيفة
لها جرب كثير محيط ببدنه فيسمون الطلقاء اى يثبت تطليق الله لهم من النار وكلهم طلقاء اى بفضل الله
ورحمته نجو كل الناس من اهل الجنة من النار الا اسبق رحمة الله فى حق بعضهم وتأخر فى حق بعضهم والسابقون السابقون
اولئك المقربون وفى حديث الاربعة انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج
من النار حبوا فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يا رب وجدتها ملأى
اى حبو الصبى على الاست
فيقول اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول تسخر منى او تضحك منى وانت الملك قال
راويه انس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة الشيرازى
اى اضراسه
عن جابر وله شواهد يقال لصاحب القرآن اى فى الجنة يقال من عند الله تبريكا وتلطفا وعناية وتكرما للقراء والحفاظ
ولكل مؤمن حريص على تلاوته مع تفكر وتذكر اقرأ ما قرأت فى الدنيا ودمت على قراءته على المحبة وارتق
يقال رقى وارتقى اذا صعد اى اقرأ وارق الى الدرجة كما فى حديث عائشة ان عدد درج الجنة عدد آى القرآن
جمع درجة
فمن دخل الجنة ممن قرأ القرآن لم يكن فوقه احد وفى المصابيح قال عليه السلام الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة
جمع سافر وهم الرسل
والذى يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران ورتل كما كنت ترتل فى دار الدنيا امر من الترتيل كقوله

اى يتردد فى قراءته ويتبلد فيها لسانه لضعف حفظه م

ورتله ترتيلا اى اقرأ قراءة مبينة حرفا حرفا على التأنى والسكون فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها
وفى رواية يقال له اقرأ وارق فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها اى عند آخر آية حفظك او آخر تلاوة تلك
المحفوظات وهذا صريح فى ان درج الجنة تزيد على مائة درجة واما الخبر الجنة مائة درجة فيحتمل كون المائة من
جملة الدرجة وكونها نهاية هذه المائة وفى ضمن كل درجة درج دونها وقالوا هذه القراءة كالتسبيح
للملائكة لا تشغلهم عن لذاتهم بل هى كالملذ الاعظم ودون ذلك كل مستلذ حم دن لك حب وقت
صحيح عن ابن عمرو ش عنه موقوفا وله شواهد كثيرة وهذا آخر ما شرحت من الاصل والملحقات مع الضم به من انواع
القواعد والنكات ❁ تمت من يد الفقير خادم الفقراء احمد ضياء الدين غفر الله له ولوالديه وصلى الله
على اكمل خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين آمين ❁ اشبو شرح غرائب الحديث بيك
ايكيوز سكسان بش سنه سنده سليمانيه جوارنده تيراكى چارشوسنده محى الدين افنديك لتوغرافيا
بصمه خانه سنده طبع وتمثيلى ختام اولمشدر كتبه اضعف الكتاب الحاج محمد راشد بن خليل بوردورى الشهير
بچولق قاضى زاده غفر له ولوالديه ١٢٨٥







